المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
عمادة الدراسات العليا
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية

الترجيح عند الحنابلة

دراسة أصولية تطبيقية من كتاب المغني لابن قدامة

(بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الآداب
- تخصص - الفقه وأصوله)

إعداد الطالبة
أمل بنت عبد الله النجاشي
الرقم الجامعي: (٤٢٣٢٢١١١٠)

إشراف الدكتور
العربي محمد الإدريسي

الجزء الأول

(١٤٢٨-١٤٢٩هـ)


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
عمادة الدراسات العليا
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية

الترجيح عند الحنابلة

دراسةٌ أصوليةٌ تطبيقيةٌ من كتاب المغني لابن قدامة

(بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الآداب - تخصص - الفقه وأصوله)

إعداد الطالبة
أمل بنت عبد الله النجاشي
الرقم الجامعي: (٤٢٣٢٢١١١٠)

إشراف الدكتور
العربي محمد الإدريسي

الجزء الأول

(١٤٢٨-١٤٢٩هـ).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده و رسوله، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد.

فقد أكمل الله لهذه الأمة دينها، وأتم عليها بذلك النعمة؛ فالشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وهذا يقتضي أن يكون لها أصول وقواعد تبنى عليها الأحكام.

وبعد انتشار الإسلام وتنوع الاجتهاد، وكثرة المسائل، ظهرت المذاهب المختلفة ومن أبرزها المذاهب الأربعة: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، وكان لكل مذهب أصول يعتمد عليها. ومن هنا اعتنى علماء الإسلام بعلم أصول الفقه.

ونظراً لتنوع الأدلة، واختلاف مراتبها، واختلاف أنظار المجتهدين فيها، فقد تتعارض الأدلة في نظر المجتهد وحينئذ يحتاج إلى دفع هذا التعارض، ومن هنا بين علماء الأصول طرق دفع التعارض ومنها الترجيح.

أما بحثي فعنوانه: [**الترجيح عند الحنابلة دراسةً أصوليةً تطبيقيةً من كتاب المغني لابن قدامة**].

التعريف بمشكلة البحث:

الترجيح: أحد طرق دفع التعارض بين الأدلة في نظر المجتهد، ويحتاج إلى إمعان النظر فمسائله متشعبةٌ، وطرقه كثيرةٌ، وتحتاج إلى البيان والتمثيل، وقد بينت منهج الحنابلة في بحث مسائله؛ وذلك ببيان معنى الترجيح، وشروطه وموارده، وحكم العمل بالراجح، ومتى يكون؟، وطرق الترجيح وهي أهم موضوعات البحث.

حدود البحث :

هذه الدراسة دراسة تأصيلية قامت على لمِّ شتات مسائل الترجيح من كتب أهل أصول الفقه لدى الحنابلة ، وتناولت طرق الترجيح بين منقولين ، وبين معقولين ، وبين منقول ومعقول ، ودراسة تطبيقية ذكرت الأمثلة لكل مرجح من المرجحات من خلال كتاب المغني لابن قدامة ؛ فلا يخفى على طالب علم ما لهذا الكتاب من قيمة علمية كبيرة ؛ فهو كاسمه يغني عن غيره ، ولا يغني عنه غيره ، ومؤلفه – رحمه الله – له اهتمام كبير بعلم الفقه وأصوله.

مصطلحات البحث :

التعارض : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ، ولو بين عامين على الأصح[1].

الترجيح : هو أحد طرق دفع التعارض بين الأدلة ، وهو تقوية أحد الأمارتين على الأخرى لدليل [2].

العلة : هي أحد أركان القياس ، وهي المعنى الذي تعلق به الحكم [3].

دراسة أصولية : دراسة تعنى بالجانب التأصيلي ؛ تقوم على لم شتات مسائل

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ، تحقيق د. محمد الزحيلي ، ود. نزيه حماد ، (٤/٦٠٥) ، طبع جامعة أم القرى ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ، تحقيق : د. عبدالرحمن الجبرين ، ود. عوض القرني ، ود. أحمد السراح ، (٨/٤١٢٦) ، طبع مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/٦١٦) ، والتحبير شرح التحرير (٨/٤١٤٠) ، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ، تحقيق : د. محمد بن علي بن إبراهيم ، (٤/٢٢٦) ، طبع مؤسسة الريان ببيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ.

(٣) انظر : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ، تحقيق : د. أحمد بن علي سير المباركي ، (١/١٧٥) ، بدون دار نشر ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ ، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، ص٦٤ ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.

هذا الباب من كتب أهل أصول الفقه.

تطبيقية : وتعني أني سقت الأمثلة للمرجحات المذكورة في البحث ، وهذه الأمثلة من كتاب المغني لابن قدامة ، وهو كتاب جليل القدر عظيم النفع ومن أوسع وأشهر كتب الفقه عندالحنابلة.

الدليل : هو المرشد إلى المطلوب ، والموصل إلى المقصود ، سواء أفاد العلم أو غلبة الظن [(١)].

القياس : ((رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما)) [(٢)].

المصلحة : ((جلب المنفعة ، أو دفع المضرة)) [(٣)].

السند : ((سلسلة الرجال الموصلة للمتن)) [(٤)].

المتن : ((ما ينتهي إليه السند من الكلام)) [(٥)].

أهمية البحث :

دراسة علم الأصول والاطلاع على كتبه ، والإلمام بمسائله أمر مهم لطالب العلم ، وخصوصاً مباحث الاجتهاد.

---

(١) انظر : التمهيد (٦١/١)، والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية ، تحقيق : د. أحمد بن إبراهيم الذروي ، (١٠٠١/٢)، طبع دار الفضيلة بالرياض ، السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ.

(٢) التمهيد (٢٤/١)، وانظر : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة ، تحقيق : د. عبدالكريم بن علي النملة ، (٧٩٧/٣)، طبع مكتبة الرشد بالرياض ، السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ.

(٣) روضة الناظر (٥٣٧/٢).

(٤) تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ، ص١٦ ، طبع مكتبة المعارف بالرياض ، السعودية ، الطبعة الثامنة ، ١٤٠٧هـ.

(٥) نفس المرجع.

أما أهمية دراسة الترجيح عند الحنابلة فتكمن فيما يلي :

١- الترجيح مبحث مهم في الأصول ؛ لأن مبناه على النظر في الأدلة التي هي طريق بيان الأحكام فهي متفاوتة في مراتبها ، ومن الضروري للمجتهد معرفة كيفية الأخذ بها ، وإظهار وجه الدلالة منها. قال نجم الدين الطوفي : ((اعلم أن هذا من موضوع نظر المجتهد وضروراته ؛ لأن الأدلة الشرعية متفاوتةٌ في مراتب القوة ، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر ؛ لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى ، فيكون كالمتيمم مع وجود الماء. وقد يعرض للأدلة التعارض والتكافؤ ، فتصير بذلك كالمعدومة ، فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجيح ليعمل به ، وإلا تعطلت الأدلة والأحكام.

فهذا الباب مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه ، أو شرطه))[1] .

٢- كثرة طرق الترجيح وكثرة الخلاف فيها ، وتشعبها ، واحتياجها إلى التنسيق ، والبيان ، والتمثيل ، واهتمام الباحثين دائماً ينصب على الترجيح بين الأخبار ، والأقيسة دون النظر للترجيح بين المصالح ، وهو أمر مهم ؛ إذ المصالح مصدر أساس من مصادر التشريع ، والحنابلة لهم اهتمام كبير به ، وقد تتعارض المصالح ، فنحتاج إلى بيان منهج الحنابلة في ذلك .

---

(١) شرح مختصر الروضة ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، (٣/٦٧٣) ، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ.

والطوفي هو : سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي البغدادي ، الفقيه الأصولي ، نجم الدين ، حفظ مختصر الخرقي ، واللمع في النحو لابن جني ، والمحرر ، وقرأ الأصول ، والعربية ، والتصريف ، وسمع الحديث ، وقرأ ألفية ابن مالك ، وصنف تصانيف كثيرة. مات سنة ست عشرة وسبعمائة. [انظر : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين ابن مفلح ، تحقيق : د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، (١/٤٢٥- ٤٢٦) ، طبع مكتبة الرشد بالرياض ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ].

٣- إنه لاتكاد توجد مسألةٌ خلافيةٌ إلا وللحنابلة فيها رأيان فأكثر، ومسائل الترجيح كثيرةٌ؛ فتستحق أن يبحث منهج الحنابلة فيها.

٤- بيان المسائل الفقهية المترتبة على الاختلاف في طرق الترجيح بين الأدلة من خلال كتاب المغني لابن قدامة، وهي مسائل كثيرةٌ، ومهمةٌ؛ إذ لا تبرز فائدة علم أصول الفقه إلا بآثاره الفقهية.

٥- لقد تباين فقهاء الحنابلة في عد طرق الترجيح بين مقل ومكثر تبايناً كبيراً مما يدعو إلى إيضاح مواقفهم من هذه الترجيحات؛ فالترجيح يدور بين الأخبار من جهة السند، والمتن، ومن جهة أمر خارجي، وكذلك الترجيح بين الأقيسة من جهة الأصل، والفرع والعلة.

٦- علو مكانة كتاب المغني لابن قدامة، وهذا أمر لايخفى على طالب علم.

قال ابن بدران[١] في حديثه عن مختصر الخرقي[٢]: «وأعظم شروحه وأشهرها المغني للإمام موفق الدين المقدسي» وقال أيضاً: «قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام[٣] ما رأيت في كتب الإسلام مثل المحلى والمجلى لابن حزم[٤]،

---

(١) ابن بدران هو: عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى الدومي ثم الدمشقي الحنبلي، كان فقيهاً أصولياً أديباً شاعراً، سلفي العقيدة، توفي سنة ١٣٤٦هـ. [انظر: الأعلام للزركلي ٤/٣٧].

(٢) الخرقي هو: عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي، قرأ العلم. له مصنفات كثيرة لم ينتشر منها إلا المختصر؛ لأنها احترقت، قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب، توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. [انظر: المقصد الأرشد ٢/٢٩٨].

(٣) عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي. شيخ الإسلام، سلطان العلماء، تفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر، وقرأ الأصول على الآمدي، وسمع الحديث. له مصنفات منها: القواعد الكبرى، توفي سنة ستين وستمائة. [انظر: طبقات الشافعية الكبرى ص٤٣- ٥٦].

(٤) ابن حزم هو: الإمام أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الفقيه الحافظ، المتكلم، الظاهري، صاحب التصانيف، له مصنفات جليلة، منها المحلى في الفقه، وحجة الوداع، والمحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، وغيرها، كان ذا ذكاء مفرط، مات سنة ست وخمسين، =

وكتاب المغني للشيخ موفق الدين في جودتهما وتحقيق ما فيهما ، ونقل عنه أنه قال : لم تطب نفسي بالافتاء حتى صارت عندي نسخة المغني)) [١] .

٧- كثرة المسائل الفقهية المترتبة على الترجيح ؛ لتعلقه بالأدلة التي تبنى عليها الأحكام ؛ فآثاره الفقهية كثيرة وواسعة .

أسباب اختيار الموضوع :

دفعني إلى اختيار الموضوع أسباب من أهمها :

١- الحاجة إلى إبراز منهج الحنابلة في الترجيح .

٢- الترجيح موضوع واسع له آثار فقهية كثيرة في جميع أبواب الفقه .

٣- معرفة أقوال الحنابلة المتفقة والمختلفة في مسالك الترجيح .

٤- أن التمثيل للقواعد الأصولية يعوّد الباحث على ربط علم الأصول بعلم الفقه ؛ ويبين مدى أهمية هذا الموضوع من علم الأصول .

وهذه جملة من الأسباب دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع.

الدراسات السابقة :

في حدود علمي أن منهج الحنابلة في الترجيح لم يفرد بالدراسة ، وإن كان موضوع التعارض والترجيح تناوله كثيرٌ من الباحثين من الناحية النظرية [٢].

ومن أهم الدراسات الأصولية التي تناولت كتاب المغني ما يلي :

= وأربعمائة . انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٥٩- ٦٩ .

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص(٢١٤- ٢١٥)، طبع مؤسسة دار العلوم ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

(٢) ١- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية – عبد اللطيف البرزنجي .

٢- دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين- السيد صالح عوض .

٣- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية- عبدالله المطلق .

١- القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتاب المغني للباحث/الجيلاني المريني، وهذه الرسالة طبعت ونشرت عام ١٤٢٥هـ، وقد خصص الباحث الفصل الثاني من الباب الرابع للقواعد الأصولية في التعارض والترجيح وجعله في تمهيد، ومبحث واحد قسمه إلى أربعة مطالب، وخاتمة، وقد تحدث في التمهيد عن حقيقة التعارض، والعمل بالترجيح؛ أما المبحث فهو: قواعد أصولية في التعارض والترجيح، المطلب الأول: قواعد أصولية في متى يصار إلى الترجيح ذكر فيه ثلاث قواعد؛ المطلب الثاني: قواعد أصولية في الترجيح من جهة السند وفيه خمس قواعد، المطلب الثالث: قواعد أصولية في الترجيح من جهة المتن وفيه خمس قواعد، المطلب الرابع: قواعد أصولية في الترجيح من جهة ما هو خارج عن السند والمتن وفيه ست قواعد، وطريقة الباحث: أن يذكر نص القاعدة، ثم يذكر مثالها نصاً من المغني، دون الدخول في تفريعات للقاعدة، أو ذكر الخلافات فيها.

٢- القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في العبادات و المعاملات من كتاب المغني لابن قدامة دراسةً تطبيقيةً مقارنةً بكتاب الروضة – جبريل محمد البصلي، وهذه الرسالة تمت مناقشتها سنة ١٤١١هـ، في جامعة الإمام ونال بها الباحث درجة الدكتوراه، ولم تطبع بعد، ولكن من خلال اطلاعي على مقدمتها فإن الباحث لم يتعرض لموضوع التعارض والترجيح.

ويلحظ على هذه الدراسات عدم التفصيل في طرق الترجيح؛ نظراً لأنها في القواعد الأصولية عامة، وعدم وجود دراسة أفردت منهج الحنابلة في الترجيح سواءً في جانبيه التأصيلي، أو التطبيقي؛ لذا فقد آثرت أن أبين منهج الحنابلة في الترجيح مع التركيز على الجانب التطبيقي له من خلال كتاب المغني لابن قدامة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الأمور التالية:

١- بيان منهج الحنابلة في الترجيح.

٢- تحديد ما يدخله الترجيح وما لا يدخله.

٣- بيان حكم العمل بما يترجح لدى المجتهد من الأقوال.

٤ – معرفة الحال التي يلجأ فيها المجتهد إلى الترجيح.

٥ – بيان طرق الترجيح بين الأخبار، والأقيسة، والمصالح، مع بيان مدى اتفاقهم واختلافهم فيها.

٦- التطبيق الفقهي لقواعد الترجيح من خلال كتاب المغني لابن قدامة.

أسئلة البحث:

تجيب عن أهداف البحث الرئيسية على النحو التالي:

س١- ما منهج الحنابلة في طرق دفع التعارض؟

س٢- ما منهج الحنابلة في الترجيح ومسالكه؟

س٣- متى يلجأ المجتهد إلى الترجيح؟

س٤- ما الذي يدخله الترجيح، وما الذي لا يدخله؟

س٥ - ما هي طرق الترجيح المعتبرة عند الحنابلة؟

س٦- ما هي الآثار الفقهية للترجيح؟

منهج البحث:

استقرائي واستنباطي، استقصيت فيه مسالك الترجيح عند الحنابلة، وبينت آراءهم في كافة مسائل الترجيح، والتي بلغ عددها اثنان وتسعون مسألة، ثم استنبطت الآثار الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة بعون الله وتوفيقه.

إجراءات البحث:

سرت في البحث على المنهج التالي :

١- أعطيت تصور عن المسألة ؛ فذكرت التعريف بها لغةً واصطلاحاً ، ثم شرحت التعريف ، وبينت المحترزات ، مع التمثيل .

٢- بينت آراء علماء الحنابلة فيما اختلف فيه من المسائل ، وعزوت الأقوال لأصحابها ، ولم أقتصر على الأقوال المشهورة.

٣- في بحث المسائل المتفق عليها ذكرت المراد بالمسألة وصورتها ، وتقريرها ، مع التمثيل لها.

٤- في بحث المسائل المختلف فيها حررت محل النزاع في المسألة ، مع عرض آراء الحنابلة خاصةً ، وذكر ما اُستدل به لكل قول ، ثم ذكرت الأمثلة فيما يحتاج إلى تمثيل.

٥- ذكرت الأدلة التي ذكرها الأصوليون في مسائل الترجيح ، مع بيان الراجح .

٦- بينت وجه الدلالة من الأدلة ، ثم أوردت المناقشات عليها ، والجواب عنها .

٧- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

٨- خرجت الأحاديث والآثار.

خطة البحث :

وقد جعلت البحث في تمهيد، وتسعة فصول، وخاتمة .

التمهيد: ويتضمن بإيجاز بيان حقيقة التعارض ، ومناهج الأصوليين في طرق دفعه ، والتعريف بابن قدامة وكتابه المغني ، وفيه ثلاثة مباحث :

أولاً : حقيقة التعارض ، ويشتمل على :

- تعريف التعارض.
- أسباب التعارض.
- شروط التعارض.
- محل التعارض .

ثانياً : مناهج الأصوليين في طرق دفع التعارض ، ويشتمل على :

- منهج الحنابلة .
- منهج الحنفية .
- منهج الظاهرية .

ثالثاً : التعريف بابن قدامة وكتابه المغني ، ويشتمل على :

- التعريف بابن قدامة – رحمه الله – .
- التعريف بكتاب المغني .

الفصل الأول: في بيان معنى الترجيح، وأركانه، وشروطه عند الحنابلة، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تعريف الترجيح ، وأركانه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغةً ، واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أركان الترجيح .

المبحث الثاني : شروط الترجيح .

الفصل الثاني: موارد الترجيح عند الحنابلة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأدلة التي يدخلها الترجيح عند الحنابلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقف الحنابلة من الترجيح بين الأدلة.

المطلب الثاني: في بيان ما يرد على الأدلة القطعية من الترجيح.

المطلب الثالث: الأدلة الظنية، وما يدخله الترجيح منها، وما لايدخله.

المبحث الثاني: رأي الحنابلة في الترجيح بين المذاهب.

المبحث الثالث: رأي الحنابلة في الترجيح بين الأقوال في المذهب.

الفصل الثالث: حكم العمل بالراجح عند الحنابلة، ومتى يلجأ إلى الترجيح؟ وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم العمل بالراجح من الدليلين.

المبحث الثاني: حكم العمل بالراجح من الأقوال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المستفتي إذا تعارضت عنده أقوال المفتين.

المطلب الثاني: ترجيح من لم تكتمل عنده آلة الاجتهاد بين الأقوال في المذهب.

المبحث الثالث: حكم العمل إذا تعارضت المرجحات.

المبحث الرابع: متى يصار إلى العمل بالترجيح؟، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عموم الدليلين.

المطلب الثاني: خصوص الدليلين.

المطلب الثالث: عموم أحد الدليلين وخصوص الآخر.

المطلب الرابع: العموم والخصوص من وجه.

المطلب الأول: المصلحة والإجماع .

المطلب الثاني: المصلحة والنصوص القطعية .

المطلب الثالث: المصلحة والنصوص الظنية.

الخاتمة: وتشتمل على خلاصة البحث ، والنتائج المتوصل إليها خلال البحث .

الفهارس: ويشمل :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
- فهرس المسائل الفقهية.
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر .
- فهرس الموضوعات .

وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً ودائماً والصلاة والسلام على محمد بن عبدالله الذي أتم الله به النعمة ، أما بعد :

فأتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل الدكتور العربي محمد الإدريسي حفظه الله الذي لم يأل جهداً في توجيهي وإرشادي ومتابعتي منذ الخطوات الأولى لبحثي ، فجزاه الله خير الجزاء ، وجعل ذلك في ميزان حسناته ، وبارك في علمه ، ونفع به الإسلام والمسلمين.

كما أشكر جامعة الملك سعود على إتاحة الفرصة لي في إكمال المسيرة العلمية ، وأخص بالشكر أساتذتي بقسم الثقافة الإسلامية الذين تلقيت عنهم العلم والمعرفة ، فجزاهم الله خيراً ، وبارك في جهودهم.

كما أتقدم بخالص الشكر لوالديّ الكريمان اللذان بذلا كل الجهد ، وأخذا بيدي ، وشجعاني حتى أتممت هذا البحث ، فأسأل الله أن يرفع قدرهما في الدنيا والآخرة ، ويسبغ عليهما الصحة والعافية ، ويرزقني برهما.

كما أشكر زوجي الدكتور عبدالمحسن بن عبدالعزيز الصويغ الذي شجعني على إكمال مسيرتي العلمية ، وكان خير عون لي بعد الله ، فجزاه الله عني خيراً ، وأجزل له الأجر والثواب.

وأسأل الله أن يبارك في هذه الرسالة ، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم ، إنه جوادٌ برٌ كريم.

أمل بنت عبدالله النجاشي

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التعارض .

المبحث الثاني: مناهج الأصوليين في طرق دفع التعارض.

المبحث الثالث: التعريف بابن قدامة وكتابه المغني

المبحث الأول
حقيقة التعارض

تعريف التعارض

تعريف التعارض في اللغة:

من الاعتراض، وهو المنع، قال صاحب القاموس: «والاعتراض المنع، والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء، أو غيره منع السابلة من سلوكه» (١).

تعريف التعارض في الاصطلاح:

عرف الأصوليون التعارض بتعاريف كثيرة منها:

«تقابل الدليلين على سبيل الممانعة» (٢).

«اقتضاء كل دليل من الدليلين عدم مقتضى الآخر» (٣).

«التعارض هو التناقض» (٤).

وهذه التعاريف وإن تعددت عباراتها تدور حول حقيقة واحدة، وهي: المضادة والممانعة بين دليلين في ذهن المجتهد، وإن كان التعريف الأول هو أفضلها، أما التعريف الثاني فيرد عليه: أن جنس التعريف هو التقابل دون الاقتضاء، فلو عبر بالتقابل لكان

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الضاد فصل العين (٣٤٨/٢)، دار الجبل، ط.ب.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، حرره: د. عبدالستار أبو غدة، وراجعه: الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني (١٠٩/٦)، دار الصفوة بالغردقة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، وشرح الكوكب المنير (١٠٥/٤)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ص٢٧٣، دار الفكر، ب.ط.

(٣) تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، (١٣٦/٣)، دار الكتب العلمية، بيرت، لبنان، ب.ط. ١٤٠٣هـ.

(٤) المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر (٤٧٦/٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، وروضة الناظر (١٠٢٩/٣).

أولى [١] .

أما تعريف التعارض بأنه التناقض ، فيرد عليه أنه موجز ، ليس فيه ما يشعر بحقيقة التعارض [٢] .

أما التعريف الأول عبر بلفظ تقابل عام يشمل على تقابل ، فيدخل فيه التقابل الواقع بين حكمين مختلفين ، ويدخل فيه التقابل بين أقوال المجتهدين ، ويدخل فيه التقابل بين الدليلين.

وعبارة (تقابل الدليلين) أخرجت ما سبق ، إلا تقابل الدليلين.

وعبارة : (على سبيل الممانعة) يشترط في الدليلين المتعارضين أن يدل أحدهما على غير مدلول الآخر ، فخرج به الدليل المؤيد والمعاضد للآخر [٣] .

أسباب التعارض:

التعارض بين الأدلة الشرعية بحسب الظاهر فقط ، وليس تعارضاً حقيقياً في نفس الأمر والواقع ؛ لأن الشريعة منزهةٌ عن التعارض ؛ لذا لابد لهذا التعارض في ذهن المجتهد من أسباب ، أهمها :

السبب الأول : أن يكون النص ظني الدلالة ، فالنص إما قطعي الدلالة ، أو ظني ، فالنص القطعي يدل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلاً ؛ لذا لا يقع فيه خلاف ، وأما النص الظني فإنه يكون محتملاً لأكثر من معنى ، فيقع فيه

(١) انظر : التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبداللطيف البرزنجي (٢٢/١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ب.ط ، ١٤١٧هـ.

(٢) انظر : التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد الحفناوي ، ص٣٢ ، دار الوفاء للطباعة والنشر بالمنصورة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ.

(٣) انظر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبدالكريم بن علي النملة ، ٢٤١١/٥ ، مكتبة الرشد بالرياض ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

الاختلاف[١].

السبب الثاني: أن الرسول ﷺ قد يحكم حكماً في حالة، وحكماً آخر في حالة أخرى بالنسبة للمسألة ذاتها. فيروي بعض الرواة الحكم الأول، ويروي بعض آخر الحكم الثاني، فيظن المجتهد أنه تعارض، فإذا أمعن النظر وفهم الأمر استطاع الوصول إلى الحكم.

السبب الثالث: قد يكون أحد الحديثين المتعارضين ناسخ للآخر؛ ولكن الفقيه لا يعلم هذا، فيظنه تعارضاً وليس بتعارض.

السبب الرابع: قد يذكر النبي ﷺ لبعض الأمور والأحكام الشرعية طريقين أو أكثر، والأخذ بكل واحدٍ منها جائز، فيذكر بعض الرواة أحد الطرق، والبعض الآخر يذكر الطريق الآخر، فيفهم من الروايتين من لا يعلم ذلك أن بينهما تعارض، وهذا كثير في الفقه.

السبب الخامس: ورود لفظ عام يُراد به العموم، وآخر يراد به الخصوص، فيُظن أنه تعارض وليس كذلك [٢].

وهناك سبب سادس وهو: اختلاف مدارك المجتهدين في فهم نصوص الشرع.

شروط التعارض:

الشرط الأول: حجية الدليلين المتعارضين، بأن يكون كل منهما حجةً يصح التمسك به؛ لأن الدليل لا يعارضه ما ليس بدليل، فالحديث الصحيح لا يعارض الحديث الموضوع لأنه ليس بحجةٍ اتفاقاً [٣].

الشرط الثاني: أن يكون الدليلان متضادين؛ لأن الدليلين إذا اتفقا في الحكم،

---

(١) البحر المحيط للزركشي (١٠٩/٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٦٠٥/٤).

(٢) انظر: التعارض والترجيح للحفناوي ص(١٧- ٢١).

(٣) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (١٥٣/١- ١٥٤).

فلا تعارض بينهما ؛ بل يكون كل واحد منهما مؤيداً للآخر [١] .

الشرط الثالث : أن يتساوى الدليلان في القوة ؛ كي يتحقق التقابل والتعارض ، فالدليلين المختلفين في القوة لا تعارض بينهما ، فلابد من التساوي في الثبوت والدلالة[٢] .

الشرط الرابع : تقابل الدليلين في وقت واحد ؛ لأن اختلاف الزمن ينفي التعارض ؛ كالنهي عن البيع وقت النداء مع جواز البيع ، فلا تعارض بين الحل في هذا والحرمة في الآخر ؛ لاختلاف الوقت [٣].

الشرط الخامس : أن يكون تقابل الدليلين في محلٍ واحد ؛ لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في محلين ، فالنكاح مثلاً يوجب الحل في المنكوحة ، والحرمة في أمها وبنتها فلا تعارض في هذا ؛ لاختلاف من يقع عليها الحل ممن يقع عليها الحرمة [٤].

محل التعارض:

قبل الكلام عن محل التعارض هناك مسألة مهمة يجدر التنبيه عليها وهي : أن الأصوليين اتفقوا على جواز التعارض بين الدليلين بالنسبة للمجتهد ، واختلفوا في جوازه باعتبار الواقع ونفس الأمر [٥] على مذاهب :

---

(١) انظر: التعارض والترجيح للحفناوي ص(٤٩)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/٢٤١٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/١٠٩)، التعارض والترجيح للحفناوي ص(٤٩ ، ٥٠)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/٢٤١٢).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/١١٠)، والتعارض والترجيح للحفناوي ص(٥٠- ٥١)، والمهذب في أصول الفقه المقارن (٥/٢٤١٣).

(٥) انظر: تهذيب شرح الأسنوي (٣/٢٠٨)، د. شعبان محمد إسماعيل، طبع: مكتبة جمهورية مصر، ب.ط ، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول (٤/٤٣٤)، للأسنوي، طبع: عالم الكتب، بيروت، ب.ط..

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم وجود تعارض بين الأدلة الشرعية العقلية أو النقلية، القطعية أو الظنية في الواقع ونفس الأمر، فالشريعة الإسلامية ترجع كلها إلى قول واحد في فروعها وإن كثُر الخلاف، ومنشأ الاختلاف في الأحكام مرجعه إلى اختلاف نظر المجتهد. يبدو هذا مذهب الأئمة الأربعة، وعامة الفقهاء[(١)].

المذهب الثاني: جواز التعارض مطلقاً؛ سواءً كانت الأدلة نقلية أم عقلية. ذهب إليه جمهور المصوبة، وبعض فقهاء الشافعية [(٢)].

المذهب الثالث: ذهب جماعة من الشافعية إلى جواز التعارض بين الأمارات، وعدم جواز ذلك بين الأدلة الشرعية [(٣)].

يتبين لنا بعد ذلك عدة أمور:

أولاً: أن التعارض لا يقع بين قطعيين، فهو محالٌ اتفاقاً، سواءً كانا عقليين أو نقليين إلا أن يكون أحدهما منسوخاً [(٤)].

ثانياً: لا يقع التعارض بين قطعي وظني؛ لتقدم القطعي على الظني؛ لاستحالة وجوده في مقابلة يقين، فالقطعي هو المعمول به، والظن لغو [(٥)].

---

(١) انظر: المستصفى (٢/٤٤٧)، والواضح (٥/٣٨٩)، والمسودة (٢/٨٢٢)، وكشف الأسرار (٢/٨٨)، النسفي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، والتعارض والترجيح للحفناوي ص(٥٤- ٥٥).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/١١٤)، التحبير شرح التحرير (٨/٤١٣٥).

(٣) انظر: تهذيب شرح الأسنوي (٣/٢٠٨)، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول (٤/٤٣٥).
والأمارة لغة هي: العلامة. [انظر: الصحاح، للجوهري، ٢/٥٨٢، طبع: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ]، واصطلاحاً هي: "ما وصلت إلى المطلوب بطريق ظني" تهذيب شرح الأسنوي (٣/٢٠٨)، وانظر: نهاية السول (٤/٤٣٣).

(٤) انظر: روضة الناظر (٣/١٠٢٨)، والبحر المحيط (٦/١١٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٠٧).

(٥) انظر: روضة الناظر (٣/١٢٨)، والبحر المحيط (٦/١١٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٠٨)، =

ثالثاً: أن التعارض لا يقع في الأخبار؛ وإنما يقع في الأحكام؛ لأن خبر الله تعالى ورسوله ﷺ من المحال أن يكون كذباً. قال ابن قدامة: «واعلم أن التعارض هو التناقض. ولا يجوز ذلك في خبرين؛ لأن خبر الله تعالى ورسوله ﷺ لا يكون كذباً»[(١)].

رابعاً: لا يقع التعارض في أفعال الرسول ﷺ بحيث يكون بعضها ناسخ لبعض أو مخصص له؛ لأنهما إما من قبيل المتماثلين، أو من قبيل المختلفين، وفي كلا الحالين لا يقع التعارض؛ لتخلف شروطه فيها، حيث لم يتحقق اتحاد الوقت أو المحل[(٢)].

فنخلص من هذا أن التعارض يقع بين الأدلة الظنية، فيكون محل التعارض: الدليلين الظنيين، وهو يفترض في ثلاث صور فقط، وهي:

١- تعارض الدليل النقلي مع الدليل النقلي الظني.
٢- تعارض الدليل العقلي الظني مع الدليل العقلي الظني.
٣- تعارض الدليل النقلي الظني مع الدليل العقلي الظني[(٣)].

فإذا وقع التعارض في نظر المجتهد لزمه النظر في طرق دفع التعارض، والعمل بها.

= والتعارض والترجيح للحفناوي ص(٦٢).

(١) روضة الناظر (١٠٢٩/٣).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي (١٩٠/١)، طبع: المكتب الإسلامي، بيروت، ب ط، ١٤٠٢هـ، والشرح الكبير على الورقات، للعبادي، تحقيق: عبدالله ربيع(٣٠٦/٢)، طبع: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٣) انظر: ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض، بنيونس الولي، ص(٨٥)، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

المبحث الثاني

مناهج الأصوليين في طرق دفع التعارض

اختلف الأصوليون في حكم التعارض، وطرق دفعه على مذاهب ثلاثة هي: منهج الحنابلة، ومنهج الحنفية، ومنهج الظاهرية، وسأفصلها على النحو التالي:

منهج الحنابلة:

منهج الحنابلة هو منهج ومذهب جمهور العلماء، وهم الأكثرية إلى أن عليه أن ينظر بين الأدلة الشرعية المتعارضة عنده على الترتيب التالي:

أولاً: الجمع: بين المتعارضين ما أمكن؛ لأن العمل بكل واحدٍ منهما من وجه أولى من إهمال أحدهما، فمتى ما أمكنه العمل بهما ولو من بعض الوجوه كان العمل بهما معاً متعيناً، ولا يجوز العدول عنه؛ لأن الأصل في الدليل إعماله، بشرط أن لا يفضي الجمع إلى تكلفٍ يغلب على الظن براءة الشرع منه.

ثانياً إذا تعذر الجمع، فإن عُلم تقدم أحدهما على الآخر، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم، ولا يلجأ إليه إلا بعد تعذر الجمع؛ لأن إعمال الدليلين أولى.

ثالثاً: إذا تعذر الجمع ولم يمكن بوجه من الوجوه، ولا معرفة النسخ، فإنه يذهب إلى الترجيح، ولا يلجأ إلى الترجيح إلا بعد عدم إمكانية الجمع بتأويل سائغ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فإن لم يمكن إعمالهما، ولا الحكم بالنسخ رجح بينهما[1].

---

(١) انظر: المستصفى (٢/٤٧٦)، وروضة الناظر (٣/١٠٢٩- ١٠٣٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص(٤٢١)، طبع: دار الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، وشرح الأسنوي (٣/٢١٤، ٢١٧)، وشرح مختصر الروضة (٣/٦٨٧- ٦٨٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٠٩- ٦١٢).

رابعاً: إذا تعذرت جميع الأوجه السابقة على المجتهد، وتساوى الدليلين المتعارضين في نظره تماماً، فلم يمكنه الجمع، ولا الترجيح، ولا النسخ، ولم يظهر له كذب أحد الدليلين، ففي هذه الحال وقع خلاف بين العلماء فيما يجب على المجتهد فعله:

فذهب الحنابلة إلى أنه يقف حتى يتبين له [١].

وذهب بعض الشافعية إلى التخيير، فيتخير المجتهد العمل بأيهما شاء، وقالوا: أن التخيير مما ورد به الشرع، كالتخيير بين خصال الكفارة [٢].

وقد أنكر ابن قدامة القول بالتخيير، فقال: «ولنا: أن التخيير جمع بين النقيضين، واطراح لكلا الدليلين، وكلاهما باطل.

أما بيان اطراح الدليلين: فإذا تعارض الموجب، والمحرم فيصير إلى التخيير المطلق، وهو حكم ثالث غير حكم الدليلين معاً، فيكون اطراحاً لهما، وتركاً لموجبهما.

أما الجمع بين النقيضين: فإن المباح نقيض المحرم، فإذا تعارض المبيح والمحرم، فخيرناه بين كونه محرماً يأثم بفعله، وبين كونه مباحاً لا إثم على فاعله، كان جمعاً بينهما، وذلك محال.

ولأن في التخيير بين الموجب والمبيح رفعاً للإيجاب، فيصير عملاً بالدليل المبيح عيناً، وهو تحكم» [٣].

وذهب قوم إلى التساقط، فيحكم بسقوط الدليلين، والرجوع إلى البراءة

(١) انظر: روضة الناظر (٩٩٨/٣)، شرح مختصر الروضة (٦١٧/٣)، والمسودة (٨٢٢/٢)، والمختصر في أصول الفقه ص(٢٣٧)، وشرح الكوكب المنير (٦١٢/٤).

(٢) انظر: المستصفى (٤٤٧/٢- ٤٤٨)، وشرح الأسنوي (٢١٨/٣).

(٣) روضة الناظر (١٠٠٠/٣- ١٠٠١).

الأصلية[١].

وهناك قول بالتفصيل، والتفريق بين ما يمكن التخيير فيه من الواجبات فيذهب فيه إلى التخيير، وبين ما يتعارض فيه الموجب والمبيح، أو المحرِّم والمبيح، فلا يمكن التخيير فيه، فيرجع إلى التساقط، وهذا القول اختاره الغزالي، مع نصرته للقول بالتخيير المطلق[٢].

وهناك وجه آخر في التفصيل، وهو: إن كان التعارض بين قياسين فيتخير المجتهد إذا عجز عن الجمع، والترجيح، وإن كان بين نصين فيتساقطان[٣].

منهج الحنفية:

أن المجتهد إذا تعارضت عنده النصوص ينظر بينهما على الترتيب التالي:

أولاً: النسخ: فإن علم المتأخر من الدليلين فهو ناسخ.

ثانياً: الترجيح إذا لم يمكن النسخ بأن لم يعلم التاريخ، أو لم يصلح المتأخر أن يكون ناسخاً؛ كأن يكون المتأخر خبر واحد، والمتقدم متواتر، فهنا يعمل بالترجيح.

ثالثاً: الجمع: إذا لم يمكن الترجيح، فيذهب إلى الجمع بين الدليلين باعتبار مخلص من الحكم، أو المحل، أو الزمان.

رابعاً: التساقط: إذا لم يمكن الجمع، فيتساقط الدليلان، فيترك العمل بهما، ويعمل بغيرها إن أمكن المصير إلى دليل آخر، وإلا رجع إلى البراءة الأصلية[٤].

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٤٥٠)، ونهاية السول (٤/ ٤٣٧ - ٤٣٨)، والتعارض والترجيح للبرزنجي (١/ ١٦٧).

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ٤٥٠).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٢/ ٩١ - ٩٢).

(٤) انظر: التوضيح شرح التنقيح للإمام صدر الشريعة المحبوبي، تحقيق: محمد عدنان درويش(٢/ ٢٢٨)، طبع: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، وتيسير التحرير (٣/ ١٣٧).

هذا إذا كان التعارض بين نصين، أما إذا كان بين قياسين، فيتخير بينهما [١].

منهج الظاهرية:

ذهب أكثر الظاهرية إلى مذهب الجمهور بتقديم الجمع أولاً ثم النسخ، ثم الترجيح.

جاء في الإحكام في أصول الأحكام: «إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك؛ لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله عز وجل، وكل سواء في باب وجوب الطاعة، والاستعمال، ولا خرق» [٢].

ثانياً: النسخ: إذا لم يمكن الجمع؛ ولكنهم يقولون ننظر إلى النص الموافق لما كنا عليه لو لم يرد واحد منهما فنتركه، ونأخذ بالآخر، فيكون المعهود الأصل هو المتروك؛ لأنه قد صح يقيناً إخراجنا عما كنا عليه، ثم لم يصح عندنا نسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهود الأصل، ولا يجوز لنا أن نترك يقيناً بشك، وقد نهى الله عن ذلك فقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ [٣]، ولا يحل أن يقال فيما صح ورود الأمر به هذا منسوخ إلا بيقين، والمخالف لمعهود الأصل هو المخالف بلا شك، إلا أن يصح النسخ بيقين فيصيرون إليه سواءً كان ناقلاً عن حكم الأصل، أو موافقاً له [٤].

فهم يخالفون الجمهور في أنهم لا يقولون بالنسخ من حيث الرجوع إلى التاريخ؛

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٢/٨٩- ٩١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/١٥١)، مطبعة العاصمة بالقاهرة، ب.ط.

(٣) سورة النجم، آية (٢٨).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (١/١٥٩- ١٦٠).

بل من حيث النقل عن حكم الأصل، فالناقل هو الناسخ.

ثالثاً: الترجيح، ولكنهم لا يقولون به إلا في أوجه قليلة جداً، وردوا على أكثر أوجه الترجيح[١].

وذهب بعض الظاهرية إلى ترك الحديثين إذا كان أحدهما حاظراً والآخر مبيحاً، أو كان أحدهما موجباً والآخر مسقطاً، ويرجع إلى البراءة الأصلية.

ولكن بعض علمائهم بين خطأ هذا القول ورد عليه من جهات:

أولاً: أننا على يقين أن الأحاديث في نفسها لا تتعارض، فالنصوص منزهةٌ عن التعارض، وإذا بطل التعارض بطل الحكم الذي يوجبه التعارض.

ثانياً: أنهم يتركون كلا الخبرين، والحق في أحدهما بلا شك، فيكونون تركوا الحق يقيناً.

ثالثاً: أنهم لا يفعلون ذلك في الآيتين اللتين إحداهما حاظرة والأخرى مبيحة، أو إحداهما موجبة، والثانية نافية؛ بل يأخذون بالحكم الزائد، ويستثنون الأقل من الأشهر، فيجب أن يفعلوا ذلك في الأحاديث[٢].

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (١/١٦٧، وما بعدها).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (١/١٦٦).

المبحث الثالث

التعريف بابن قدامة، وكتابه المغني

التعريف بابن قدامة:

نسبه وأسرته:

هو شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ العدوي القرشي نسباً الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيا لصالحي موطناً (١).

أسرة الموفق منحدرة من سلالة الخليف الراشد عمر بن الخطاب ﷺ (٢)، ثم من ذرية أشهر أولاده الصحابي الجليل عبدالله بن عمر ﷺ (٣).

وهذه الأسرة كريمة مشهورة بالعلم والفضل، والتقي، والصلاح، فوالده رحمه الله

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٣٣/٤)، دار المعرفة ببيروت، لبنان، ب.ط، وابن قدامة وآثاره الأصولية للدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد ٨١/١، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ﷺ الخليفة الثاني، أسلم في السنة السادسة شهد مع رسول الله ﷺ بدر، والمشاهد كلها، كان ذا علم وهيبة، خلافته عشر سنين وستة أشهر وطعن في شهر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين للهجرة، وعمره ثلاث وستون سنة.

انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير، تحقيق: محمد البناء محمد عاشور، محمود فايد، (١٧٤/٤)، دار الشعب، ب. ط.

(٣) عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وقيل أسلم قبل أبيه لم يشهد بدراً؛ لصغر سنه، كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ، شديد الاحتياط في الفتوى توفي سنة ثلاث وسبعين، وعمره ست وثمانون سنة.

انظر: أسد الغابة(٣٤٠/٣).

من العلماء الصالحين درس أولاده الحديث، وغيره من العلوم. ثم ابنه الشيخ أبو عمر: محمد بن أحمد، وهو الذي تولى تربية الموفق، ورعاه في صغره، وكان الموفق يدعو له، ويثني عليه وشهرة أبي عمر لا تقل عن شهرة الموفق، فهو من العلماء الأجلاء الزهاد الورعين، ومن أكثر العلماء إحياءً للسنة، وإماتةً للبدع.

ومن علماء هذه الأسرة: شرف الدين أبو الحسين أحمد بن عبيدالله بن أحمد بن قدامة، ابن أخي الموفق، ومنهم: ابنه أحمد بن أحمد بن عبيدالله. سمع من الموفق، وهو جده لأمه، ومنهم: الشيخ الجليل أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد أحمد، صاحب الشرح الكبير. ومنهم: عبدالله بن محمد بن أحمد، ابن الشيخ أبي عمر. ومنهم ابن الموفق عيسى بن عبدالله بن أحمد عالم جليل [1].

مولده نشأته وطلبه للعلم:

ولد الموفق في شهر شعبان عام إحدى وأربعون وخمسمائة للهجرة، وكانت الحروب الصليبية في هذه الفترة على أشدها في بلاد الشام، وقد رحل والده بأسرتهم؛ لاستيلاء الإفرنج على الأرض المقدسة عام إحدى وخمسون وخمسمائة للهجرة، وفي دمشق قرأ ابن قدامة القرآن، وحفظ مختصر الخرقي [2]، واشتغل في طلب العلم، وسمع من والده، ومن عشرات المشائخ والعلماء، ثم رحل إلى بغداد بصحبة ابن خالته: عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي، سنة إحدى وستون

---

(١) انظر: ابن قدامة وآثاره الأصولية، د. عبدالعزيز السعيد (١/٨٢)، طبع: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

(٢) هو: عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي، قرأ العلم. له مصنفات كثيرة لم ينتشر منها إلا المختصر؛ لأنها احترقت، قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب، توفي رحمه الله سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة.

انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين ابن مفلح (٢/٢٩٨)، مكتبة الرشد بالرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

وخمسمائة ، وله من العمر عشرون سنة ، فأقام عند الشيخ عبدالقادر الجيلاني بمدرسته مدة يسيرة قرأ عليها فيها من مسائل الخرقي ، ثم توفي الشيخ ، ثم أخذ عن عدد من المشائخ أهمهم : أبو الفتح ابن المنِّي [(١)] ، فأقام في بغداد أربع سنوات ، ثم عاد إلى دمشق ، وحج عام أربع وسبعون وخمسمائة ، ثم عاد إلى بغداد ، فلازم ابن المنِّي ، وقرأ عليه المذهب ، والخلاف ، والأصول حتى برع ، ثم رجع إلى دمشق فاشتغل بالعلم والتأليف ، وبرع في ذلك فألف كتباً في الفقه غايةً في الإتقان والإحكام ، والضبط ، ودرس عليه الكثير من العلماء الأجلاء منهم : ابن أخيه أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة قاضي القضاة في وقته. شارح المقنع ، وقد قرأ الشرح على عمه الموفق فأقره ، وممن درس عليه العماد إبراهيم بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي الدمشقي ، وهو ابن أخت الموفق ، وهو إمام من أئمة الحنابلة ، وليس بينه وبين الموفق إلا سنتان.

وبقي من عام ست وسبعون وخمسمائة حتى وفاته عام عشرين وستمائة وهو يدرس ويخطب ، ويعظ ، ويفتي ، ويجاهد في نشر العلم ، ورفع راية الإسلام ، وقد شارك هو أخوه الشيخ أبو عمر في الجهاد بالسيف والسنان في حروب الصليبيين ، وكن صلاح الدين يجعل لهما خيمة مستقلة [(٢)] .

صفاته وأخلاقه :

كان غايةً في التواضع ، وحسن المعاملة ، والرفق بالناس ، ورعاية مصالحهم ،

---

(١) ابن المنِّي هو : نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ، ثم البغدادي أبو الفتح. الفقيه الزاهد ، صرف همته إلى الفقه أصولاً وفروعاً ، وتصدَّر للتدريس ، وفقهاء الحنابلة في سائر البلاد يرجعون إليه ، وإلى أصحابه ، توفي رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة. انظر : المقصد الأرشد (٣/٦٢- ٦٤).

(٢) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٤٠/١٣٣- ١٣٥ ، ١٤٢)، والمقصد الأرشد (٢/١٦ ، ١٩)، وابن قدامة وآثاره الأصولية (١/٨٢- ٨٤).

زاهداً ورعاً، كثيرا لعبادة، كثير الحياء، جواداً سخياً، محباً للمساكين، سليم العقيدة، حسن الاتباع، شديد التمسك بالسنة، قوي الشخصية، متميز التفكير، مستقل الرأي، قوي على أهل الباطل. ذا أدب رفيع، وفهم دقيق، طموحٌ إلى المعالي، فقد دفعه طموحه منذ صباه إلى طلب العلم، والنصب في ذلك. فهو في المحراب تارة يتهجد ويعبد الله، وعلى المنبر تارة يهز مشاعر السامعين، ويدفع النفوس للبر والتقوى، وفي حلقة الدرس يقرر العلم، ويحقق المسائل، ويوضح الغامض، ويحل المشكل، وفي مجلس المناظرة يدفع الشبه، ويقرع الحجة بالحجة ويقيم البراهين، والأدلة على صحة قوله، وفي كل هذه الحالات ينشد الحق، ويلتزم الأدب، فلا يجرح الخصم، ولا يسيء إلى المناظر؛ بل قد قال عنه بعض من رآه: هذا الشيخ يقتل خصمه بابتسامة.

والمتتبع لكتبه في الفروع، والأصول، ومسائل الخلاف لا يراه يجرح أحداً، ولا يقطع في أمر لم يحط به.

ومن قوة شخصيته، وكمال هيبته أن أكابر العلماء من أقرانه كانوا يجلونه كل الإجلال، ويجلسون أمامه جلسة المتعلم من المعلم [1].

علمه:

كان رحمه الله إماماً في القرآن وتفسيره، إماماً في علم الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه؛ بل أوحد زمانه فيه، إماماً في علم الخلاف، إماماً في أصول الفقه، وإماماً كذلك في النحو واللغة، وفي الحساب والنجوم السيارة والمنازل، وأثرت عنه أشعار رقيقة. بلغ رتبة الاجتهاد عند الحنابلة، وقد حفظ مسائل الخرقي في صغره، واطلع على الكثير من كتب المذهب، حتى قيل إنه حامل لواء مذهب الحنابلة في عصره، وصار علماً من أعلام الإسلام، فآراؤه وكتبه مقدمة عند الحنابلة الذين جاءوا بعده، فهو علم

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٣٧/٤)، والمقصد الأرشد (١٦/٢- ١٧)، وابن قدامة وآثاره الأصولية (٨٤/١- ٨٥).

من أعلام الفقه الإسلامي، وهو أحد المجتهدين القلائل، ومما قيل فيه: ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق.

قال عنه شيخه ابن المني عند خروجه من بغداد: اسكن هنا، فإن بغداد مفتقرة إليك، وأنت تخرج من بغداد، ولا تخلف فيها مثلك.

وقد أثنى عليه الأئمة [(١)].

آثاره العلمية:

خلف ابن قدامة ثروة علمية ضخمة. أفادت منها المكتبة الإسلامية، وظهر جانب الفقه في ذلك صافياً لا تعقيد فيه، ولا تعصب مذهبي، ولا إغراق في الفروض والخيال، ولا تكلف في التعبير والتصوير مع سلامة من أعراض العلماء والمؤلفين. جرى كل ذلك عنده مجرى الطبيعة والسليقة، وعرض آراء العلماء في المسائل والقضايا عرضاً محكماً.

ومن هذه الكتب التي ألفها:

١- العمدة في الفقه، وهو للمبتدئين يذكر فيه الدليل من الكتاب والسنة، ولا يستغني عنه المبتدأ؛ لسهولة عبارته، وذكر الأدلة فيه. وهو في مجلد صغير.

٢- المقنع، وهو في المذهب مجرد من الدليل، يذكر فيه بعض الروايات المعتمدة. وهو في ثلاث مجلدات.

٣- الكافي. وهو فقه سنة مختصر مركز، طبع في ثلاثة مجلدات ضخمة.

٤- المغني شرح مسائل الخرقي، وسيأتي التعريف به.

٥- روضة الناظر في أصول الفقه، وقد طبع عدة مرات. وهو كتاب جيد في الأصول يتميز بوضوح العبارة.

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٣٦/٤- ١٣٧)، والمقصد الأرشد (١٧/٢)، وابن قدامة وآثاره الأصولية (٨٦/١- ٨٧، ٩٥).

٦- مختصر في غريب الحديث.

٧- قنعة الأريب في الغريب.

٨- البرهان في مسألة القرآن.

٩- جواب مسألة وردت من صرخد في القرآن.

١٠- مسألة العلو، وهو في جزأين.

١١- كتاب التوابين في الحديث. وهو في جزأين.

١٢- كتاب القدر. وهو في جزأين.

١٣- فضائل الصحابة.

١٤- المتحابين في الله. وهو في جزأين.

١٥- كتاب الرقة والبكاء. وهو في جزأين.

١٦- اليقين في نسب القرشيين .

١٧- الاستبصار في نسب الأنصار .

١٨- رسالة إلى الشيخ فخر الدين ابن تيمية في تخليد أهل البدع في النار.

١٩- مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام.

٢٠- لمعة الاعتقاد. طبعت عدة مرات .

٢١- ذم التأويل. وهو مطبوع.

٢٢- مقدمة الفرائض.

٢٣- مناسك الحج.

٢٤- ذم الموسوسين. طبعت في مجموعة المسائل المنيرية.

٢٥- صفة الفلق.

٢٦- فضائل العشر.

٢٧- مجموعة فتاوى.

٢٨- مشيخة شيوخه.

٢٩- مشيخة أخرى [١] .

وفاته:

توفي سنة عشرون وستمائة للهجرة، يوم عيد الفطر، يوم السبت، بمنزله بدمشق [٢] .

التعريف بكتابه المغني:

كتاب المغني موسوعة فقهية، وبحر زاخر، عمدة في الفقه، نادر الوجود، أجاد في مؤلفه أيما إجادة. وهو كتاب شامل لجميع أبواب ومسائل الفقه، ويذكر التفريعات الدقيقة.

القارئ فيه لا يسأم، ولا يمل؛ بل يجد الشوق في الاستزادة منه. امتاز بوضوح الأسلوب، وقوة العبارة.

يبدأ أولاً بذكر عبارة الخرقي فيقول: مسألة، ثم يذكر العبارة، ثم يبدأ بالشرح، ويفرع عليها المسائل، فيقول: فصل ويذكر المسألة. وهو يذكر جميع الروايات في المذهب، وأقوال الأئمة الأربعة، ومذاهب الصحابة ﷺ، والتابعين، والفقهاء. ثم يعرض أدلة الأقوال المرجوحة عنده أولاً، ثم يرجح بقوله: (ولنا)، وأحياناً يقول: (والأول أصح)، ويبدأ بذكر أدلة القول الراجح عنده، ومناقشة أدلة القول المرجوح، ويفصل في هذا حتى يقنع القارئ، مع التزامه الأدب في العبارة، وعدم التجريح، وعند استدلاله بالحديث يذكر من خرجه، وقد يذكر حكمهم عليه أيضاً، وأحياناً يذكر الأقوال في المسألة وأدلتها دون ترجيح.

ومما تميز به أنه لا يجزم بالإجماع بل يقول: (لا نعلم أحداً خالف)، أو يقول (لا

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/١٣٩- ١٤٠)، ابن قدامة وآثاره الأصولية (١/٩٢- ٩٤).

(٢) انظر: المقصد الأرشد (٢/١٩).

يعلم فيه خلاف).

وامتاز أيضاً بعدم التعصب للمذهب ، فهو يختار القول الراجح حسب الأدلة ، حتى وإن خالف المذهب.

بدأ ابن قدامة كتابه بمقدمة ذكر فيها : فضل العلم والعلماء ، وسبب اختياره لمذهب الإمام أحمد [(١)] ، ولشرح مختصر الخرقي ، وذكر نبذة عن الإمام أحمد ، وعن الخرقي ، ثم بين منهجه في كتابه المغني ، فقال : ((وكان إمامنا أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ﷺ من أوفاهم فضيلة ، وأقربهم إلى الله وسيلة ، وأتبعهم لرسول الله ﷺ ، وأعلمهم به ، وأزهدهم في الدنيا ، وأطوعهم لربه ؛ فلذلك وقع اختيارنا على مذهبه ، وقد أحببت أن أشرح مذهبه واختياره ؛ ليعلم ذلك من اقتفى آثاره ، وأبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه ، مما أجمع عليه ، وأذكر لكل إمام ما ذهب إليه ؛ تبركاً بهم ، وتعريفاً لمذاهبهم ، وأشير إلى دليل بعض أقوالهم على سبيل الاختصار ، والاقتصار من ذلك على المختار ، وأعزو ما أمكنني عزوه من الأخبار إلى كتب الأئمة من علماء الآثار ؛ ليحصل الثقة بمدلولها ، والتمييز بين صحيحها ومعلولها ، فيعتمد على معروفها ، ويعرض عن مجهولها ، ثم بنيت ذلك على شرح مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي رحمه الله ؛ لكونه كتاباً مباركاً نافعاً ، ومختصراً موجزاً جامعاً ، ومؤلفه إمام كبير صالح ذو دين أخو ورع ، جمع العلم والعمل ، فنتبرك بكتبه ، ونجعل الشرح مرتباً على مسائله وأبوابه ، ونبدأ في كل مسألة بشرحها وتبيينها ، وما دلت عليه

---

(١) الإمام أحمد من أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، ويلتقي نسبه مع النبي ﷺ في نزار بن معد بن عدنان. وهو إمام في الحديث والفقه ، واللغة ، والقرآن ، والزهد والورع والسنة. والمتقدمون كانوا لا يرون وضع الكتب ، وإنما يحفظون ، وقد نقل عنه الفقه قريب من عشرين ومائة نفس ، ولد ببغداد وتوفي بها سنة إحدى وأربعين ومائتين.

انظر : طبقات الحنابلة للقاضي أبو يعلى (١/٤- ١٩)، دار المعرة ، بيروت ، لبنان ، ب.ط ، والمقصد الأرشد (١/٦٤- ٧٠).

بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، ثم نتبع ذلك ما يشابهها مما ليس بمذكور في الكتاب، فتحصل المسائل كتراجم الأبواب، وبالله أستعين فيما أقصده، وأتوكل عليه فيما أعتمده، وإياه أسأل أن يوفقنا ويجعل سعينا مقرباً إليه، ومزلفاً لديه برحمته»[(١)].

ثم بدأ بالشرح. وقد رتبه على كتب وتحت كل كتاب أبواب، وتحت كل باب مسائل، وفصول، وبعض الكتب ليس تحتها أبواب. وبلغ عدد الكتب التي يحويها سبعون كتاباً؛ ولكنه بدأ الطهارة بالأبواب، ولم يسم لها كتاباً، وكتبه هي: كتاب الصلاة، كتاب صلاة الجمعة، كتاب صلاة الخوف، كتاب صلاة الكسوف، كتاب صلاة الاستسقاء، كتاب الجنائز، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الاعتكاف، كتاب الحج، كتاب البيوع، كتاب الرهن، كتاب المفلس، كتاب الحصر، كتاب الصلح، كتاب الحوالة والضمان، كتاب الشركة، كتاب الوكالة، كتاب الإقرار بالحقوق، كتاب العارية، كتاب الغصب، كتاب الشفعة، كتاب المساقاة، كتاب الإجارات، كتاب إحياء الموات، كتاب الوقوف والعطايا، كتاب الهبة والعطية، كتاب اللقطة، كتاب اللقيط، كتاب الوصايا، كتاب الفرائض، كتاب الولاء، كتاب الوديعة، كتاب النكاح، كاب الصداق، كتاب الوليمة، كتاب عشرة النساء، كتاب الخلع، كتاب الطلاق، كتاب الرجعة، كتاب الإيلاء، كتاب الظهار، كتاب اللعان، كتاب العدد، كتاب الرضاع، كتاب النفقات، كتاب الجراح، كتاب الديات، كتاب قتال أهل البغي، كتاب المرتد، كتاب الحدود، كتاب قطاع الطريق، كتاب الأشربة، كتاب الجهاد، كتاب الجزية، كتاب الصيد والذبائح، كتاب الأضاحي، كتاب السبق والرمي، كتاب الأيمان، كتاب الكفارات، كتاب النذور، كتاب القضاء، كتاب القسمة، كتاب الشهادات، كتاب الأقضية، كتاب الدعاوى والبينات، كتاب العتق، كتاب التدبير، كتاب المكاتب، كتاب عتق أمهات الأولاد.

---

(١) المغني لابن قدامة (١/٣)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ط.

أما الأبواب عددها واحد وستون باباً ، وهي أقل عدداً من الكتب ؛ لأن عدد كبير من الكتب لم يذكر تحتها أبواباً وكان ترتيبها على النحو التالي :

باب ما تكون به الطهارة.

باب الآنية.

باب السواك.

باب فرض الطهارة.

باب الاستطابة والحدث.

باب ما ينقض الطهارة.

باب ما يوجب الغسل.

باب التيمم.

باب المسح على الخفين.

باب الحيض.

كتاب الصلاة وفيه : باب المواقيت.

باب الآذان .

باب استقبال القبلة.

باب صفة الصلاة.

باب سجدتي السهو.

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك.

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها.

باب الإمامة.

باب صلاة المسافر.

كتاب صلاة الجمعة ، وفيه : باب صلاة العيدين.

كتاب صلاة الخوف، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب صلاة الكسوف، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب صلاة الاستسقاء، وفيه: باب الحكم فيمن ترك الصلاة.

كتاب الجنائز، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الزكاة، وفيه: باب صدقة البقر.

باب صدقة الغنم.

بابزكاة الزروع والثمار.

باب زكاة الذهب والفضة.

باب زكاة التجارة.

باب زكاة الدين والصدقة.

باب زكاة الفطر.

كتاب الصيام، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الاعتكاف، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الحج، وفيه: باب ذكر المواقيت.

باب ذكر الإحرام.

باب ما يتوقى المحرم، وما أبيح له.

باب ذكر الحج، ودخول مكة.

باب صفة الحج.

باب الفدية، وجزاء الصيد.

كتاب البيوع، وفيه: باب الربا والصرف.

باب بيع الأصول والثمار.

باب المصراة وغير ذلك.

باب السلم .

باب القرض.

كتاب الرهن ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب المفلس ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الحجر ، لم يذكر فيه أبواب.

كااب الصلح ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الحوالة والضمان ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الشركة ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الوكالة ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الإقرار بالحقوق ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب العارية ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الغصب ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الشفعة ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب المساقاة ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الإجارات ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب إحياء الموات ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الوقوف والعطايا ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الهبة والعطية ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب اللقطة ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب اللقيط ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الوصايا ، لم يذكر فيه أبواب.

كاب الفرائض ، وفيه : باب أصول سهام الفرائض التي تعول :

باب الجدات.

باب ميراث الجد.

باب ذوي الأرحام.

باب الاشتراك في الطهر.

كتاب الولاء، وفيه: باب ميراث الولاء.

كتاب الوديعة، وفيه: باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة.

كتاب النكاح، وفيه: باب ما يحرم نكاحه، والجمع بينه، وغير ذلك.

باب نكاح أهل الشرك.

باب أجل العنين والخصي غير المجبوب.

كتاب الصداق، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الوليمة، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب عشرة النساء، والخلع، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الخلع، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الطلاق، وفيه: باب تصريح الطلاق وغيره.

باب الطلاق بالحساب.

كتاب الرجعة، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الإيلاء، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الظهار، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب اللعان، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب العدد، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الرضاع، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب النفقات، وفيه: باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج.

باب من أحق بكفالة الطفل.

باب نفقة المماليك.

كتاب الجراح ، وفيه : باب القود.

كتاب الديات ، وفيه : باب ديات الجراح.

باب القسامة

كتاب قتال أهل البغي ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب المرتد ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الحدود ، وفيه : باب القطع في السرقة.

كتاب قطاع الطريق ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الأشربة ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الجهاد ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الجزية ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الصيد والذبائح ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الأضاحي ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب السبق والرمي ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الأيمان ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الكفارات ، وفيه : باب جامع الأيمان.

كتاب النذور ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب القضاء ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب القسمة ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الشهادات ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الأقضية ، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الدعاوى والبينات، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب العتق، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب التدبير، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب الكاتب، لم يذكر فيه أبواب.

كتاب عتق أمهات الأولاد، لم يذكر فيه أبواب.

فهذا الكتاب الضخم موسوعة فقهية نادرة أثنى عليه العلماء، وقد جاء في المقصد الأرشد في ترجمة ابن قدامة: «واشتغل بتأليف أحد كتب الإسلام فبلغ الأمل، وهو كتاب بليغ في المذهب تعب عليه وأجاد فيه، وجمّل به المذهب، وقرأه على جماعة، وانتفع بعلمه طائفةٌ كثيرةٌ»[1].

وقال الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام: «ما رأيت في كتب الإسلام مثل المحلى والمجلى، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين في جودتهما، وتحقيق ما فيهما»[2]، ونقل عنه أنه قال: «لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة المغني»[3].

جاء في كتاب ابن قدامة وآثاره الأصولية: «والقارئ في كتاب المغني لا يحس بالملل، ولا يتطلع لمزيد؛ لأن المؤلف عرض المسائل بالأدلة والتعليلات، وأسند كل قول لصاحبه بأمانة، وحسن نية، فمن يقرأه يعلم أنه يقرأ فقهاً مقارناً، ويدرك أنه يطوف بنظره وفكره في مذاهب العلماء رحمهم الله، وهو لا يتقيد بالمذهب؛ بل ينشد الحق فإن كانت المسألة في المذهب يؤيدها الدليل منها، والأرجح ما يظهر له أنه الصواب سواء وافق المذهب، أو خالفه رحمه الله»[4].

---

(١) (١٦/٢).

(٢) المقصد الأرشد (١٨/٢).

(٣) نفس المصدر.

(٤) (٨٨/١).

وجاء فيه أيضاً: «المغني شرح مسائل الخرقي: وهو أوفى شرح لمسائل الخرقي في عشرة مجلدات، وعلى مسائل الخرقي أكثر من ثلاثمائة شرح أوفاها المغني لابن قدامة رحمه الله. وقد طبع عدة مرات، وهو متداول بين كثير من العلماء، وهو قاموس في الفقه»[(١)].

فهذا الكتاب عظيم جليل القدر، عظيم الفائدة، لا تكاد تخلو منه مسألة من مسائل الفقه، يجد القارئ فيه المتعة والفائدة.



---
(١) (٩٢/١).

الفصل الأول

في بيان معنى الترجيح

وأركانه، وشروطه عند الحنابلة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تعريف الترجيح، وأركانه .

المبحث الثاني: شروط الترجيح.

المبحث الأول

تعريف الترجيح، وأركانه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أركان الترجيح.

المطلب الأول
تعريف الترجيح لغةً، واصطلاحاً

أولاً: تعريف الترجيح لغة:

رَجَحَ يرجَحُ رُجُوحاً ورُجحاناً أي مال، ويدل على الرزانة والزيادة. يقال: رجَح الشيء وهو راجحٌ، إذا رزن، ويقال: أرجَحتُ، إذا أعطيت راجحاً. وفي الحديث: "زن وأرجح"[(١)]، وأرجح أي: أثقله حتى مال. والرجاحة الحلم، يقال قومٌ رُجَّحٌ، ورُجُحٌ، ومَراجيحُ، ومراجحُ: حلماء؛ فيوصف الحلم بالثقل، كما يوصف ضده بالخفة.

أما الترجُح: هو التذبذب بين شيئين[(٢)].

ثانياً: تعريف الترجيح اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الفقهاء للترجيح؛ وذلك لتباين موقفهم من حيث كونه فعلاً للمجتهد أو صفةً للأدلة. ويمكن تلخيص هذه الاختلافات باتجاهات ثلاث هي:

---

(١) عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزاً من هجر أو البحرين، فلما كنا بمنى أتانا رسول الله ﷺ فاشترى مني سراويل، قال: "وثم وزان يزن بالأجر" فدفع إليه رسول الله ﷺ الثمن، ثم قال: "زن وأرجح" أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٥٢/٤. رقم الحديث ١٩١٢١، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط، ب. ط، ب. ت، وأخرجه البيهقي في سننه كتاب البيوع (باب المعطي يرجح في الوزن، والوزان يزن بالأجر) ٣٢/٦ – ٣٣، رقم الحديث ١٠٩٥٢، ١٠٩٥٣، [سنن البيهقي الكبرى للبيهقي. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، طبع مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ب. ط، ١٤١٤هـ].

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون ٤٨٩/٢، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ولسان العرب لابن منظور ٤٤٥/٢ – ٤٤٦، دار صادر، بيروت، ب.ط، والقاموس المحيط (٢٢٩/١).

الاتجاه الأول: أن الترجيح من فعل المجتهد، وهو مذهب الجمهور [١]. وعليه أكثر الحنابلة، ومن هنا فقد عرَّفوه بتعاريف متقاربةً، فعلى سبيل المثال عرفه المرداوي[٢]، وابن النجار[٣] بأنه: «تقديم إحدى الأمارتين الصالحتين للإفضاء إلى معرفة الحكم، لاختصاص تلك الأمارة بقوةٍ في الدلالة» [٤]، وقد ذكر الطوفي[٥] نحوه[٦].

وبناءً على أن الترجيح من فعل المجتهد عرَّفه بعضهم أيضاً بأنه: «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل؛ فيعلم الأقوى فيعمل به» [٧].

الاتجاه الثاني: أن الترجيح صفة للأدلة، وهو لبعض العلماء منهم: ابن

---

(١) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (١/٧٨)، والتعارض والترجيح للحفناوي ص(٢٧٩).

(٢) هو: علي بن سليمان المرداوي، أبو الحسن، ولقبه علاء الدين، تلقى من تقي الدين بن قندس البعلي، أتقن فنوناً عدة من العلم، له عدة مصنفات، توفي سنة خمس وثمانين وثمانمائة. [انظر: ترجمته في: مقدمة التحبير شرح التحرير].

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، من علماء المذهب الحنبلي، فقيه أصولي، له مصنفات في اللغة والأصول، توفي سنة اثنين وسبعين وتسعمائة. [انظر: ترجمته في: مقدمة شرح الكوكب المنير].

(٤) التحبير شرح التحرير (٨/٤١٤٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٦١٨).

(٥) هو: سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي، البغدادي، الفقيه الأصولي، نجم الدين، حفظ مختصر الخرقي، واللمع في النحو لابن جنِّي، والمحرر، وقرأ الأصول، والعربية والتصريف، وسمع الحديث، وقرأ ألفية ابن مالك، وصنف تصانيف كثيرة، مات سنة (٧١٦هـ). انظر: [المقصد الأرشد (١/٤٢٥، ٤٢٦)]

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٣).

(٧) التحبير شرح التحرير (٨/٤١٤١).

مفلح[١]، وابن الحاجب[٢]؛ فقد عرَّفا الترجيح بأنه: «اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها»[٣].

وممن سلك هذا الاتجاه الآمدي[٤] حيث عرَّف الترجيح بأنه: «اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر»[٥]، والتعريفان متقاربان.

الاتجاه الثالث: الجمع بين الاصطلاحين، وقد سلكه بعض العلماء منهم التفتازاني[٦]، وغيرهم[٧].

وقد عرَّفه التفتازاني بأنه: «بيان الرجحان أي القوة لأحد المتعارضين على

---

(١) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، شمس الدين أبو عبدالله، العلامة شيخ الحنابلة في وقته، درَّس وأفتى، وناظر، وصنف، من مصنفاته: الفروع، والنكت على المحرر، وأصول الفقه، والآداب الشرعية. مات سنة ثلاث وستين وسبعمائة. [انظر: المقصد الأرشد ٢/٥١٧ — ٥٢٠].

(٢) عثمان بن عمر بن أبي بكر، يكنى أبا عمرو، وشهرته بابن الحاجب، من فقهاء المذهب المالكي، أصولي متقن له عدة مصنفات. مات سنة ست وأربعين وستمائة. [انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٦٤].

(٣) أصول ابن مفلح (٣/١٠٠٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الملة (٢/٣٠٩)، طبع الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ.

(٤) الآمدي هو: علي بن محمد بن عبدالرحمن البغدادي، أبو الحسن المعروف بالآمدي، كان فقيهاً فاضلاً، ومناظراً ذكياً، سمع الحديث من جماعة، وتفقه على القاضي أبي يعلى، درَّس وأفتى، وناظر. مات سنة سبع أو ثمان وستين وأربعمائة. [انظر: طبقات الحنابلة (٢/٢٣٤)، والمقصد الأرشد ٢/(٢٥٢ — ٢٥٣)].

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٣٩).

(٦) هو: مسعود بن عمر التفتازاني الملقب بسعد الدين، العلامة الشافعي الأصولي. له مصنفات في علوم شتى. توفي سنة إحدى وتسعين وسبعمائة بسمرقند. [انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٢٠٦].

(٧) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (١/٧٩- ٨٠)، والتعارض والترجيح للحفناوي ص(٢٨٢).

الآخر))[١].

مناقشة التعاريف:

أما التعريف الأول: وهو للمرداوي، وابن النجار؛ فيناقش بما يأتي:

أولاً: لم يصرح فيه بذكر المجتهد مع أنه من أهم أركان الترجيح؛ فلو ذكر المجتهد في التعريف لكان أحسن.

ثانياً: هذا التعريف خالٍ من الإشارة إلى ثمرة الترجيح، أو الغاية منه كما قال بعضهم (ليعمل به)، ونحو ذلك[٢].

أما التعريف الثاني: وهو لبعض أصحاب الاتجاه الأول؛ فيناقش بما يأتي:

أولاً: أنه ترك ذكر المجتهد كما تقدم قبل قليل.

ثانياً: قوله: (ليعلم الأقوى) قيدُ زائد لا حاجة إليه؛ لأن المجتهد لو لم يعلم أنه أقوى فإنه لا يقدمه على معارضه الآخر.

ثالثاً: جعل التقوية جنساً لتعريف الترجيح، فيرد عليه أن الترجيح من فعل المجتهد، وتقوية الدليل: أي جعله حجةً قويةً من فعل الشارع؛ فبينهما تنافٍ.

ويمكن أن يجاب بأن المراد بالتقوية: بيان وإظهار قوته، وحينئذٍ يندفع الإشكال[٣].

فإن قيل: إن استعمال التقوية في بيان وإظهار القوة مجاز، واستعمال المجاز من

---

(١) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح للتفتازاني – تحقيق: محمد عدنان درويش (٢/٢٢٧)، - طبع شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ.

(٢) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (١/٨٠- ٨١)، والتعارض والترجيح للحفناوي ص(٢٨٠).

(٣) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (١/٨١)، والتعارض والترجيح للحفناوي ص(٢٨٠ – ٢٨١).

غير قرينة معينة للمراد غير مستساغ، ولا سيما في التعاريف [١].

فيمكن أن يجاب عنه: أنه اقترن بقرينةٍ هي قوله: (بدليل).

أما التعريف الثالث: وهو لابن مفلح، وابن الحاجب؛ فيناقش بما يأتي:

أولاً: أن كلمة (اقتران) جنس للتعريف هو وصف للدليل، والترجيح على الأصح فعل المرجح.

ثانياً: أن الأمارة لا تشمل التعارض في القطعيين، أو القطعي والظني، وهذان الاعتراضان بالنسبة للواقع والصحيح من الآراء العامة عند المقارنة؛ وإلا فالقيدان يمثلان وجهة نظر أن الترجيح وصف للدليل الراجح، وأن التعارض لا يوجد في القطعيين.

ثالثاً: قوله: (بما تقوى به) كلمة عامة تشمل جميع أنواع المرجحات: القوية، والضعيفة، والصحيحة، وغير الصحيحة؛ فيكون التعريف غير مانع، فكان الأولى أن يضيف قيد: (وهو صحيح) أو (بمزيةٍ معتبرةٍ)، أو نحو ذلك [٢].

أما التعريف الرابع: وهو للآمدي؛ فيناقش بما يأتي:

أولاً: يرد على قوله: (اقتران) ما تقدم في تعريف ابن مفلح.

ثانياً: قوله (أحد الصالحين للدلالة) يدخل فيه التعارض بين القطعيين والظنيين، والطريقين والوجهين؛ لكن يرد عليه أن مذهبه لا تعارض بين القطعيات فيخالف تعريفه رأيه.

ثالثاً: قوله: (بما يوجب العمل به) وهذا إنما يتحقق إذا كان الفضل أو المزية مرجحةً قطعيةً، وهذا قليلٌ جداً، ويخرج به المرجحات الظنية، وهي جلُّ المرجحات الموجودة والمتداولة على ألسن الأصوليين، فلو قال بدل قوله (بما يوجب) بما يجعل

---

(١) التعارض والترجيح للبرزنجي (٨١/١).

(٢) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (٨٧/١).

العمل به أولى، لكان أولى؛ لأنه يشمل الواجب وغيره، ويشمل المرجحات القطعية والظنية.

رابعاً: قوله: (وإهمال الآخر) أي بما يوجب إهمال الآخر، يرد عليه: أولاً: أن الترجيح لا يوجب إهمال الدليل المرجوح، وثانياً: أن هذا يفهم من القيد الأول؛ فإنه لما كان المرجح يوجب العمل بالراجح يفهم منه جلياً أنه يوجب إهمال المرجوح؛ فهذا قيدٌ زائد، والله أعلم [(١)].

أما التعريف الخامس: وهو للتفتازاني يناقش بما يلي:

أولاً: أنه يذكر ثمرة الترجيح.

ثانياً: التعبير بالمتعارضين عامٌ يشمل المتعارض الواقع بين ظنيين، أو قطعيين، أو قطعي وظني، مع أن الشافعية ومن نهج منهجهم يرون عدم وقوع التعارض إلا بين الظنيين، وعليه فالتعريف غير مانع؛ لأنه شامل لغير أفراد المعرف.

ثالثاً: التعبير بالبيان أعم من أن يكون بياناً من الشارع، أو من المجتهد نفسه [(٢)].

وبعد هذه المناقشة للتعريفات أود التنبيه لأمر؛ ألا وهو أن كثيراً من العلماء السابقين لم يكن لديهم اهتمام كبير بالتعمق في الألفاظ والدقة في التعاريف فيكتفون بما يبين المطلوب؛ بل قد يدخل بعضهم في الموضوع دون ذكر تعريفٍ له، ومن الأمثلة على ذلك القاضي أبو يعلى [(٣)] قال في كتابه العدة: (فصل في ترجيحات الألفاظ: إذا تعارض لفظان من الكتاب والسنة، فلم يمكن الجمع بينهما، أو أمكن

---

(١) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (١/٨٨- ٨٩).

(٢) انظر: التعارض والترجيح للحفناوي ص(٢٨٢).

(٣) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، الشيخ الإمام العلامة، قاضي القضاة. كان عالم زمانه. كان له في الأصول والفروع القدم العالي، مع معرفته بالقرآن وعلومه، والحديث، والفتاوى، والجدل، وغيرها، مع الزهد والورع، له تصانيف فائقة، لازم الشيخ أبي حامد، وتفقه عليه. مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. [انظر: المقصد الأرشد ٢/٣٩٥ – ٣٩٦].

الجمع بينهما من وجهين مختلفين، وتعارض الجمعان وجب تقديم أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح التي أذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى، وإنما وجب التقديم بالترجيح؛ لأنه يدل على قوته...)[١] ولم يذكر تعريفاً للترجيح، وكذلك ابن قدامة في روضة الناظر قال: (باب في ترتيب الأدلة ومعرفة الترجيح: يجب على المجتهد في كل مسألةٍ أن ينظر أول شيءٍ إلى الإجماع... فإن لم يمكن الجمع، ولا معرفة النسخ، رجحنا فأخذنا بالأقوى في أنفسنا. ويحصل الترجيح في الأخبار...)[٢].

أما الدقة في انتقاء الألفاظ خاصةً في التعاريف اصطلح عليها المتأخرون من العلماء؛ لذا نجد تعريفات متقدمي العلماء لا تخلو من النقد غالباً.

التعريف المختار:

تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزيةٍ معتبرةٍ تجعل العمل به أولى من الآخر[٣].

شرح التعريف:

قولهم: (تقديم): جنس في التعريف، واختياره جنساً للتعريف دون غيره من التقوية والبيان ونحوهما؛ لأن التقديم فعل المجتهد، وكذلك الترجيح فعله بخلاف التقوية فهي فعل الشارع، والمختار أن الترجيح فعل المجتهد.

والمراد بالتقديم هنا: بيان المجتهد أن أحد المتعارضين أقوى من معارضه الآخر، وأن العمل به أولى، سواءً كان هذا البيان بالقول، أو بالفعل، أو بالكتابة.

الأول: كأن يقول المجتهد: العمل بهذا الحديث أولى، أو نأخذ بهذا الحديث، ويدخل في هذا أيضاً أن يفتي المجتهد بمقتضى أحد الدليلين، أو إحدى الروايتين

---

(١) (١٠١٩/٣).

(٢) (١٠٢٩/٣- ١٠٣٠).

(٣) البرزنجي (٨٩/١)، والحفناوي ص(٢٨٢)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢٤٢٣/٥).

المتعارضتين.

الثـاني : كـأن يعمـل بمقتـضى أحـد الـدليلين المتعارضـين ، أو أحـد الاحتمـالين المتساويين لدليلٍ واحد.

مثـال ذلـك : أن ابـن عمـر ﷺ الـذي روى حـديث : "البيعـان بالخيـار مـا لم يتفرقا" [١] ، - فإن هذا الحديث يتعارض فيه احتمالان :

أحدهما : التفرق بالأقوال.

وثانيهما : التفرق بالأبدان ، لمّا عقد البيع وأراد تنجيزه خرج مـن المجلس ، فـإن مثل ذلك يعتبر ترجيحاً للاحتمال الثاني [٢] .

والثالث : كأن يكتب المجتهدون في كتبهم ومؤلفاتهم ما يستفاد منه تقـديم دليـل علـى آخر ، أو قـول ، أو طريـق ، أو وجـه علـى معارضـه ، وإن كـان التقـديم بالكتابـة يدخل تحت التقديم بالفعل [٣] .

وقـد زاد البرزنجـي في التعريـف قيـد بـالقول أو بالفعـل ، فقـال : (تقـديم المجتهـد

(١) أخرجه مسلم كتاب البيوع (باب الصدق في البيع والبيان) ١١٦٤/٣ ، رقـم الحـديث ١٥٣٢ ، ولفظه "البيعان بالخيار ما لم يتفرقان ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كـذبا وتكما محقـت بركـة بيعهما".[صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج. تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي – طبع دار إحيـاء التراث العربي – بيروت – ب. ط – بدون تاريخ نشر]، وأخرجه البخاري كتاب البيوع (باب كم يجوز الخيار؟) ٣٨٢/٤ ، رقم الحديث : ٢١٠٨ ، و(باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) ٣٨٥/٤٠ ، رقم الحديث : ٢١١٠ [فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني – رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي – طبع : دار الريان للتراث – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ].

(٢) انظر : سبل السلام للصنعاني ، صححه وعلق عليه : د. حسين بن قاسم السخني الحسيني (٣/٣) طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثالثة – ١٤٠٥هـ.

(٣) انظر : البرزنجي (٨٩/١- ٩١)، والحفناوي ص(٢٨٢- ٢٨٣).

بالقول أو بالفعل أحد الطريقين...) [١]، ولكن يبدو أنه لا حاجة إلى هذا القيد؛ لأنه يفهم مباشرةً دون ذكره، فزيادته حشوٌ في التعريف والله أعلم.

وقولهم: (المجتهد) المراد به: من عنده ملكة العلم والتقوى بحيث يقدر على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة على النهج الذي يريده الشارع [٢].

وهو قيد أول في التعريف خرج به تقديم من ليس أهلاً للاجتهاد فلا يعتد بتقديمه.

وقولهم: (أحد الطريقين): الطريق هو كل ما يوصل المكلف إلى الأحكام الشرعية؛ سواءً كان الموصل دليلاً شرعياً متفقاً عليه، أو مختلفاً فيه عند من يقول به، أو كانا وجهين خرجهما إمامٌ في المذهب، أو كان الوجهان كل واحدٍ منهما لإمام، أو كانا قولين لإمام واحد، أو لإمامين، أو كانا روايتين مختلفتين، أو احتمالين لدليلٍ واحد، كل ذلك داخل تحت كلمة الطريقين، ويدخل فيها أيضاً الأدلة المتعارضة مطلقاً سواءً كانت عقليةً، أو نقليةً، أو قطعيةً، أو ظنيةً، والتعبير به أولى من التعبير بالدليلين، أو الأمارتين؛ لشموله لما ذكر بخلاف التعبير بالدليلين، أو الأمارتين.

هذا وقد ترك هذا القيد الذي يفيد تقديم أحد الوجهين أو الطريقين في التعريف كثير من الأصوليين مع أن وجوده ضروريٌ، وبدونه يصبح التعريف غير جامع لأفراده؛ لأن الفقهاء كثيراً ما يستعملون الترجيح لتقديم أحد الوجهين أو الطريقين؛ بل يطلق على هؤلاء العلماء أهل الترجيح [٣].

قولهم: (المتعارضين): صفة للطريقين وتقييد لهما، فخرج به الدليلان المتفقان ويبين تفضيل أحدهما على الآخر، فمثل هذا لا يسمى ترجيح اصطلاحاً؛

---

(١) (٨٩/١).

(٢) انظر: المستصفى (٣٨٢/٢).

(٣) انظر: البرزنجي (٩١/١- ٩٣).

فلذلك لابد من وجود هذا القيد، وتركه يكون مخلاً بكون التعريف مانعاً لأفراده، كما أن التعارض هو الركن الأهم في الترجيح، فلولاه لما احتاج المجتهد إلى الترجيح.

قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير بعد تعريفه للترجيح: «ولا يكون إلا مع وجود التعارض، فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح؛ لأنه فرعه، لا يقع إلا مرتباً على وجوده» (١).

أما التقييد بالمتساويين، أو المتماثلين مكان المتعارضين فإنه يعتبر مخلاً بالتعريف؛ لأن ذكر التعارض أمر ضروري، ولأن التساوي أو المماثلة ينافي وجود الفضل، أو تقديم أحدهما لوجود الفضل، على أن ترجيح أحد المتساويين ترجيح بلا مرجح.

قولهم: (لمزية): المزية والقوة والزيادة والفضل كلها بمعنى واحد وهو أن يوجد لأحدهما زيادة قوة فوق درجة الحجية بينها المجتهد في أحد الدليلين، أو الوجهين سواءً كانت الزيادة وصفاً للدليل الموجودة هي فيه، أو كانت حجةً مستقلةً تصلح لمقاومة الدليل المعارض؛ كأن يتعارض دليلان من السنة ويوافق أحدهما الكتاب، أو قياس، أو سنة أخرى؛ فيرجح المجتهد هذا الدليل الموافق له الآخر على معارضه الذي لا يوافقه ذلك.

وتعم المزية ما إذا كانت مرجحةً قطعيةً بحيث تقطع احتمال ترجح الآخر، أو ظنيةً بحيث يغلب على الظن ترجيحه على معارضه، وهذا شأن أكثر المرجحات.

وخرج بهذا القيد تقديم أحد الدليلين من غير أن يوجد فضل وقوة في أحدهما على الآخر فهذا ترجيح بلا مرجح، وهو باطل، وخرج به العمل بهما جميعاً على سبيل التخيير فلا يسمى ترجيحاً أيضاً.

قولهم: (معتبرة) قيد للمزية والمراد ما اعتبر مثله للتقوية وتفضيل دليل على

---

(١) (٦١٦/٤).

آخر، فخرج به المرجحات الضعيفة التي لا اعتبار لمثلها في تقديم الدليل، كما خرج بها المرجحات المختلف فيها فمثلها لا يسمى ترجيحاً عند المخالف [1]، وذلك مثل الترجيح بعمل أهل المدينة عند أكثر الحنابلة [2].

وقولهم: (تجعل العمل به أولى من الآخر) قيدٌ آخر في التعريف، وصفةٌ ثانيةٌ للمزية، والمراد أن تكون المزية باعثةً للمجتهد على العمل بما فيه تلك الزيادة، ويكون العمل به عنده أولى من العمل بالآخر.

وقد خرج بهذا القيد المرجحات الضعيفة التي لا يفيد وجودها قوة، ولا تجعل العمل به أولى من الآخر.

وفيه إشارة إلى بيان الغاية من التقديم وهي العمل به دون الآخر؛ لأنه لما تعارض دليلان عند المجتهد يتوقف أو يتخير إلى أن يظهر المرجح، فيكون العمل بالدليل الراجح أولى. وهذا أولى من قولهم: (ليعمل به)؛ لأنه حينئذٍ يكون التعريف صريحاً في بيان الغاية بخلاف ما هنا فلا يرد علينا أن المعرِّف ما يبين حقيقة المعرَّف دون الفائدة منه وشرطه، وكذلك أولى من قولهم: (بما يوجب العمل به وإهمال الآخر)؛ لأنه يشمل الترجيح القطعي، والترجيح الظني، وأما قوله هذا فلا يشمل سوى الترجيح بالمرجح القطعي؛ إذ المرجح الظني لا يوجب العمل به وترك الآخر.

نعم يجب على المجتهد اتباع ظنه في ذلك لكن لا يلزم أن يكون الظن الحاصل به عنده حاصلاً عند مجتهد آخر؛ وذلك لوجود الاختلاف في فهم الظنيات بخلاف المرجح القطعي.

وأيضاً ما قلنا يشمل عمل المجتهدين والمقلدين؛ لأن الوجوب بالمرجح الظني

---

(١) انظر: البرزنجي (١/٩٣- ٩٥)، والحفناوي ص(٢٨٣- ٢٨٤).

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي (٥/١٠١)، طبع مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ.

إنما يكون للمجتهدين فقط.

وأيضاً التعبير بما قلنا يشمل ويناسب المذاهب المختلفة في جواز العمل بالدليل المرجوح وعدم جوازه [١]، بخلاف التعبير بوجوب العمل بالراجح وإهمال المرجوح.

وكذلك أيضاً أولى من تركه، فيكون غير مانع من دخول الأغيار؛ لأنه يدخل فيه تقديم أحد الدليلين على الآخر لكونه أفصح، أو لكونه قطعياً، لا للعمل به [٢].

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

يظهر أن العلاقة بينهما العموم والخصوص المطلق؛ وذلك أن الترجيح في اللغة يطلق على الثقل، والميلان، والميلان من الثقل، والتغليب والتقوية، وأما في الاصطلاح: بيان قوة أحد الدليلين، أو ثقله؛ فالمعنى اللغوي أعم، والمعنى الاصطلاحي أخص [٣].

فالدليل الراجح أقوى من المرجوح، وأثقل منه فتكون الغلبة للراجح على المرجوح. والله أعلم.

الفرق بين الترجيح والرجحان:

بعد بيان معنى الترجيح يحسن بيان ما قد يلتبس به من ألفاظ، فالترجيح والرجحان لفظان يبدو للناظر فيهما لأول وهلةٍ أنهما متطابقان؛ ولكن الحقيقة غير ذلك؛ إذ هما يفترقان من وجوه، وقد بين الفرق بينهما نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الروضة، ويمكن تلخيص ما ذكره فيما يلي:

أولاً: أن الترجيح فعل المرجح الناظر في الدليل، أما الرجحان فهو صفةٌ قائمةٌ بالدليل، أو مضافةٌ إليه؛ وذلك أن الترجيح هو تقديم أحد الطريقين الصالحين

---

(١) راجع الإحكام للآمدي (٤/٢٣٩- ٢٤١)

(٢) انظر: البرزنجي (١/٩٦).

(٣) نفس المرجع (١/٩٩)، والحفناوي ص(٢٨٥).

للإفضاء إلى معرفة الحكم ؛ لاختصاص ذلك الطريق بقوة في الدلالة ، كما إذا تعارض الكتاب والإجماع في حكم ، والعام والخاص ، أو قياس العلة والشبه ؛ فكل واحد منهما طريق يصلح لأن يعرف به الحكم ؛ لكن أحدهما اختص بقوةٍ على الآخر ؛ أما الرجحان فالمراد به أن الظن المستفاد من الدليل أقوى من غيره ، كالمستفاد من قياس العلة إلى قياس الشبه ومن الخاص بالنسبة إلى العام.

ثانياً : يظهر الفرق من جهة التصريف اللفظي فتقول : رجَّحت الدليل ترجيحاً ، فأنا مرجِّح ، والدليل مُرجَّح ، وتقول رجّح الدليل رجحاناً فهو راجح ، فأسندت الترجيح إلى نفسك إسناد الفعل إلى الفاعل ، وأسندت الرجحان إلى الدليل ، فالترجيح وصف المستدل ، والرجحان وصف الدليل.

ثالثاً : من حيث الاستعمال : فالرجحان حقيقةٌ في الأعيان الجوهرية نحو : هذا الدينار راجحٌ على هذا ؛ لأن الرجحان من آثار الثقل والاعتماد ، أما استعماله في المعاني مجاز نحو : هذا الدليل أو المذهب أو الرأي راجح على هذا [(١)].

فائدة الترجيح :

ذكر العلماء أن فائدة الترجيح هي : تقوية الظن الصادر عن إحدى الأمارتين عند تعارضهما فيعمل بالأقوى ، قال أبو الخطاب[(٢)] : ((والفائدة بالترجيح تقوية الظن الصادر عن إحدى العلتين عند تعارضهما)) [(٣)].

---

(١) انظر : (٦٧٦/٣ - ٦٧٨).

(٢) هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، أبو الخطاب البغدادي الفقيه الإمام ، أحد أئمة مذهب الحنابلة وأعيانه. سمع من الجوهري ، والقاضي أبي يعلى وجماعة ، ولزم القاضي أبي يعلى حتى برع في المذهب والخلاف ، وقرأ الفرائض وبرع فيها ، وصنف كتباً حساناً في المذهب والأصول والخلاف ، وقرأ عليه الفقه جماعة من أئمة المذهب ، وقال الشعر الحسن ، وكان حسن الأخلاق. توفي سنة عشرٍ وخمسمائة [انظر : المقصد الأرشد ٢٠/٣ – ٢٣].

(٣) التمهيد (٢٢٦/٤).

ولا شك أن فائدة الترجيح عظيمةٌ جداً وهي : العمل بالدليل الراجح ؛ فإنه إذا تعارض دليلان عند المجتهد احتار في أيهما يعمل ؛ فإذا رأى في أحد الدليلين قوةً ومزيةً على الآخر فإنه يعمل به ، ويفتي بمقتضاه ، فيزول عنه اللبس والتردد .

المطلب الثاني

أركان الترجيح

أركان الترجيح بناءً على التعريف المختار أربعة هي:

١- وجود الدليلين فأكثر وهما: الراجح، والمرجوح، فهما الأركان الأساسية للترجيح، سواء كانت متفقاً عليها أم مختلفاً فيها، وسواء كانت من النصوص، أو من الأقيسة الشرعية، أو غيرها.

٢- وجود الفضل والمزية لأحد الدليلين المتعارضين، سواء كان الفضل مما يمكن إثبات الحكم به مستقلاً؛ كما إذا تعارض خبرين ويوافق أحدهما قياس صحيح، أو لم يمكن به ذلك، كأن يقترن بأحد الخبرين وصف يقوي الظن الحاصل منه فيرجح به. وهذا ما سيأتي تفصيله في طرق الترجيح – إن شاء الله – .

٣- وجود المجتهد الناظر في الأدلة، وهو المرجح حقيقة، الذي يرجح أحد الدليلين على الآخر، ويدخل في هذا الباب المجتهد بأقسامه، سواءً كان مجتهداً مطلقاً، أم مجتهداً في المذهب، وسواء كان مجتهداً في ترجيح الأدلة بعضها على بعض، أم في ترجيح أحد الوجوه، أو أحد القولين أو أحد الطريقين على مقابله الآخر.

٤- بيان المجتهد مزية أحد الدليلين على الآخر، وهو الترجيح، وهذا البيان يكون بفعله؛ كأن يعمل بأحد الدليلين المتعارضين، أو بقوله وهو الأكثر ومنه ما كتبه العلماء في كتبهم يرجحون حديثاً على معارضه، وقياساً على آخر [١].

---

(١) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/١٢٤- ١٢٧)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢٤٢٣/٥).

المبحث الثاني

شروط الترجيح

ليس كل ترجيح بين دليلين متعارضين يصح، بل إن للترجيح الصحيح شروطاً هي كالآتي:

١- أن يتعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإن أمكن الجمع، بوجه صحيح فلا يصح ترجيح أحدهما على الآخر [١].

٢- أن يكون الدليلان ظنيين، فالتعارض وكذا الترجيح الذي يبنى عليه لا يكون بين الدليلين القطعيين؛ لأن الترجيح يعتمد على غلبة الظن في الدليل المرجح، وما قطع به لا يتصور كونه أو كون مخالفه يغلب فيه الظن بحكمه.

وكذلك لا تعارض بين دليل قطعي، ودليل ظني؛ لأنه يحكم بتقديم القاطع مطلقاً، فلابد أن يكون الترجيح بين ظنيين؛ لأنهما قابلان للتفاوت. وسيأتي تفصيل هذا في مبحث موارد الترجيح [٢].

٣- أن يكون الدليلان متساويين في الحجية، فلا يصح ترجيح ما كان حجة على ما ليس لحجة، فلا يعتبر ذلك ترجيحاً، فلابد أن يتساوى الدليلان في الثبوت وفي القوة [٣].

٤- أن لا يعلم تأخر أحدهما؛ إذ يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم، فإذا علم تأخر

(١) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (١٢٨/٢)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢٤٢٤/٥).

(٢) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (١٢٩/٢ - ١٣٠)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢٤٢٤/٥)

(٣) انظر: إرشاد الفحول ص(٤٥٤)، والتعارض والترجيح للبرزنجي (١٢٩/٢)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤٢٤٢/٥).

أحدهما عن الآخر فلا يصح الترجيح بينهما إذ يتعين في هذه الحال العمل بالمتأخر؛ كما قال ابن قدامة «فإن لم يمكن الجمع، ولا معرفة النسخ رجحنا فأخذنا بالأقوى» (١).

٥- تحقق المعارضة بين الدليلين بأن يوجد فيهما شروط التعارض المتقدمة (٢).

٦- أن يكون المرجح قوياً، بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنه أن أحد الدليلين أقوى من الآخر، وأن يكون ذلك الفضل والقوة صالحاً لترجيح الدليل به، وستأتي طرق الترجيح مفصلة بإذن الله (٣).

هذه مجمل شروط الترجيح التي لا يصح إلا بها ولابد للمجتهد أن يتأكد من تحققها في الدليلين المتعارضين.

---

(١) روضة الناظر (١٠٣٠/٣)، وانظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (١٣٠/٢).

(٢) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (١٣٢/٢)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢٤٢٤/٥).

(٣) انظر التعارض والترجيح للبرزنجي (١٣٤/٢)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢٤٢٤/٥).

الفصل الثاني

موارد الترجيح عند الحنابلة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الأدلة التي يدخلها الترجيح عند الحنابلة .

المبحث الثاني: رأي الحنابلة في الترجيح بين المذاهب.

المبحث الثالث: رأي الحنابلة في الترجيح بين الأقوال في المذاهب.

المبحث الأول

الأدلة التي يدخلها الترجيح عند الحنابلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقف الحنابلة من الترجيح بين الأدلة.

المطلب الثاني: في بيان ما يرد على الأدلة القطعية من الترجيح.

المطلب الثالث: الأدلة الظنية، وما يدخله الترجيح منها وما لا يدخله.

المطلب الأول
موقف الحنابلة من الترجيح بين الأدلة

حكم الترجيح:

يجب الترجيح بين الأدلة المتعارضة، قال أبو الخطاب: «وإذا وجد التعارض على هذا الوجه فيجب الترجيح»[١]. أي أنه إذا تحقق التعارض ولم يعرف الناسخ من المنسوخ ولا إمكانية الجمع بين الدليلين، وجب الترجيح، وفي ذلك قال القاضي أبو يعلى: «إذا تعارض لفظان من الكتاب والسنة، فلم يمكن الجمع بينهما من وجهين مختلفين، وتعارض الجمعان، وجب تقديم أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح»[٢].

فالقول بوجوب الترجيح قول جماهير العلماء، وقد نقل إجماع السلف عليه كثير من الأصوليين[٣].

قال الطوفي: «وقد عمل الصحابة بالترجيح مجمعين عليه»[٤].

الأدلة على وجوب الترجيح:

الأول: إجماع الأمة الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ فقد أجمع الصحابة

---

(١) التمهيد (٣/٢٠١).

(٢) العدة (٣/١٠١٩).

(٣) انظر: المستصفى (٢/٤٧٤)، الإحكام (٤/٢٣٩).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٩).

والسلف على وجوب الترجيح [١].

الثاني: نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم وقائع للعمل بالترجيح منها:

أ - رجحت الصحابة قول عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين: "فعلته أنا ورسول الله ﷺ"[٢] على خبر أبي هريرة ﷺ: "إنما الماء من الماء"[٣] لكونها أعرف بذلك منهم[٤].

ب - رجحوا خبرها "أنه ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم"[٥]، على ما رواه

---

(١) انظر: المستصفى (٢/٤٧٤)، الإحكام (٤/٢٣٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٩)، وإرشاد الفحول ص(٢٧٣).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا" أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١٦١) رقم الحديث: ٢٥٣٢٠، وقال شعيب الأرناؤوط (حديث صحيح، وهذا إسناد أعله البخاري)، وأخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة (باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان) ١/١٩٩ – رقم الحديث: ٦٠٨ [سنن ابن ماجه لابن ماجه تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي – طبع دار الفكر – بيروت – ب.ط – بدون تاريخ]، وأخرجه البيهقي كتاب الطهارة (باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين) (١/١٦٤) رقم الحديث: ٧٤٦. عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق، من أفقه الناس، والمكثرين من رواية الحديث، ماتت سنة (٥٧هـ). [انظر: أسد الغابة (٧/١٨٨- ١٩٢)].

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحيض (باب إنما الماء من الماء) رواه عن أبي سعيد الخدري (١/٢٦٩) رقم الحديث: ٣٤٣.

وأبو هريرة هو: عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليماني، وقيل عبدالله بن عامر، وقيل غير ذلك، حافظ الصحابة أكثرهم رواية عن الرسول ﷺ، أسلم عام خيبر، وكان مع أهل الصفة. دعاء له النبي ﷺ بالحفظ فلم ينس ما حفظ [انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٤/٢٠٢ – ٢١١ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ب . ط، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١٢/٢٦٢- ٢٦٧ – دار صادر – بيروت – ب. ط].

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦٢٠)، التحبير شرح التحرير (٨/٤١٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم (باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان) ١/٧٢٦، رقم الحديث: ٢٣٨٨، [سنن أبي داود لأبي داود السجستاني – تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، طبع دار الفكر – ب. ط – ب.ت].

أبوهريرة "من أصبح جنباً وهو صائم فلا صيام له" [(١) (٢)].

ج - قَبِل أبوبكر ﷺ خبر المغيرة [(٣)] في ميراث الجدة "أن النبي ﷺ أطعم الجدة السدس" [(٤)] لما شهد معه محمد بن مسلمة [(٥) (٦)].

د - قَبِل عمر ﷺ خبر أبي موسى الأشعري [(٧)] في الاستئذان بموافقة أبي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٣/٦) رقم الحديث: ٢٥٧١٦، ولفظه عن أبي بكر بن عبدالرحمن إنه أتى عائشة، فقال: إن أبا هريرة يفتينا: إنه من أصبح جنباً فلا صيام له، فما تقولين في ذلك، فقالت: لست أقول في ذلك شيئاً، قد كان المنادي ينادي بالصلاة، فأرى حدر الماء بين كتفيه، ثم يصلي الفجر، ثم يظل صائماً.

(٢) انظر: المستصفى (٤٧٤/٢).

(٣) أبوبكر هو: عبدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن كعب بن لؤي. القرشي التميمي، أبو قحافة، أبوبكر الصديق. صاحب رسول الله ﷺ في الغار، وفي الهجرة، والخليفة بعده، روى عن النبي ﷺ. أسلم على يديه عدد من الصحابة، وأعتق سبعة كانوا يعذبون في الله تعالى، منهم بلال ﷺ، توفي سنة ثلاث عشرة. [انظر: أسد الغابة (٣٠٩/٣- ٣٣٥).

والمغيرة هو: المغيرة بن شعبة بن أآي عامر بن مسعود الثقفي. أسلم عام الخندق، شهد الحديبية، كان موصوفاً بالدهاء، ولاه عمر البصرة، وهو أول من وضع ديوان البصرة. اعتزل الفتنة. توفي بالكوفة سنة خمسين. [انظر: أسد الغابة (٢٤٧/٥- ٢٤٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب الفرائض (باب ميراث الجدة) ٩٠٩/٢، رقم الحديث: ٢٧٢٤، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الفراض (باب ميراث الجدة) ١٣٦/٢ رقم الحديث: ٢٨٩٤، وأخرجه الترمذي كتاب الفرائض (باب ما جاء في ميراث الجدة) ٤١٩/٤ – ٤٢٠ – رقم الحديث: ٢١٠٠، ٢١٠١ [الجامع الصحيح سنن الترمذي للترمذي – تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون – طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت – ب. ط – بدون تاريخ].

(٥) محمد بن مسلمة هو: محمد مسلمة بن خالد بن عدي الأنصاري الأوسي ثم الحارثي. حليف بني عبدالأشهل. شهد بدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا تبوك مات بالمدينة سنة ست وأربعين. [انظر: أسد الغابة (١١٢/٥- ١١٣).

(٦) انظر: المستصفى (٤٧٤/٢)، وإرشاد الفحول ص (٢٧٣).

(٧) هو: عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري، قدم مكة وأسلم، وهاجر إلى الحبشة، استعمله عمر على =

سعيد الخدري [١] لـه في الرواية [٢].

هـ - كان علي ﷺ يقبل خبر أبي بكر ﷺ فلا يحلّفه، ولا يقبل خبره غيره إلا بد تحليفه، إلى غير ذلك من الأخبار والوقائع [٣].

الثالث: نص الشارع على اعتبار الترجيح، حيث قال النبي ﷺ: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ... " الحديث [٤].

=

البصرة، واستعمله عثمان على الكوفة، توفي بمكة وقيل بالكوفة سنة اثنتين وأربعين، وقيل غير ذلك. [انظر: أسد الغابة ٣/٣٦٧، ٦/٣٠٦ - ٣٠٧].

(١) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري الخدري، وهو من المكثرين من الحديث، ومن العلماء الفضلاء العقلاء، مات سنة أربع وسبعين. [انظر: أسد الغابة ٦/١٤٢، والإصابة ١/٣٥].

(٢) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك، قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: "إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع"، فقال: والله لتقيمن عليه بينة، أمنكم أ؛د سمعه من النبي ﷺ، فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك. رواه البخاري كتاب الاستئذان (باب التسليم والاستئذان ثلاثاً) - ١١/٢٩ - رقم الحديث: ٦٢٤٥، وأخرجه مسلم كتاب الآداب (باب الاستئذان) ٣/١٦٩٤ - رقم الحديث: ٢١٥٣.

(٣) انظر: المستصفى (٢/٤٧٤)، وإرشاد الفحول ص(٢٧٣ - ٢٧٤)، والتعارض والترجيح للبرزنجي (٢/١٤٩).

وعلي هو: علي بن أاي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ. كنيته: أبو الحسن. صهر رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة سيدة نساء العالمين. وهو أول الناس إسلاماً. هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا تبوك، آخى بين المهاجرين والأنصار بعد الهجرة، رابع الخلفاء، دامت خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر. مات سنة أربعين [انظر: أسد الغابة (٤/٩١- ١٢٥)].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (باب من أحق بالإمامة) ١/٤٦٥ - رقم الحديث: ٦٧٣. وتمام الحديث: "فإن كانوا في السنة سواء؛ فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء؛ فأقدمهم سلماً. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمة، إلا بإذنه".

فهذا تقديم للأئمة في الصلاة بالترجيح.

وهناك وقائع تدل على أن الشارع اعتبر الترجيح منها:

أ - لما بعث النبي ﷺ بعض السرايا، استقرأهم القرآن، فوجد فيهم رجلاً يحفظ سورة البقرة ليس فيهم من يحفظها غيره فأمَّره عليهم [١] ترجيحاً له بحفظها.

ب - لما كثر القتلى يوم أحد، أمر بدفن الجماعة في القبر الواحد وقال: "قدموا أكثرهم قرآناً" [٢] [٣].

ج - أن النبي ﷺ قرر معاذاً حين بعثه قاضياً إلى اليمن على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض [٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ (باب ما جاء في فضل سورة البقرة، وآية الكرسي) ١٥٦/٥ – رقم الحديث: ٢٨٧٦، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢١١/١ – رقم الحديث: ١٦٢٢. [المستدرك على الصحيحين – لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري – تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا – طبع دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ].

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند، من حديث ثعلبة بن صعير أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: "زملوهم في ثيابهم"، وجعل يدفن في القبر الرهط، وقال: "قدموا أكثرهم قرآناً" ٤٣١/٥ – رقم الحديث: ٢٣٧٠٦، ٢٣٧٠٧، ٢٣٧٠٨، ٢٣٧٠٩، وقال شعيب الأرناؤوط: (حديث صحيح)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى عن هشام بن عامر قال: لما كان يوم أحد أصاب الناس جهد شديد، فقال النبي ﷺ: "احفروا، وأوسعوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر"، قالوا: يا رسول الله فمن نقدم؟ قال: "قدموا أكثرهم قرآناً" كتاب الجنائز (باب دفن الجماعة في القبر الواحد، وباب من يقدم) ٦٥٠/١ – رقم الحديث: ٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤، ٢١٤٥، [سنن النسائي الكبرى للنسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كروي حسن – طبع دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ].

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٧٩/٣- ٦٨٠).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٠/٤). الحديث بتمامه: أن النبي ﷺ لما بعث معاذ إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله قال: "فإن لم تجد" قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: "فإن لم تجد" قال: أجتهد رأيي، ولا آلو. فضرب بيده على صدره، وقال: "الحمد الله الذي =

الرابـع : أن العقـلاء يوجبـون بعقـولهم العمـل بـالراجح [١]. قـال الطـوفي : ((فالترجيح دأب العقل والشرع حيث احتاج إليه)) [٢].

وقيل الاعتبار يمنع الترجيح لقول الله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾[٣].

وجه الدلالة : أمر الله سبحانه بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل ، فأخذ الأحكام من الدليل المرجوح أيضاً اعتبار [٤] .

وكذلك قولـه ﷺ : "نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر" [٥].

وجه الدلالـة : أن الأخـذ بالـدليل المرجـوح ظـاهر ، فجـاز العمـل بـه ، والحكـم بالظاهر يقتضي إلغاء المزيد من الحجة المعارضة [٦].

وكذلك قياس الأدلة على البينات ، فلا يرجح بعض الأدلة على بعـض كمـا لا يـرجح بعـض البينـات ؛ فكمـا لا تقـدم شـهادة الأربعـة علـى الاثـنين وإن كـان الظـن بالأولى أقوى ، فكذلك لا يرجح دليل على آخر بزيادة غلبة الظن [٧].

وقد أجاب العلماء عن ذلك بما يلي :

يجاب عن الاستدلال بالآية من وجهين :

= وفق رسول رسول الله لما يرضي رسـول الله". أخرجـه أبـو داود في سـننه كتـاب الأقـضية (بـاب اجتهـاد الرأي في القضاء) ٢/ ٣٢٧ – رقم الحديث : ٣٥٩٢ . ومعاذ بن جبل الأنصاري ، شـهد المشاهد كلـها مع رسول الله ﷺ، مات في سنة (١٨هـ). [انظر : أسد الغابة (٥/ ١٩٤- ١٩٧)].

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٠).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٠).

(٣) سورة الحشر ، آية (٢).

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٠)، إرشاد الفحول ص(٢٧٤).

(٥) قـال الـشوكاني : "لم صـح عنـه ، ولا ثبـت أنـه مـن قولـه ، وإن كـان كلامـاً صـحيحاً" [الفـتح الربـاني ٦/ ٤٠٤٣ – رقم الحديث : ١٨٦٥٥٨].

(٦) انظر : الإحكام (٤/ ٢٤١).

(٧) انظر : شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٩).

أولاً : أن دلالـة الآيـة علـى المطلـوب ظـني ، والأخـذ بـالترجيح قطعـي ، فـلا تقاومه هذه الدلالة الظنية.

ثانياً : أن غاية ما تدل عليه الآية وجوب الأخـذ بأحـد الطـرفين ، وهـذا لا ينـافي تعيين أحدهما لدليل يقتضي ذلك ؛ لأن إيجاب أحد الشيئين لا ينافي الأخذ بأحـدهما ، بل يمكن أن نجعلها شاهدة لنا ، إذ الأمر بالاعتبار والتدبر يلـزم منـه العمـل بـالترجيح ، والأخذ بالراجح وترك المرجوح [١] .

أما الخبر فيدل على جواز العمل بالظاهر ، والظـاهر هـو مـا تـرجح أحـد طرفيـه على الآخر ، ومع وجود الدليل الـراجح فـالمرجوح المخـالف لـه لا يكـون راجحـاً مـن جهة مخالفه للراجح ، فلا يكون ظاهراً فيه [٢].

أما القياس : فيجاب عنه بجوابين :

أولاً : عــدم التـسليم بامتنــاع الترجـيح في البينــات ؛ لأن إحــدى البينــتين إذا اختـصت بمـا يفيـد زيـادة ظـن ، صـارت الأخـرى كالمعدومـة ، والمرجـوح مـع الـراجح كذلك ، ولأنه إذا جاز استعمال الترجيح في أدلة الشرع العامة المبينـة لقواعـده الكليـة ، فاستعماله في أدلته الخاصة المبينة لفروعه الجزئية أولى [٣] .

فـإن قيـل : لـو استعملنا الرجحـان في البينـات لأفـضى إلى تعطيـل الأحكـام أو إبطالهـا مـن جهـة أن كلمـا شـهدت بينـة أمكـن أن يـؤتى بـأرجح منهـا ، وهـو خـلاف مقصود الشرع من نصب الحكام لتنفيذ الأحكام وفصل الخصومات [٤] .

يجاب : إذا استعملنا الترجيح في البينات ، فإنما نـستعمله مـا لم يتـصل بـشهادة

---

(١) انظر : وإرشاد الفحول ص(٢٧٤) ، والتعارض والترجيح للبرزنجي (١٤٦/٢).

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢٤١/٤) ، وإرشاد الفحول ص(٢٧٤).

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة (٦٨٠/٣ – ٦٨١).

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة (٦٨١/٣).

البينة حكم، فإذا حكم بها مضت شهادتها، ويكون ذلك صيانة لحكم الشرع عن النقض ضبطاً للأحكام عن الاضطراب، لا احتراماً للبينة المرجوحة. وهذا كما في مسألة إذا تغير اجتهاد الحاكم فإنه يعمل باجتهاده الثاني في المستقبل، ولا يُنقض ما حكم به أولاً، مع أنه كان عن اجتهاد تبين كونه مرجوحاً، فنسبة الاجتهاد الثاني إلى الأول في الرجحان، كنسبة البينة الثانية إلى الأولى فيه، واتصال الحكم بالمرجوح عاصم له عن النقض. وقد ذكر الحنابلة في ترجيح أعدل البينتين على الأخرى، والشاهدين على شاهد ويمين وجهين (١).

ثانياً: على فرض التسليم بامتناع الترجيح في البينات فإن هناك فرق بين الأدلة والبينات، فباب الشهادة مشوب بالتعبد فلا تقبل الشهادة إلا بلفظ أشهد ولا تقبل شهادة الجمع من النساء مهما بلغ عددهن في باب الأموال حتى يكون معهن رجل، فجاز أن يكون عدم الترجيح فيها من ذلك، بخلاف الأدلة فلا تعبد فيها، والترجيح أمر مفيد معقول، فلا مانع له من لحوقها، والمقتضي موجود وهو وجوب الوصول إلى الحق بما يمكن من الظن أو العلم (٢).

وبهذا يتبين وجوب الترجيح فهو قول جماهير العلماء والأدلة عليه صريحة وسالمة من المعارضة.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٨١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٨١ – ٦٨٢).

المطلب الثاني
في بيان ما يرد على الأدلة القطعية من الترجيح

القطعيات لا مدخل للترجيح فيها، وقد سبق أن من شروط الترجيح أن يكون الدليلان ظنيين، فالقواطع لا يتصور التعارض فيها قال الطوفي: «أما القواطع فلا يتصور التعارض فيها إذ أحد القاطعين المتقابلين يكون كذباً قطعاً» [1].

وبناءً على ذلك فإنه لا مدخل للترجيح في القطعيات وذلك لما يأتي:

أولاً: أن المطلوب من الترجيح زيادة الظن بحصول المطلوب، وفي القطعيات يكون المطلوب معلوماً يقيناً غير قابل للزيادة والنقصان، فلا غاية وراء اليقين تطلب، فيستحيل الترجيح لعدم القابل له، وهذا كمن يمشي على جبل أو سطح، فلا يزال المشي ممكناً منه حتى ينتهي إلى حافته، فيستحيل المشي لانتهاء غايته، فلو زاد بعد انتهائه إلى الطرف خطوة، لصار مشيه في الهواء، وهو محال، بل يقع الماشي فيهلك، أو يتأذى [2].

ثانياً: أن الترجيح إنما يكون بين متعارضين وذلك غير متصور في القطعي؛ لأنه إما أن يعارضه قطعي أو ظني.

الأول محال؛ لأنه يلزم منه إما العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في الإثبات، أو امتناع العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في النفي، أو العمل بأحدهما دون الآخر، ولا أولوية مع التساوي.

والثاني أيضاً محال؛ لامتناع ترجيح الظني على القاطع وامتناع طلب الترجيح في القاطع، كيف: وأن الدليل القاطع لا يكون في مقابلة دليل صحيح، فلم يبق

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٨٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣/٦٨٧)، المدخل لابن بدران ص(١١٧).

سوى الطرق الظنية [(١)].

وكما أن الترجيح لا يكون بين قطعيين لامتناع تصور التعارض فيها، كذلك لا يكون بين قطعي وظني، فإن القطعي مقدم على الظني قال ابن قدامة: «ولا يتصور أن يتعارض علم وظن؛ لأن ما علم كيف يظن خلافه، وظن خلافه شك فكيف يشك فيما يعلم؟» [(٢)].

إذاً القطعي والظني لا تعادل بينهما، ولا تعارض، لانتفاء الظن؛ لأنه يستحيل وجود ظن في مقابلة يقين، فالقطعي هو الذي يتعين العمل به، ويكون الظني لغواً؛ لذا فإنه لا يتعارض حكم مجمع عليه مع حكم آخر غير مجمع عليه، فيعمل بالمجمع عليه [(٣)].



---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٤١).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (٣/١٠٢٨)، وانظر: المستصفى (٢/٤٧٤).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٨)، التحبير شرح التحرير (٨/٤١٣٠).

المطلب الثالث

الأدلة الظنية، وما يدخله الترجيح منها وما لا يدخله

تبين لنا فيما سبق أن الأدلة القطعية لا يدخلها الترجيح، وكذلك لا مدخل للترجيح بين الدليل القطعي والظني؛ لعدم التعادل والتعارض بينهما.

إذاً الأدلة الظنية من الألفاظ المسموعة، والمعاني المعقولة من نصوص الكتاب والسنة، وأنواع الأقيسة، هي مورد الترجيح [(١)].

وقد وقع خلاف في الترجيح بين النصوص، وكذلك بين العلل، وفيما يلي عرض هذا الخلاف:

أولاً: الترجيح بين النصوص:

قلت الترجيح بين النصوص كثيرٌ من علماء الأصول يعبرون عنه بالترجيح بين الأخبار؛ ولكن هذا اللفظ فيه تجوز، فهم يريدون به نصوص السنة المطهرة، ولكن قد يتطرق إلى الذهن أن المراد بالخبر ما هو قسيم الإنشاء والتنبيه، وحده عند أهل اللغة: ((النبأ)) [(٢)].

ومن المعلوم أن أخبار الباري جل جلاله، أو رسوله ﷺ مما يعلم صدقه يقيناً ولا يجوز عليه الكذب؛ لذا فإنه لا يدخلها التعارض، فلا يكون فيها ترجيح ولا نسخ، وإنما يكون في الحكمين [(٣)].

وقد ذكر القاضي أبو يعلى التفصيل في الخبر هل يصح نسخه أو لا؟ فقال: ينظر فيه: فإن كان لا يصح أن يقع إلا على الوجه المخبر به، فلا يصح نسخه، كالخبر عن الله تعالى بأنه واحد ذو صفات، وأخبار الأنبياء، والدجال وآخر الزمان ونحو هذا،

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٨٢/٣)، والمدخل لابن بدران ص(١٩٧).

(٢) القاموس المحيط (١٧/٢).

(٣) انظر: روضة الناظر (١٠٢٩/٣).

فهذا لا يصح نسخه ؛ لأنه يفضي إلى الكذب ، وهذا لا يجوز على الله تعالى.

وإن كان مما يصح أن يتغير ويقع على غير الموجه المخبر عنه ، فإنه يصح نسخه كالخبر عن زيد بأنه مؤمن أو كافر ، أو عبد أو فاسق ، وكذلك يجوز أن يقول : الصلاة على المكلف في المستقبل ، ثم يقول بعد مدة : ليس على المكلف فعل الصلاة ؛ لأن نسخ ذلك لا يفضي إلى الكذب في الخبر ؛ لأنه يجوز أن تتغير صفته [١].

وهذا الضابط الذي ذكره القاضي أبو يعلى ضابط للترجيح أيضاً ؛ لأنه إذا لم يمكن النسخ يعمل بالترجيح ؛ فالترجيح تبع للنسخ ؛ إذاً فالترجيح لا يكون بين الأخبار - الخبر الذي هو قسيم الإنشاء والتنبيه - وإنما يكون بين الأحكام. وقد اختلف العلماء في جواز تعارض الدليلين الظنيين في الواقع وإليك بيان المسألة :

تحرير محل النزاع : اتفق العلماء على إمكان وقوع التعارض في ذهن المجتهد. واختلفوا في وقوعه من جميع الوجوه بين الدليلين الظنيين في الواقع[٢] على الأقوال التالية :

القول الأول : أنه لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه ليس مع أحدهما ترجيح يقدم به. وهو قول الإمام أحمد [٣] ، وأبوبكر الخلال[٤] ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية [٥] ، والمرداوي [٦] ، وهو قول جمهور

---

(١) نقل بتصرف العدة (٣/٨٢٦).

(٢) انظر : التحبير شرح التحرير (٨/٤١٣٠).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٨).

(٤) المسودة (١/٦٠٠) ، والعدة (٥/١٥٣٧). وأبوبكر الخلال هو : أحمد بن محمد بن هارون ، صحب المروذي ، له تصانيف ، توفي سنة (٣٢١هـ). [انظر : المقصد الأرشد (١/١٦٦- ١٦٧)].

(٥) المسودة (١/٦٠٠) . وابن تيمية هو : أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، ابن تيمية الحراني ، شيخ الإسلام وعلم الأعلام ، برع في كثير من العلوم ، مات سنة ثمان وعشرين وستمائة. [انظر : المقصد الأرشد (١/١٣٢- ١٣٩)].

(٦) التحبير شرح التحرير (٨/٤١٣١).

الأصوليين [١]، وحكاه ابن عقيل عن الفقهاء فقال: ((القول بتكافؤ الأدلة قول فاسد، ومذهب باطل، ولابد أن يكون لأحد الدليلين مزيةٌ وترجيحٌ يخرجهما عن التكافؤ، هذا مذهبنا، وبه قال الفقهاء)) [٢].

وجه هذا القول: ((أن هذه المسألة مبنية على أن الحق في واحد، فلم يجز أن يخلي الله سبحانه ذلك الحق من دليل، ولا يجوز أن يسوي بين دليلين، يؤدي كل واحد منهما إلى حكم يخالف الحكم الذي دل عليه الآخر؛ لأن في ذلك تضليلاً وحيرةً تمنع إصابة الحق)) [٣].

القول الثاني: أنه يجوز تعادلهما في الواقع. وبه قال بعض الحنفية [٤]، والجبائي وابنه [٥]، وبعض الشافعية [٦]، واختاره الآمدي [٧]. فعلى هذا القول يتخير؛ ولكن لا يعمل ولا يفتي إلا بواحد في الأصح [٨].

---

(١) انظر: المستصفى (٤٤٧/٢)، والمسودة (٨٢٢/٢)، وكشف الاسرار (٨٨/٢)، والتعارض والترجيح للحفناوي ص(٥٤ — ٥٥).

(٢) الواضح (٣٨٩/٥).

(٣) انظر: الواضح(٣٩٠/٥). ابن عقيل هو: علي بن عقيل، أبو الوفاء، قرأ الفقه على القاضي أبي يعلى، له مصنفات كثيرة في علوم شتى، مات سنة (٥١٣هـ). [انظر: المقصد الأرشد (٢٤٥/٢- ٢٤٨)].

(٤) انظر: التوضيح شرح التنقيح (٢٢٧/٢).

(٥) انظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري — تحقيق: محمد حميد الله ٨٥٣/٢ — بدون دار نشر — دمشق — ب.ط.

والجبائي هو: محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي البصري، كنيته أبو علي، شيخ المعتزلة، توفي سنة ٣٠٣هـ، وابنه عبدالسلام، كنيته أبو جاسم، وكلاهما من علماء المعتزلة توفي سنة ٣٢١. [انظر: الفتح المبين ١٧٢/١].

(٦) انظر: تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول (٢٠٨/٣)، ونهاية السول (٤٣٥/٤)، والبحر المحيط (١١٤/٦).

(٧) انظر: الإحكام (١٩٧/٤).

(٨) انظر: التحبير شحر التحرير (٤١٣٥/٨)، وشرح الكوكب المنير (٦١٣/٤).

وجه القول الثاني: القياس على عدم الدليلين، فإنه لا مانع من تعارض الدليلين، فيجعلا بمنزلة العدم، ولا يلزم منه اجتماع النقيضين، أو ارتفاعهما، أو التحكم، كما لا يلزم شيء من ذلك عند عدم الدليلين [١].

والذي يترجح عندي القول الأول لما فيه من تنزيه الشرع عن التضاد والتناقض، ولكن هذا يقع في نفس المجتهد وحينها يلجأ للترجيح، ولكنه يبدو أن هناك من بالغ فقال: إنه لا يوجد حديثين متضادين إلا ويمكن الجمع بينهما، فقد قال أبوبكر ابن خزيمة: ((لا أعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده شيء منه فليأتني به لأؤلف بينهما)) [٢].

وقد أورد أبو الخطاب هذا الاعتراض وأجاب عنه فقال: ((فإن قيل: التنافي في الأخبار لا يوجد؛ لأن ما من لفظ إلا ويمكن تأويله على موافقة غيره والجمع بينهما. قلنا: قد يكون فيها ما لا يمكن إلا بتأويل متعسف، لا يحسن أن يريد الحكيم ... فإذا ثبت ما ذكرنا فلابد من الترجيح)) [٣].

ثانياً: الترجيح بين الأقيسة:

جرى الخلاف في جواز تعارض الأقيسة كما جرى في النصوص قال القاضي أبو يعلى: ((لا يجوز أن يعتدل قياسان على أصل واحد مع كون أحدهما موجباً للحظر وكون الآخر موجباً للإباحة، ولابد من وجود المزية في أحدهما، وقد تظهر تلك المزية وقد تخفى. فإذا خفيت وجب أن يجتهد في طلب ترجيح أحدهما والوقف

---

(١) انظر: التوضيح شرح التنقيح (٢/٢٢٧).

(٢) التحبير شرح التحرير (٨/٤١٤١). وابن خزيمة هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي، إمام الأئمة، جمع بين الفقه والحديث، صاحب الصحيح، مات سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة [انظر: طبقات الفقهاء، أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس – ص١٠٥ – دار الرائد العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية - ١٤٠١هـ].

(٣) التمهيد (٣/٢٠١).

إلى أن يتبين ذلك))[١].

إذاً التعارض بين الأقيسة يكون في ذهن المجتهد، وقد جرى فيه الخلاف في وقوع التعارض بينها في الواقع كما جرى في التعارض بين النصوص، والأقوال هنا نفس الأقوال هناك فقال قوم بعدم جوازه، وقال الآخرون بجوازه؛ بل إن بعض علماء الأصول لم يفرقوا في هذه المسألة بين التعارض بين الأخبار والتعارض بين الأقيسة فقالوا (تعادل دليلين ظنيين) كما هو صنيع المرداوي[٢]، وابن النجار[٣]، وابن عقيل[٤]، وغيرهم[٥]، وبعضهم يطلق (تعادل الأمارتين) كأبي الخطاب[٦]، والآمدي[٧]، وغيرهم[٨].

والأدلة في المسألة هي ذاتها أو قريبة منها في تلك المسألة ولكني سأورد ما فيه فرق بينهما.

حجة القول الأول:

أن الحكم في الحادثة يتبع كونها ببعض الأصول أشبه منها بغيره. وإذا كان كذلك لم يجز أن تكون الحادثة بكل واحد من الأصلين أشبه منها بالآخر؛ فلم يجز أن يعتدل قياسان، ولابد من وجود الرجحان في أحدهما، ولأن كل واحد من القياسين

---

(١) العدة (١٥٣٦/٥- ١٥٣٧).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٤١٣١/٨).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٦٠٩/٤).

(٤) انظر: الواضح (٣٨٩/٥).

(٥) انظر: المستصفى (٤٤٧/٢)، والمسودة (٦٠٠/١)، والتوضيح شرح التنقيح (٢٢٧/٢).

(٦) انظر: التمهيد (٣٤٩/٤).

(٧) انظر: الإحكام (١٩٧/٤).

(٨) انظر: تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول (٢٠٨/٣)، ونهاية السول (٤٣٥/٤)، والبحر المحيط (١١٤/٦).

لو انفرد لم يوجب التخيير، كذلك إذا اجتمعا؛ لأن التخيير معنى زائد، فلا يجوز إثباته إلا بدلالة؛ لأن القول بالتخيير يؤدي إلى الجمع بين المتنافيين. وإذا سقط اعتبار التخيير، لم يجز للمجتهد أن يقيس الفرع عليهما، ويلزمه أن يجتهد في طلب ترجيح أحدهما، والوقف إلى أن يتبين له ذلك، ولأن هذا يوجب تكافؤ الأدلة وتعارضها، وهذا خلاف موضوع الشريعة [(١)].

وحجة القول الثاني: أنه لا يستحيل في العقل تكافؤ جهات القياس، بدلالة أنه يصح أن تتساوى جهات القبلة عند الخطأ، وإذا كان ذلك جائزاً وجب أن يكون المجتهد مخيراً في حمل الفروع على أي الأصلين شاء؛ كالمكفر عن يمينه يكفر بأي الأشياء الثلاثة شاء.

أجيب عنه: هناك فرق بين القبلة ومسألتنا، فلا يجوز للمجتهد أن يعدل عن حمل الحادثة على الأصل الذي هي أشبه به منها بغيره، ويجوز ذلك في جهات القبلة على الراحلة، وأما الأشياء الثلاثة في كفارة اليمين فإنه منصوص عليها على طريق التخيير وليس بينها تضاد، فيجوز ورود العبادة بوجوب التكفير بها جميعاً، ولا يجوز ورود التعبد باعتبار الحظر والإباحة في الشيء الواحد على المكلف الواحد [(٢)].

ويلحظ أن الأدلة قريبة جداً من الأدلة في المسألة السابقة والترجيح هنا هو الترجيح هناك.

وقد وضع العلماء ضابطاً للترجيح بين علتين، فقالوا لا يصح الترجيح بينهما إلا أن تكون كل واحدة منهما طريقاً للحكم لو انفردت؛ لأنه لا يصح ترجيح طريق على ما ليس بطريق [(٣)].

---

(١) انظر: العدة (١٥٣٨/٥)، والتحبير شرح التحرير (٤١٣٨/٨ — ٤١٣٩).

(٢) انظر: العدة (١٥٣٨/٥- ١٥٣٩).

(٣) انظر: التمهيد (٢٢٦/٤)، وشرح الكوكب المنير (٦٢٥/٤).

والمراد بهذا أنه لابد أن تكون كل واحدة من العلتين صالحة للتعليل بمفردها، مستوفيةً لشروط العلة؛ لأن أحدهما إذا لم تكن كذلك وكانت غير صالحة للتعليل فإنها تسقط؛ لأن الصالحة للتعليل هي التي يثبت بها الحكم، فلا تعادل بينهما أصلاً.

الترجيح بين البينات:

ومن المناسب بعد ذكر الترجيح بين النصوص، وبين الأقيسة أن يذكر الترجيح بين البينات فإن بعض علماء الأصول يذكر ذلك في باب الترجيح.

إذا تعارضت البينتان تسقطان، ولا يرجح بينهما، لأن باب الشهادة مشوبٌ بالتعبد، بدليل أن الشاهد لو أبدل لفظة «أشهد»، «بأعلم» أو نحوها لم تقبل شهادته، وكذلك لا تقبل شهادة جمع كثير من النساء على يسير من المال حتى يكون معهن رجل وإن بلغ عددهن حد التواتر [1].

قال ابن قدامة: «فأما الشهادة: فلم يرجحوا فيها، وسببها أن باب الشهادة مبني على التعبد، ولهذا لو شهد بلفظ الإخبار دون الشهادة لم يقبل، ولا تقبل شهادة مائة امرأة على باقة بقل» [2].

فإذاً باب الشهادة لا يدخله الترجيح وإذا تعارضت البينات سقطت.

ويستنتج مما سبق:

١- أن الأدلة الظنية من الألفاظ المسموعة والمعاني المعقولة هي مورد الترجيح.

٢- أن التعارض بين النصوص، وكذلك بين الأقيسة إنما يقع في ذهن المجتهد أما في الواقع فلا يجوز أن تتعارض فالشرع منزه عن التعارض، وأنه إذا وقع التعارض عند المجتهد فيجب عليه العمل بالترجيح، أما القول بالتخيير فهو باطل؛ لأن القول به يؤدي إلى الجمع بين النقيضين.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦٢١).

(٢) روضة الناظر (٣/١٠٣٢).

٣- أن الأخبار لا يدخلها التعارض ؛ لأنه يؤدي إلى الكذب على الله جل شأنه ورسوله ﷺ وهو محال، وإنما يقع التعارض في الأحكام.

٤- أنه لا يعمل بالترجيح بين البينات إذا تعارضت، بل تسقط ؛ لأن باب الشهادة مبني على التعبد.

وهناك كلامٌ نفيس حول تعارض الظنون ذكره العز بن عبدالسلام في قواعده فرأيت من المناسب أن أختم به هذا المطلب حيث قال: ((ولا يتصور تعارض علمين، ولا تعارض ظنين ؛ لأن ذلك مؤد إلى الجمع بين النفي والإثبات في شيء واحد في زمن واحد، وإنما يقع التعارض بين أدلتها التي ذكرناها ؛ فتتعارض الشهادتان والخبران والأصلان والظاهران. فإن كان التعارض بينها على وجه التناقض وكانا متساويين من كل وجه وجب التوقف ؛ لانتفاء الظن الذي هو مستند الأحكام، فإن وجد الظن المستند إلى أحد الدليلين حكمنا به، وإن وجد الشك والتردد على سواء وجب التوقف، وإنما يجب الظن عند التعارض بين أحدهما ؛ لأن الظن المستفاد من عند انفراده أقوى من الظن المستفاد من معارض في حال الانفراد، ومثال ذلك: البينتان إذا تعارضتا، وكانتا متساويتين من كل وجه، فالأصح سقوطهما ؛ لأنهما متكاذبتان لا يحصل من واحدة منهما ظن، ولا يجوز أن يجعل تعارض البينتين المتساويتين كاجتماع اليدين على العينين ؛ لأن كل واحدة من اليدين مفيدة للظن غير مكذبة لصاحبتها))[1].

(١) نقل بتصرف قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٤٤ – ٤٥) – طبع دار المعرفة – بيروت – لبنان – ب.ط – ب.ت .

المبحث الثاني

رأي الحنابلة في الترجيح بين المذاهب

تحرير محل النزاع :

اتفق أهل العلم على جواز الترجيح بين المذاهب باعتبار مسائلها الجزئية ؛ كأن يقال مذهب مالك[(١)] مثلاً في أن الماء المستعمل في الحدث طهور أرجح من مذهب الشافعي [(٢)] وأحمد في أنه غير طهور. ونحو ذلك.

واختلفوا في الترجيح بين المذاهب باعتبار مجموع مذهب على مجموع مذهب آخر من غير تمسك بدليل ، فهو محل النزاع في المسألة [(٣)].

عرض الأقوال :

القول الأول : أن الترجيح لا مدخل له في المذاهب من غير تمسك بدليل ، وهو

---

(١) هو : مالك بن أنس بن أبي عارم بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحمري ، كنيته أبوعبدالله ، إمام دار الهجرة ، وأحد أعلام الإسلام ، أخذ العلم عن الزهري ، ويحيى بن سعيد ، وعن كثيرين ، وجلس إليه الأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وابن عيينة ، وغيرهم كثير ، ورواتبه عن نافع عن ابن عمر من أصح الأسانيد ، كان من أعلم الناس بالسنة ، وأحوال الرجال. ألف كتابه الموطأ لم يذكر فيه إلا الصحيح ، وانتشر فقهه في الفاق توفي عام تسع وسبعون ومائة. [انظر : تهذيب التهذيب (١٠/٥-٩)].

(٢) هو : محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن السائب القرشي ، أبو عبدالله الشافعي ، أحد أئمة الإسلام ، وأوعية العلم ، تلقى العلم عن كثيرين ، وتتلمذ عليه كثير من طلاب العلم ، منهم الإمام أحمد بن حنبل ، والمرداوي ، وجماعة ، وتصدر للفتوى وهو ابن خمسة عشر ، أوستة عشر عاماً. وألف كتاب الرسالة أول تدوين في أصول الفقه. [انظر : تهذيب التهذيب ٩/٢٥ – ٣١ ، وطبقات الحفاظ للإمام جلال الدين السيوطي ص١٧٥ – طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٠٣هـ].

(٣) انظر : المدخل لابن بدران ص(١٩٧) ، شرح الكوكب المنير (٤/٦٢٢).

قول الجمهور [١].

القـول الثـاني: أن الترجيح لـه مـدخل في المـذاهب، وهـو قـول القاضـي عبدالجبار[٢]. وقد رجح هذا القول الطوفي فقال «والصحيح المختار: أن للترجيح مدخلاً في المذاهب من حيث الإجمال والتفصيل إذا دل عليه الدليل» [٣].

وقال المرداوي: «وهو ظاهر كلام ابن حمدان» [٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المذاهب لتوافر انهراع الناس إليها وتعويلهم عليها صارت كالشرائع والملل المختلفة، ولا ترجيح في الشرائع [٥].

وهـذا دليـل ضـعيف؛ لأن انهـراع النـاس إليهـا لا يخرجهـا عـن كونهـا ظنيـة، وتشبيهها بالشرائع غير مسلم [٦].

ومما يرد به هذا الدليل أن شريعة الإسلام ناسخة لجميع الشرائع السابقة.

الدليل الثاني: أنه لو كان للترجيح مدخلٌ في المذاهب لاضطرب الناس ولم يستقر أحد على مذهب، إذ كان كلما ظهر له رجحان مذهب دخل فيه وترك مذهبه، فلذلك لم يكن للترجيح فيه مدخل [٧].

الدليل الثالث: أن كل واحدٍ من المذاهب ليس متمحضاً في الخطأ ولا في

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦٢٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٣)، والمسودة (١/٦٠٤).

(٢) انظر: المرجع السابقة، والبرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبو المعالي الجويني – تحقيق: د. عبدالعظيم الديب ١١٥٦/٢ – طبع دار الأنصار – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٤٠٠هـ.

(٣) شرح مختصر الروضة (٦٨٥/٣).

(٤) التحبير شرح التحرير (٨/٤١٥٠). وابن حمدان هو: أحمد بن حمدان، برع في المذهب الحنبلي، وصنف كثيراً، مات سنة ٦٩٥هـ). [انظر: المقصد الأرشد (١/٩٩- ١٠٠)].

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٨٣/٣).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٨٣/٣).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٨٣/٣).

الصواب، بل هو مصيب في بعض المسائل مخطئٌ في بعضها. وعلى هذا فالمذهبان لا يقبلان الترجيح ؛ لإفضاء ذلك إلى الترجيح بين الخطأ والصواب في بعض الصور، أو بين خطأين وصوابين، والخطأ لا مدخل للترجيح فيه اتفاقاً [(١)].

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : احتج القاضي عبدالجبار لقوله : إن المذاهب آراء واعتقادات مسندة إلى الأدلة والأمارات، وهي تتفاوت في القوة والضعف، فجاز دخول الترجيح فيها كالأدلة [(٢)].

الدليل الثاني : احتج الطوفي : أن الترجيح بين المذاهب يصح من بعض الوجوه فليصح مطلقاً.

الوجه الأول : أنه يصح أن يقال : مذهب أبي حنيفة [(٣)] أرجح المذاهب من جهة صحة مقاييسه، واعتباره المناسبات المؤثرة، ومذهب الباقين أرجح من حيث اعتمادهم على السنن الصحيحة، ومذهب الظاهرية أرجح من حيث إنه أسلم لجموده على الأثر، ومذهب القياسيين مرجوح ؛ لمخاطرتهم بالتصرف بالرأي، وأشباه ذلك من وجوه الترجيح [(٤)].

الوجه الثاني : أن الترجيح مطلقاً معناه من كل الوجوه، وما جاز على بعض

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة (٣/٦٨٤).

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة (٣/٦٨٣).

(٣) هو : النعمان بن ثابت مولى بني تيم بن ثعلبة، وقيل أنه من أبناء فارس، علم من أعلام المسلمين، أحد الأئمة الأربعة، تلقى العلم عن كثيرين، وروى عنه العلم كثيرون، وانتشر مذهبه في البلاد عن طريق تلاميذه الأجلاء، ومنهم أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن هذيل، وغرهم، توفي عام خمسين ومائة. [انظر : تهذيب التهذيب (١٠/٤٤٩ – ٤٥٢)].

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة (٣/٦٨٥ – ٦٨٦).

أفراد الجملة جاز على البعض الآخر، فلما جاز رجحان مذهب أبي حنيفة من جهة القياس جاز رجحانه من غير تلك الجهة، والكلام في الجواز لا في الوقوع (١).

الوجه الثالث: أنه يجوز أن يقال مذهب فلان في هذه المسألة أرجح من مذهب فلان، فالترجيح بين المذاهب يجوز إجمالاً وتفصيلاً.

ولا يلزم من فرض وقوعه محال عقلاً ولا شرعاً. ومن ادعى شيئاً من ذلك فعليه الدليل (٢).

الدليل الثالث: أن الترجيح في المذاهب واقع بالإجماع، وهو دليل الجواز قطعاً، وذلك لأن المسلمين قد اقتسموا المذاهب الأربعة وغيرها؛ كمذهب سفيان (٣) وداود وغيرهما، فكل من حسن ظنه بمذهب تعبد به واتخذه ديناً، حتى غلب مذهب مالك على أهل المغرب، ومذهب أبي حنيفة على أهل المشرق، ومذهب الشافعي على غالب البلاد بينهما، ونحو ذلك، فكل من التزم مذهباً، فإنما هو لرجحانه عنده باجتهاد أو تقليد، وأجمع المسلمون على عدم الإنكار على من التزم أي مذهب شاء بذلك الترجيح، فكان الترجيح في المذاهب ثابتاً بالإجماع (٤).

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٨٦/٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٨٦/٣).

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله كان من الحفاظ المتقنين ومن أعلم الناس بالسنة وأحوال الرجال، والفقهاء، عابداً ورعاً علماً من أعلام الإسلام يرجع إليه في الأمصار. مات سنة إحدى وستين ومائة. [انظر: كتاب مشاهير علماء الأمصار ص١٦٩ - ١٧٠، وتهذيب التهذيب ١١١/٤ - ١١٥].

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٨٦/٣).

الجواب عن أدلة القول الثاني :

ويمكن الإجابة على أدلتهم بما يلي :

الجواب عن الدليل الأول :

صحيح أن المذاهب آراء واعتقادات مستندة إلى الأدلة والأمارات ، وأنها متفاوتة في القوة والضعف ، ولكن لا يصح دخول الترجيح فيها ؛ لأنه قد يكون في مسألة من المسائل مذهب الإمام الشافعي مثلاً أقوى من مذهب الإمام أحمد ، وفي المسألة الأخرى يكون العكس ، فالترجيح تابع للأدلة وليس تابعاً للرجال.

الجواب عن الدليل الثاني :

لا شك أن لكل مذهب مميزاته وخصائصه ، ولكن لا نسلم أنه إذا صح الترجيح بين المذاهب من بعض الوجوه صح مطلقاً ؛ إذ أن الترجيح يقتضي العمل بالراجح وترك المرجوح ؛ فإذا رجحنا مذهب أحد الأئمة ؛ فإنه يقتضي ترك المذاهب الأخرى والإعراض عنها ؛ فيكون اتباعاً للرجال ، وتعصباً للمذاهب لا اتباعاً للأدلة ، نعم في التمسك بمذهب إمام معين ضبط للمسائل ؛ ولكن قد يعدل في بعض المسائل عن مذهب إمامه إلى مذهب آخر ؛ نظراً لصحة دليله في هذه المسألة.

أما قوله : «يجوز أن يقال مذهب فلان في هذه المسألة أرجح من مذهب فلان» فغير مسلم ؛ لأنه إذا جاز الترجيح بين مذهبين في مسألة معينة جاز مطلقاً ، إذ أن الترجيح بينهما في مسألة معينة ليس في الحقيقة ترجيح للمذهب ، وإنما ترجيح للدليل.

أما قوله : «لا يلزم من فرض وقوعه محال عقلاً ولا شرعاً».

فهذا أيضاً غير مسلم ؛ لأنه كما سبق أن الترجيح يقتضي العمل بالراجح وترك المرجوح ؛ فإذا رجحنا مذهب الإمام أحمد فإن هذا يقتضي أن نعمل به في جميع المسائل ، ونطرح قول غيره ، وفي هذا إهمال للأدلة ، واتباع للرجال ؛ لا للأدلة ، والمسلمون مأمورون باتباع الدليل.

الجواب عن الدليل الثالث:

الالتزام بمذهب إمام معين أمر مجمع على صحته؛ بل هو أضبط للمسائل الفقهية والقضاء وغيرها؛ ولكن لا نسلم أن هذا يعد ترجيحاً؛ لأن الترجيح مقتضاه العمل بالراجح وترك المرجوح، والعلماء المجتهدون منهم والمقلدون إذا اتبعوا مذهباً معيناً فلا يتمسكون به مطلقاً في جميع فروعه؛ بل إذا رأى الواحد منهم في مسألة ما أن مذهب إمامة مخالف للدليل الصحيح، أو أن مذهب إمام آخر أصح منه، اتبع الأرجح عنده، وعدل عن مذهب إمامه.

نوع الخلاف في المسألة:

ذكر الطوفي وابن النجار أن النزاع في المسألة قد يكون لفظياً؛ فمن نفى الترجيح بين المذاهب أراد أنه لا يصح ترجيح مجموع مذهب على مجموع مذهب آخر، ومن أثبت الترجيح بينهما أثبته باعتبار مسائله الجزئية، إذ يصح أن يقال: مذهب مالك في أن الماء المستعمل في الحدث طهور أرجح من مذهب الشافعي وأحمد في القول بعدم طهوريته، ونحو ذلك[1].

ثم قال الطوفي: «إن لم يثبت ذلك، وكان النزاع معنوياً، احتمل أن يكون مأخذ النزاع في التصويب. فمن زعم أن كل مجتهد مصيب امتنع الترجيح في المذاهب عنده؛ إذ ماهية الصواب أو الخروج عن العهدة لا ترجيح فيه. ومن زعم أن ليس كل مجتهد مصيباً اتجه الترجيح عنده في المذاهب؛ لتتميز بالنظر الحجة من الشبهة، والراجح من المرجوح، والصواب من الخطأ. ويحتمل أن يكون النزاع هاهنا مبنياً على تعادل الأمارات، فمن يمنعه يمنع الترجيح في المذاهب؛ لأن الرجحان فيها بيّنٌ من تفاوت أماراتها، ومن يجيزه يجيز الترجيح في المذاهب بناءً على أن كل مجتهدٍ مصيب، إذ مع تعادل الأمارات يشتبه الصواب بالخطأ، فلابد من الترجيح بين الأمارتين؛

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٨٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٢٤).

لتتميز إحداهما من الأخرى، واحتمال التعادل قائم في كل مسألة»[١].

وعندي أنه لا مانع من الترجيح بين المذاهب، وذلك لأن العلماء المقلدين إذا تمسكوا بمذهب إمامٍ معين فذلك لرجحانه عندهم على غيره من المذاهب، وهذا لا يمنع من مخالفة الإمام في بعض المسائل الجزئية أو حتى في كثير منها، وهذا شأن كثير من العلماء الذين لهم باع طويل في العلم والاجتهاد.

وقد رأيت أنه من المناسب هنا أن أذكر مميزات مذهب الإمام أحمد - رحمه الله ورضي عنه - فإليك شيءٌ منها:

أولاً: أن الإمام أحمد رحمه الله كان له حظ وافر من فنون علوم القرآن، وأصول الفقه، وله عناية كبيرة بالسنة، وعلم العربية، وضم إلى ذلك الزهد في الدنيا، والورع. قال ابن الجوزي[٢] عنه: «واعلم: أنا نظرنا في أدلة الشرع وأصول الفقه وسبرنا أحوال الأعلام المجتهدين، فرأينا هذا الرجل أوفرهم حظاً من تلك العلوم، فإنه كان من الحافظين لكتاب الله عز وجل، وكان رضي الله عنه من المصنفين في فنون علوم القرآن من التفسير، والناسخ والمنسوخ، والمقدم والمؤخر.

وأما النقل: فقد سلم الكل له انفراده فيه بما لم ينفرد به سواه من الأئمة من كثرة محفوظه منه، ومعرفة صحيحة من سقيمه وفنون علومه، وقد كان أحمد رضي الله عنه يذكر الجرح والتعديل والعلل من حفظه إذا سئل كما يقرأ الفاتحة، وكذلك انفراده في

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٦٨٥).

(٢) هو: يوسف بن عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيدالله بن عبدالله بن الجوزي القرشي البكري البغدادي، الفقيه الأصولي الواعظ، الشهيد. محي الدين أبو المحاسن بن الشيخ جمال الدين، سمع من أبيه وغيره، قرأ القرآن بالروايات العشر على ابن الباقلاني، واشتغل بالفقه والخلاف والأصول وبرع في ذلك، درّس وأفتى، وله تصانيف منها: المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد. قُتل وأولاده الثلاثة على يد التتار سنة ست وخمسين وستمائة. [انظر: المقصد الأرشد ٣/١٣٧ - ١٣٩].

علـم النقـل بفتـاوى الـصحابة وإجمـاعهم واختلافهم لا ينـازع في ذلـك، وأمـا علـم العربيـة فقـد قـال أحمـد: كتبـت مـن العربيـة أكثـر مما كتـب أبـو عمـرو الـشيباني. وأمـا القياس فله من الاستنباط ما يطول شرحه، ثم إنه ضم إلى العلوم ما عجز عنـه القـوم من الزهد في الدنيا، وقوة الورع، ثـم إنـه ضـم إلى ذلـك الـصبر علـى الامتحـان وبـذل المهجة في نصرة الحق ولم يكن ذلك لغيره»[1].

ثانياً: أن طريقة الإمام أحمد في الأصول الفقهية هي طريقة الـصحابة والتـابعين لا يتجاوزها إلى غيرها، حيث كانت فتاواه مبنية على خمسة أصول هي:

الأصل الأول: النص فإذا وجده أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا مـن خالفه كائناً من كان، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عمـلاً ولا رأيـاً ولا قياسـاً ولا قول صاحب، ولا عدم علمـه بالمخـالف الـذي يـسميه كـثير مـن النـاس إجماعـاً، ويقدمونه على الحـديث الـصحيح، وقـد كـذب أحمـد مـن ادعـى هـذا الإجمـاع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت، فنصوص الرسول ﷺ أجل عنده من أن يقدم عليهـا توهم إجماع.

الأصل الثاني: فتاوى الصحابة فإذا وجد لبعضهم فتـوى لا يعـرف لـه مخـالف منهم فيهـا لم يعـدُها إلى غيرهـا، ولا يعـد ذلـك إجماعـاً؛ بـل يقـول: «لا أعلـم شـيئاً يدفعه» ولا يقدم على فتوى الصحابي عملاً ولا رأياً ولا قياساً.

الأصل الثالث: الاختيـار مـن فتـاوى الـصحابة إذا اختلفـوا مـا كـان أقـرب إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين لـه موافقـة أحـد الأقـوال حكـى الخلاف ولم يجزم بقول.

الأصل الرابع: الأخـذ بالمرسـل والـضعيف إذا لم يكـن في البـاب شـيء يدفعـه ويرجحـه علـى القيـاس، والمـراد بالـضعيف عنـد قـسيم الـصحيح، وقـسم مـن أقـسام

---

(١) نقل باختصار مناقب الإمام أحمد بن حنبل ص(٥٩٩- ٦٠٠).

الحسن ؛ فالحديث يقسم إلى صحيح وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ، ولا إجماع على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس.

الأصـل الخـامس: القيـاس للـضرورة إذا لم يكـن في المـسألة نـص ولا قـول صحابي ، ولا أثر مرسل أو ضعيف [(١)] .

ثالثاً : كان الإمام أحمد رحمه الله يتوقف أحياناً في الفتوى لتعارض الأدلة عنده أو لاختلاف الصحابة فيها ، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين ، فكان شديد الكراهة للإفتاء في مسألة ليس فيها أثر عن السلف ، وكان يسوغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك ، ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث.

وكان كثيراً يقول : ((لا أدري)) حين يُسأل ، وكذلك إذا سئل عن المسائل المولدات التي لا تقع يقول ((دعونا من هذه المسائل المحدثة)) [(٢)].

من هنا يظهر شدة عناية الإمام أحمد رحمه الله بالنصوص ولا شك فقد كان فقيهاً محدثاً ، وشده ورعه واحتياطه في الفتوى.

---

(١) انظر : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، رتبه وضبطه وخرج آياته : محمد عبدالسلام إبراهيم ١/ ٢٤ – ٢٦ – طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ ، والمدخل لابن بدران ص(٤١- ٤٤).

(٢) انظر : أعلام الموقعين (١/ ٢٦ – ٢٧) ، والمدخل لابن بدران ص(٤٤ – ٤٥).

المبحث الثالث

رأي الحنابلة في الترجيح بين الأقوال في المذهب

في هذا المبحث أبين طريقة الأصحاب في تحرير مذهب الإمام أحمد وتصرفهم في الروايات عنه وبيان رتبها ؛ ولكن قبل ذلك يحسن الإشارة لمسألتين هما : هل للمجتهد أن يقول في شيء واحد في وقت واحد قولين ، والأخرى هي ما الحكم إذا نص الإمام على حكمين مختلفين في مسألة واحدة؟ ، فإليك بيانها :

المسألة الأولى: هل للمجتهد أن يقول في شيء واحد في وقت واحد قولين؟

اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : ليس للمجتهد أن يقول في مسألة واحدة في وقت واحدٍ بقولين متضادين في قول عامة الفقهاء [(١)].

القول الثاني : جواز ذلك ، وقد أطلق الشافعي رحمه الله القولين في المسألة الواحدة في وقت واحد في مواضع من كتابه في ست عشرة أو سبع عشرة مسألة [(٢)].

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : أن الصحابة رضي الله عنهم تكلموا في الفقه وفرعوا لمسائله حتى قال عمر لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما : أرأيت لو رأيت رجلاً على فاحشة أكنت تقيم عليه الحد؟ فقال : لا حتى يكون معي غيري [(٣)]، وهذا تفريع ، ثم لم يحك عن واحد منهم

---

(١) انظر : العدة (١٦١٠/٥)، روضة الناظر (١٠٠٤/٣)، التحبير شرح التحبير (٣٥٥/٨).

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢٠١/٤)، والتبصرة في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق الشيرازي – تحقيق : د. محمد حسن هيتو – ص(٥١١ – ٥١٢) – طبع دار الفكر – دمشق – ب.ط – ١٤٠٠هـ ، وتهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول (٢١١/٣ – ٢١٢)، والبحر المحيط (١٢١/٦).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الشهادات (باب ليس للقاضي أين عمل بعلمه) ١٤٤/١٠ – بلفظ : =

في المسألة قولان، فمن أحدث هذا فقد خالف الإجماع [1].

الدليل الثاني: أن قوله في المسألة قولان لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكونا صحيحين، أو فاسدين، أو أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً.

ولا يجوز أن يكونا صحيحين؛ لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون حراماً حلالاً، ولا نفياً إثباتاً؛ فهما ضدان، والضدان لا يجتمعان فبطل هذا.

ولا يجوز كونهما فاسدين؛ لأنه لو كان عنده كذلك ما حكاهما، فالقول بهما حرام، ولأنه يخرج أن يكون في المسألة حكم لله، إذا كانت لا تحتمل سوى القولين، فبطل هذا أيضاً.

ولا يجوز أن يكون أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً؛ لأنه إن كان كذلك فلا يخلو:

إما أن يعلم فساد الفاسد أو لا يعلمه.

فإن علمه فكيف يقول قولاً فاسداً ويلبس على الأمة بقول يحرم أن يقول به. ولا يظن أنه أن كتمه مع علمه بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ**

=

أرأيت لو رأيت رجلاً قتل، أو سرق، او زنى؟، قال: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال: أصبت".

وعبدالرحمن بن عوف هو: عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة ولد بعد الفيل بعشر سنين، أسلم قبل أن يدخل الرسول ﷺ دار الأرقم، كان أحد الثمانية الذين سبقوا للإسلام، أسلم على يد أبي بكر الصديق ﷺ، وكان من المهاجرين الأولين، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. شهد مع الرسول ﷺ المشاهد كلها. توفي سنة إحدى وثلاثين بالمدينة [انظر: أسد الغابة (٣/٤٨٠)].

(١) انظر: العدة (١٦١١/٥)، والتمهيد (٣٥٨/٤ – ٣٥٩).

اللاعِنُونَ﴾[١] وقول الرسول ﷺ: "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار"[٢]، وإن اشتبه عليه الصحيح بالفاسد لم يكن عالماً بحكم المسألة، ولا قول له فيها أصلاً، فامتنع أن يكون له فيها قولان[٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن لقول المجتهد في المسألة الواحدة قولين وجوه صحيحة منها:

أولاً: أن تتكافأ عنده أمارتا القولين فيقول بهما على التخيير بين الحكمين، أو التردد والشك بينهما[٤].

ثانياً: أن ذكر ذلك بطريق الحكاية لأقوال من تقدم[٥].

ثالثاً: أن يكون عنده الحق في أحد هذين القولين دون غيرهما من الأقوال؛ لكن لم يترجح عنده فأثبته لينظر في ذلك فاخترقه الموت[٦].

رابعاً: أن يكون ذكرهما لينبه أصحابه على طرق الاجتهاد، وإن لم يترجح عنده الطرق يجب أن يقف ويتفكر، ولا يقطع من غير بلوغ النهاية في الفحص والبحث[٧].

خامساً: أجاب الآمدي عما نقل عن الشافعي رحمه الله فقال: «وإنما يمكن

---

(١) سورة البقرة، آية (١٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه أول كتاب العلم (باب كراهية منع العلم). رقم الحديث (٣٦٥٨)، وأخرجه في كتاب شعب الإيمان الثامني عشر من شعب الإيمان (باب في نشر العلم وألا يمنعه) رقم الحديث (١٧٤٣).

(٣) انظر: العدة (١٦١١/٥)، التمهيد (٣٥٨/٤- ٣٦٠)، روضة الناظر (١٠٠٥/٣- ١٠٠٦).

(٤) انظر: التمهيد (٣٦٠/٤)، الإحكام للآمدي (٢٠٢/٤)، وتهذيب شرح الأسنوي (٢١٢/٣).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢٠١/٤).

(٦) انظر: التبصرة ص(٥١٣).

(٧) انظر: التمهيد (٣٦١/٤).

تصحيح ذلك بأن يحمل قوله (في المسألة قولان) على أنه وجد فيها دليلين متعارضين ولا موجود سواهما إما نصان، أو استصحابان كما إذا أعتق عن كفارته عبداً غائباً منقطع الخبر فإن الأصل بقاء حياته، والأصل بقاء اشتغال الذمة، أو أصلان مختلفان والمسألة مشابهة لكل واحد من الأصلين على السوية. ويمكن أن يقول بكل واحد منهما قائل. فقوله بوجود هذا الاحتمال. وهذا الاحتمال قولان))[1].

الدليل الثاني: يقول النبي ﷺ: "إن تؤمروا أبا بكر ﷺ، تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا، راغباً في الآخرة، وإن تؤمروا عمر ﷺ تجدوه قوياً أميناً لا يخاف في الله لومة لائم"[2]، فهذان قولان ولم ينص على أحدهما، وكذلك عمر ﷺ جعل الأمر شورى في ستة ولم ينص على واحد منهما بعينه[3][4].

---

(١) الإحكام (٤/٢٠٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/١٠٨)، رقم الحديث: ٨٥٩، وتمامة: "وإن تؤمروا علياً ولا أراكم فاعلين، تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الصراط المستقيم" قال شعيب الأرناؤوط: "وإسناده ضعيف"، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٣٢١ – ٣٢٢، رقم الحديث: ٨٩- ٩، ٨٩١٠ [مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد – لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – طبع دار الفكر – بيروت – ب.ط – ١٤١٢هـ].

(٣) أخرجه البخاري، فتح الباري كتاب فضائل الصحابة (باب قصة لبيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان ﷺ، وفيه مقتل عمر بن الخطاب ﷺ) ٧٤/٧٠ – ٧٦ – رقم الحديث: ٣٧٠٠، من الحديث الطويل في قصة مقتل عمر ﷺ وفيه: "فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف. قال: ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر – أو الرهط – الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض: فسمى علياً، وعثمان، والزبير، وسعداً، وعبدالرحمن، وأخرجه مسلم كتاب المساجد (باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، أو نحوها) من حديث طويل في خطبة خطبها ذكر فيها رؤيا رآها تدل على قرب أجله، وفيها: "فإن عجل بي أمر، فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض" ١/٣٩٦ – رقم الحديث: ٥٦٧.

(٤) انظر: التمهيد (٤/٣٦٣).

الجواب عن أدلة القول الثاني:

الجواب عن الوجه الأول: تكافؤ الأمارتين قد تبين فساده إذا كان نفياً وإثباتاً، وأما تكافؤهما فيما ليس بنفي وإثبات نحو الاعتداد بالأطهار والحيض فقد كان يجب أن يقول بالتخيير، كما تقول في التكفير في اليمين، إذ أن ذلك قول واحد، وهو اعتقاد التخيير لا غير، ألا ترى أن التخيير في كفارة اليمين لا يقال فيه ثلاثة أقوال أحدها: أن يكفر بالإطعام والآخر بالكسوة والآخر بالعتق، بل هو قول واحد فسقط هذا [١].

أما الجواب عن الوجه الثاني: كونه يحكي مذهب غيره باطل لوجوه هي:

أولاً: أن قول غيره أكثر من قولين فما استوفى الخلاف.

ثانياً: أنه إذا كان حاكياً مذهب غيره فما أضاف مذهباً إلى نفسه، فلا قول له فيها.

ثالثاً: لأنه حكى قولين فيما لم يعرف فيه قول لغيره فبطلت الحكاية [٢].

الجواب عن الوجه الثالث: أن هذا شك منه في القولين، ومن شك في شيئين وجوز كل واحد منهما بدلاً من الآخر، فلا يجوز أن يكون له قول في المسألة فضلاً عن أن يكون له فيها قولان، وعلى أنه قد قال قولين نفياً وإثباتاً لا متوسط بينهما، فلا يمكن أن يقال: قد أفسد ما عداهما، فيتوقف لينظر الصحيح منهما وذلك مثل قوله فيما استرسل من اللحية عن الوجه قال: فيه قولان: أحدهما: يجب غسله في الوضوء والآخر: لا يجب غسله.

وغير ذلك، وعلى من يكون عنده الحق في أحد القولين لا يجوز أن يطلق القول بهما، بل يقول الحق في أحد هذين، فلما قال في ذلك قولان علم أنه قول

---

(١) انظر: التمهيد (٤/٣٦١- ٣٦٢).

(٢) انظر: العدة (٥/١٦١١- ١٦١٢).

فاسد [١].

الجواب عن الوجه الرابع: وأنه ذكرهما لينبه أصحابه على طرق الاجتهاد، فلو كان كذلك لحكى جميع الخلاف؛ لأننا نعلم أن في مسائل أكثر من قولين، وثلاث وأربع، ثم بين طرقها، وما يصح وما يفسد، وما يترجح ليكون أبلغ في إيضاح الاجتهاد والتنبيه، ولأن من قصد ذلك لا يجعل كتابه مذهباً، بل يجعله كتاب أصول وجدل، وبين فيه ذلك على وجه الأمثلة، فلما جعله في الكتب المصنفة الجامعة لمذهبه بطل ما ذكروه [٢].

الجواب من الوجه الخامس: الذي ذكره الآمدي أنه يحمل على أنه قد وجد دليلين متعارضين ولا موجود سواهما، فإن الآمدي نفسه بعدما ساق هذا التصحيح قال: «لكنه ليس قولاً بحكم شرعي» [٣].

الجواب عن الدليل الثاني: أن النبي ﷺ لم يقل: ولوا فلاناً، وإنما قال: إن وليتم فلاناً فهو كذا، فنبه على صفتهما، وكذلك عمر ﷺ لم يقل إن الإمام فلان وفلان، وإنما قال: لا أدري أحق بهذا الأمر من أحد هؤلاء الستة؟ فنظيره لو قال الشافعي: الحق في أحد هذين القولين، فلما قال في المسألة قولان أحدهما: يجب، والآخر لا يجب، ثبت الفرق بينهما[٤].

القول الراجح: قول جماهير العلماء أنه ليس للمجتهد أن يقول في مسألة واحدة في وقت واحد بقولين وعلم بطلان القول الثاني والرد على أدلته؛ ولكن قد يقع إشكال وهو أن كثير من الأئمة يحكى عنهم في المسألة قولان فكيف يجمع بينه

---

(١) انظر: التمهيد (٤/٣٦٢).

(٢) انظر: التمهيد (٤/٣٦٣).

(٣) الإحكام (٤/٢٠٢).

(٤) انظر: التمهيد (٤/٣٩٤).

وبين رأيهم في مسألتنا هذه؟، وقد أجاب عن هذا الإشكال العلماء منهم ابن قدامة قال في نهاية عرضه للمسألة: «أما ما يحكى عن غيره من الأئمة من الروايتين: فإنما يكون ذلك في حالتين؛ لاختلاف الاجتهاد والرجوع عما رأى إلى غيره، ثم لا نعلم المتقدمة منها فيكونان كالخبرين المتعارضين عن النبي ﷺ» (١).

المسألة الثانية: تعدد الروايات عن الإمام في مسألة واحدة:

ونظراً لوقوع تعدد الروايات من إمام واحد في مسألة واحدة، وقد كثر هذا عند الإمام أحمد.

تحرير محل النزاع:

إذا نص الإمام على حكمين مختلفين في مسألة واحدة، فلا يخلو من الحالات التالية:

أولاً: إذا نص المجتهد على حكمين مختلفين في مسألة واحدة في وقت واحد فلا ينسب إليه مذهب في المسألة عند جماهير العلماء كما تبين في المسألة السابقة.

ثانياً: إذا نص المجتهد على حكمين مختلفين في مسألة واحدة في وقتين مختلفين وصرح بالرجوع عن القول الأول فإنه لا يكون القول الأول مذهباً له (٢).

ثالثاً: إذا نص المجتهد على حكمين مختلفين في مسألة واحدة في وقتين مختلفين وعلم التاريخ فإن ما عمل بالقول الأول من حكم وعبادة لا ينقصه ولا يجب قضاء العبادة (٣).

رابعاً: إذا نص المجتهد على حكمين مختلفين في مسألة واحدة في وقتين مختلفين ولم يعلم التاريخ فأشبههما بأصوله وقواعد مذهبه وأقربهما إلى الدليل الشرعي

---

(١) روضة الناظر (٣/١٠٠٦- ١٠٠٧).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٤٨)، روضة الناظر (٣/١٠١٣).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

مذهباً لـه وتكون الرواية الأخرى مشكوكاً فيها [(١)] .

خامساً : محل النزاع في المسألة هو فيما إذا نص المجتهد على حكمين مختلفين في مسألة واحدة في وقتين مختلفين وعلم التاريخ فهل تبقى الرواية الأولى مذهباً لـه ، أو تسقط ؟[(٢)].

عرض الأقوال :

اختلف الأصحاب في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الرواية الثانية هي مذهبه وهي ناسخة للأولى ، وبه قال أبو يعلى[(٣)] ، وأبو الخطاب [(٤)] ، وابن قدامة [(٥)] ، وهو قول الأكثر[(٦)] .

القول الثاني : أن الرواية الأولى تبقى مذهباً ثانٍ لـه ، وبه قال الحسن بن حامد[(٧)] ، فقد قال : «المذهب أننا ننسب إليه نص ما نقل عنه في الموضعين ولا نسقط من الروايات شيئاً قلت أم كثرت» [(٨)] .

أدلة القول الأول :

أولاً : أنها قولان متضادان ، ولا يجوز أن يجمع بينهما ؛ فيكون نصه لأخير

---

(١) انظر : التمهيد (٤/ ٣٧٠) .

(٢) انظر : التمهيد (٤/ ٣٧٠).

(٣) انظر : العدة (٥/ ١٦١٧).

(٤) انظر : التمهيد (٤/ ٣٧٠).

(٥) انظر : روضة الناظر (٣/ ١٠١٣).

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٤).

(٧) هو : الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي ، إمام الحنابلة في زمانه. له مصنفات في علوم مختلفة منها : الجامع ، سمي بالوراق ؛ لأنه ينسخ بيده ويقتات من أجرته. توفي راجعاً من مكة سنة ثلاث وأربعمائة. [انظر : المقصد الأرشد (١/ ٣١٩ – ٣٢٠)].

(٨) تهذيب الأجوبة ، لابن حامد – تحقيق : صبحي السامرائي – ص١٠٣ – طبع مكتبة النهضة – بيروت – ب.ط – ب.ت.

رجوعاً عن رأيه الأول كالنصين المتضادين من صاحب الشرع ؛ فإن نصوص الأئمة بالإضافة إلى مقلديهم كنصوص الشارع بالإضافة إلى الأئمة [(١)].

ثانيا : أنه إذا أفتاه بإباحة شيء ثم عاد وأفتاه بتحريمه ، فالظاهر أنه رجع عن الأول ، لأن الحق عنده في واحد فلا يجوز أن ينسب إليه قياساً على ما لو صرح بالرجوع عن القول الأول فإنه لا يجوز أن ينسب إليه مع تصريحه باعتقاد بطلانه [(٢)].

أدلة القول الثاني :

أن كلا القولين ثبتا بالاجتهاد ، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، فلا ينقض أحدهما بالآخر ، ولهذا روى عن عمر ﷺ أنه لما قضى في المشتركة بأن لا يرث ولد الأم ، ثم جاءته بعد عام فقضى بذلك ، فقيل له هب أن أباهم كان حماراً أليس قد ولدتهم الأم؟ حكم بالتشريك ، وقال : تلك على ما قضينا ، وهذا على ما قضينا [(٣)] ، فلم يبطل الأول بالثاني [(٤)].

الجواب عن أدلة القول الثاني :

الجواب عن دليلهم من وجوه :

الوجه الأول : أنهم إن أرادوا أن الحكم الذي حكم به في حق قوم ونفذ الحكم ، أو ما أداه من عبادة لا يعيده ، فهذا صحيح ؛ لأنه نقض الاجتهاد بالاجتهاد يفضي إلى أن لا يستقر حكم ، وليس هذا نظير لمسألتنا ؛ إنما الخلاف فيما إذا تغير

---

(١) انظر : التمهيد (٣٧١/٤)، روضة الناظر (١٠١٣/٣)، شرح مختصر الروضة (٦٤٦/٣- ٦٤٧).

(٢) انظر : التمهيد (٣٧١/٤)، روضة الناظر (١٠١٣/٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٤٩/١٠ – رقم الحديث : ١٩٠٠٥ [مصنف عبدالرزاق – لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني – تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي – طبع المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٣هـ].

(٤) انظر : التمهيد (٣٧١/٤)، وروضة الناظر (١٠١٣/٣ – ١٠١٤)، وشرح مختصر الروضة (٦٤٧/٣).

اجتهاده هل يبقى الأول مذهباً له، وقد بينا أنه لا يبقى.

وإن أرادوا أن لا يترك ما أداه إليه اجتهاده الأول باجتهاده الثاني، فهو باطل يقيناً، فإنا نعلم أن المجتهد في القبلة إذا تغير اجتهاده ترك الجهة التي كان مستقبلاً لها، وتوجه إلى غيرها، والمفتي إذا أفتى في مسألة بحكم، ثم تغير اجتهاده لم يجز أن يفتي فيها بذلك الحكم الأول، وكذلك الحاكم [1].

الوجه الثاني: يبطل ما ذكروه بما إذا صرح بالرجوع عن القول الأول فكيف يجعل مذهباً له مع قوله: رجعت عنه، واعتقدت بطلانه؟ فلابد من نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

القول الراجح: قول أكثر الحنابلة أن الرواية الثانية ناسخة للأولى، وقد تبين ضعف القول الثاني، ويؤيد هذا ما نقل عن الإمام أحمد أنه قال: «إذا رأيت ما هو أقوى أخذت به وتركت القول الأول» [2].

وقد استنتجت من المسألتين السابقتين أن منهج الحنابلة في الأقوال المتعارضة عند الإمام ما يأتي:

أولاً: أنه لا يجوز أن يكون للمجتهد في مسألة واحدة في وقت واحد قولان؛ وإذا حصل هذا فإنه لا ينسب له مذهب في المسألة.

ثانياً: أن الأقوال المتعارضة عند الإمام تعامل معاملة النصوص، فإن علم التاريخ كان المتأخر ناسخاً للمتقدم، وإن لم يعلم التاريخ عُمل بالترجيح، فيؤخذ بأشبه القولين بأصول الإمام وقواعد مذهبه.

---

(١) انظر: التمهيد (٤/٣٧١)، وروضة الناظر (٣/١٠١٤).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/٤٩٥).

طريقة الأصحاب في تحرير مذهب الإمام أحمد وتصرفهم في الروايات عنه، وبيان رتبها:

أولاً: ما قاله الإمام أو دلّ عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره فهو مذهبه [١].

ثانياً: ما أجاب فيه بكتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قول بعض الصحابة: فهو مذهبه؛ لأن قول الصحابي عنده حجة على الأصح [٢].

لأن من أصول الإمام أحمد النص إذا وجده لم يلتفت إلى ما خالفه قال الإمام ابن القيم [٣] في كلامه من أصول الإمام أحمد: «فإذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان» [٤] ثم قال: «الأصل الثاني من أصل فتاوى الإمام أحمد، ما أفتى به الصحابه، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها» [٥].

ثالثاً: ما رواه من سنة أو أثر أو صححه أ ورضي سنده، أو دونه في كتبه ولم يرده ولم يفت بخلافه: ففيه وجهان:

الأول: أنه مذهب له، وهذا ما ذهب إليه عبدالله [٦]،

---

(١) انظر: المسودة (٢/٩٣٧)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص(٥٤).

(٢) انظر: المسودة (٢/٩٤٤).

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي. شمس الدين، أبو عبدالله ابن قيم الجوزية. الفقيه الأصولي المفسر النحوي، تفقه في المذهب ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية، كان عارفاً بالتفسير، وأصول الدين، والفقه، وله اعتناء بعلم الحديث، والنحو، وعلم الكلام والسلوك. أوقف كتباً في علوم شتى. توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة [انظر: المقصد الأرشد ٢/٣٨٤ – ٣٨٥].

(٤) إعلام الموقعين (١/٢٤).

(٥) المصدر السابق (١/٢٥).

(٦) هو: عبدالله بن الإمام احمد بن حنبل. أبو عبدالرحمن. حدث عن أبيه، وغيره؛ وحدث عنه =

وصالح[١]، والمروذي[٢]، والأثرم[٣]، وابن حامد، وابن تيمية، والمرداوي.

الثاني: أنه لا يكون مذهباً لـه[٤].

استدل الفريق الأول بقوله تعالى: ﴿**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾[٥].

فإذا ثبت الحديث وجب العمل به وعدم الذهاب إلى خلافه.

واستدل الفريق الثاني بأنه لو جاز نسبة ذلك مذهباً لـه لجاز أن يكون أهل الآثار ومن دون الأخبار أنهم بالفقه مختصون، وله قائلون[٦].

ولعل الراجح أنه مع وجود نص معارض لا يعد مذهباً؛ وذلك لورود عدة احتمالات. أما عند عدم وجود نص معارض فهو مذهب لـه؛ لأن أصوله تدل على

= أبو بكر الخلال وغيره. وكان ثبتاً فهماً ثقةً. سمع عن أبيه المسند، والتفسير، والناسخ والمنسوخ، وغيره. مات سنة تسعين ومائتين. [انظر: طبقات الحنابلة (١/١٨٠ - ١٨٨)، والمقصد الأرشد (٢/٥ - ٨)].

(١) صالح بن الإمام أحمد بن حنبل، أبو الفضل، كان أكبر أولاده. سمع أباه، وجماعة، روى عنه ابنه زهير؛ سمع من أبيه مسائل كثيرة؛ وتولى القضاء. مات سنة ست وستين ومائتين. [انظر: طبقات الحنابلة (١/١٧٣ - ١٧٦)، والمقصد الأرشد (١/٤٤٤)].

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عبدربه المروذي. وهو أحد من روى عن الإمام أحمد. [أنظر: طبقات الحنابلة (١/٧٥)، والمقصد الأرشد (١/١٦٤)].

(٣) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، ويقال: الكلبي، الأثرم الإسكافي، أبو بكر، جليل القدر، حافظ إمام. نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وصنفها، ورتبها أبواباً. وكان عنده تيقظ عجيب. ومات بعد الستين ومائتين. [انظر: طبقات الحنابلة (١/٦٦ - ٧٤)، والمقصد الأرشد (١/١٦١ - ١٦٢)].

(٤) انظر: المسودة (٢/٩٤٥).

(٥) سورة النور، آية (٥٤).

(٦) انظر: تهذب الأجوبة ص(٣٠).

تقديمه للنصوص على الاجتهاد بالرأي [١].

لا شك أن ما ثبت بالضابط الذي قبل أقوى، حيث إنه أجاب وأفتى بالنص، فنجزم بإثبات القول له، أما ما ثبت بهذا الضابط فإنه مجرد رواية دون إجابة أو إفتاء فلا يكون مجزوماً بإثبات القول له بالقوة التي ثبت بها الضابط السابق.

رابعاً: القياس على كلامه: فقد اختلف الأصحاب في نسبة ما قيس على كلامه إليه مذهباً له، على أقوال:

الأول: أنه لا يجوز نسبة ما قيس على كلامه إليه فلا يعتبر مذهباً له، وإنما هو رأي من قاس، فإن كان من الأصحاب فهو وجه في المذهب. وقد ذهب إلى ذلك: الخلال، وأبوبكر عبدالعزيز [٢]، وغيرهم.

قال ابن حامد: «اختلف أصحابنا في ذلك فقال عامة شيوخنا - مثل: الخلال، وعبدالعزيز، وأبي علي [٣]، وإبراهيم [٤]، وسائر من شاهدناه - أنه لا يجوز

---

(١) انظر: قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية، د. عبدالمحسن الصويغ ص(٣٢) – طبع شركة دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢٥هـ.

(٢) هو: عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزدد، المعروف بغلام الخلال، كنيته أبو بكر، لازم الخلال، وحدث عنه، وعن جماعته، وروى ابن شاقلا، وابن حامد، وغيرهم، له مصنفات في علوم مختلفة منها: تفسير القرآن، والشافي، والتنبيه في الفقه، والخلاف مع الشافعي، وغيرها، توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة. [انظر: طبقات الحنابلة (١١٩/٢ – ١٢٧)، والمقصد الأرشد (١٢٦/٢ – ١٢٧)].

(٣) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، وروى عن الإمام ا؛مد، وحدث عنه ابنه عبدالله، والخلال، وغيرهما، سمع المسند اماً من الإمام أحمد، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. [انظر: طبقات الحنابلة (١٤٣/١ – ١٤٥)، والمقصد الأرشد (٣٦٥/١ – ٣٦٦)].

(٤) من أصحاب الإمام أحمد عدة أشخاص بهذا الاسم، ولعل أشهرهم إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم ابن بشر، أبو إسحاق الحربي روى عن الإمام أحمد. كان عالماً زاهداً، فقيهاً، حافظاً للحديث، له عدة مصنفات. مات سنة خمس وثمانين ومائتين. [انظر: طبقات الحنابلة (٨٦/١ – ٩٣)، والمقصد الأرشد (٢١١/١ – ٢١٣)].

نسبته إليه من حيث القياس، وأنكروا على الخرقي ما رسمه في كتابه من حيث أنه قاس على قوله))[١].

الثاني: أنه يجوز نسبة ما قيس على كلامه إليه فيعتبر مذهباً له، وذهب إلى ذلك الأثرم والخرقي، وابن حامد، واختاره المرداوي[٢].

قال في الإنصاف: ((والمقيس على كلامه مذهبه، على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: مذهبه في الأشهر. وقدّمه في الرعايتين والحاوي وغيرهم، وهو مذهب الأثرم والخرقي وغيرهم))[٣].

٣ - التفصيل: فيجوز نسبته إليه إذا نص على العلة في كلامه. أما إذا كانت العلة مستنبطة، ولم يشهد على صحتها من كلام الإمام؛ فلا يجوز نسبته إليه. وهو قول أبي الخطاب[٤] ولعل هذا القول هو الأقوى؛ لأنه صرح بربط الحكم بهذه العلة التي نص عليها، أما المستنبطة فيحتمل عدم موافقته على صحتها عنده[٥].

خامساً: المفهوم من كلام الإمام: يعتبر مذهباً له إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه[٦]. فإن نص في مسألة على خلافه بطل المفهوم، وقيل لا، فتصير المسألة على قولين[٧] وما ثبت بالضابط الأول والثاني يسمى: رواية منصوصة، وما ثبت بالضابط الثالث والرابع والخامس سمي: رواية مخرجة، والرواية المنصوصة أقوى من

---

(١) تهذيب الأجوبة ص(٣٦).

(٢) انظر: الإنصاف (١٢/ ٢٤٣).

(٣) (١٢/ ٢٤٣) – طبع دار إحياء التراث – ب.ط – ب.ت.

(٤) انظر: التمهيد (/ ٣٦٦ – ٣٦٧)، والمسودة (٢/ ٩٣٨).

(٥) انظر: قواعد الاستنباط ص(٣٤).

(٦) انظر: الإنصاف (١٢/ ١٤٧).

(٧) انظر: المسودة (٢/ ٩٤٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٨).

المخرجة[١].

هذه طريقة الأصحاب في نسبة الأقوال للإمام أحمد، وقد ساروا على منهج واضح في ترتيب مصطلحات المذهب، ميزوا فيها بين ما جاء عن الإمام، وعن غيره من الأصحاب فميزوا بين الرواية، والوجه، والتخريج، والاحتمال، والتوقف. فالرواية: نص الإمام أحمد أو نقلهم عنه.

أما الوجه: فقول أحد الأصحاب، أو تخريجه إن كان مأخوذاً من قواعد الإمام أحمد أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه وقوته، وإن كان مأخوذاً من نص الإمام، أو مخرجةً منه فهي رواية مخرجة له، أو منقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل عند من يرى أن ما قيس على كلامه مذهب له، أما عند من لا يرى، ذلك فهي وجه لمن خرّجها وقاسها.

أما الاحتمال: فهو الدليل المرجوح بالنسبة إلى ما خالفه أو المساوي له.

أما التخريج: فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه.

أما التوقف: فهو ترك العمل بالأول والثاني والنفي والإثبات، إن لم يكن فيها قول؛ لتعارض الأدلة وتعادلها عنده، فله حكم ما قبل الشرع من حظر أو إباحة أو وقف[٢].

فمن هنا يُستنتج أن أقواها الرواية المنصوصة، فالرواية المخرجة، فالوجه، فالاحتمال.

وقد اشتهر المذهب بتعدد الروايات والأقوال في المسألة الواحدة، فأحياناً يكون في المسألة رواية منصوصة، ورواية مخرجة، وذلك إذا خرّج أحد الأصحاب من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها عند من يرى أن المخرج من نص الإمام

(١) انظر: قواعد الاستنباط ص(٣٧).

(٢) انظر: المسودة (٢/٩٤٦ – ٩٤٨)، والمدخل لابن بدران ص(٥٥ – ٥٦).

مذهبه، أما عند من لا يرى هذا فيكون في المسألة رواية منصوصة لأحمد ووجه.

وأحياناً لا يكون في المسألة نص للإمام أحمد وكان فيها قول مخرّج فهو وجه لمن خرجه، فإن خالفه غيره من الأصحاب في الحكم دون طريق التخريج ففيها وجهان، ويمكن جعلهما مذهباً لأحمد بالتخريج، فإن جهل مستندهما فليس أحدهما قولاً مخرجاً للإمام ولا مذهباً له بحال، فمن قال من الأصحاب هنا: (هذه المسألة رواية واحدة) أراد نصه، ومن قال: (فيها روايتان) فإحداهما بنص والأخرى بإيماء أو تخريج من نص آخر له، أو نص جهله منكره، ومن قال: (فيها وجهان) أراد عدم نصه عليهما سواء جهل مستنده أم لا ولم يجعله مذهباً لأحمد، فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما سواء وقعا معاً أو لا، من شخص واحد أو أكثر، علم التاريخ أو جهل.

أما القولان فقد يكون الإمام نص عليهما، أو نص على أحدهما وأومأ إلى الآخر، وقد يكون أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال [١].

(١) انظر: المسودة (٢/٩٦٦ – ٩٤٧)، والمدخل لابن بدران ص(٥٥).

الفصل الثالث

حكم العمل بالراجح عند الحنابلة، ومتى يلجأ إلى الترجيح

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: حكم العمل بالراجح من الدليلين .

المبحث الثاني: حكم العمل بالراجح من الأقوال.

المبحث الثالث: حكم العمل إذا تعارضت المرجحات.

المبحث الرابع: متى يصار إلى العمل بالترجيح؟

المبحث الأول

حكم العمل بالراجح من الدليلين

سبق في الفصل الثاني بيان حكم الترجيح، وأنه واجب عند جماهير العلماء، فإذا حصل الترجيح، وكان لأحد الدليلين المتعارضين مزية على الآخر؛ فهل يجب العمل بالراجح منهما؟

ذهب جماهير العلماء إلى وجوب العمل بالراجح [١].

قال أبو الخطاب: «وإذا وجد التعارض على هذا الوجه؛ فيجب الترجيح، والعمل على ما ترجح به» [٢]، وقد نقل الإجماع عليه بعض العلماء، يقول المرداوي: «ويجب تقديم الراجح إجماعاً» [٣]، «ثم اعلم أن العمل بالراجح فيما له مرجحٌ هو قول جماهير العلماء، سواء كان المرجح معلوماً أو مظنوناً، حتى أن المنكرين للقياس عملوا بالترجيح في ظواهر الأخبار» [٤]؛ فاتضح أن القول بوجوب العمل بالراجح قول مجمع عليه.

الأدلة على وجوب العمل بالراجح:

سبق ذكر الأدلة على وجوب الترجيح [٥]، وهي كذلك تدل أيضاً على أن العمل بالراجح واجب؛ ولعل من أقواها إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وفي تلك الوقائع الثابتة عنهم في الترجيح.

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/٤١٤٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦١٩).

(٢) التمهيد (٣/٢٠١).

(٣) التحبير شرح التحرير (٨/٤١٥٢).

(٤) نفس المرجع (٨/٤١٤٢ – ٤١٤٣).

(٥) انظر: ص(٦٣- ٦٧) من البحث.

قال الآمدي: «وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين»[(١)]، ثم ذكر الوقائع على ذلك، وسبق ذكرها فلا داعي لتكرارها هنا[(٢)]، ثم قال: «ومن فتش عن أحوالهم، ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علماً لا يشوبه ريب أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنين دون أضعفهما»[(٣)].

وقد ذكر إجماع الصحابة على الترجيح والعمل به كثير من العلماء؛ فهو ثابت قطعاً تواتراً، وقد أطبق عليه الأولون ومن تبعهم[(٤)].

ويضاف إلى أدلة الترجيح: أن الدليل الراجح أقوى من المرجوح وتقديم الأقوى واجب[(٥)].

وقال قوم: إنما يجب العمل بالمرجح المقطوع به كتقديم النص على القياس، أما ما رُجّح ظناً فلا يجب العمل به؛ مثل ما كان طريق ترجيحه الأوصاف، والأحوال، وكثرة الأدلة، ونحوها؛ ففي هذه الحال يُعدل إلى التخيير[(٦)].

وهذا القول رده، وضعفه كثيرٌ من العلماء[(٧)].

---

(١) الإحكام (٤/٢٣٩).

(٢) انظر: ص(٦٣- ٦٦) من البحث.

(٣) الإحكام (٤/٢٤٠).

(٤) انظر: البرهان (٢/١١٤٢- ١١٤٣)، ونهاية لسول في شرح منهاج الأصول (٤/٤٤٦).

(٥) انظر: التمهيد (٣/٢٠١)، وتيسير التحرير (٣/١٥٣).

(٦) انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع – ٢/٢٦١ – طبع دار الفكر – ب.ط – ب.ت، وسلم الوصول (٤/٤٤٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦١٩).

(٧) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/٤١٤٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٢٠).

ولعله يكفي في رده ما ثبت قطعاً من إجماع الصحابة على العمل بالترجيح، وقد رجحوا بأمور ظنية، كما ظهر ذلك في الوقائع المنقولة عنهم، فوضح أن العمل بالراجح من الدليلين أمر متفق عليه عند جماهير العلماء؛ بل هو أمر ثابت ببداهة العقول.

المبحث الثاني

حكم العمل بالراجح من الأقوال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المستفتي إذا تعارضت عنده أقوال المفتين.

المطلب الثاني: ترجيح من لم تكتمل عنده آلة الاجتهاد بين الأقوال في المذهب.

المطلب الأول
المستفتي إذا تعارضت عنده أقوال المفتين

بعد ذكر حكم العمل بالراجح من الدليلين، فإنه من المناسب ذكر حكم العمل بالراجح من الأقوال؛ فكثيراً ما يقع تعارض أقوال العلماء في المسائل والأحكام، وهذا أمر واقع منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم ولا يزال قائماً حتى قيام الساعة، ومما يجدر بيانه هنا أن العامي قد يستفتي في مسألة ما؛ فتتعارض عنده أقوال المفتين؛ فهل يلزمه الترجيح بينها؛ أم أنه غير مكلف بذلك، بل يتخير؟. هذه مسألة وقع فيها خلاف بين العلماء؛ ولكن قبل الدخول فيها يحسن التمهيد لها بمسألة متعلقة بها كثيراً، وهي أن العامي إذا عرضت له مسألة يريد الاستفتاء فيها فمن يسأل؟ ومن يستفتي؟

تحرير محل النزاع في المسألة:

أولاً: لا يجوز للعامي أن يستفتي في الأحكام الشرعية من عرفه بالجهل، فهذا لا يجوز تقليده اتفاقاً [١].

ثانياً: لا يجوز للعامي أن يستفتي من شاء؛ بل لابد أن يسأل من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد، ومن هو صالح للاستفتاء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجب على العامي قطعاً البحث الذي يعرف صلاح المفتي للاستفتاء إذا لم تكن قد تقدمت معرفته بذلك، ولا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم، وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره، ويجوز استفتاء من تواتر بين الناس؛ أو استفاض فيهم كونه أهلاً للفتوى» [٢].

---

(١) انظر: روضة الناظر (١٠٢١/٣).

(٢) المسودة (٨٥٤/٢).

ثالثاً: إذا كان في البلد عدد من المفتين، وأهل الاجتهاد، فهل يجوز للعامي أن يتخير من شاء منهم؛ أمْ يلزمه البحث عن الأفضل، وهل يجوز له تقليد المفضول مع وجود الأفضل؟

عرض الأقوال:

هذه المسألة اختلف فيها علماء الحنابلة على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزمه البحث عن الأفضل؛ بل يتخير من شاء من أهل الاجتهاد، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - (١)، وذهب إليه القاضي أبو يعلى (٢)، وأبو الخطاب (٣)، وابن تيمية(٤)، وابن قدامة (٥)، وجماعة من الفقهاء(٦).

القول الثاني: أن العامي لا يتخير، بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين الأدين والأورع، وهو قول ابن عقيل ونسبه إلى جماعة من الفقهاء والأصوليين (٧).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون**﴾ (٨).

وجه الدلالة: أنه أمر بسؤال أهل العلم ولم يفصل، فدل على أنه لا يلزم

---

(١) انظر: العدة (١٢٢٦/٤)، والتمهيد (٤٠٣/٤)، والمسودة (٨٥١/٢)، وروضة الناظر (١٠٢٤/٣).

(٢) انظر: العدة (١٢٢٦/٤).

(٣) انظر: التمهيد (٤٠٣/٤).

(٤) انظر: المسودة (٨٥١/٢).

(٥) انظر: روضة الناظر (١٠٢٤/٣).

(٦) انظر: المسودة (٨٥١/٢).

(٧) انظر: الواضح (٢٥٧/٣).

(٨) سورة النحل، آية (٤٣).

سؤال الأفضل [١].

الدليل الثاني: منذ زمن الصحابة والعامة تسأل المفضول والفاضل على حد سواء، والعلماء في كل عصر لا ينكرون على العامة ترك النظر في أحوال العلماء؛ فدل على أنه إجماع [٢].

الدليل الثالث: أنه لا يمكن للعامي معرفة الأفضل؛ لأنه يغتر بالظواهر، وربما يقدم المفضول؛ ولأن كل واحد من العلماء لا يخلو ممن يفضله على غيره فيقع العامي في الحيرة، وكذلك فإن معرفة مراتب الفضل لها أدلة غامضة ليس دركها شأن العوام، ولو جاز ذلك لجاز له النظر في المسألة ابتداءً [٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن النفس إلى الأعلم والأورع أسكن، وبه أوثق، فيكلف العامي اتباع الأعلم والأورع، كما يكلف المجتهد باختيار الدليل الأدل على الحكم.

الدليل الثاني: أن طريق هذه الأحكام الظن، والظن في تقليد الأعلم والأدين أقوى، فوجب أن يكون المصير إليه [٤].

ولعل الراجح هو القول الأول؛ إذ لا بأس أن يسأل العامي المفضول مع وجود الأفضل؛ ولكن عليه أن يتحرى فيمن يسأله ويستفتيه أن يكون أهلاً للفتيا، وأن يكون ممن يوثق بعلمه ودينه، وهو أمر يسير على العوام، إذ يعرف بالاستفاضة والشهرة بين الناس.

هذا ما يلزم المستفتي قبل الاستفتاء والسؤال؛ لكن لو سأل العامي أكثر من

---

(١) انظر الواضح (٣/٢٥٨).

(٢) انظر: التمهيد (٤/٤٠٥)، وروضة الناظر (٣/١٠٢٤ – ١٠٢٥).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: الواضح (٣/٢٥٧- ٢٥٨).

عالم، وتعارضت عنده أقوال المفتين، فماذا يفعل في هذه الحالة؟، هل يتخير، أو يأخذ بالأقوى والأرجح؟.

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق أهل العلم على القضايا التالية:

أولاً: يكفي في الاستفتاء سؤال عالم واحد ممن هو أهل للفتيا، فيأخذ بقوله، ولا حاجة له في سؤال غيره من العلماء (١).

ثانياً: إذا استفتى العامي أكثر من عالم ومفت، واتفقوا في الفتيا، فيجب عليه اتباع قولهم (٢).

ثالثاً: إذا استفتى العامي، وتعارضت عنده أقوال المفتين، واستووا عنده جاز له الأخذ بقول من شاء منهم؛ لأنه ليس قول بعضهم بأولى من البعض (٣).

رابعاً: إذا تعارضت عنده أقوال المفتين، واختلفوا، وتفاوتوا عنده؛ فهذا ما وقع فيه الخلاف بين العلماء على الأقوال التالية:

الأول: يأخذ بالأغلظ والأشد من الأقوال (٤).

الثاني: يأخذ بالأخف، وإليه مال أبو الخطاب (٥).

الثالث: يتخير فيأخذ بقول أيهم شاء، واختاره أبو يعلى (٦)، وهو ظاهر

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٣٨).

(٢) انظر: العدة (٤/١٢٢٧).

(٣) انظر: التمهيد (٤/٤٠٥)، وروضة الناظر (٣/١٠٢٦).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/٨٩)، والبرهان (٢/٣٤٤)، والتمهيد (٤/٤٠٦)، وإرشاد الفحول ص(٢٧١).

(٥) انظر: التمهيد (٤/٤٠٨).

(٦) انظر: العدة (٤/١٢٢٦).

الرواية عن الإمام أحمد [١]، وهو قول بعض المالكية [٢]، وأكثر الشافعية [٣].

الرابع: يسأل مفتياً آخر فيعمل بفتوى من يوافقه، وهو قول للظاهرية [٤].

الخامس: يأخذ بقول الأعلم من المفتين، وهو قول بعض المالكية [٥]، وبعض الشافعية [٦].

السادس: يأخذ بقول الأورع، والأدين [٧].

السابع: يجتهد ويتحرى، ويبحث عن الراجح بحسبه، وإليه ذهب ابن القيم [٨].

أدلة هذه الأقوال:

أدلة القول الأول:

أولاً: قول الرسول ﷺ: "الحق ثقيل مرئ، والباطل خفيف وبيء" [٩].

وجه الدلالة: بين الرسول ﷺ أن الحق ثقيل، فدل على أن الحق في الأشد [١٠].

---

(١) انظر: المصدر السابق، والتمهيد (٤٠٦/٤)، وروضة الناظر (١٠٢٧/٣)، والمسودة (٨٥٩/٢).

(٢) انظر: البرهان (١٣٥٠/٢).

(٣) انظر: التبصرة ص(٤١٥)، وإرشاد الفحول ص(٢٧١).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٨٦٩/٢).

(٥) انظر: البرهان (١٣٤٤/٢)، وشرح تنقيح الفصول ص(٤٤٢).

(٦) انظر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول (٦١٢/٤).

(٧) انظر: نهاية السول (٦١٢/٤)، وشرح تنقيح الفصول ص(٤٤٢).

(٨) انظر: أعلام الموقعين (٢٠٣/٤).

(٩) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٦٠/٧) رقم الحديث: ٧٧٣١ من حديث خزيمة بن ثابت في فتح مكة، وهو حديث طويل، وفيه: "وإن الحق ثقيل؛ كثقله يوم القيامة، وإن الباطل خفيف؛ كخفته يوم القيامة..." [المعجم الأوسط – لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني – تحقيق: طارق بن عوض الله الحسيني – طبع: دار الحرمين – القاهرة – ب.ط – ١٤١٥هـ].

(١٠) انظر: التمهيد (٤٠٧/٤)، وشرح مختصر الروضة (٦٦/٣).

ثانياً: قالوا: أنه إذا جاز أن يختار الإباحة متى شاء فقد أسقط حكم الحظر، وصار الفعل مباحاً في حقه؛ فلا يجوز أن يعتقد حظره [١].

أدلة القول الثاني:

أولاً: قوله ﷺ: "بعثت بالحنيفية السمحة السهلة" [٢] [٣].

ثانياً: قول عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً" [٤].

وجه الدلالة: النبي ﷺ بعث بالحنيفية السمحة السهلة، وكان من شأنه أن يختار أيسر الأمرين؛ فدل على أن اختيار الأيسر مأمور به.

أدلة القول الثالث:

أولاً: إجماع الصحابة على عدم إنكار العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل [٥].

ثانياً: احتجوا: بأن كماله أن يقلد أيهما شاء في الابتداء قبل الفتوى، فكذلك

---

(١) انظر: التمهيد (٤/٤٠٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٢٦٦) رقم الحديث: ٢٢٣٤٥، ولفظه: "إني لم أبعث باليهودية، ولا بالنصرانية؛ ولكني بعثت بالحنيفية السمحة، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبي لالله خير من الدنيا وما فيها، ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة".

(٣) انظر: التمهيد (٤/٤٠٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١٦٢، ٢٠٩) رقم الحديث: ٢٥٣٢٧، ٢٥٧٩٧، واخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٦٧٠) رقم الحديث: ٤٢٢٣، ولفظه: "ما لعن رسول الله ﷺ مسملاً من لعنة تذكر، ولا ضرب بيده شيئاً قط؛ إلا أن يضرب بها في سبيل الله، ولا سئل عن شيء قط فمنعه؛ إلا أن يسأل مأثماً كان أبعد منه، ولا انتقم لنفسه من شيء قط يؤتى غليه إلا تنتهك حرمات الله، فيكون الله ينتقم، ولا خير بين أمرين قط غلا اختار أيسرهما، وكان إذا أحدث العهد بجبريل يدارسه كان اجود الناس بالخير، الريح المرسلة".

(٥) انظر: إرشاد الفحول ص(٢٧١).

لـه أن يختار قول أيهما شاء بعد الفتوى [١].

واحتجوا أيضاً: أننا إنما جوزنا للعامي التقليد، لما في تكليف التعلم للفقه على الأعيان من المشقة، وهذا موجود في تكليف العامي الاجتهاد في أعيان المفتين؛ لأنه لا يمكن الترجيح له إلا بعد الخبرة بما يرجح فيه، ومن لا معرفة له بالعلم أصلاً؛ كيف يعرف طبقات أهله والفاضل من المفضول [٢].

دليل القول الرابع: يمكن أن يستدل لهم: بأنه إذا وافق أحد القولين قول مفتٍ آخر فإنه يزيده قوة على معارضه، وفي هذه الحال عليه أن يعمل بالأقوى.

دليل القول الخامس: أن المبتغى في التقليد الأعلم؛ لأن الأعلم أقرب إلى إصابة الحق؛ لقوته في العلم [٣].

دليل القول السادس: أن الأدين الثقة به أقوى؛ فيجب تقديمه [٤].

دليل القول السابع: أن أحد القولين خطأ، وقد تعارضا عنده، والاجتهاد والأخذ بالأرجح هو حكم التعارض؛ كالمجتهد إذا تعارض عنده دليلان يلزمه الأخذ بأرجحها، ولأن من اعتقد أن الصواب في أحد القولين لا ينبغي له أن يأخذ بالتشهي وينتقي من المذاهب أطيبها، ويمكنه معرفة الأفضل بالأمارات التي تفيد غلبة الظن، والعامي أهل لذلك [٥].

النظر في هذه الأقوال، وأدلتها:

القول الأول والثاني متعارضان؛ فيسقطان [٦]؛ حيث إن الأخبار التي استدلوا

---

(١) انظر: التمهيد (٤/٤٠٦).

(٢) انظر: الواضح (٣/٢٥٨- ٢٥٩).

(٣) انظر: التمهيد (٤/٤٠٦).

(٤) انظر: نفس المرجع.

(٥) انظر: المسودة (٢/٨٥٧)، وروضة الناظر (٣/١٠٢٦).

(٦) انظر: روضة الناظر (٣/١٠٢٦)، والمختصر لابن اللحام ص(٢٤٤).

بها متعارضة ، وقد أجيب عن الدليل العقلي للقائلين بالأخذ بالأشد : أنه إذا حصل ذلك يصير الأخف رخصة لا عزيمة يجب فعلها [١].

أقول : وفي هذا الجواب نظر ، ويكفينا أن القولان متعارضان ؛ فيسقطان.

أما القول الثالث : (التخيير).

فيمكن أن يجاب عن دليلهم الأول :

أن هناك فرق في الحكم قبل الفتوى ، وبعدها ؛ فإنه يقلد من شاء ممن هم أهل للفتوى قبل الاستفتاء ؛ أما بعده وقد تعارضت عنده أقوال المفتين فلا ، وعليه أن يبحث عن الأرجح .

أجيب عن دليلهم الثاني :

لم توجب على العامي الاجتهاد هناك ؛ لأنه يحتاج إلى أدوات لا تتحصل إلا على طوال الأوقات ، واستيعاب الأعمار ، بخلاف ترجيح ما بين رجلين ، فهو شبيه بترجيح ما بين خبرين ، وباستطاعة العامي معرفته ؛ وذلك أنه إذا شاع في الناس أن فلاناً أورع وأعلم ، وأهل الصناعة يقدمونه ويعظمونه ، علم بذلك أنه أرجح ، وكفى بذلك طريقاً للمعرفة بالأرجح والأورع [٢] .

أما القول الرابع :

فإن موافقة مفتي آخر تكسب القول قوةً ، فقولهم قريب من الصواب بإذن الله.

أما القول الخامس ، والسادس :

فقولهم سليم ؛ لأنه إذا كان في أحد المفتيين مزية على الآخر فيقدم ؛ فإذا تساوى المفتيان في العلم وكان أحدهما أدين وجب تقديمه ، وكذا إذا تساويا في الدين وكان أحدهما أعلم وجب تقديمه ؛ لكن الإشكال إذا كان أحدهما أدين ، والآخر

---

(١) انظر : التمهيد ٤٠٨/٤.

(٢) انظر : الواضح ٢٥٩/٣.

أعلم فهنا يتعارضان.

أما القول السابع :

فهـو أقـوى الأقـوال ، حيـث إن العـامي بإمكانـه الترجيـح بـين المفـتين بما يعـرف ويشتهر عنهم بين الناس ، وكذلك قد يمكنه الترجيح بين الأقـوال بمـا يـرى مـن تفـصيل المفتي في فتواه وقوة استدلاله ، ونحو ذلك من الأمارات التي يستطيع إدراكها .

ولعل هذا القول هو أرجح الأقوال ؛ فإن تعذر عليه الترجيح فيسأل مفتي آخر فينظر من وافق فتواه فيعمل بها ؛ فإن تعذر عليه ذلك فيتخير ، ويكون اللجوء للتخيير للضرورة. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

ترجيح من لم تكتمل عنده آلة الاجتهاد بين الأقوال في المذهب

من المعلوم أن لبلوغ رتبة الاجتهاد شروط ذكرها علماء الأصول، وأن هناك مجتهد مطلق ومجتهد في المذهب، وقد بين العلماء مراتب المجتهدين ومن المناسب ذكرها هنا، قبل الدخول في المسألة، فإليك بيانها:

المجتهدون على قسمين:

الأول: المجتهد المطلق: وهو المستقل القائم بمعرفة أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وشروطه مفصلة في كتب الفقه، والأصول؛ فهو الذي يتأدى به فرض الكفاية، وهو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد ولا تقييد.

الثاني: المجتهد في المذهب: وهو الذي ليس بمستقل؛ بل هو منتسب إلى إمام أحد المذاهب المتبوعة، ولهذا المجتهد أحوال أربع:

أحدها: ألا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله، وإنما انتسب إليه لسلوك طريقه في الاجتهاد، ودعا إلى مذهبه، وفتوى المنتسبين في هذه الحال في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق: يعمل بها، ويعتد بها في الإجماع والخلاف.

الثانية: أن يكون مجتهداً مقيَّداً في مذهب إمامه، يستقل بتقرير مذهبه بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، عالماً بأصول الفقه، لكنه قد أهل ببعض الأدوات كالحديث واللغة، فإذا استدل بدليل إمامه لا يبحث عن معارض له، ولا يستوفي النظر في شروطه، وقد اتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها، ويخرِّج ويفرع عليها؛ فهذا يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى، ولا يتأدى به في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى.

الثالثة : أن يكـون حافظاً للمـذهب عارفاً بأدلتـه ؛ يـصور ، ويقـرر ، ويمهـد ، ويزيِّف ويرجح ؛ لكنه قَصُر عـن درجـة المجتهـدين في المذهب ؛ لقـصور في حفظـه ، أو تصرفه ، أو معرفته بأصول الفقه ، فهم قصروا عـن أولئك في تمهيـد المـذهب ؛ وأمـا في الفتوى فبسطوا بسطهم ، وقاسوا على المنقول والمسطور.

الرابعة : أن يحفظ المذهب ، ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها ؛ غـير أنـه مقصر في تقرير أدلته ؛ فهو يعتمد نقلـه وفتـواه في نـصوص الإمـام وتفريعـات أصـحابه المجتهدين في مذهبين ، وما لم يجده منقولاً ، فإن وجد في المنقـول مـا يعلـم أنـه مثلـه مـن غير فصل يمكن ؛ أو علم اندراجه تحت ضابط منقول ممهـد في المـذهب جـاز لـه إلحاقـه به ، والفتوى به ، وإلا فلا [1].

وبعـد ذكـر مراتـب المجتهـد أريـد بيـان كيفيـة تـرجيح مـن لم تكتمـل عنـده آلـة الاجتهاد بين الأقوال في المذهب :

أولاً : إذا كان في المـذهب قـولان ، أو وجهـان عـن إمـام واحـد فعليـه أن يعمـل بالمتأخر منهما ؛ فإن لم يتقدم أحدهما ، ولم يكن ذلك الإمام قد رجح أحـد القـولين ، فعليه البحث عن الأصح والأقرب إلى أصول مـذهب إمامـه وقواعـده ؛ فـإن لم يكـن أهلاً لذلك فينقله عـن بعـض أهـل التخـريج مـن أهـل المـذهب ؛ وإن لم يجد شيئاً مـن ذلك فليتوقف [2].

وقـال القاضـي أبـو يعلـى في الـروايتين عـن الإمـام أحمـد : «لـو علمنـا المتـأخر منهمـا صـرنا إليـه ، وجعلنـاه رجوعـاً عـن الأول. فلمـا لم نعـرف المتقـدم مـن المتـأخر ، جعلنا الحكم فيها مختلفاً ؛ لأنه ليس تقديم أحدهما أولى من تأخير ؛ ولهذا قلنـا – في

(١) انظر : المسودة (٢/٩٦٥- ٩٦٨) ، شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٨- ٤٧٠).

(٢) انظر : المسودة (٢/٩٥٢- ٩٥٣).

مسائل عرفنا الثاني من قوله فيها - : إنه رجوع عن الأول»[١].

ثانياً: إذا كان في المذهب قولان من إمامين، حتى ولو كان واحداً منهما بعد واحد فيبحث عن الأرجح؛ كما في الحالة الأولى، والمنصوص من القولين راجحٌ على المخرَّج؛ إلا أن يكون المخرَّج مخرجاً من آخر لتعذر الفارق.

ولا يكتفي في الفتوى أو العمل أن يكون موافقاً لقول، أو وجه في المسألة من غير نظر في الترجيح ولا تقيُّد به؛ وإن كان بعض العلماء يرى أن يتخير؛ ولكن مرادهم بالاختيار: أن يختار قولاً يعمل به، ويفتي به دائماً، لا أن يختار لكل مستفتٍ ما يحب، وما يوافقه فهذا لا خلاف في عدم جوازه[٢].

ثالثاً: إذا اختلف أئمة المذهب على من ليس أهلاً للترجيح؛ إذ لم تكتمل عنده آلة الاجتهاد، فيفزع في الترجيح إلى صفات هؤلاء الأئمة التي توجب زيادة الثقة بآرائهم؛ فيعمل بقول الأكثر، والأعلم، والأورع؛ وإن اختلفت الصفات قدم الذي هو أحرى بالإصابة، وكذلك إذا وجد قولين، أو وجهين لم يبلغه عن أحد من الأئمة بيان الأصح منها اعتبر أوصاف ناقلها وقائلها، وهذا قياساً على ترجيح الأخبار بصفات رواتها[٣].

رابعاً: إذا وجد الذي لم تكتمل عنده آلة الاجتهاد حديثاً يخالف مذهب الإمام، وبحث فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً؛ فإن كان قد عمل بذلك الحديث إمام مستقل فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك؛ أما إذا كان قد كملت فيه آلة الاجتهاد مطلقاً؛ أو في ذلك الباب؛ أو في تلك المسألة كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث؛ أما من لم

---

(١) العدة (١٦١٦/٥- ١٦١٧).

(٢) انظر: المسودة (٩٥٣/٢- ٩٥٤).

(٣) انظر: نفس المرجع.

تكتمل عنده آلة الاجتهاد فلا يسوغ لـه أن يستقل بالعمل به فليس هذا بالهين [١].

ويبدو أن الإمام ابن القيم يرى أن على المفتي في هذه الحال أن يفتي بما وجد من النص ؛ لأن الله عز وجل سيسأله عن رسوله وما جاء به ، لا عن الإمام المعين وما قاله [٢].

ولعل الأسلم في حق من لم تكتمل عنده آلة الاجتهاد في هذه الحال أن يتوقف عن الفتوى في المسألة ؛ لأنه قد يكون الأئمة قد تركوا العمل بهذا الحديث على علم منهم به لعلة خفيت عليه ، ويحيل هذه المسألة إلى من هو أعلم منه ، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المسودة (٢/٩٥١- ٩٥٢)، وإعلام الموقعين (١٨٢/٤).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (١٨٢/٤).

المبحث الثالث

حكم العمل إذا تعارضت المرجحات

إذا تعارض دليلان عند المجتهد ؛ فإنه يجب عليه العمل بالترجيح ؛ ولكن قد يعرض لديه إشكال آخر، فقد تتعارض لديه المرجحات ؛ فيكون لكل دليل مرجح، وبالتالي يقع في الحيرة، ويعجز عن الترجيح، فما الحكم في هذه الحالة؟

عرض الأقوال :

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

الأول : التوقف. وهو مذهب الحنابلة [١]، وأكثر الشافعية [٢] .

الثاني : التخيير. وهو قول الشافعية [٣]، ومال إليه الغزالي [٤]، وذهب إليه الحنفية في التعارض بين الأقيسة [٥] .

الثالث : تقليد مجتهد آخر [٦].

الرابع : الأخذ بالاحتياط [٧].

الخامس : التساقط. قول عند الشافعية [٨]، رجحه المحلي [٩]، والحنفية في

---

(١) انظر : المسودة (٢/٨٢٦)، وروضة الناظر (٣/٩٩٨)، وشرح مختصر الروضة (٣/٦١٧) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٤/٢٠٠)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٥٩).

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٤/٢٠٠)، ونهاية السول (٤/٤٦٠).

(٤) انظر : المستصفى (٢/٤٥٠). والغزالي هو : محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد الأصولي المتقن الملقب حجة الإسلام، من علماء الشافعية، له مصنفات كثيرة، توفي سنة خمس وخمسمائة. [انظر : الفتح المبين ٢/٨].

(٥) انظر : تيسير التحرير (٣/١٣٧).

(٦) انظر : المسودة (٢/٨٢٧)، وشرح مختصر الروضة (٣/٦١٧)، والمستصفي (٢/٤٤٧) .

(٧) انظر : المراجع السابقة.

(٨) انظر : الإحكام (٤/٢٠٠)، والمستصفى (٢/٤٥٠)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٥٩) .

(٩) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/٣٥٩). والمحلي هو : محمد بن أحمد بن غبراهيم المحلى =

التعارض بين الأخبار [١].

السادس: التفريق بين ما يمكن التخيير فيه من الواجبات، وبين ما تعارض فيه الموجب والمبيح؛ أو المحرم والمبيح، فلا يمكن التخيير فيه، فيرجع إلى التساقط، وهو قول للغزالي [٢].

الأدلة على هذه الاقوال:

أدلة القول الأول: (التوقف):

الأول: أن الدليلين إذا تعارضا؛ فإما أن يُعملهما؛ أو يُعمل أحدهما.

والأول يوجب الجمع بين النقيضين، النفي والإثبات، والتحليل والتحريم؛ وهو باطل، والثاني ترجيح بلا مرجِّح، وهو تحكم، فتعين التوقف حتى ظهور المرجح [٣].

الثاني: أن المجتهد متعبد باتباع غالب الظن، ولم يغلب على ظنه شيء؛ فعليه التوقف فهو الأسلم [٤].

أدلة القول الثاني: (التخيير):

الأول: أن الدليلين إذا تعارضا، فإما أن يعمل بالدليلين جميعاً؛ أو يسقطهما جميعاً؛ أو يتحكم بتعيين أحدهما؛ أو يتخير فيهما:

ولا سبيل إلى الجمع عملاً وإسقاطاً؛ لأنه متناقض؛ ولا سبيل إلى التوقف إلى غير نهاية، فإن فيه تعطيلاً، ولا سبيل إلى التحكم بتعيين أحدهما؛ فلا يبقى إلا

=

الشافعي، المقلب بجلال الدين، له مؤلفات منها: شرح جمع الجوامع، وشرح المنهاج، توفي سنة ٨٦٤هـ. [انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٣/٤٠].

(١) انظر: تيسير التحرير (٣/١٣٧).

(٢) انظر: المستصفى (٢/٤٥٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦١٨).

(٤) انظر: المستصفى (٢/٤٤٧).

الرابع : وهو التخيير، كما في اجتماع المفتين على العامي [١].

الثاني : أن الشرع ورد بالتخيير؛ فينبغي أن لا يكون ممتنعاً هنا. أما ورود الشرع به ، ففي صور:

منها : التخيير في خصال الكفارة.

ومنها : أن من دخل الكعبة فله أن يستقبل أي جدار أراد ؛ لأنه كيفما فعل فهو مستقبل شيئاً منها ، وكيفما تقلب فإليها ينقلب.

ومنهـا : إذا قـال تعبـدتكم باتبـاع الاستـصحاب ، ثـم تعـارض استـصحابان ؛ فكيفما تقلب فهو مستصحبٌ ؛ كما إذا أعتق عن كفارته عبداً غائباً انقطع خبره ، فالأصل بقاء الحياة ، والأصل بقاء اشتغال الذمة ، فقد تعارضا [٢] .

وكذلك : إذا علم المجتهد أن في التسوية في العطاء مصلحةً ، وهي الاحتراز عن وحشة الصدور بمقدار التفاوت الذي لا يتقدر إلا بنوع من الاجتهاد ، وفي التفاوت مصلحة تحريك رغبات الفضائل ، وهما مصلحتان ربما تساوتا عند الله تعالى أيضاً ، فكيفما فعل فقد مال إلى مصلحة [٣] .

وكـذلك : قـد تـشبه المسألة أصلين شبهاً متساوياً ، وقـد أُمرنـا باتبـاع الـشبه ، فكيفما فعل فهو ممتثل ؛ ومثاله قوله ﷺ في زكاة الإبل : "في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة" [٤].

فمـن لـه مـن الإبـل مائتـان ، فقـد ملـك أربـع خمسينات ، وخمـس أربعينـات.

---

(١) انظر: المستصفى (٢/٤٤٨- ٤٤٩).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦١٩)، والمستصفى (٢/٤٤٩).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) أخرجه البخاري، فتح الباري كتاب الزكاة (باب زكاة الغنم) ٣/٣٧١ – ٣٧٢ – رقم الحديث: ١٤٥٤ ، وأخرجه البيهقي كتاب الزكاة (باب كيف فرض الصدقة) ٤/٨٨ – ٧٠٤٦.

فنقول إن أخرج الحقاق فقد عمل بقوله ﷺ: "في كل خمسين حقة"؛ وإن أخرج بنات لبون فقد عمل بقوله: "في كل أربعين بنت لبون" وليس أحد اللفظين بأولى من الآخر؛ فيتخير؛ فكذلك عند تعارضه الاستصحاب والمصلحة والشبه[1].

أما الأقوال الأخرى فذكرها أصحابها مجردة دون استدلال؛ سوى القول الثالث: (تقليد مجتهد آخر) قياساً على العامي[2]، والقول الخامس: (التساقط) قياساً على البينتين إذا تعارضتا"[3].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القائلين بالتخيير:

الجواب عن الدليل الأول:

التخيير: جمعٌ بين النقيضين، واطراحٌ لكلا الدليلين.

وكلاهما باطل:

فأما كونه اطراحٌ لكلا الدليلين: فإنه إذا تعارض الموجب، والمحرِّم؛ فيصير إلى التخيير المطلق، وهو حكمٌ ثالث غير حكم الدليلين معاً؛ فيكون اطراحاً لهما، وتركاً لموجبهما[4].

وأما الجمع بين النقيضين: فإن المباح نقيض المحرم؛ فإذا تعارض المبيح، والمحرِّم، فخيرناه بين كونه محرماً يأثم بفعله، وبين كونه مباحاً لا إثم على فاعله كان جمعاً بينهما؛ وذلك محال[5].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦١٩)، والمستصفى (٢/٤٤٩).

(٢) انظر: المسودة (٢/٨٢٧).

(٣) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٥٩).

(٤) انظر: روضة الناظر (٣/١٠٠٠).

(٥) انظر: روضة الناظر (٣/١٠٠٠ – ١٠٠١).

ولأن في التخيير رفعاً للإيجاب فيصير عملاً بالدليل المبيح عيناً ؛ وهو تحكم.

وقد سلموا بطلانه، وقالوا: إنما جاز بشرط القصد.

رُدَّ عليهم: فما حكمه قبل أن يقصد العمل بأحدهما؟:

فإن قالوا: حكمه الوجوب والإباحة معاً، والتحريم والحل معاً: فقد جمعوا بين النقيضين.

وإن قالوا: حكمه التخيير؛ فقد نفوا الوجوب قبل القصد، واطرحوا دليله، وأثبتوا حكم الإباحة من غير شرط.

وإن قالوا: لا حكم له قبل القصد، وإنما يصير له بالقصد حكم.

فهذا إثبات حكم بمجرد التشهي، والاختيار من غير دليل؛ فإن الدليلين وجدا فلم يثبت لهما حكم، وثبت بمجرد التشهي والقصد بلا دليل، وهذا باطل [1].

أما قولهم: (إن التوقف لا سبيل إليه).

يُرد عليهم: نلزمكم: ما إذا لم يجد المجتهد دليلاً في المسألة، والعامي إذا لم يجد مفتياً؛ فماذا يصنع؟، وهل ثمَّ طريق إلا التوقف في المسألة؟.

فلا استحالة في القول بالتوقف حتى يظهر له المرجح، كما يتوقف إذا لم يجد دليلاً ابتداءً حتى يجد دليلاً، وكما يتوقف عند تعارض البينتين على المرجح.

ثم لا يُتصور خلو المسألة عن دليل؛ فإن الله تعالى كلفنا حكماً، ولا سبيل إليه إلا بدليل؛ فلو لم يجعل له دليلاً: كان تكليفاً بما لا يطاق [2].

الجواب من الدليل الثاني.

لا يُنكر التخيير في الشرع، وقد قام دليله شرعاً في الصور المذكورة؛ لكن

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/١٠٠٠ – ١٠٠٢).

(٢) انظر: روضة الناظر (٣/١٠٠١ – ١٠٠٢).

التخيير بين النقيضين ليس لـه في الشرع مجال، وهـو في نفسه محال؛ فـلا يـصح إلحاقه به[١].

أمـا دليـل القـول الثالـث: القيـاس علـى العـامي: فهـو قيـاسٌ مـع الفـارق؛ إذ العامي ليس ممن عليه دليـل، ولا هـو متعبـد باتبـاع موجـب ظنـه، بخـلاف المجتهـد فإنـه متعبد باتباع موجب ظنه[٢].

أما دليل القول الخامس: القياس على البينات: فهو قياسٌ مع الفارق؛ إذ كـلٌ من المدعي والمدعى عليه سيجتهد في إيجاد البينة التي تجعـل الحكـم لـه؛ ولهـذا يكثـر تعارض البينات، ولا سبيل في هذه الحال إلا الإسقاط ما لم تترجـح إحـداهما، وهـذا لا يوجد في الأدلة؛ إذ الأدلة من وضع الشارع سبحانه؛ وإنما علـى المجتهـد اكتـشافها والبحث عنها، وعند تعارضها يكون القصور في المجتهـد، لا في الأدلـة، ثـم إن القـول بالتساقط إهمالٌ لكلا الدليلين.

وهنا يتبين أن القول بالتوقف حتى ظهور المرجح هو القـول الأظهـر والأسـلم، وكان هذا منهج كـثير مـن الـسلف، حيـث كـانوا يكثـرون الجـواب بـلا أدري، ومـنهم الإمام أحمد، قـال عنـه ابـن صـالح: «كنـت أسمـع أبـي كـثيراً مـا يُـسأل عـن الـشيء، فيقول: لا أدري، وربما قال: سل غيري»[٣].

---

(١) انظر: روضة الناظر (١٠٠٣/٣)، وشرح مختصر الروضة (٦٢٠/٣).

(٢) انظر: روضة الناظر (١٠٠٢/٣).

(٣) المسودة (٨٢٦/٢).

المبحث الرابع

متى يصار إلى العمل بالترجيح؟

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عموم الدليلين.

المطلب الثاني: خصوص الدليلين.

المطلب الثالث: عموم أحد الدليلين وخصوص الآخر.

المطلب الرابع: العموم والخصوص من وجه .

المبحث الرابع
متى يصار إلى العمل بالترجيح؟

إذا تعارض نصان فلا يخلو:

إما أن يكون أحدهما كذباً من الراوي.

وإما أن يمكن الجمع بينهما، أو لا يمكن.

فإن أمكن الجمع بالتنزيل على حالين، أو في زمانين؛ وذلك بأن يُحمل أحدهما لمكان الآخر على المجاز، إما بالتخصيص؛ أو بغيره؛ وهذا الجمع في وقت واحد، أما الجمع في وقتين فبأن يُعلم تقدم أحدهما على الآخر؛ فيكون المتقدم منسوخاً بالمتأخر.

فإن لم يمكن الجمع، ولا معرفة النسخ، وجب العمل بالترجيح، والأخذ بالأقوى [١].

فلا يلجأ المجتهد إلى الترجيح إلا بعد أن يتأكد من عدم إمكانية الجمع، أو معرفة النسخ.

وإذا تعارض النصان على هذا الوجه فهما إما عامان؛ أو خاصان؛ أو أحدهما عام والآخر خاص؛ أو محل واحد منهما عامٌ من وجه خاصٌ من وجه [٢].

فهذه أربع حالات سأتحدث عن كل حالة منها في مطلب مستقل؛ فإليك بيانها:

---

(١) انظر: التمهيد (٣/١٩٩- ٢٠١)، وروضة الناظر (٣/١٠٢٩- ١٠٣٠).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٧٣٢).

المطلب الأول

عموم الدليلين

إذا تعارض عمومان: فينظر إن أمكن الجمع بينهما: بأن كان أحدهما أعم من الآخر فيقدم الخاص.

أو يكون أحدهما يمكن حمله على تأويل صحيح؛ والآخر لا يمكن تأويله؛ فيجب التأويل في الأول ويكون الآخر دليلاً على المراد منه؛ جمعاً بين الحديثين؛ إذ هو أولى من إلغائهما.

مثاله: قوله ﷺ: "خير الشهداء من شهد قبل أن يستشهد"(١)، مع ذمه لمن شهد قبل أن يستشهد(٢)؛ فيحمل الأول: على ما إذا لم يعلم صاحب الحق أن له شاهداً حفظاً لحق المسلم، والثاني: على ما إذا علم؛ فإن شهادة الشاهد حينئذ تكون

---

(١) أخرجه مسلم (باب بيان خير الشهود) ١٣٤٤/٣ – رقم الحديث: ١٧١٩، ولفظه: "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها"، وأخرجه أحمد في مسنده (١١٥/٤) رقم الحديث: ١٧٠٨١، (١٩٣/٥) رقم الحديث: ٢١٧٢٩.

(٢) قوله ﷺ: "خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم – قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين، أو ثلاثاً – ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن" أخرجه البخاري، فتح الباري كتاب فضائل الصحابة (باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومن صحب النبي، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه) ٥/٧ – رقم الحديث: ٣٦٥٠ بهذا اللفظ، وبلفظ آخر، رقم الحديث: ٣٦٥١، وأخرجه مسلم في صحيحه. (باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) ١٩٦٢/٤، ١٩٦٣ – رقم الحديث: ٢٥٣٣، ٢٥٣٤، ٢٥٣٥، وأخرجه أ؛مد في مسنده (٣٧٨/١) رقم الحديث: ٣٥٩٤، (٤٣٤/١) رقم الحديث: ٤١٣٠، (٤٤٢/١) رقم الحديث: ٤٢١٧ (٢٧٧/٤) رقم الحديث: ١٨٤٧٠، (٢٦٧/٤) رقم الحديث: ١٨٣٧٤، (٤٢٦/٤) رقم الحديث: ١٩٨٣٣.

فضولاً [١].

وإن تعذر الجمع ؛ لتساويهما ، ولكونهما متناقضين ؛ كما لو قال : "من بدل دينه فاقتلوه"[٢] ، "ومن بدل دين فلا تقتلوه"[٣] : فلابد أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر ، فينظر في التأريخ فالمتأخر ناسخ للمتقدم ، فإن أشكل التأريخ ، ولم يعلم تقدم أحدهما ، فعلى المجتهد هنا البحث عن المرجِّح الخارجي ، فإن لم يجد طلب الحكم من دليل آخر غيرهما ، فيكونان كمجمل لا بيان له [٤] .

فهذه الخطوات التي يسير عليها المجتهد إذا تعارض عنده نصان عامان ، فينظر فيهما إن كان بينهما تفاوت في العموم يقدم الأقل عموماً ، وإن أمكن حمل كل واحد على تأويل صحيح سائغ وجب الجمع بذلك ؛ فإن تساويا وكانا متناقضين ولم يعلم تأخر أحدهما عن الآخر ؛ فهذا موطن الترجيح.

وهنا مسألة يحسن بيانها : إذا كان أحد العامين متصلاً به مدح ، أو ذم ، والعام الآخر المعارض له خالٍ من ذلك ؛ فيقدم العام الخالي عن المدح أو الذم ؛ لأنه متفق عليه ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ**﴾[٥] ، مع قوله سبحانه : ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾[٦] ، فالأولى سيقت لبيان الحكم ، فقدمت على ما سياقها

(١) انظر : شرح مختصر الروضة (٣/٧٣٢- ٧٣٣).

(٢) أخرجه البخاري ، فتح الباري كتاب الجهاد والسير (باب لا يعذب بعذاب الله) ٦/١٧٣ – رقم الحديث : ٣٠١٧ ، وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم) ١٢/٢٧٩ – رقم الحديث : ٦٩٢٢.

(٣) ليس بحديث ، وإنما هذا على سبيل الافتراض للتعارض الذي يتعذر الجمع فيه

(٤) انظر : المسودة (١/٣٢٥- ٣٢٦)، وروضة الناظر (٣/٧٤٠- ٧٤١)، وشرح مختصر الروضة (٣/٧٣٢- ٧٣٣).

(٥) سورة النساء ، آية (٢٣).

(٦) سور المؤمنون ، آية (٦).

للمدح[١].

الآية الأولى جاءت لبيان المحرمات من النساء ؛ أما الثانية فجاءت في مدح المؤمنين ومن صفاتهم أنهم حافظون لفروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم.

وقد منع قوم تعارض عمومين خاليين عن دليل الترجيح [٢] ومنهم الغزالي[٣]، واحتجوا بأنه يؤدي إلى وقوع الشبهة في صدق النبي ﷺ، وهو منفر عن الطاعة.

وقد أجاب العلماء عن ذلك :

بأن تعارض العمومين جائز، ويكون مبيناً للعصر الأول ؛ ولكنه خفي علينا ؛ لطول المدة، واندراس القرائن والأدلة، ويكون ذلك محنةً، وتكليفاً علينا، لنطلب دليلاً آخر.

وأما التنفير: فباطل ؛ فقد نفَّر طائفة من الكفار من النسخ، ولم يدل ذلك على استحالته [٤].

فلا فرق بين تعارض العامين، وبين القول بالنسخ في كونهما يوقعان الشبهة في صدق النبي ﷺ وينفران من الطاعة، والنسخ واقعٌ بإجماع المسلمين ولم يؤثر في وقوعه هذا الاحتمال ؛ فكذلك هنا.

فهذا القول ضعيف.

---

(١) المسودة (١/٣١٣).

(٢) انظر: المسودة (١/٣٢٦)، وروضة الناظر (٢/٧٤٢)، والتحبير شرح التحرير (٨/٤١٢٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٠٥).

(٣) انظر: المستصفى (٢/١٦٨).

(٤) انظر: روضة الناظر (٢/٧٤٢).

الراجح قول أكثر العلماء جواز تعارض العامين. قال المرداوي: «يجوز تعارض عـامين عنـد أكثـر العلمـاء، بـل غـالبهم أطلـق العبـارة في التعـارض، فـشمل العـامين وغيرهما مما يمكن التعارض فيه» [(١)].

(١) التحبير شرح التحرير (٨/٤١٢٧).

المطلب الثاني
خصوص الدليلين

إذا تعارض نصان خاصان فحكمهما حكم العامين المتعارضين ينظر أولاً في الجمع بينهما ؛ فإن أمكن وجب المصير إليه ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغائهما ، وإن لم يمكن نظر في التأريخ ؛ فإن تقدم أحدهما على الآخر كان المتأخر ناسخاً للمتقدم ، وإن لم يُعلم تقدم أحدهما على الآخر ، وكانا متساويين ومتناقضين ؛ كأن يكون أحدهما ضد حكم الآخر ، أو يكون حكم أحدهما نفياً لحكم الآخر على وجهٍ لا يمكن فيه التأويل السائغ ؛ مثل : أن يتعلق كل واحد منهما بما تعلق به الآخر ، في الوقت الذي تعلق به ؛ فإذا وجد التعارض على هذا الوجه وجب الترجيح [(١)].

أكثر العلماء يطلق القول بالتعارض ولا يفرق بين تعارض العامين والخاصين ، مما يدل أن لهما الحكم نفسه ؛ سوى ما ذُكر عن قوم من منع التعارض بين العامين ، ولم يرد ذلك في الخاصين .

قال الطوفي في كلامه عن تعارض النصين : ((أو كانا خاصين لا رجحان لأحدهما على الآخر ، توقف على المرجِّح الخارجي ، فإن لم يوجد ، وعلم التاريخ ؛ فالثاني ناسخ كما سبق ، وإن لم يعلم ، فهما كمجمل لا بيان له)) [(٢)].

فالطوفي يرى النظر بين الخاصين المتعارضين هل لأحدهما رجحان على الآخر بنفسه ؛ فيرجح به ؛ فإن لم يكن نظر في المرجحات الخارجيه ، فإن لم يوجد مرجح ، نظر في التاريخ فإن عُلم كان المتأخر ناسخاً ، وإن لم يُعلم يكون الدليلان كالمجمل الذي لا بيان له ؛ فلا يمكن العمل به .

---

(١) انظر : التمهيد (٣/٢٠٠- ٢٠١) .

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/٧٣٣) .

أقول وكلامه هذا يدل على أنه يؤخر النظر في التاريخ بعد النظر في الترجيح، ومذهب الجمهور أن النسخ مقدم على الترجيح، فلعله يفرق بين ما دلت قرينة على نسخه؛ أو عُلم نسخه يقيناً، وبين ما كان القول فيه بالنسخ بناء على معرفة التأريخ فقط.

ولعل أغلب النصوص المتعارضة هي من قبيل تعارض الخاصين، وسنرى ذلك في الأمثلة على الترجيح إن شاء الله.

المطلب الثالث

عموم أحد الدليلين وخصوص الآخر

إذا تعارض دليلان عام وخاص مطلقان: بأن كان أحدهما يصدق على الآخر كلياً، والآخر يصدق عليه جزئياً [(١)]؛ فإما أن يكون الخاص موافقاً للعام، وإما أن يكون مخالفاً له، وفي كلا هاتين الحالتين تفصيل، واختلاف، فإليك بيانها مفصلةً:

أولاً: تعارض العام والخاص الموافق له:

إذا ورد لفظٌ عام، وأتى لفظٌ خاص، هو بعضٌ لذلك، وداخلٌ فيه، مثل قوله ﷺ في شاة ميمونة: "دباغها طهورها"[(٢)]، مع قوله ﷺ: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"[(٣)]، فالخاص في ذلك بعض العام، وهما متفقان فيه، وبقية العام على مقتضاه؛ إذ لا معارض له [(٤)].

إذا تعارض العام والخاص على هذا الوجه، وكذا إذا كان أحدهما مطلق والآخر مقيد، فهل يقضى بالعام على الخاص، والمطلق على المقيد؟

---

(١) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/١١- ١٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/٣٦٥) رقم الحديث: ٣٤٥٢، ولفظه: مر رسول الله ﷺ بشاة لميمونة ميتة، فقال: "ألا استمتعتم بإهابها"، قالوا: كيف وهي ميتة، فقال: "إنما حرم لحمها"، (١/٣٧٢) رقم الحديث: ٣٥٢١ بلفظ: "إن دباغ الأديم طهوره"، وأخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٦٤) رقم الحديث: ٤١٢٠ بلفظ: "إنما حرم أكلها"، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/٨٣) رقم الحديث: ٤٥٦٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب اللباس (باب لبس جلود الميتة إذا دبغت) ٢/١١٩٣، رقم الحديث: ٣٦٠٩، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الفرع والعتيرة (باب جلود الميتة) ٣/٨٣، رقم الحديث: ٤٥٦٧.

(٤) انظر: المسودة (١/٣٢٦- ٣٢٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٨٦).

فهو على أربعة أوجه:

أحدها: أن يكون الحكم والسبب واحداً، مثل أن يقول: في كفارة القتل (رقبةٌ مؤمنة)، ثم يذكر القتل في موضع آخر، فيقول (تحرير رقبة)، ولا يذكر مؤمنة، فإنه يجب بناء المطلق على المقيد، ويقضي بالزيادة، ويكون بمنزلة أن يرد خبران في حكم واحد وسبب واحد، وأحدهما زائد؛ فالأخذ بالزائد أولى [(١)].

فإن كان الحكم والسبب واحداً، إلا أ ن أحدهما خاص والآخر عام، ولم يكن للخاص دليل؛ فإن الخاص داخل في العام، وهو بعض ما شمله العموم، ويكون ما تناوله الخاص ثابتاً بالخاص والعام، وما زاد على ذلك ثابتاً بالعام وحده.

مثاله: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر" [(٢)]، وقضى في الذي وقع على امرأته بعتق رقبة أو صيام شهرين، فغلب وجوب الكفارة في حق ذلك الواطئ بالخبرين جميعاً، وثبت وجوب الكفارة فيما عدا ذلك الواطئ بالخبر العام [(٣)].

وإن كان له دليل خطاب، فإنه يقضي بدليل خطابه على العام، فيخرج منه ما تناوله دليله.

مثاله: قوله ﷺ: "في أربعين شاة شاة" [(٤)]، مع قوله: "في سائمة الغنم

---

(١) انظر: العدة (٦٢٨/٢)، والواضح (٤٤٢/٣).

(٢) قال الزيلعي: "حديث غريب بهذا اللفظ" [نصب الراية للزيلعي – تحقيق: محمد يوسف النبوري ٣٢٨/٢ – طبع دار الحديث – مصر – ب.ط – ١٣٥٤٧]، وأخرج الدارقطني عن أبي هريرة "أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار" (١٩٠/٢) رقم الحديث: ٥٢ [سنن الدارقطني – للدارقطني – تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني – طبع دار المعرفة – بيروت – ب.ط – ١٣٨٦].

(٣) انظر: العدة (٦٢٩/٢ – ٦٣٠)، والواضح (٤٤٢/٣ – ٤٤٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده – ٣٥/٣ – رقم الحديث: ١١٣٢٥، وأخرجه ابن ماجة كتاب الزكاة =

زكـاة"[١] ؛ فتخـرج المعلوفـة ؛ لأن دليـل الخطـاب بمنزلـة النطـق في وجـوب العمـل بـه ، والنطق الخاص يقضى به على النطق العام.

وكذلك قولـه ﷺ: "إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شـيء"[٢]، مـع قولـه : "الماء طهور إلا ما غلب على ريحه ، أو على طعمه"[٣] فإنه يحمل على القلتين ، فيقضي بدليل خطابه عليه ، فيخرج ما دون القلتين منه[٤].

فتخصيص العام بدليل الخطاب واجب ؛ إلا أن يمنع منه دليل أقوى من دليل الخطاب كالتنبيه والقياس ، فإن التنبيه مجمع عليه ، ودليل الخطاب مختلف فيه .

= (باب صدقة الغنم) — ١/٥٧٧ ، ٥٧٨ — رقم الحديث : ١٨٠٥ ، ١٨٠٧ ، وأخرجه البيهقي في كتاب الزكاة (باب كيف فرض الصدقة) — ٤/٨٨ — رقم الحديث : ٧٠٤٦.

(١) أخرجه البخاري ، فتح الباري كتاب زكاة (باب زكاة الغنم) — ٣/٣٧١ — ٣٧٢ — رقم الحديث : ١٤٥٤ ، من حديث طويل في الزكاة وفيه "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة".

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة (باب المياه)، رقم الحديث (١٢٥٣)، وأخرجه أحمد في مسنده ، رقم الحديث (٤٧٨٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الطهارة ، رقم الحديث (٤٥٨)، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، قد احتجا جميعاً لجميع رواته ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٦) رقم الحديث : ٤٨٠٣ ، وابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة (باب المياه) — ٤/٥٧ — ٦٣ — رقم الحديث : ١٢٤٩ ، ١٢٥٣ [صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لمحمد بن حبان التميمي البستي — تحقيق : شعيب الأرناؤوط — طبع مؤسسة الرسالة — بيروت — الطبعة الثانية — ١٤١٤هـ]، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الطهارة (١/٢٢٤) رقم الحديث : ٤٥٨ وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، قد اجتمعا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه" [المستدرك على الصحيحين — لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري — تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا — طبع دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الأولى — ١٤١١هـ].

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٨) رقم الحديث (١) كتاب الطهارة (باب الماء المتغير) — ١/٢٨ — رقم الحديث : ١.

مثاله : أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض [(١)]، ثم قال : "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه" [(٢)]، لم يقض بدليل خطابه ويُخرج منه ما عدا الطعام، ووجه التنبيه : أن الطعام إذا لم يجز بيعه قبل القبض مع حاجة الناس إليه ؛ فلأن لا يجوز غيره أولى [(٣)].

ولأن القياس كذلك يقدم على دليل الخطاب ؛ لأن ترك دليل الخطاب يجري مجرى تخصيص اللفظ العام، والقياس في هذا المثال يدل على أن غير الطعام بمنزلته ؛ لأنه إنما لم يجز بيع الطعام ؛ لأن لم يتعين بالعقد، وهذه العلة موجودة في غير الطعام كذلك .

ومن ذلك قوله ﷺ: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار" [(٤)]. لم يقض بدليل خطابه على عموم قوله : "إذا اختلف المتبايعان

---

(١) انظر : العدة (٢/ ٦٣٠ – ٦٣٣)، والواضح (٣/ ٤٤٣).

(٢) هو حديث حكيم بن حزام : يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني بيع ما ليس عندي، أفأبيعه؟ فقال : "لا تبع ما ليس عندك" أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٠٢، ٤٣٤) رقم الحديث : ١٥٣٤٦، ١٥٣٥٠، ١٥٦١١، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الإجارة (باب في الرجل يبيع ما ليس عنده) – ٢/ ٣٠٥ – رقم الحديث : ٣٥٠٣، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب التجارات (باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يقبض) – ٢/ ٧٣٧ – رقم الحديث : ٢١٨٧، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ (باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك) – ٣/ ٥٤٣ – رقم الحديث : ١٢٣٢، وأخرجه النسائي كتاب البيوع (باب بيع ما ليس عند البائع) – ٤/ ٣٩ – رقم الحديث : ٦٢٠٦.

(٣) انظر : العدة (٢/ ٦٣٤)، والواضح (٣/ ٤٤٣ – ٤٤٤).

(٤) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٣٧) رقم الحديث : ٢١٨٦، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٣) رقم الحديث : ١٠٥٩٥، ولفظهما : "إذا اختلف البيعان، والبيع قائم بعينه، وليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع".

فالقول قول البائع"[١] ولم يختص ذلك بقيام السلعة، فقدم التنبيه ووجهه: أنه إذا أمر بالتحالف، وهناك سلعة قائمة ويمكن أن يستدل بها على صدق أحدهما، بالرجوع إلى قيمتها الشاهدة باليمين لمثلها فأولى أن يحكم بالتحالف حال الاشتباه وعدم الشاهد، وهو حال تلفها. ولأن القياس يوجب ذلك؛ حيث إن كل واحد من المتبايعين مدعى ومدعى عليه، وهذا المعنى موجود حال تلف السلعة؛ فكان مقدماً على دليل الخطاب[٢].

الوجه الثاني: أن يكون الجنس مختلفاً، مثل صيام وإطعام، صيام وصلاة، فلا يبنى المطلق على المقيد، سواء كان السبب واحداً، كالكفارة فيها صيام شهرين متتابعين، وإطعامٌ مطلق؛ أو كان مختلفاً، مثل الصيام يقيده بالبالغ، والزكاة أطلقها؛ فإنه لا يبنى المطلق على المقيد.

قال أحمد: «إذا وطئ في ليالي الكفارة يستقبل الصوم، وإذا وطئ في خلال الإطعام بنى»[٣].

والوجه في هذا: أنه إنما يُحمل المطلق على المقيد إذا كان المحكم المختلف فيه مختلفاً في الموضعين، إلا أنه مطلقٌ في أحدهما مقيدٌ في الآخر، وهذا معدومٌ في الجنسين، ولأن المقيد مع المطلق، كالخاص مع العام، والمفسر مع المجمل؛ لأن التقييد فيه نوع تخصيص، وهناك لا يقضي أحدهما على الآخر؛ إلا أن يكون أحدهما من

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٦٦/١) رقم الحديث: ٤٤٤٧، وأخرجه الترمذي في سننه (٥٧٠/٣) رقم الحديث: ١٢٧٠، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٣٢/٥ – ٣٣٣)، رقم الحديث: ١٠٥٨٦، ١٠٥٨٧، ١٠٥٩٤.

(٢) انظر: العدة (٦٣٥/٢ – ٦٣)، والواضح (٤٤٤/٣).

(٣) االنظر: العدة (٦٣٦/٢)، الواضح (٤٤٥/٣).

جنس الآخر، كذلك هنا [١].

الوجه الثالث: أن يكون الحكم متفقاً، والسبب مختلفاً؛ لكن في موضعين مقيدين مختلفين، ويطلق في الثالث، كالصيام قيِّد بالتتابع في الكفارة، فقال: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [٢]، وقيِّد بالتفريق في التمتع، فقال: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [٣]، وأطلق في كفارة اليمين بقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [٤]، وقال في قضاء رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [٥]، فلهذا الصوم المطلق مثلان مقيدان مختلفان، فإنا نحمل المطلق على إطلاقه، ولا نبني على واحدٍ منهما؛ لأنه ليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر، فإنما أوجب أصحاب الإمام أحمد التتابع في كفارة اليمين لأجل قراءة عبدالله بن مسعود ﷺ [٦].

الوجه الرابع: أن يكون الجنس واحداً والسبب مختلفاً، كالرقبة قيدت في كفارة القتل بالإيمان، وأطلقت في كفارة الظهار، وهما سببان مختلفان، وكما قيدت إلى المرافق في طهارة الماء، وأطلقت في التيمم بالتراب، وكذلك في الخاص والعام؛ نحو قوله ﷺ: "فيما سقت السماء العشر" [٧] عام في القليل والكثير، وقوله: "ليس فيما

---

(١) انظر: العدة (٢/٦٣٦)، والواضح (٣/٤٤٥).

(٢) سورة النساء، آية (٩٢).

(٣) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٤) سورة المائدة، آية (٨٩).

(٥) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٦) انظر: العدة (٢/٦٣٦ — ٦٣٧)، والواضح (٣/٤٤٥).

(٧) أخرجه البخاري، فتح الباري كتاب الزكاة (باب العُشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، ولم ير عمر بن عبدالعزيز في العسل شيئاً) — ٣/٤٠٧ — رقم الحديث: ١٤٨٣، ولفظه: "فيما سقت السماء، والعيون، أو كان عشرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر"؛ وأخرجه أبو داود في سننه (١/٥٠٢) رقم الحديث: ١٥٩٦.

دون خمسة أوسقٍ صدقة" [١] خاص في المقدار [٢].

ففي حمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص: روايتان:

إحداهما: يبنى المطلق على المقيد، والعام على الخاص من طريق اللغة. وقد أومأ إليه الإمام أحمد في رواية أبي طالب؛ فقال: (أحبُّ أن يعتق في الظهار مثله)[٣]. وهو اختيار القاضي أبو يعلى [٤]، وابن عقيل [٥]، وهو قول كثير من الحنابلة لأنهم أطلقوا القول بحمل العام على الخاص إذا تعارضا دون تفصيل، ومنهم ابن قدامة[٦]، والطوفي[٧].

والرواية الأخرى: لا يبنى المطلق على المقيد، ولا العام على الخاص؛ بل يحمل المطلق على إطلاقه، والعام على عمومه، وقد أومأ إليه الإمام أحمد في رواية أبي الحارث؛ فقال: «التيمم ضربة للوجه والكفين، فقيل له: أليس التيمم بدلاً من الوضوء، والوضوء إلى المرفقين؟ فقال: إذا قال الله تعالى: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾ [٨]، ولم يقل إلى المرفقين، وقال في الوضوء: (إلى المرافق)، وقال:

---

(١) أخرجه البخاري، فتح الباري كتاب الزكاة (باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) – ٣/٤١٠ – رقم الحديث: ١٤٨٤، ولفظه: "ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة أواق من الورق صدقة"، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة (باب ما فيه العشر، أو نصف العشر) – ٢/٦٧٣ – رقم الحديث: ٩٧٩، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة (باب ما تجب فيه الزكاة) – ١/٤٨٧ – رقم الحديث: ١٥٥٨.

(٢) انظر: العدة (٢/٦٣٧)، والواضح (٣/٤٤٦ – ٤٤٧).

(٣) انظر: العدة (٢/٦٣٨).

(٤) انظر: نفس المصدر.

(٥) انظر: الواضح (٣/٤٤٧- ٤٤٨).

(٦) انظر: روضة الناظر (٢/٧٢٩).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٧٣٣).

(٨) سورة المائدة، آية (٦).

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [(١)]، فمن أين تقطع يد السارق؟ من الكف)).

وظاهر هذا: أنه لم يبن المطلق في التيمم على المقيد في الوضوء، وحمله على إطلاقه[(٢)]. وهو اختيار ابن شاقلا[(٣)]. ومال إليه ابن النجار في عموم تعارض العام مع الخاص الموافق له[(٤)].

أدلة القول الأول:

الأول: أن العرب إذا أطلقت الحكم في موضع، وقيدته في موضع؛ جعلت ذلك المطلق مقيداً، ويدل عليه ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [(٥)].

تقديره: والحافظات فروجهن، والذاكرات الله كثيراً [(٦)].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾ [(٧)].

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٢) انظر: العدة (٦٣٨/٢- ٦٣٩).

(٣) انظر: نفس المصدر. وابن شاقلا هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلاء. أبو إسحاق كان جليل المقدار، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع، وصحب المروذي، وسمع من جماعة، وكانت له حلقتان: إحداهما بجامع المنصور، والأخرى بجامع القصر. مات سنة تسع وستين وثلاثمائة. [انظر: طبقات الحنابلة ١٢٨/٢ – ١٣٩، والمقصد الأرشد ٢١٦/١ – ٢١٧].

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٨٦/٣).

(٥) سورة الأحزاب، آية (٣٥).

(٦) انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني (٢٨٢/٤) طبع دار الفكر – بيروت – لبنان – ب.ط – ١٤٠٣هـ.

(٧) سورة البقرة، آية (١٥٥).

تقديره: ونقصٍ من الأنفس، ونقصٍ من الثمرات [١].

٣ - قولـه تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [٢].

تقديره: عن اليمين قعيد [٣].

٤ - قال الشاعر:

نحـــن بمـــا عنـــدنا وأنـــت بمـــا عنـــدك راضٍ والـــرأي مختلـــف [٤]

تقديره: نحن بما عندنا راضون.

٥ - وقال آخر:

فمـــا أدري إذا يممـــت أرضـــاً أريـــد الخـــير أيهمـــا يلـــيني [٥]

يريد بذلك: أريد الخير، وأتوقى الشر [٦].

الثاني: أن في بناء الخاص على العام: جمعاً بين الخبرين، وأخذاً بهما؛ فكان أولى من اطراح أحدهما [٧].

أدلة القول الثاني:

الأول: أن المطلق معلوم المراد بظاهره؛ فوجب أن يحمل عليه، ولا يعدل عنه إلا بدليل، والخاص ليس بدليل؛ لأن التخصيص إنما يقع بما يخالف الظاهر

---

(١) انظر: فتح القدير (١/١٥٩).

(٢) سورة ق، آية (١٧).

(٣) انظر: فتح القدير (٥/٧٥).

(٤) نسبه أهل اللغة لقيس بن الخطيم، ولعمرو بن امرئ القيس الخزرجي. [انظر: المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية – لإميل بديع يعقوب – ٥/٥٦ – دار الكتب العربية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ].

(٥) هذا البيت للمثقب العبدي. انظر: المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية (٨/٢٦٧).

(٦) انظر: العدة (٢/٦٤٠ – ٦٤٢)، والواضح (٣/٤٤٨).

(٧) انظر: العدة (٢/٦٤٤)، والواضح (٣/٤٥٠).

ويعارضه، فأما بما يوافقه فلا، والمقيد يوافق المطلق؛ فوجب أن لا يخص به [١].

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى أطلق الرقبة في الظهار، فاعتبار الإيمان فيها زيادة في حكم النص، وذلك نسخ؛ فلا يجوز بالقياس وخبر الواحد.

الدلالة على كونه نسخاً: أن الآية كانت تقتضي بإطلاقها: جواز عتق الرقبة الكافرة؛ فإذا اعتبر إيمان الرقبة خرجت الكافرة أن تكون مجزية، ويرتفع ذلك الحكم الذي كان أولاً [٢].

الثالث: أن الخصوص إنما يرد على الأعيان المنطوق بها دون المعاني التي لا ينطق بها، والمنطوق هو ذكر الرقبة فقط، فأما صفاتها من كفرها وإيمانها؛ فلا ذكر له [٣].

الرابع: أن الرقبة في الظهار منصوص عليها، والرقبة في القتل منصوص عليها؛ فإذا قاس قائس إحداهما على الأخرى لم يجز لوجهين:

أحدهما: أنه لا التفات إلى القياس مع وجود النص.

والثاني: أنه يفضي إلى إسقاط المقيس على المقيس عليه؛ فيصير الحكم لأحدهما، ويسقط أحد النصين؛ ولهذا المعنى منعنا قياس التيمم على الوضوء في دخول الرأس والرجلين، ولا قياس القطع في السرقة على قطع المحاربة، في إدخال الرجل مع اليد، ولا قياس كفارة الظهار على كفارة التمتع في اعتبار التفريق، ولا كفارة التمتع على كفارة الظهار، في اشتراط التتابع [٤].

الخامس: المطلق نطق الشارع، والمقيد نطقه، فليس حمل أحد النطقين على

---

(١) انظر: العدة (٢/٦٤٥)، والواضح (٣/٤٥٠).

(٢) انظر: العدة (٢/٦٤٥)، والواضح (٣/٤٥١).

(٣) انظر: العدة (٢/٦٤٦)، والواضح (٣/٤٥١).

(٤) انظر: العدة (٢/٦٤٦)، والواضح (٣/٤٥١ – ٤٥٢).

الآخر بأولى من حمل الآخر عليه [١].

السادس: حمل العام على الخاص، إهمالٌ للعام؛ لأنه يقتضي الاستغراق، فإسقاط استغراقه إهمالٌ له، وذلك لا يجوز [٢].

مناقشة الأدلة.

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول:

اُعترض على الدليل الأول بعدة اعتراضات منها:

الأول: إنما حُمل المطلق على المقيد في الأمثلة المذكورة؛ لأنه لا يستقل أحد الكلامين بنفسه؛ لأن قوله تعالى: "والذاكرات" لا يُفهم، وكذلك قوله: "عن اليمين"، وقوله: "والأنفس والثمرات"، فأما في مسألتنا، فإن قوله في الظهار: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾[٣]، كلامٌ مستقلٌ بنفسه، وقوله في القتل: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾[٤]، كلامٌ مستقلٌ [٥].

الثاني: أن حمل المطلق على المقيد في الأمثلة المذكورة؛ لأجل العطف، فإن يجعل المعطوف مع المعطوف عليه كالجملة الواحدة، فأما في مسألتنا؛ فهما جملتان لكل واحدة منهما حكم بنفسها [٦].

أجيب عن هذه الاعتراضات بما يأتي:

الجواب عن الاعتراض الأول:

أنه لا فصل بينهما؛ لأن قوله: "والذاكرات"، و"والحافظات" مقيدٌ؛ فهو

---

(١) انظر: العدة (٢/٦٤٧)، والواضح (٣/٤٥٣).

(٢) انظر: العدة (٢/٦٤٨)، والواضح (٣/٤٥٣).

(٣) سورة المجادلة، آية (٣).

(٤) سورة النساء، آية (٩٢).

(٥) انظر: العدة (٢/٦٤٢)، والواضح (٣/٤٤٨ – ٤٤٩).

(٦) انظر: العدة (٢/٦٤٢ – ٦٤٣)، والواضح (٣/٤٤٩).

عمومٌ لا يفتقر إلى بيان ؛ إذ يحسن أن يقول : والذاكرات رسل الله ، وملائكة الله ، والحافظات ألسنتهن وأيديهن ، يعني عن اللغط والسرقة ، ولو قال ذاك ؛ لكان لكل واحدٍ حكمٌ يقيده ، فلما لم يقيد ؛ حمل على تقييد المقيد.

وكذلك قوله : "عن اليمين" عموم لا يختص بحال ؛ لكن خُص بذكر حال صاحب الشمال ، وكونه قعيداً .

وكذلك قوله : "والأنفس والثمرات" يحمل على عمومه في الابتداء بالنفس والنقصان منها [(١)] .

الجواب عن الاعتراض الثاني :

العطف إنما حُمل على المعطوف لإطلاقه ، لا لأجل حروف العطف. يوضح هذا : أنه لو كان العطف هو المؤثر ؛ لكان إذا قُيد كل واحدٍ من المعطوف والمعطوف عليه بمعنى ، حُمل أحدهما على الآخر في تقييده ، كما لو قال : والحافظين فروجهم ، والحافظات ألسنتهن وأيديهن من اللغط ؛ فإنه لا يحمل أحد المقيدين على الآخر ، مع وجود العطف ؛ فعُلم أن الموجب لذلك : الإطلاق ، لا حرف العطف. ثم إن العطف لا يوجب موافقةً ؛ بدليل أنه قد يُعطف الشيء على مخالفه ، قال تعالى : ﴿**هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ**﴾ [(٢)] ، فصلاة الملائكة غير صلاته ؛ إذ صلاته الرحمة ، وصلاة الملائكة الشفاعة والدعاء [(٣)].

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

اعترض على الدليل الأول :

إن التقييد يخالف الإطلاق ويعارضه من لفظه ومعناه ؛ لأن تقييده يدل على أن

---

(١) انظر : العدة (٦٤٢/٢) ، والواضح (٤٤٩/٣).

(٢) سورة الأحزاب ، آية (٤٣).

(٣) انظر : العدة (٦٤٣/٢) ، والواضح (٤٤٩/٣ - ٤٥٠).

ما عداه بخلافه، وإذا كان كذلك فقد خصصناه بما عارضه، ولا فرق بينه وبين الخاص مع العام، فكل واحدٍ منهما يُخرج من الجملة بعضها؛ فالخصوص يُخرج من العموم ما لولاه لدخل فيه، وأما كون العام معلومٌ من حيث الظاهر، والخاص معلومٌ من حيث القطع، فلما قُضي بالخاص على العام؛ كذلك يجب أن يقضى بالمقيد على المطلق، ويوضح ذلك: قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[1]، ثم قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[2]، وكل عارفٍ باللغة يعلم أنه إنما أراد بالرجلين العدلين، حيث قيد في النطق الآخر بالعدالة[3].

اعترض على الدليل الثاني باعتراضين:

الأول: أن هذا ليس بزيادةٍ، وإنما هو تخصيص؛ لأنه كان يجزئ بإطلاق الرقبة: المؤمنة والكافرة، السليمة والمعيبة، وقولنا: لا تجزئ إلا مؤمنة: نقصانٌ ظاهر؛ كما إذا قال: أعط درهماً من شئت من هؤلاء العشرة كأن الأمر شائعاً في العشرة كلهم، فإذا قال: إذا كان قارئاً أو فقيهاً. كان ذلك نقصاً لا زيادة، وتخصيصاً لا رفعاً ونسخاً[4].

الثاني: على فرض التسليم أنه زيادة؛ فإن الزيادة في النص ليست نسخاً، وإنما هي زيادة حكم؛ لأن النسخ هو الإسقاط[5].

أُعترض على الدليل الثالث:

أن قولهم: (أن الخصوص إنما يرد على الأعيان المنطوق بها، دون المعاني التي

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٢) سورة الطلاق، آية (٢).

(٣) انظر: العدة (٢/٦٤٥)، والواضح (٣/٤٥٠ – ٤٥١).

(٤) انظر: العدة (٢/٦٤٥ – ٦٤٦)، والواضح (٣/٤٥١).

(٥) انظر: العدة (٢/٦٤٦)، والواضح (٣/٤٥١).

لا ينطق بها) تعدٍّ ؛ لأن الأعيان تُخص وتُعم بأوصافها لا بذواتها ، وإنما الإشارات بتناولها بغير صفات ، مثل : هذه ، وتلك ، وهذا ، وذاك في الأعيان الحاضرة ، وإلا فالغائبة لا تُخص إلا بذكر الأسماء والصفات ، حتى إن الصفات تقضي على الأعيان الحاضرة ، فلو قال : أعط من شئت من هؤلاء العشرة إلا الفقيه منهم ، قضى هذا الوصف على الإشارة ، فأخرج الوصف ما تُخرج الإشارة [١] .

اُعترض على الدليل الرابع :

قولهم : (أنه قياس منصوص عليه على منصوصٍ عليه) ، يقال : بل هو قياس المسكوت عنه على المنطوق به ؛ لأن الإيمان لم ينطق به في كفارة الظهار ، وإنما سكت عنه ، ونطق بالرقبة فقط ، وفي كفارة القتل نطق بالرقبة والإيمان فيها ، فقسنا ما سكت عن الإيمان فيه ، على ما نطق بالإيمان فيه ، وفارق التيمم مع الوضوء ؛ لأن الطهارتين ما اجتمعتا في الجنس ولا الصفة ولا التأثير فيقاس ؛ فالتراب جنسٌ غير جنس الماء ، والمسح الكلي غير المسح والغسل ، ورفع الخبث حكم ، ونفي رفعه حكم آخر ، فقياس أحدهما على الآخر روم التقريب الذي قصد الشرع ، خلافه بالتبعيد لا يصح.

وليس كذلك الظهار ، فإنه يساوي القتل في اعتبار الرقبة السليمة الصحيحة ، واعتبار البدل : صوم شهرين ، وصفة البدل وهو التتابع ، ولم يُخلِ إلا بذكر الإيمان ، فكان الظاهر : اعتبار الإيمان فيما ثبت له هذه الأحكام كلها المساوية لكفارة القتل فيما استوى الحكم المذكور في الموضعين هناك ، واستوى هاهنا ، وكذلك صوم التمتع شرط فيه التفريق منصوصاً ، والتتابع في الظهار منصوصاً ، فلا يمكن سلوك القياس المسقط لأحد الحكمين المنصوص عليهما ، ولو أطلق صوم التمتع ، وقيد صوم الكفارة ، لجاز أن نأخذ لأحدهما صفةً من الآخر ، من حيث نطق بها في إحداها

---

(١) انظر : العدة (٦٤٦/٢) ، والواضح (٤٥١/٣).

وسكت عنها في الأخرى [١].

أُعترض على الدليل الخامس:

أن كون النطقين من جهةٍ واحدةٍ، لا يوجب نفي اختراقهما لمعنىً يعود إلى النطق، فالناطق واحد، والنطقان مختلفان؛ فأحدهما: يتناول الحكم بإطلاقه وعمومه، وهو الظاهر، والآخر: يتناوله بخصوصه وتقييده، وهو صريح، وما هما إلا بمثابة العام مع الخاص، والاستثناء مع الجملة المستثنى منها.

ولأن حمل الخاص على العام؛ يفضي إلى إسقاط الخاص كله بالعام، وفي البناء للعام على الخاص، والمطلق على المقيد عملٌ بالدليلين والنطقين جميعاً، فالتخصيص جائز، والإسقاط غير جائز [٢].

أُعترض على الدليل السادس:

أن حمل العام على الخاص: ليس بإهمال؛ بل هو إعمال؛ لأنه جمعٌ بين اللفظين، وفي ترك البناء إسقاطٌ لعمل الخصوص والتقييد، وهذا لا يجوز.

فالتخصيص استعمالٌ ولغةٌ، فلا يجوز تلقيبه بالإهمال [٣].

إذاً: العام مع الخاص الموافق له، ويُلحق به المطلق مع المقيد؛ لأن التقييد نوع تخصيصٍ وإخراج، على أربعة أوجه:

الأول: أن يكون الحكم والسبب واحداً؛ فيجب بناء المطلق على المقيد، وإن كان أحدهما خاص والآخر عام، ولم يكن للخاص دليل؛ فيكون الخاص داخلٌ في العام، وإن كان له دليل خطاب، فإنه يجب أن يُقضى بدليل خطابه على العام؛ إلا أن يمنع منه دليل أقوى من دليل الخطاب.

---

(١) انظر: العدة (٦٤٦/٢ - ٦٤٧)، والواضح (٤٥٢/٣ - ٤٥٣).

(٢) انظر: العدة (٦٤٨/٢)، والواضح (٤٥٣/٣).

(٣) انظر: العدة (٦٤٨/٢)، والواضح (٤٥٣/٣).

الثاني: أن يكون الجنس مختلفاً، فلا يبنى المطلق على المقيد، سواءً كان السبب واحداً، أو كان مختلفاً، كالعام مع الخاص.

الثالث: أن يكون الحكم متفقاً، والسبب مختلفاً؛ لكن في موضعين مقيدين مختلفين، والثالث مطلق؛ فيحمل المطلق على إطلاقه.

الرابع: أن يكون الجنس واحداً، والسبب مختلفاً: ففي حمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص روايتان، على الخلاف المتقدم.

ولعل علماء الأصول الذين أطلقوا القول في تعارض العام مع الخاص الموافق له إنما أرادوا الوجه الأول، والوجه الرابع؛ إذ الوجه الثاني والثالث يمتنع فيه البناء بداهةً لاختلاف الجنس في الثاني، ولاختلاف التقييدين في الموضعين في الثالث، فليس حمل المطلق على أحدهما بأولى من حمله على الآخر.

ثانياً: تعارض العام والخاص المخالف له:

إذا تعارض آيتان أو خبران، وكان أحدهما عاماً، والآخر خاصاً، وكان بينهما تنافٍ، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿**وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾[١]، مع قوله سبحانه: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾[٢]، وكذلك مثل قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[٣]، مع قول النبي ﷺ: "لا قطع إلا في ربع دينار"[٤]، "ولا قطع في ثمر ولا

(١) سورة البقرة، آية (٢٢١).

(٢) سورة المائدة، آية (٥).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٤) أخرجه ابن حبان كتاب الحدود (باب السرقة) - ١٠/٣١٥ - رقم الحديث: ٤٤٥٦، واللفظ له، وأخرجه البخاري، فتح الباري كتاب الحدود (باب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾) - ١٢/٩٩ - رقم الحديث: ٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٦٧٩١، ولفظه: "تقطع اليد في ربع دينار".

كثر حتى يأويه الجرين"[١].

لهذه المسألة ثلاثة أقوال في المذهب:

القول الأول: يقدم الخاص، ويقضى به على العام، سواء تقدم العام على الخاص، أو تأخر عنه، أو جُهل التاريخ. وهذا قول جمهور الحنابلة، ورواية عن الإمام أحمد[٢] أشار إليها في عدة مواضع[٣].

جاء في المسودة: «مسألة: إذا تعارض العام والخاص المخالف له قدّم الخاص، وخصص به العام سواءً علم التاريخ، أو جُهل عند أصحابنا، وهو ظاهر كلامه في مواضع»[٤].

قال ابن النجار: «إذا ورد عن الشارع لفظٌ عام، ولفظٌ خاص، قدم الخاص مطلقاً، أي سواءً كانا مقترنين، مثل: ما لو قال في كلام متواصل: اقتلوا الكفار، ولا تقتلوا اليهود، أو يقول: زكوا البقر، ولا تزكوا العوامل[٥]؛ أو كانا غير مقترنين، سواء كان الخاص متقدماً أو متأخراً، وهذا هو الصحيح»[٦].

أما المواضع التي أومأ فيها الإمام أحمد إلى هذا القول فمنها:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٦٣) رقم الحديث: ١٥٨٤٢، (٤/١٤٠) رقم الحديث: ١٧٢٩٩، (٤/١٤٢) رقم الحديث: ١٧٣٢٠، وأخرجه أبو داود (٢/٥٤١) رقم الحديث: ٤٣٨٨، (٢/٥٤٢) رقم الحديث: ٤٣٩٠، والترمذي.(٤/٥٢) رقم الحديث: ١٤٤٩، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/٤٣٤ – ٣٤٤) رقم الحديث: ٧٤٤٥، ٧٤٤٦، ٧٤٤٧.

(٢) انظر: العدة (٢/٦١٥)، والمسودة (١/٣١٤)، والواضح (٣/٤٣٤).

(٣) ستأتي الإشارة غليها بعد قليل.

(٤) (١/٣١٤).

(٥) العوامل هي: "بقر الحرث، والدياسة". القاموس المحيط (٤/٢٢).

(٦) شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٢).

أنـه قـال في روايـة يعقـوب بـن بختـان[١] في الخـبرين: يجيئـان عـن الـنبي ﷺ متضادين: ((لكل خبرٍ وجهه)).

وقال في رواية المروذي: ((لا تضرب الأخبار بعضها ببعض، لكل خبرٍ وجهه، مثل: "من اشترى مصراة، فليرد معها صاعاً من تمر"[٢]، وذكر قول النبي ﷺ: "الخراج بالضمان"[٣]، وذكر مع السلم[٤] أن النبي ﷺ: "نهى حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده"[١])) [٢]. فالإمام أحمد - رحمه الله - قضى بتخصيص العام في

---

(١) يعقوب بن بختان هو: يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبو يوسف. سمع من مسلم بن إبراهيم، والإمام أحمد، فقد روى عنه مسائل صالحة كبيرة لم يروها غيره. [انظر: طبقات الحنابلة (١/٤١٥- ٤١٦)، والمقصد الأرشد (٣/١٢١- ١٢٢)].

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/٥٠٧)، رقم الحديث: ١٠٥٩٤، ولفظه: "من اشترى مصراة فهوب الخيار ثلاثة ايام فإن ردها رد معها صاعاً من تمر لا سمر على وأخرجه الترمذي كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ (باب ما جاء في المصراة) — ٣/٥٥٣ — رقم الحديث: ١٢٥١، ولفظه: "من اشترى مصراة فهو بالخيار إذا حلبها إن شاء ردهان ورد معها صاعاً من تمر"، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب البيوع (باب النهي عن التصرية، وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة، وتترك من الحلب اليومين والثلاث حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في ثمنها؛ لما يرى من كثرة لبنها) — ٤/١١ — رقم الحديث: ٦٠٨٠.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٤٩) رقم الحديث: ٢٤٢٧٠، وأخرجه أبو داود في سننه (/٣٠٦) رقم الحديث: ٣٥٠٨، ٣٥٠٩، (٢/٣٠٧ رقم الحديث: ٣٥١٠، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٧٥٤) رقم الحديث: ٢٢٤٣ ..

(٤) السلم لغة: السلف. [انظر: الصحاح للجوهري، مادة سلم — ٥/١٩٥٠ — طبع دار العلم للملايين — بيروت — الطبعة الثانية — ١٣٩٩هـ].
وشرعاً: "عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض بمجلس العقد" [حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع — لعبدالرحمن بن قاسم النجدي — ٥/٤ — بدون دار نشر — الطبعة السابعة — ١٤١٧هـ، وانظر: سبل السلام بشرح بلوغ المرام (٣/٤١)].

عنده"(١)))(٢). فالإمام أحمد - رحمه الله - قضى بتخصيص العام في عدة مسائل منها:

مسألة المصراة إذا اشتراها الرجل فحلبها؛ ردها وصاعاً من تمر، فهي مخصوصة من قوله ﷺ: "الخراج بالضمان".

ومسألة إباحة السلم مع أنه بيع ما ليس عنده، فهو مخصوصٌ من النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، وغيرها من المسائل.

القول الثاني: إن جُهل التاريخ قُدم الخاص، وإن علم قدم المتأخر منهما وكان ناسخاً؛ فإن كان العام هو المتأخر نسخ الخاص، وإن كان الخاص هو المتأخر نسخ بعض العام. وهي رواية عن الإمام أحمد فقد قال ابنه عبدالله: ((سمعت أبي يقول: أذهب إلى الحديثين جمعاً، ولا أرد أحدهما بالآخر، ولهذا أمثال: منه قوله لحكيم ابن حزام: "لا تبع ما ليس عندك".

ثم أجاز السلم، والسلم بيع ما ليس في ملكه، وإنما هو الصفة، وهذا عندي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الإجارة (باب في الرجل يبيع ما ليس عنده)، رقم الحديث (٣٥٠٣)، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع عن رسول الله (باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، رقم الحديث (١٢٣٢)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع (باب بيع ما ليس عند البائع)، رقم الحديث (٤٦١٣)، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات (باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم)، رقم الحديث (٢١٤٨٧)، وأخرجه أحمد في مسنده.

وحكيم بن حزام هو: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشي الأسدي ابن أخي خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها. ولدته أمه في الكعبة، حين دخلتها في نسوة من قريش. وهو من مسلمة الفتح، ومن أشراف قريش ووجوهها ف ياالجاهلية والإسلام. توفي سنة أربع وخمسين. [انظر: أسد الغابة (٢/٤٥- ٤٦)].

(٢) العدة (٢/٦١٥- ٦١٦). ويعقوب بن بختان هو: يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبو يوسف. سمع من مسلم بن إبراهيم، وإمامنا أحمد، فقد روى عنه مسائل صالحة كبيرة لم يروها غيره. [انظر: طبقات الحنابلة ١/٤١٥ — ٤١٦، والمقصد الأرشد ٣/١٢١ — ١٢٢].

مثل الأول، ومنه "الشاة المصراة إذا اشتراها الرجل فحلبها إن شاء ردها ورد صاع تمر"، قوله: "الخراج بالضمان". فكان ينبغي أن يكون اللبن للمشتري؛ لأنه ضامن بمنزلة العبد إذا استغله فأصاب به عيباً رده، وكان له غلبة بضمان يؤخذ بهذا وهذا، وشبهه حتى تأتي دلالة بأن الخبر قبل الخبر؛ فيكون الأخذ بالأخير أولى، مثل ما قال ابن شهاب الزهري: يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ» (١).

«فظاهر هذه الرواية أن الخبرين إذا كان أحدهما خاصاً والآخر عاماً قُدم الخاص، وخُص به العام مع جهل التاريخ؛ فإن عُلم التاريخ، فالثاني منها مقدم سواء كان الخاص أو العام» (٢).

القول الثالث: أنه إذا عُلم التاريخ فالثاني منهما مقدمٌ، وناسخٌ للأول، وإذا جُهل التاريخ تعارضا.

وقد تعقب شيخ الإسلام هذه الرواية فقال: «وعلى هذه الرواية قال الشيخ: أبو محمد: إذا جهل التاريخ تعارضا. والمنصوص أنه مع الجهل بالتاريخ يعمل بالخاص ومع العلم يقدم المتأخر، وهذا أقوى» (٣).

وهذا القول خرّجه شيخ الإسلام على قول من لم يُجز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة من الحنابلة، وكذلك أشار إلى ذلك أبو الطيب فقال: «وبنوا ذلك على أن تأخير بيان العموم عن وقت الخطاب غير جائز» (٤).

---

(١) المسودة (١/٣١٧). وابن شهاب الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري القرشي، أبو بكر، من أحفظ أهل زمانه للسنن، وأحسنهم لها سياقاً، وكان فقيهاً فاضلاً. مات سنة أربع وعشرين ومائة. [انظر: كتاب مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان البستي – صححه: م. فلايشهمر – ص٦٦ – دار الكتب العلمية – ط.ب].

(٢) المسودة (١/٣١٧). .

(٣) المصدر السابق (١/٣١٨).

(٤) المصدر السابق (١/٣١٩). وأبو الطيب هو: طاهر بن محمد بن نزار، أحد الأصحاب، روى عن =

ووجه بناء القول على المسألة عدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب: أن التخصيص هو بيانٌ للعام؛ فإذا تأخر أحدهما عن الآخر دلّ على أن كل واحدٍ منهما مستقلٌ بنفسه، فيكون المتأخر ناسخٌ للمتقدم مع العلم بالتاريخ، ومع الجهل به يتعارضان. ففي هذه المسألة للحنابلة ثلاثة أقوال، أقواها الأول، ويتبين ذلك بالأدلة.

أدلة القول الأول:

الأول: أن الصحابة ﷺ ذهبوا إلى تقديم الخاص في مواضع كثيرة منها:

١- خصصوا قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾ [(١)] برواية أبي هريرة عن النبي ﷺ: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"[(٢)].

٢- خصصوا آية الميراث، وهي قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾[(٣)]. بقوله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"[(٤)]، وقوله: "لا يرث القاتل"[(٥)]، وقوله: "إنا معاشر الأنبياء لا نورث"[(٦)].

= الإمام أحمد. [انظر: طبقات الحنابلة ١/١٧٩، والمقصد الأرشد ١/٤٦١].

(١) سورة النساء، آية (٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٧٧)، (٢/١٨٩، ٢٥٥، ٤٣٢، ٤٧٤)، رقم الحديث: ٥٧٧، ٧٤٥، ٩٥٨٤، ١٠١٤٤.

(٣) سورة النساء، آية (١١).

(٤) أخرجه البخاري، فتح الباري كتاب الفرائض (باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وغذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له) – ١٢/١٥ – رقم الحديث: ٦٧٦٤.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٤٩) رقم الحديث: ٣٤٦، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الفرائض (باب ما جاء في ميراث القاتل) – ٤/٤٢٥ – رقم الحديث: ٢١٠٩، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الحدود (باب القاتل لا يرث) – ٢/٨٨٣ – رقم الحديث: ٢٦٤٥، كتاب الفرائض (باب ميراث القاتل) – ٢/٩١٣ – رقم الحديث: ٢٧٣٥.

(٦) أخرجه البخاري، فتح الباري كتاب الفرائض (باب قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركناه صدقة) ١٢/٨٠٧ – رقم الحديث: ٦٧٢٧، ٦٧٣٠، ولفظه أن النبي ﷺ قال: "لا نورث ما تركنا صدقة".

٣- خصصوا عموم قوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[١] بقوله ﷺ: "حتى يذوق عسيلتها"[٢].

٤- خصصوا عموم قوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[٣] بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[٤].

قال ابن الجوزي: «على هذا عامة الفقهاء، وروي معناه عن جماعة من الصحابة، منهم عثمان[٥]، وطلحة[٦]، وحذيفة[٧]،

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٠).

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح (باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح) – ١٠٥٥ – رقم الحديث: ١٤٣٣.

(٣) سورة البقرة، آية (٢١١).

(٤) سورة المائدة، آية (٥).

(٥) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، يجتمع هو ورسول الله ﷺ في عبد مناف. أمير المؤمنين الخليفة الثالث. أسلم في أول الإسلام لما دعاه أبو بكر الصديق، زوجه النبي ﷺ بابنته رقية، ولما مات تزوج بأم كلثوم؛ لذا سمي بذي النورين، هو أحد العشرة المبشرين بالجنة. توفي سنة خمس وثلاثين من الهجرة. وكانت خلافته إحدى عشرة سنة وإحدى عشر شهراً، وأياماً. [انظر: أسد الغابة (٣/٥٨٤- ٥٩٦)].

(٦) طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي، كنيته أبو محمد، من السابقين الأولين على الإسلام، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد أصحاب الشورى، لم يشهد بدراً؛ لأنه كان بالشام، وشهد أحد وما بعدها، وبايع بيعة الرضوان، وأبلى يوم أحد بلاءً حسناً، قتل يوم الجمل. [انظر: أسد الغابة ٣/٨٥ – ٨٩].

(٧) حذيفة بن اليمان، اسمه: حذيفة بن حِل – ويقال: حُسْل – بن جابر بن عمرو بن ربيعة، واليمان لقب أبيه حل بن جابر. هاجرا إلى النبي ﷺ فخيره بين الهجرة والنصرة، فاختاره النصرة. وشهد أحداً مع النبي ﷺ. وهو صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين. كان موته بعد قتل عثمان بأربعين ليلة سنة ست وثلاثين. [انظر: أسد الغابة (١/٤٦٨- ٤٧٠)].

وجابر[(١)] ، وابـن عبـاس[(٢)] رضـي الله عـنهم »[(٣) (٤)]. إلى نظـائر كـثيرة لا تحصى ، مما يدل على أن الصحابة والتابعين كانوا يتسارعون إلى الحكم بالخـاص مـن غـير اشتغال بطلب تاريخ ، ولا نظر في تقديم ولا تأخير[(٥)] .

الثاني : أجمعت الأمة على تخصيص قولـه تعـالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[(٦)]. بقولـه تعـالى في حـق الإمـاء : ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[(٧)]. فالأولى عامة في كـل زانٍ وزانيةٍ وقضى عليها بالآية الخاصة في الإماء ، فهـذا الإجمـاع إجمـاعٌ علـى حمـل العـام علـى الخاص[(٨)] .

الثالـث : أن الخـاص يتنـاول الحكـم بـصريحه مـن غـير احتمـال ، والعـام يتنـاول الحكم بظاهره المحتمل ، والصريح مقدّم على الظاهر ؛ إذ يُحتمَل أن يكون المراد بالعـام ما عدا ما تناوله الخـاص ، فـإذا كـان كـذلك ، وجـب القـضاء بالخـاص ، كـما يجـب أن

---

(١) جابر بن عبدالله بن عمر بن حرام بن كعب بن سلمة. قال جابر : لم أشهد بدراً ولا أحداً منعني أبي ، فلما قتل يوم أحد لم أتخلف عن سول الله ﷺ في غزوة قط. من المكثرين من رواية الحديث الحافظين للسنن. توفي سنة أربع وسبعين. [انظر : أسد الغابة (١/٣٠٧- ٣٠٨)] .

(٢) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم ، أبو العباس القرشي الهاشمي ، ابن عمرر سول الله ﷺ ، حبر الأمة ، ولد قب لالهجرة بثلاث سنين ، فحنكه النبي ﷺ بريقه ، عالماً بالفقه والتفسير ، وغيرها من العلوم ، روى عن النبي ﷺ وعن عدد من الصحابة ، روى عنه خلق كثير. مات سنة ثمان وستين بالطائف. [انظر : أسد الغابة ٣/٢٩٠ – ٢٩٤].

(٣) زاد المسير (١/٢٤٧).

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٣).

(٥) انظر : روضة الناظر (٢/٧٢٩- ٧٣٠).

(٦) سورة النور ، آية (٢).

(٧) سورة النساء ، آية (٢٥).

(٨) انظر : الواضح (٣/٤٣٧).

يُقضى بالنص الذي لا احتمال فيه على اللفظ المحتمَل [١].

الرابع: أن إرادة الخاص بالعام غالبة معتادة، بل هي الأكثر. واحتمال النسخ نادر بعيد، وكذلك احتمال تكذيب الراوي؛ لأنه عدلٌ جازمٌ بالرواية في الغالب.

وسكون النفس إلى العدل في الرواية فيما هو نص، كسكونها إلى عدلين في الشهادات. ولا يخفى أن احتمال صدق أبي بكر ﷺ في روايته عن النبي ﷺ: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث". أرجح من احتمال أن تكون الآية سيقت لبيان حكم ميراث النبي ﷺ؛ فلذلك عمل به الصحابة، والعمل بالراجح متعين [٢].

الخامس: أن حمل العام على الخاص جمعٌ بين الدليلين وعملٌ بهما، والجمع بين الدليلين أولى من إسقاط أحدهما بالآخر، أو وقفهما وإيقاع التعارض بينهما.

السادس: أنه يجوز تخصيص العموم بالقياس، وبدليل العقل، وإن كان متقدماً عليه؛ فلأن يجوز تخصيصه بالخبر الخاص وإن كان متقدماً عليه أولى [٣].

السابع: أن كلام صاحب الشريعة يبنى بعضه على بعض ويجعل مفرَّقُه كالمتصل، فإذا قال: اقتلوا المشركين، ولا تقتلوا أهل الكتاب إذا دفعوا الجزية، وجب أن لا يعطل الخصوص، كذلك إذا فُرِّق بينهما [٤].

أدلة القول الثاني:

تمسكوا بقول ابن عباس: "كنا نأخذ بالأحداث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ"[٥] وذلك في قولهم بأن المتأخر ينسخ المتقدم مع العلم بالتاريخ [١]، أما مع الجهل

---

(١) انظر: العدة (٦٢٣/٢)، والواضح (٤٣٧/٣).

(٢) انظر: روضة الناظر (٧٣٠/٢).

(٣) انظر: العدة (٦٢٣/٢)، والواضح (٤٣٧/٣- ٤٣٨).

(٤) انظر: الواضح (٤٣٨/٣).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٢٤٠/٤) رقم الحديث: ٧٩٣٠، ولفظه: "أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الحديد، ثم أفطر، فأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون
=

بالتاريخ فيقدمون الخاص استناداً إلى أدلة القول الأول، ومن أهمها أن تقديم الخاص فيه جمعٌ بين الدليلين، وأيضاً للوقائع المذكورة عن الصحابة، وإجماع الأمة.

أدلة القول الثالث:

الأول: قول ابن عباس: "وكنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ".

الثاني: أن العام يتناول الصور التي تحته كتناول اللفظ لها بالتنصيص عليها، ولو نص على الصورة الخاصة: كان نسخاً، فكذلك إذا عمم؛ فيصير مقدار ما وقعت منه المعارضة متنافياً فيقضي بالثاني على الأول. فإن جهل المتأخر فيحتمل أن يكون العام ناسخاً؛ لكونه متأخراً، ويحتمل أن يكون مخصوصاً؛ فلا سبيل إلى التحكم(٢).

الثالث: أن العام إذا كان متقدماً والخاص متأخراً، فإنما يكون ناسخاً لبعضه؛ لأن بيان العموم لا يجوز تأخيره عن حال وروده، فإذا ورد متأخراً عنه، لم يجز أن يقع موقع البيان؛ فلم يبق إلا أن يكون ناسخاً له (٣).

الرابع: أنه لو أراد استثناء الأول من الثاني لذكره ونبه عليه؛ لعلمه باعتقاد أهل اللغة عمومه بكون الصيغة موضوعة للشمول، فلما لم يبين ذلك، كان الظاهر أنه رافع للأول؛ فيكون العموم الثاني ناسخاً للخصوص المتقدم عليه، هذا هو

= بالأحدث من أمر رسول الله ﷺ، وأخرجه الدارمي في سننه (١٦/٢) رقم الحديث: ١٧٠٨. [سنن الدارمي – للدارمي – تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع – طبع: دار الكتاب العلمي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ].

(١) انظر: روضة الناظر (٧٢٥/٢- ٧٢٦).

(٢) انظر: العدة (٦٢٤/٢)، والواضح (٤٣٩/٣)، وروضة الناظر (٧٢٦/٢).

(٣) انظر: العدة (٦٢٣/٢- ٦٢٤)، والواضح (٤٣٨/٣- ٤٣٩).

الظاهر [١].

مناقشة الأدلة:

دليل القول الثاني: قول ابن عباس:

يمكن الجواب عنه: بأنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث فيما إذا وقع التعارض ولم يمكن الجمع، أما في تعارض العام مع الخاص؛ فإنه إذا قدم الخاص كان عملاً بكلا الدليلين، ومتى أمكن العمل بهما، فلا يجوز إهمال أحدهما.

مناقشة أدلة القول الثالث:

أُجيب عن الدليل الثاني:

أن العام وإن كان يتناول جميع الصور التي تحته، ولكن يتناولها من طريق الظاهر، ويحتمل أن يكون المراد: ما عدا ما تناوله الخاص، والخاص يتناول ما يتناوله بصريحه من غير احتمال، فوجب القضاء عليه [٢].

أُجيب عن الدليل الثالث:

أن تأخير بيان العموم جائزٌ، وفيه فائدةٌ كبيرةٌ، بأن يعتقد المكلف ذلك، ويعزم عليه فيقع له ثواب العزم إلى أن يأتي دليل الخصوص، ويعتقد الخصوص، ويعمل به إذا وقع ابتداءً قبل العموم [٣].

أُجيب عن الدليل الرابع:

قولهم: (أنه لو أراد استثناء الأول من الثاني لذكره ونبه عليه).

أجيب: أنه أخره؛ لأنه يجوز تأخير بيانه، فلا فرق بين ذكره معه أو قبله أو بعده، فإذا بينه بالثاني وجب حمله عليه.

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: العدة (٢/٦٢٤).

(٣) انظر: الواضح (٣/٤٣٩).

قولهم: (لعلمه باعتقاد أهل اللغة عمومه بكون الصيغة موضوعةً للشمول).

أجيب: لا يُسلم أن أهل اللغة يعتقدون العموم مع تقدم الخصوص، فالخصوص المتقدم ممهِّد عندهم أن العموم الثاني لا يدخل على الخصوص المتقدم[1].

وبهذا يتبين قوة أدلة القول الأول، وسلامتها من المعارضة فلو لم يكن من أدلتهم إلا عمل الصحابة رضوان الله عليهم، وإجماع الأمة، وكونه جمع بين الدليلين لكفى في تقديمه وتقويته على الأقوال الأخرى.

ثم إن القول بأن المتأخر ينسخ المتقدم إهمالٌ وإسقاطٌ لأحد الدليلين، ومن المعلوم أنه متى أمكن الجمع بين الدليلين فهو أولى.

وأيضاً في القول بتعارض العام مع الخاص في حال الجهل بالتاريخ إهمالٌ لكلا الدليلين، وتعطيلٌ للأحكام. والله أعلم.

ثمرة الخلاف في المسألة:

الخلاف في هذه المسألة معنوي له ثمرة ظاهرة، حيث إنه إذا تعارض دليلان عام وخاص مخالف له فإن أصحاب القول الأول يقدمون الخاص مطلقاً، دون النظر إلى التاريخ؛ فيكونون قد عملوا بكلا الدليلين؛ لأن الخاص عندهم أقوى من العام، فالعام يتناول الحكم بظاهره، أما الخاص فيتناول الحكم بصريحه. أما أصحاب القول الثاني فإنهم يجعلون المتأخر ناسخ للمتقدم؛ فإن كان الخاص هو المتأخر فيكون قولهم كأصحاب القول الأول؛ لأنه ينسخ من العام ما تناوله الخاص فقط. أما إذا كان العام هو المتأخر، فإنهم يعطلون ويهملون الخاص فيجعلونه منسوخاً، ومع جهل التاريخ يقدمون الخاص؛ فلم يفارقوا أصحاب القول الأول إلا إذا كان العام هو المتأخر.

أما أصحاب القول الثالث فهم كأصحاب القول الثاني إذا عُلم التاريخ، أما إذا جُهل فإنهم يقولون بالتعارض ومن ثم الوقف وهذا فيه إهمالٌ لكلا الدليلين.

---

(١) انظر: العدة (٢/ ٦٢٤)، والواضح (٣/ ٤٣٩).

المطلب الرابع

العموم والخصوص من وجه

إذا تعارض خبران كل واحدٍ منهما عامٌ من وجهٍ خاصٌ من وجه آخر. مثاله : قوله ﷺ : "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"(١) مع قوله ﷺ : "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس"(٢) .

فالأول خاص في الصلاة المكتوبة الفائتة ، عامٌ في الوقت ، والثاني عامٌ في المكتوبة والنافلة ، خاصٌ في الوقت وكذلك قوله ﷺ : "من بدل دينه فاقتلوه"(٣) مع قوله ﷺ : "نهيت عن قتل النساء"(٤) .

فالأول خاصٌ في المرتدين ، عامٌ في الرجال والنساء ، والثاني خاص في النساء ، عامٌ في الحربيات والمرتدات (٥) .

فإذا تعارضا على هذا الوجه ، فهما سواء ، فيتعارضان ؛ إلا أن تقوم دلالةٌ

---

(١) أخرجه البخاري ، فتح الباري كتاب مواقيت الصلاة (باب من نسي صلاة ، فليصل إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة) – ٨٤/٢ – رقم الحديث : ٥٩٧ ، ولفظه : "من نسي صلاةً ، فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك" ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة – ٤٧٧/١ – رقم الحديث : ٦٨٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠/١) رقم الحديث : ١٣٠ ، ولفظه : "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس" صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر) نحوه (٣٩٥/١ ، ٣٩٦) رقم الحديث : ١٢٤٩ ، ١٢٥٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٥/٢) رقم الحديث : ٥٩٥٩ ، ولفظه : مر رسول الله ﷺ بامرأة يوم فتح مكة مقتولة ، فقال : "ما كانت هذه تقاتل" ثم نهى عن قتل النساء والصبيان.

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٣٨٤/٣- ٣٨٥).

توجب تقديم أحدهما على الآخر، فإذا ترجحت حجة خصوص أحدهما، خصّ به الآخر، وإلا وقف على المرجح، لعدم أولوية أحدهما بالعمل به دون الآخر [(١)].

وقد نص على هذا الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية حنبل وصالح فقال: ((نهى ﷺعن الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح، والنهي من النبي ﷺ على الجملة، وقال: "من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها"، فكان هذا مخصوصاً من جملة نهيه عن الصلاة بعد العصر، وإن كان على جملته ما صلى أحد بعد العصر صلاة فائتة، فيستعمل كل واحد منهما على وجهه)) [(٢)].

وفي المثال الأول: النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، لما عُرف شدة اهتمام الشرع بالمكتوبات، صار النهي خاص بالنوافل.

فهنا قد ترجحت حجة خصوص أحدهما، فخص به الآخر؛ حيث إن الأول عام في الوقت، خاص في الصلاة الفائتة، والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة[(٣)].

وهكذا إذا وجدت قرينة وحجة ترجح أحدهما على الآخر رُجح بها، وإلا توقف على طلب المرجح.

الدليل على هذا:

أن كل واحد من الدليلين قد تناول ما وقع الاختلاف فيه، وكل واحدٍ منهما خاصٌ فيما فيه اختلافٌ من وجه، وعام فيما فيه اختلافٌ، فتساويا؛ لعدم أولوية أحدهما بالعمل به دون الآخر [(٤)].

---

(١) انظر: العدة (٦٢٧/٢)، والواضح (٤٤٠/٣)، وشرح مختصر الروضة (٧٣٣/٣)، وشرح الكوكب المنير (٣٨٥/٣).

(٢) العدة (٦٢٧/٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٣٣/٣ - ٧٣٤).

(٤) انظر: العدة (٦٢٧/٢- ٦٢٨)، والواضح (٤٤١/٣)، وشرح الكوكب المنير (٣٨٥/٣).

الفصل الرابع

طرق الترجيح بين منقولين عند الحنابلة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الترجيح من جهة السند .

المبحث الثاني : الترجيح من جهة المتن.

المبحث الثالث : الترجيح من جهة دليل آخر.

المبحث الأول
الترجيح من جهة السند

المسألة الأولى : الترجيح من حيث التواتر وعدمه :

إذا وقع التعارض بين منقولين، فينظر فإن كان أحدهما متواتراً [١] ، والآخر خبر آحاد[٢] ؛ فإنه يقدم المتواتر ؛ لأن التواتر قاطع ، والآحاد ليس بقاطع ، فالآحاد لا يعارض المتواتر ؛ لأن القاطع أولى بالتقديم بالضرورة [٣] .

ويتخرج على هذه المسألة الأمثلة التالية :

المثال الأول : الوضوء من مس الذكر :

عن أحمد فيه روايتان :

الأولى : ينقض الوضوء. وهو مذهب ابن عمر ، وسعيد بن المسيب [٤] ،

---

(١) المتواتر هو : ((الذي رواه جمع كثير يحيل العقل والعادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أول السند إلى منتهاه، وكان مستندهم الحس)) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي – لجلال الدين السيوطي – تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف – ٢/١٧٦ – طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة – الطبعة الأولى – ١٣٧٩هـ، وانظر : تيسير مصطلح الحديث – د. محمود الطحان ص١٩ – مكتبة المعارف – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثامنة – ١٤٠٧هـ.

(٢) الآحاد هو : ((ما لم يجمع شروط التواتر)) تيسير مصطلح الحديث ص(٢٢).

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة (٣/٦٩٠)، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص(٢٥٥).

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، أبو محمد القرشي، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وهو مدني، وكان من سادات التابعين فقهاً وورعاً، وعبادةً وفضلاً، وزهادةً وعلماً، مات سنة ثلاث وتسعين. [انظر : تاريخ الثقات لأبي الحسن العجلي – ترتيب : أبي بكر الهيثمي – وتضمينات : ابن حجر – تحقيق : الدكتور عبدالمعطي قلعجي – ص١٨٨ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ، ومشاهير علماء الأمصار ص٦٣].

وعطاء[١]، وأبان بن عثمان [٢]، وعروة [٣]، وسليمان بن يسار [٤]، والأوزاعي [٥]، والشافعي، وهو المشهور عن مالك، وروي عن أبي هريرة، وعمر بن الخطاب، وابن سيرين [٦] وأبي العالية [٧].

---

(١) عطاء بن أبي رباح، مولى آل أبي خيثم، الفهري القرشي، واسم أبي رباح أسلم، مكي تابعي ثقة، كان من سادات التابعين، ومفتي أهل مكة في زمانه، مات بمكة سنة أربع عشرة ومائة. [انظر: تاريخ الثقات ص٣٣٢، ومشاهير علماء الأمصار ص٨١].

(٢) أبان بن عثمان بن عفان، أبو سعيد، مدني تابعي ثقة، من كبار التابعين، وكان من أعلم الناس بالقضاء، مات في ولاية يزيد بن عبدالملك بن مروان. [انظر: تاريخ الثقات ص٥١، ومشاهير علماء الأمصار ص٦٧].

(٣) عروة بن الزبير بن العوام القرشي، أخو عبدالله بن الزبير، أمهما أسماء بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنهما، من فقهاء المدينة، وأفاضل التابعين، لم يدخل في شيء من الفتن، كان عابداً يقرأ كل يوم ربع القرآن. توفي سنة تسع وتسعين. [انظر: تاريخ الثقات ص٣٣١، ومشاهير علماء الأمصار ص٦٤].

(٤) سليمان بن يسار، مولى ميمونة بنت الحارث بن حزن، أبو أيوب، كان من فقهاء أهل المدينة، وعباد التابعين. مات سنة تسع ومائة. [انظر: تاريخ الثقات ص٢٠٧، ومشاهير علماء الأمصار ص٦٤].

(٥) عبدالرحمن بن عمرو بن يُحْمِد بن عبد عمرو الأوزاعي، نسبة إلى الأوزاع قرية بدمشق، كنيته أبو عمرو، أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً، وورعاً وحفظاً، انتشر فقهه في البلاد، من أعلم الناس بالسنةوالآثار. مات ببيروت مرابطاً سنة سبع وخمسين ومائة. [انظر: تاريخ الثقات ص٢٩٦ – ٢٩٧، ومشاهير علماء الأمصار ص١٨٠(ز)

(٦) ابن سيرين هو: محمد بن سيرين؛ أبو بكر بن عمرة البصري، مولى أنس بن مالك، روى عن أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، والحسن بن علي، وكثيرين، وروى عنه الشعبي، وقتادة، والأوزاعي، وغيرهم، فقيها، حافظاً متقناً، عالماً بالقضاء، ويعبر الرؤيا. مات سنة عشر ومائة. [انظر: تهذيب التهذيب – ابن حجر العسقلاني – تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، وعمر السلامي، وعلي بن مسعود – ١٢٩/٥ – ١٣١ – طبع دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ، وطبقات الحفاظ – جلال الدين السيوطي – تحقيق: علي محمد عمر – ص٣١ – ٣٢ – طبعة الاستقلال الكبرى – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٣٩٣هـ].

(٧) أبو العالية الرياحي، اسمه رفيع، مولى امرأة من بني يربوع من بني رياح، أسلم لسنتين مضتا من =

الثانية: لا وضوء فيه. روي ذلك عن علي، وعمار [١]، وابن مسعود [٢]، وعمران بن حصين [٣]، وأبي الدرداء [٤]، وقال به ربيعة [٥]، والثوري [٦]، وابن

=

خلافة أبي بكر، بصري، من كبار التابعين، سمع من قتادة أربعة أحاديث. مات سنة ثلاث وتسعين. [انظر: تاريخ الثقات ص٥٠٣، ومشاهير علماء الأمصار ص٩٥].

(١) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة العنسي، حليف بني مخزوم، من المسلمين الأوائل، هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلهان وردت في فضله أحاديث، وتواترت أحاديث عن النبي ﷺ أن عماراً تقتله الفئة الباغية، وقد كان مع علي ﷺ في صفين فقتل فيها، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروى عنه عدد من الصحابة والتابعين. [انظر: أسد الغابة (٤/١٢٩- ١٣٥)، والإصابة (٢/٥١٢)].

(٢) عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، حليف بني زهرة، ويكنى أبا عبدالرحمن، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ وكان يخدمه، ويقدم له نعله ووضوءه، حفظ عن النبي ﷺ كثيراً، حفظ من فم النبي ﷺ سبعين سورة. مات سنة اثنتين وثلاثين. [انظر: أسد الغابة (٣/٣٨٤- ٣٩٠)، والإصابة (٢/٣٦٨ – ٣٧٠)].

(٣) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، يكنى أبا نجيد، أسلم عام خيبر، غزاعدة غزوات، نزل البصرة. توفي عام اثنين وخمسين. [انظر: أسد الغابة (٤/٢٨١- ٢٨٢)، والإصابة (٣/٣٦ – ٣٧)].

(٤) اسمه: هو عويمر بن زيد بن قيس بن عابسة بن أمية بن مالك الخزرجي الأنصاري، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً وأبلى فيها. توفي في خلافة عثمان عام اثنين وثلاثين. [انظر: أسد الغابة (٤/٣١٨- ٣٢٠)، والإصابة (٣/٤٥ – ٤٦)].

(٥) هو: ربيعة بن أبي عبدالرحمن، مولى التيميين، واسم أبي عبدالرحمن فروخ، كنيته أبو عثمان، يعرف بربيعة الرأي، من فقهاء أهل المدينة، من أحفظ الناس للسنة، وأحسنهم للرأي، وهو شيخ الإمام مالك. مات سنة ست وثلاثين ومائة، وهو آخر مشاهير التابعين بالمدينة. [انظر: مشاهير علماء الأمصار ص٨١، وتهذيب التهذيب ٣/٢٥٨ – ٢٥٩].

(٦) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله، كوفي، رجلٌ صالحٌ زاهدٌ، عابدٌ، ثبتٌ في الحديث، صاحب سنة واتباع، ولد سنة سبع وتسعين وهو من أعلم الناس بالسنة وأحوال الرجال. توفي سنة إحدى وستين ومائة، وقيل غير ذلك. [انظر: تاريخ الثقات ص١٩٠ – ١٩٣، ومشاهير علماء الأمصار ص١٦٩ – ١٧٠، وتهذيب التهذيب ٤/١١١ – ١١٥].

المنذر [١]، وأصحاب الرأي؛ لما روى قيس بن طلق عن أبيه [٢] قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: ((وهل هو إلا مضغة منك – أو بضعة منك))[٣].

ووجه الرواية الأولى: ما روت بسرة بنت صفوان [٤] أن النبي ﷺ قال: "من مس ذكره فليتوضأ"[٥]، وعن جابر مثل ذلك، وعن أم حبيبة [٦]، وأبي أيوب [٧]

(١) ابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، الحافظ العلامة، شيخ الحرم، له مصنفات منها: الأشراف، والمبسوط، والإجماع، والتفسير. كان مجتهداً غاية في معرفة الاختلاف والدليل. مات سنة ثمان عشرة وثلاثمائة. [انظر: طبقات الحفاظ ص٣٢٨].

(٢) قيس بن طلق بن علي بن المنذر بن قيس، من الصحابة من أهل اليمامة، وأبوه هو: طلق بن علي بن المنذر، كنيته أبو علي، كان من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من اليمامة فأسلموا، وله عن النبي ﷺ أحاديث. [انظر: كتاب الطبقات لأبي عمرو خليفة بن خياط العصفري، تحقيق: د. أكرم العمري، ص(٢٨٩)، طبع دار طيبة – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤٠٢هـ، وانظر: أسد الغابة (٩٢/٣ – ٩٣)، (٤٣١/٤ – ٤٣٢)].

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٩/١) رقم الحديث: ١٦٠، واللفظ له، وأخرجه أحمد بلفظ آخر (٢٢/٤) رقم الحديث: ١٦٣٢٩، (٢٣/٤) رقم الحديث: ١٦٣٣٥، ١٦٣٣٨.

(٤) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشية الأسدية، بنت أخي ورقة بن نوفل، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها: مروان بن الحكم، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. [انظر: الإصابة ٢٥٢/٤، تهذيب التهذيب ٤٠٤/١٢].

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٦/٦) رقم الحديث: ٢٧٣٣٤، وأخرجه الترمذي بلفظ: "من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ" (١٢٦/١) رقم الحديث: ٨٢.

(٦) أم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، القرشية الأموية، أم المؤمنين، زوج رسول الله ﷺ، أسلمت قديماً بمكة وهاجرت مع زوجها عبيدالله بن جحش إلى الحبشة، فتنصر، ومات بها، وثبتت على إسلامها، فتزوجها رسول الله ﷺ وهي بالحبشة، زوجها منه عثمان بن عفان، وقيل: خالد بن سعيد بن العاص، وأمهرها النجاشي عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار سنة ست، وماتت سنة أربع وأربعين. [انظر: أسد الغابة ١١٥/٧ – ١١٧، ٣١٥ – ٣١٦].

(٧) أبو أيوب الأنصاري: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، من بني النجار الخزرجي الأنصاري، نزل =

قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: "من مس فرجه فليتوضأ"[١]، وفي الباب عن أبي هريرة. وقال أحمد: ((حديث بسرة، وحديث أم حبيبة صحيحان))، وقال الترمذي[٢]: ((حديث بسرة حسن صحيح))، وقال البخاري[٣]: ((أصح شيء في الباب حديث بسرة))، وقال أبو زرعة[٤]: ((حديث أم حبيبة أيضاً صحيح، وقد روي عن بضعة عشر من الصحابة))، فأما خبر قيس فهو ممن لا تقوم بروايته حجة[٥].

حديث أم حبيبة متواتر؛ لأنه روي عن بضعة عشر من الصحابة، والأحاديث في إيجاب الوضوء رويت عن عدد من الصحابة، فترجح على حديث قيس في نفي

=

عليه النبي ﷺ، روى عنه سعيد بن المسيب وكثيرون، توفي في جيش يزيد لفتح القسطنطينية، ودفن تحت أسوارها سنة خمسين. [انظر: الإصابة ١/٤٠٥].

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/١٩٤) رقم الحديث: ٢١٧٣٥، (٦/٤٠٦) رقم الحديث: ٢٧٣٣٥، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/١٦٢) رقم الحديث: ٤٨١، ٤٨٢.

(٢) محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي، أبو عيسى الترمذي، أحد الأئمة الأعلام، سمع الخراسانيين، والعراقيين، والحجازيين، كان ممن جمع وصنف، وحفظ، وذاكر، صنف كتباً، منها: الجامع، والعلل، والتواريخ. مات سنة سبعين ومائتين [انظر: تهذيب التهذيب /٢٣١ – ٢٣٢، وطبقات الحفاظ ص٢٧٨].

(٣) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، يكنى أبا عبدالله، بدأ حفظ الحديث بعد العاشرة من عمره، أخرج كتابه الصحيح من ستمائة ألف حديث، وقال: ما وضعت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين. ولد سنة أربع وتسعين ومائة، ومات سنة ست وخمسين ومائتين. [انظر: تهذيب التهذيب ٥/٣٠ – ٣٤، وطبقات لاحفاظ ص٢٤٨ – ٢٤٩].

(٤) أبو زرعة هو: عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد الرازي، كان من كبار الحفاظ، وسادات أهل التقوى، ذكر عنه الإمام أحمد أنه حفظ ستمائة حديث، وقال هو عن نفسه أنه يحفظ مائتي ألف حديث كما يحفظ الإنسان سورة الإخلاص، وفي المذاكرة ثلاثمائة ألف، وجمع مع الحفظ التقوى والورع، توفي سنة أربع وستين ومائتين. [انظر: صفة الصفوة – ابن الجوزي – تحقيق: محمود فاجوزي – ٤/٨٨ – ٩٠ – طبع: دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – ١٣٩٩هـ، وطبقات الحفاظ ص٢٤٩].

(٥) انظر: المغني (١/١٧٠).

الوضوء ؛ لأنه مفرد.

المثال الثاني : الوضوء بالمد ، والاغتسال بالصاع :

ليس في حصول الإجزاء بالمد في الوضوء ، والصاع في الغسل خلاف ، وفيه أخبار كثيرة صحاح ؛ ولكن اختلفوا في مقدار الصاع على قولين :

الأول : أن الصاع : خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، والمد ربعه ، وهو رطل وثلث. وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي يوسف [(١)] ، وغيرهم.

الثاني : قال أبو حنيفة : الصاع ثمانية أرطال ؛ لأن أنس بن مالك [(٢)] قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، وهو رطلان ، ويغتسل بالصاع [(٣)].

والراجح الأول ؛ لما روي أن أبا يوسف دخل المدينة ، فسألهم عن الصاع ، فقالوا خمسة أرطال وثلث ، فطالبهم بالحجة ، فقالوا : غداً ، فجاء من الغد سبعون شيخا كل واحدٍ منهم آخذ صاعاً تحت ردائه ، فقال : صاعي ورثته عن أبي ، وورثه أبي عن جدي ، حتى انتهوا به إلى النبي ﷺ ، فرجع أبو يوسف عن قوله ، وهذا إسناد متواتر يفيد القطع ، قد ثبت أن النبي ﷺ قال : "المكيال مكيال أهل المدينة"[(٤)] ،

---

(١) أبو يوسف هو : يعقوب بن أحمد بن علي بن يوسف وقيل : يعقوب بن إبراهيم الأنصاي الكوفي ، الفقيه الحنفي ، صاحب أبي حنيفة ، أكثر أصحاب الرأي حديثاً ، صاحب سنة. مات سنة عشر وسبعمائة. [انظر : معجم الشيوخ المعجم الكبير – الذهبي – تحقيق : د. محمد الحبيب – ٣٧٨/٢ – ٣٧٩ – طبع مكتبة الصديق – الطائف – المملكة العربية السعودية –الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، وطبقات الحكام ص١٢١- ١٢٢ .

(٢) أنس بن مالك بن النضر ضمضم بن زيد بن حزم الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، خدمه عشر سنين ، وهو من المكثرين من رواية الحديث ، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين. [انظر : أسد الغابة ١٥١/١ – ١٥٢ ، والإصابة ٧١/١].

(٣) أخرجه البخاري ، فتح الباري كتاب الوضوء (باب الوضوء بالمد) – ٣٦٤/١ – رقم الحديث : ٢٠١ ، وأخرجه مسلم (٢٥٧/١ رقم الحديث : ٣٢٥.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٦/٢) رقم الحديث : ٣٣٤ ، ولفظه : "الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال =

حديث أنس هذا انفرد به موسى بن نصر [(١)]، وهو ضعيف [(٢)].

فرجح في تقدير المد والصاع: أنه خمسة أرطالٍ وثلث؛ لأنه مستند إلى حديث متواتر، في مقابلة مفرد، فيترجح المتواتر.

المثال الثالث: حكم متابعة الإمام إذا صلى قاعداً:

المستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف، فإن صلى بهم قاعدا جاز، ويصلون من ورائه جلوساً، فعل ذلك أربعة من الصحابة: أسيد بن حضير [(٣)]، وجابر، وقيس بن فهد [(٤)]، وأبو هريرة.

وقال مالك في إحدى روايتيه: لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد، وهو قول محمد بن الحسن [(٥)]؛ لأن الشعبي روى عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يؤمن أحد بعدي جالساً" [(٦)].

= أهل المدينة".

(١) موسى بن نصر التفقي عن حماد بن سلمة نزل سمرقند، كان غير ثقة، وروى مسند مسلم حديثاً كذباً. [انظر: ميزان الاعتدال ٤/٢٢٥].

(٢) انظر: المغني (١/٢٢١ – ٢٢٢).

(٣) أسيد بن حضير بن سماك، الأنصاري الأوسي الأشهلي، آخى الرسول ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة، كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، كان ذا رأي، توفي سنة عشرين. [انظر: أسد الغابة ١/١١١ – ١١٣].

(٤) قيس بن قهد بن قيس بن ثعلبة، من بني مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، وهو قيس بن قهد بالقاف، له صحبة، شهد بدراً وما بعدها، وتوفي في خلافة عثمان. [انظر: أسد الغابة ٤/٤٤٠ – ٤٤١].

(٥) محمد بن الحسن الشيباني، مولى لبني شيبان. حضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة، ونشر علم أبي حنيفة. مات سنة سبع وثمانين ومائة. [انظر: طبقات الفقهاء – أبي إسحاق الشيرازي – تحقيق: د. إحسان عباس – ص١٣٥ – ١٣٦ – طبع: دار الرائد العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – ١٤٠١هـ].

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٣٩٨) رقم الحديث: ٦.

وقال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي: يصلون خلفه قياماً، لما روت عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ استخلف أبا بكر، ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفةً، فخرج بين رجلين فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد [(١)].

والراجح الأول؛ لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون"[(٢)]، وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون"[(٣)] وروى أنس نحوه، وروى مثله جابر، وأسيد بن حضير[(٤)]، وعمل به، قال ابن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣١١/١) رقم الحديث: ٤١٨، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥١/٦) رقم الحديث: ٢٦١٨١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري (٢٤٤/٢) رقم الحديث: ٧٢٢، وأخرجه مسلم (٣٠٩/١) رقم الحديث: ٤١٤، وأخرجه أحمد في مسنده (٣١٤/٢) رقم الحديث: ٨١٤١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري(٦٨٠/٢) رقم الحديث: ١١١٣، ١١١٤، واخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٠/١، ٣٠٩) رقم الحديث: ٤١١، ٤١٢، (٣١١/١) رقم الحديث: ٤١٧، وأخرجه أبو داود في سننه (٢٢١/١) رقم الحديث: ٦٠٥، وأخرجه ابن ماجة (٢٧٦/١) رقم الحديث: ٨٤٦، (٣٩٢/١) رقم الحديث: ١٢٣٧، وأخرجه الترمذي (١٩٤/٢) رقم الحديث: ٣٦١.

(٤) أسيد بن الحضير بن سماك الأوسي الأسهلي، كنيته أبو يحيى أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، من المسلمين المتقدمين، من عقلاء الأشراف وذوي الرأي، كان طيب الأخلاق. مات سنة ٢٠هـ. [انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٦٠٣/٣- ٦٠٧- طبع دار صادر – بيروت- ب.ط، وسير أعلام النبلاء – الذهبي – تحقيق: خيري سعد ٢٠٢/٣- ٢٠٤، طبع المكتبة التوفيقية- القاهرة- مصر – ب.ط].

عبدالبر[(١)]: «روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من طرقٍ متواترةٍ من حديث أنس، وجابر، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة كلها بأسانيد صحاح. فأما حديث الشعبي فمرسل يرويه جابر الجعفي[(٢)] وهو متروك». وأما حديث الآخرين فليس فيه حجةٌ، لأن أبا بكر كان قد ابتدأ الصلاة قائماً، وأشار الإمام أحمد إلى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بجمل الأول على من ابتدأ الصلاة جالساً، والثاني على ما إذا ابتدأها قائماً، ثم اعتل فجلس. وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر[(٣)].

الراجح أن الإمام إذا صلى جالساً، فيصلي المأمومين خلفه جلوساً؛ لأن الأحاديث الدالة على هذا متواترةٌ؛ فتترجح على غير المتواترة.

المثال الرابع: فسخ الحج إلى العمرة:

لا خلاف في أن من كان معه هدي، وهو مفردٌ، أو قارن، فليس له أن يحل من إحرام الحج ويجعله عمرةً، وإنما الخلاف فيمن ليس معه هدي ممن كان مفرداً أو قارناً: فيستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج، وينوي عمرةً مفردةً، فيحل من إحرامه ليصير متمتعاً إن لم يكن وقف بعرفة، وبهذا قال الحسن[(٤)]،

---

(١) ابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، أبو عمر، الإمام الحافظ، ساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان، له مصنفات، عالماً بالقراءات والحديث والرجال والخلاف مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة. [انظر: طبقات الحفاظ ص٤٣٢ – ٤٣٣].

(٢) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي أحد علماء الشيعة. له عن أبي الطفيل والشعبي، وخلف. وثقه سفيان الثوري، وشعبه، ووكيع. واتهمه قوم بالكذب، منهم أبو حنيفة، وقال النسائي وغيره هو متروك الحديث، وقد تكلم في اعتقاده. مات سنة سبع وستين ومائة. [انظر: ميزان الاعتدال: ١/٣٧٩ – ٣٨٤].

(٣) انظر: المغني (٢/٤٧ – ٤٩).

(٤) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، يكنى أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، رأى عشرين ومائة من الصحابة، كان من علماء التابعين بالقرآن والفقه والأدب، من عباد أهل البصرة وزهادهم. توفي سنة عشر ومائة. [انظر: تاريخ الثقات ص١١٣، ومشاهير =

ومجاهد [١]، وداود. وأكثر أهل العلم ذهبوا إلى عدم جواز ذلك؛ مستدلين بما روى ابن ماجة [٢] بإسناده عن الحارث بن بلال المزني عن أبيه [٣] أنه قال: "يا رسول الله: فسخ الحج لنا خاصة، أو لمن أتى؟" قال: "لنا خاصة"[٤]، وروي أيضاً عن المرقع الأسدي[٥] عن أبي ذر [٦] قال: كان ما أذن لنا رسول الله ﷺ حين دخلنا مكة أن

=

علماء الأمصار ص٨٨، تهذيب التهذيب (٢/٢٣٦ – ٢٦٦)].

(١) مجاهد بن جبر، وقيل ابن جبير، يكنى أبو الحجاج، مولى عبدالله بن السائب القارئ. ولد سنة إحدى وعشرين، كان عابداً زاهداً فقيهاً ورعاً، قال فيه سلمة بن كهيل: ما رأيت أحداً يريد بعلمه وجه الله إلا هؤلاء الثلاثة: عطاء، وطاوس، ومجاهد. مات بمكة وهو ساجد سنة اثنتين أو ثلاث ومائة. [انظر: تاريخ الثقات ص٤٢٠ – ٤٢١، ومشاهير علماء الأمصار ص٨٢].

(٢) ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني، أبو عبدالله، صاحب السنن، الحافظ الكبير المفسر، رحل إلى مكة، والعراق، والشام، ومصر، وجملة ما في كتابه السنن أربعة آلاف حديث، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين [انظر: تذكرة الحفاظ – الذهبي – تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي – (٢/٦٣٦)- دار الكتب العلمية –بيروت – الطبعة الأولى - ١٣٧٤].

(٣) الحارث بن بلال بن الحارث. عن أبيه في فسخ الحج لهم خاصة. رواه عنه ربيعة الرأي وحده، وعنه الدراوردي. قال أحمد بن حنبل: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف. [ميزان الاعتدال ١/٤٣٢].

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٦٩) رقم الحديث: ١٥٨٩١، واخرجه أبو داود في سننه (١/٥٦٢) رقم الحديث: ١٨٠٨، وابن ماجه في سننه (٢/٩٩٤) رقم الحديث: ٢٩٨٤، وأخرجه النسائي في سننه (٢/٣٦٧) رقم الحديث: ٣٧٩٠، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٥٩٣) رقم الحديث: ٦٢٠١.

(٥) المرقع الأسدي هو: مرقع بن صيفي، ويقال: مرقع بن عبدالله بن صيفي بن رباح بن الربيع التميمي الحنظلي الأسيدي الكوفي، روى عن حنظلة بن الربيع، وجده رباح بن الربيع، وابن عباس، وأبي ذر رضي الله عنهما، روى عنه أبو الزناد، وابنه عمر بن المرقع، وغيرهم [انظر: تهذيب الكمال – المزي – تحقيق: بشار عواد معروف – (٢٧/٣٧٨- ٣٧٩) – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٠هـ].

(٦) أبو ذر الغفاري. اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، وأكثر وأصح ما قيل فيه أنه جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو، كان من كبار الصحابة وفضلائهم، قديم الإسلام، لما أسلم انصرف إلى بلاد قومه،
=

نجعلها عمرة، ونحل من كل شيء، أن تلك كانت لنا خاصةً، رخصةً من رسول الله ﷺ دون جميع الناس [١].

والراجح الأول؛ لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرةً، إلا من كان معه الهدي [٢]، وثبت ذلك في أحاديث كثيرة متفق عليهن بحيث يقرب من التواتر والقطع، ولم يختلف في صحة ذلك وثبوته عن النبي ﷺ أحدٌ من أهل العلم، وقد قال الإمام أحمد: عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً، كلها في فسخ الحج، فأما أحاديثهم: حديث الحارث بن بلال [٣] مجهول، ولم يروه إلا الدراوردي [٤]، =

= وأعلن إسلامه، وأقام بها حتى قدم على رسول الله ﷺ المدينة. مات سنة إحدى وثلاثين، أو اثنين وثلاثين. [انظر: أسد الغابة ٦/ ٩٩ – ١٠١].

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٢) رقم الحديث: ٢٦، ٢٧، ٢٨، ولفظه: "لم تكن متعة الحج لأحد أن يهل بحجة ثم يفسخها بعمرة؛ إلا للركب الذني كانوا مع رسول الله ﷺ".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري(٣/ ٤٩٤) رقم الحديث: ١٥٦٨، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٨٣) رقم الحديث: ١٢١٦، ولفظ الحديث: جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: "أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة"، فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمينا الحج؟، فقال: "افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم؛ ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله"، ففعلوا.

(٣) الحارث بن بلال بن الحارث. روى عن أبيه في فسخ الحجر لهم خاصة. رواه عنه ربيعة الرأي وحده، وعنه الدراوردي. لا يقول به الإمام أحمد، وليس إسناده بالمعروف. [انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٤٣٢].

(٤) الدراوردي هو: عبدالعزيز بن محمد الدراوردي. صدوق من علماء المدينة، اختلف في توثيقه من جهة حفظه، وحكم الإمام أحمد عليه بأن يقبل حديثه إذا حدث من كتابه أما إذا حدث من حفظه فإنه يهم. روى عن صفوان بن سليم، وأبي طواله، وغيرهم، وروى عنه إسحاق بن راهويه، =

وحديث أبي ذر رواه مرقع الأسدي، وهو ليس بمشهور، ومثل هذه الأحاديث مع ضعفها، وجهالة رواتها لا تقبل إذا انفردت، فكيف تقبل في رد حكمٍ ثابت بالتواتر؟! [١]

الراجح استحباب فسخ الحج إلى عمرة للمفرد، والقارن إذا لم يكن معه هدي، ولم يكن وقف بعرفة؛ لتواتر الأحاديث في هذا، في مقابل حديثين مفردين، مجهولين، في إثبات خصوصية الفسخ للصحابة رضي اله عنهم في حجة الوداع.

المثال الخامس: حكم الربا في دار الحرب:

يحرم الربا في دار الحرب، كتحريمه في دار الإسلام، وبه قال مالك، وأبو يوسف، والشافعي، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: لا يجري الربا بين مسلم وحربي في دار الحرب، وعنه بين مسلمين أسلما في دار الحرب؛ لما روى مكحول [٢] عن النبي ﷺ أنه قال: "لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب"[٣].

والراجح الأول؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا﴾[٤]، قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ

= وجماعة. مات سنة سبع وثمانين ومائة. [انظر: ميزان الاعتدال ٢/٦٣٣ – ٦٣٤].

(١) نظر: المغني (٣/٤١٦ – ٤١٧).

(٢) مكحول الدمشقي، أبو عبدالله، كان من سبي كابل لسعيد بن العاص فوهبه امرأة من هذيل فأعتقته بمصر، ثم تحول إلى دمشق حتى مات، كان فقيهاً عالماً صالحاً، مات سنة اثنتي عشرةومائة. [انظر: تاريخ الثقات ص٤٣٩، ومشاهير علماء الأمصار ص١١٤].

(٣) أخرجه الزيلعي في نصب الراية (٤/٥٣) رقم الحديث: ٨، ولفظه: "لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب" وحكم عليه بأنه غريب، وليس بثابت، ولا حجة فيه. [أنظر: نصب الراية لأحاديث الهداية – الزيلعي – تحقيق: محمد يوسف البنوري – طبع: دار الحديث – مصر – ب. ط – ١٣٥٧هـ].

(٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

﴿ٱلرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَا﴾[٢]، وعموم الأخبار يقتضي تحريم التفاضل، وقوله ﷺ: "من زاد أو استزاد فقد أربى"[٣]، وكذلك سائر الأحاديث، وخبرهم مرسل، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك، ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن، وتظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول محتمل[٤].

تحريم الربا ثابت بالتواتر، فهو ثابت بالقرآن، والسنة، والإجماع، وحديثهم الذي استدلوا به في إباحة الربا في دار الحرب مفرد، ضعيف، محتمل، لا يقوى على دفع المتواتر.

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٠/٣) رقم الحديث: ١٥٨٤، (١٢١١/٣) رقم الحديث: ١٥٨٨، ولفظه الحديث: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد، أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء" والآخر نحوه، وأخرجه أحمد في مسنده (٦٦/٣) رقم الحديث: ١١٦٥٣، (٩٧/٣) رقم الحديث: ١١٩٤٧، (٢٧١/٥) رقم الحديث: ٢٢٣٨٤.

(٤) انظر: المغني (١٦٢/٤ – ١٦٣).

المسألة الثانية: الترجيح من حيث الرفع والوقف [(١)]:

الحديث المرفوع يقدم على الحديث الموقوف؛ وذلك لمزيته برفعه على الحديث الموقوف؛ لأن الأصل عدم رفعه، وثبوته عن النبي ﷺ، والحجة في قوله وكذلك إذا كان أحد الخبرين المتعارضين مختلفٌ في وقفه على الراوي، والآخر متفقٌ على رفعه، فيقدم المتفق على رفعه على المختلف فيه [(٢)].

ويتخرج على هذه المسألة الأمثلة التالية:

المثال الأول: الغسل من تغسيل الميت:

لا يجب الغسل من غسل الميت، وبه قال: ابن عباس، وابن عمر، وعائشة – رضي الله عنهم –، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وعن علي، وأبي هريرة – رضي الله عنهما – أنهما قالا: من غسل ميتاً فليغتسل، وبه قال سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وغيرهم؛ لما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال: "من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ" [(٣)].

وذكر أصحابنا رواية أخرى عن أحمد في وجوب الغسل على من غسل الميت

---

(١) المرفوع هو: (ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، لابن الصلاح ص٢٢ – طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ب.ط – ١٣٩٨هـ، وانظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث – أحمد محمد شاكر – تحقيق: علي بن حسن الحلبي – ١٤٦/١ – طبع مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ.

والموقوف هو: (ما يُروى من الصحابة ﷺ من أقوالهم وأفعالهم، ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ) مقدمة ابن الصلاح ص٢٢، وانظر: تيسير مصطلح الحديث ص١٣٠.

(٢) انظر: روضة الناظر (١٠٣٧/٣)، وشرح مختصر الروضة (٦٩٢/٣)، وشرح الكوكب المنير (٦٥٢/٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٤/٢) رقم الحديث: ٩٨٦٢، وأخرجه الترمذي في سننه (٣١٨/٣) رقم الحديث: ٩٩٣، وأخرجه البيهقي في سننه (٣٠٠/١) رقم الحديث: ١٣٣٣، (٣٠٢/١) رقم الحديث: ١٣٤١، (٣٠٣/١) رقم الحديث: ١٣٤٢.

الكافر خاصةً ؛ لأن النبي ﷺ أمر علياً أن يغتسل لما غسل أباه.

والراجح الأول ؛ لقول صفوان بن عسال الرازي [(١)] قال : "أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهن إلا من جنابة"[(٢)] ، وحديثهم موقوف على أبي هريرة ، قاله الإمام أحمد ، وابن المنذر نفى أن يكون في هذا حديث يثبت ، وقد ذكر لعائشة قول أبي هريرة ومن حمله فليتوضأ قالت : وهل هي إلا أعواد حملها ، ولم نعلم أحداً قال بالوضوء من حمله ، وأما حديث علي ﷺ فقال أبو إسحاق الجوزجاني [(٣)] ليس فيه أنه غسل أبا طالب ؛ إنما قال النبي ﷺ: "اذهب فواره ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني" قال : فأتيته فأخبرته ، فأمرني ، فاغتسلت [(٤)] [(٥)].

فالراجح عدم وجوب الغسل من تغسيل الميت ؛ لأن حديث أبي هريرة موقوف ، في مقابلة حديث صفوان بن عسال المرفوع ، فيرجح المرفوع على الموقوف.

المثال الثاني : حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة :

يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب ، وهذا مذهب مالك ،

---

(١) صفوان بن عسال ، من بني الربض بن زاهر ، عزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة. [انظر : أسد الغابة ٢٧/٣].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٣٩ – ٢٤٠) رقم الحديث : ١٨١١٦ ، ١٨١٢٠ وتمام الحديث : "ولكن من غائط ، وبول ، ونوم ، وأخرجه الترمذي في سننه (١/ ١٥٩) رقم الحديث : ٩٦ ، (٥/ ٥٤٥) رقم الحديث : ٣٥٣٥.

(٣) أبو إسحاق الجوزجاني هو : إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي ، أكثر الترحال والكتابة ، وهو من الحفاظ ، روى عنه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو زرعة ، وابن خزيمة ، وغيرهم ، روى عن الإمام أحمد ، وله عنه مسائل ، مات سنة (٢٥٦هـ) [انظر : تهذيب الكمال (٢/ ٢٤٤- ٢٤٥) ، وتهذيب التهذيب (١/ ١٥٨- ١٥٩)].

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٩٧) رقم الحديثك ٧٥٩ ، (١/ ١٢٩) رقم الحديث : ١٠٧٤ ، أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٣٠٤) رقم الحديث : ١٣٥٠ ، (٣/ ٣٩٨) رقم الحديث : ٦٤٥٨.

(٥) انظر : المغني (١/ ٢١٠ – ٢١١).

والأوزاعي، والشافعي.

وعن أحمد أنها لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة، ونحوه عن النخعي[(١)]، والثوري، وأبي حنيفة؛ لما روى عن علي ﷺ أنه قال: "اقرأ في الأوليين، وسبح في الآخريين"[(٢)].

وعن الحسن أنه إن قرأ في ركعة واحدة أجزأه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[(٣)]، وعن مالك أنه إن قرأ في ثلاث أجزأه؛ لأنها معظم الصلاة. والراجح الأول؛ لما روى أبو قتادة[(٤)] أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، ويطول الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب"[(٥)]، وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[(٦)]. وعن أبي

---

(١) النخعي هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس، النخعي اليماني، ثم الكوفي، أحد الأعلام، سمع من كبار التابعين؛ كمسروق، وعلقمة، وأبي زرعة، وخلق كثير، كان بصيراً بعلم ابن مسعود ﷺ، واسع الرواية، كثير المحاسن، كان مفتي أه لا الكوفة هو والشعبي في زمانهما. مات سنة ست وتسعين. [انظر: طبقات الفقهاء ص٨٢، وسير أعلام النبلاء ٥/٤١٥ - ٤٢٢].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٢٧) رقم الحديث: ٣٧٤٢ [المصنف في الأحاديث والآثار - ابن أبي شيبة - تحقيق: كمال يوسف الحوت - طبع: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ].

(٣) سورة المزمل: ٢٠.

(٤) أبو قتادة الأنصاري السلمي، فارس رسول الله ﷺ. اسمه الحارب بن ربعي، وقيل النعمان، وقيل عمرو، والمشهور الحارث بن ربعي بن بلدمه بن خناس بن سنان بن عبيد السلمي الأنصاري، شهد أحداً، وما بعدها توفي عام أربع وخمسين. [انظر: الإصابة ٤/٢٩، تهذيب التهذيب ١٢/٤٩ - ٥١].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري (٢/٢٨٤) رقم الحديث: ٧٥٩، وأخرجه مسلم (١/٣٣٣) رقم الحديث: ٤٥١، وأخرجه أحمد في مسنده (٤/٣٨٣) رقم الحديث: ١٩٤٣٧، (٥/٣١١) رقم الحديث: ٢٢٧٠٧، (٥/٣٠٥) رقم الحديث: ٢٢٦٤٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري (٢/١٣١ - ١٣٢) رقم الحديث: ٦٣١، وتمام الحديث:
=

سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب"[١]، وعنه وعن عبادة[٢] قالا: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة"[٣].

وحديث علي من قوله، وقد خالفه عمر، وجابر، ثم إن رواية الحارث الأعور قال عنه الشعبي: كان كذاباً[٤].

الأحاديث في وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعةٍ مرفوعة، بخلاف حديث علي رضي الله عنه فهو موقوف؛ فيرجح المرفوع على الموقوف.

المثال الثالث: حكم مشاركة اليهودي والنصراني:

يرى الإمام أحمد – رحمه الله – جواز مشاركة اليهودي والنصراني؛ ولكن لا يخلوان بالمال دونه، ويكون المسلم هو الذي يلي المال، تحرزاً من العمل بالربا، وبهذا قال الحسن، والثوري وكره الإمام الشافعي – رحمه الله – مشاركتهم مطلقاً؛ لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: «أكره أن يشارك المسلم اليهودي»[٥].

"فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم".

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٧٤) رقم الحديث: ٨٣٩، ولفظه: "لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة، أو غيرها" والحديث ضعيف.

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، شهد العقبة الأولى، والثانية، وشهد المشاهد كلها، روى عنه عدد من الصحابة، وجماعة من التابعين، توفي سنة (٣٤هـ) [انظر: أسد الغابة (٣/١٦٠- ١٦١)].

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/٩٤) رقم الحديث: ٢٦٢٨، ولفظه: ابن عباس يقول: "لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة"، والبيهقي في سننه (٢/١٦٩) رقم الحديث: ٢٧٦٧، وأخرجه بهذا اللفظ عن أبي سعيد، وعبادة ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٣٢) رقم الحديث: ٣٤٥. [تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير – ابن حجر – تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني – بدون دار نشر – ب.ط – ١٣٨٤هـ].

(٤) انظر: المغني (١/٥٢٥).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٥/٣٣٥) رقم الحديث: ١٠٦٠٤، ولفظه: "لا نشارك يهودياً، ولا

والراجح الأول، لما روى الخلال بإسناده عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم، ولأن العلة في كراهة ما خلو به معاملتهم بالربا، وبيع الخمر والخنزير، وهذا منتفٍ فيما حضره المسلم أو وليه، وقول ابن عباس محمولٌ عليه، فإنه علل بكونهم يربون، ثم هو قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره، والنبي ﷺ قد عاملهم، ورهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لأهله [١]، وأرسل إلى آخر يطلب منه ثوبين إلى الميسرة [٢]، وأضافه يهودي بخبز وإهالة سخنة [٣].

رجح جواز مشاركة اليهودي، أو النصراني بشرط عدم خلوه بالمال، لأن هذا القول يستند إلى أحاديث مرفوعة عن النبي ﷺ، بخلاف القول بكراهة مشاركتهم، فمستنده قول ابن عباس، وهو موقوف عليه.

المثال الرابع: حكم الرجوع في هبة ذي الرحم:

غير الأب ليس له الرجوع في هبته ولا هديته، وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي من وهب لغير ذي رحم فله الرجوع ما لم يثب عليها، ومن وهب لذي

=

نصرانياً، ولا مجوسياً" قلت: ولم؟ قال: "لأنهم يربون، والربا لا يحل".

(١) أخرجه البخاري فتح الباري (١٦٦/٥) رقم الحديث: ٣٥٠٨، وأخرجه أحمد في مسنده (١٣٣/٣) رقم الحديث: ١٢٣٨٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٧/٦) رقم الحديث: ٢٥١٨٤، وأخرجه الترمذي (٥١٨/٣) رقم الحديث: ١٢١٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٨/٢) رقم الحديث: ٢٢٠٨.

(٣) انظر: المغني (١٠٩/٥ – ١١٠).

الحديث أخرجه البخاري فتح الباري (١٦٦/٥) رقم الحديث: ٢٥٠٨، ولفظه عن أنس ﷺ قال: "ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير، ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير، وإهالة سنخة"، وأخرجه أحمد في مسنده (١٣٣/٣) رقم الحديث: ١٢٣٨٣.

رحم فليس له الرجوع، واحتجوا بما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها"[١]، وبقول عمر بن الخطاب.

والراجح الأول؛ لقول النبي ﷺ: "العائد في هبته كالعائد في قيئه"[٢]، وفي لفظ "كالكلب يعود في قيئه"[٣]، وفي رواية: "ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب كما يعو في قيئه"[٤]، وقول النبي ﷺ: "لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده"[٥]. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٦] أن النبي ﷺ قال: "لا يرجع واهب في هبته إلا الوالد فيما يعطي ولده"[٧]. وأحاديثنا أصح من أحاديثهم

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٧٩٨) رقم الحديث: ٢٣٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري (٥/٢٧٧) رقم الحديث: ٢٦٢١، وأخرجه مسلم (٣/١٢٤٠) رقم الحديث: ١٦٢٢، وأخرجه أحمد (١/٢٨٠) رقم الحديث: ٢٥٢٩، (١/٢٩١) رقم الحديث: ٢٦٤٦، (١/٣٣٩) رقم الحديث: ٣١٤٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري (٥/٢٥٦) رقم الحديث: ٢٥٨٩، وأخرجه مسلم (٣/١٢٤٠) رقم الحديث: ١٦٢٢، وأخرجه أحمد في مسنده (١/٣٩٢) رقم الحديث: ٢٦٤٧، (١/٣٢٧) رقم الحديث: ٣٠١٥.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١/٢١٧) رقم الحديث: ١٨٧٢، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/١٢٣) رقم الحديث: ٦٥٢٨.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٥٩٢) رقم الحديث: ١٢٩٨، (٣/٥٩٣) رقم الحديث: ١٢٩٩،

(٦) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أحد علماء زمانه، وثقه ابن م عين، وابن راهوية، والأوزاعي. وذكر الإمام أحمد والأثرم أن روايته عن أبيه عن جده تردد أهل الحديث في شأنه، وضعفه أبو داود، وذكر بعض أهل الحديث أن روايته عن أبيه عن جده إنما هو كتاب وجده فهو ضعيف، وما سواه صحيح، وحكم الذهبي بأن أحاديثه من قبيل الحسن. مات سنة ثمان عشرة ومائة. [تاريخ الثقات ص٣٦٥، وميزان الاعتدال ٣/٢٦٣ – ٢٦٨].

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢/٧٩٦) رقم الحديث: ٢٣٧٨، ولفظه: "لا يرجع أحدكم في هبته إلا الوالد من ولده"، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٤/١٢١) رقم الحديث: ٦٥١٦، وزاد فيه: "والعائد في هبته كالعائد في قيئه".

وأولى، وقول عمر قد روي عن ابنه وابن عباس خلافه [١].

مما استدلوا به قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وهو موقوف في جواز رجوع الواهب في هبته لذي الرحم، والراجح أن الجواز خاصٌ بالأب، لأن الأحاديث الدالة على هذا مرفوعة، والمرفوع يرجح على الموقوف.

المثال الخامس: دية الحر الكتابي:

ظاهر المذهب أن دية الحر الكتاب نصف دية الحر المسلم، وهو مذهب مالك.

وعن أحمد رواية أنها ثلث دية المسلم – أربعة آلاف درهم –، إلا أنه رجع عنها، وروى عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – أنها أربعة آلاف درهم، وبه قال الشافعي؛ لما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: "دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف" [٢]، وروى عن عمر – رضي الله عنه – جعل دية اليهودي والنصرانية في أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة درهم [٣].

وذهب أبو حنيفة إلى أن ديته كدية المسلم، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، ومعاوية رضي الله عنهم، وغيرهم؛ لما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن

---

(١) انظر: المغني (٥٩٥/٦ – ٥٩٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩٢/١٠) رقم الحديث: ١٨٤٧٤، ولفظه: عن عمرو بن شعيب "أن النبي ﷺ فرض على كل رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم"، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: "حديث عبادة بن الصامت: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، لم أجده من حديث عبادة؛ إلا فيما ذكر أبو إسحاق الإسفراييني في كتاب أدب الجدل له" (٢٥/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١٠٠/٨) رقم الحديث: ١٦١١٦، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٣١/٣) رقم الحديث: ١٥٤، (١٤٦/٣) رقم الحديث: ١٩٤، (١٧٠/٣) رقم الحديثك ٢٥٦، ٢٥٧.

النبي ﷺ قال: ((دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم))(١)، ولأن الله تعالى ذكر في كتابه العزيز دية المسلم فقال: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾(٢)، وقال في الذمي مثل ذلك، ولم يفرق؛ فدل على أن ديتهما واحدة.

والراجح الأول؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: ((دية المعاهد نصف دية المسلم))(٣)، وفي لفظ أن النبي ﷺ قضى أن عقل الكتابي نصف عقل(٤) المسلم، وفي لفظ دية المعاهد نصف دية الحر(٥)، وقول رسول الله ﷺ أولى، وحديث عبادة لم يذكره أهل السنن، فالظاهر أنه ليس بصحيح، وقول عمر فكان ذلك حين كانت الدية ثمانية آلاف، فأوجب فيه نصفها، ثم لو لم يكن كذلك، لكان قول النبي ﷺ مقدماً عليه، وكذلك أقوال الصحابة، فقد روي عنهم خلافها، وقوله ﷺ أولى، وكذلك ما احتجوا به من حديث عمرو بن شعيب، فإن الصحيح ما رويناه، فقد أخرجه الأئمة في كتبهم، وتحمل أقوالهم في إيجاب الدية كاملةً على سبيل التغليظ(٦).

في هذه المسألة ترجيح للحديث المرفوع الثابت عن النبي ﷺ على أقوال الصحابة الموقوفة عليهم، فترجح أن دية الحر الكتاب نصف دية المسلم.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٢٨/٦) رقم الحديث: ١٠٢٢٥ موقوفاً، وزاد فيه: والمجوسي، (٩٧/١٠) رقم الحديث: ١٨٤٩٦، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٤٩/٣) رقم الحديث: ٢٠٣، موقوفاً على ابن مسعود أنه قال: "دية المعاهد مثل دية المسلم".

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٥/٢) رقم الحديث: ٧٠١٢، من حيدث طويل فيه: "ودية الكافر كنصف دية المسلم"، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٧١/٣) رقم الحديث: ٢٦٠، ولفظه: "أن رسول الله ﷺ جعل دية أهل الكتاب نصف دية المسلم".

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤/٢) رقم الحديث: ٧٠٩٢، ولفظه: "قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى".

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٦٠٣/٢) رقم الحديث: ٤٥٨٣.

(٦) انظر: المغني (٥٢٧/٩ – ٥٢٩).

المسألة الثالثة: الترجيح من حيث الإسناد والإرسال[1]:

وقع الخلاف بين العلماء في ترجيح المسند على المرسل على أقوال:

القول الأول: يقدم المسند على المرسل عند الإمام أحمد وأصحابه [2]، وأكثر العلماء[3]. قال أبوبكر بن الأثرم: ((رأيت أبا عبدالله إذا كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء يأخذ به، إذا لم يجد خلافه أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب، ومثل حديث إبراهيم الهجري [4]، وربما أخذ بالحديث المرسل، إذا لم يجيء خلافه؛ وذلك لأن من الناس من قال: إن المرسل لا يحتج به)) [5].

فتقديم المسند على المرسل أولى للأمور التالية:

أولاً: أن المسند متفقٌ على كونه حجةً، بخلاف المرسل، فإنه مختلفٌ في حجيته.

ثانياً: أن المسند عدالة راويه معلومةٌ من جهة الظاهر؛ لمعرفتنا به، والمرسل

---

(١) المسند هو: ((ما اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه)) مقدمة الباعث ابن الصلاح ص٢١، والباعث الحثيث ١/١٤٤.

المرسل هو: ((الحديث الذي سقط من إسناده الصحابي، بأن رفعه التابعي إلى النبي ﷺ، وأسقط الصحابي)) التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث – حسن محمد المشاط – تحقيق: فواز أحمد زمرلي – ص٥١ – طبع: دار الكتاب العربي – بيورت – لبنان – الطبعة الثالثة – ١٤١٣هـ وانظر: تيسير مصطلح الحديث ص٧١.

(٢) انظر: المسودة (١/٦٠٦)، والتحبير شرح التحرير (٨/٤١٦٠).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٤٥ – ٢٤٦)، والتحبير شرح التحرير(٨/٤١٦٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٤٨).

(٤) إبراهيم بن مسلم الهجري عن عبدالله بن أبي أوفى. وعنه شعبة، وجعفر بن عون، وعدة. ضعفه ابن م عين والنسائي. وقال أبو حاتم: ليس بقوي؛ لم يضعفه ابن عدي، وابن الجوزي. [انظر: ميزان الاعتدال ١/٦٥ – ٦٦].

(٥) العدة (٣/١٠٣٢).

عدالة الراوي مستدلٌ عليها من جهة أنه لا يروي إلا عن عدل عنده، فكان المعلوم أولى من المستدل عليه [١].

القول الثاني: أن المرسل أقوى من المسند، وهو قول الحنفية [٢]، وبعض المالكية [٣].

واحتجوا: بأن المرسل شهد راويه بقول رسول الله ﷺ شهادة قاطع، فطوى الإسناد؛ لوضوح الطريق عنده، فهو آكد ممن عزاه إلى راويه تفويضاً إليه [٤].

قد ردّ القاضي أبو يعلى على هذا القول، فقال: «وهذا فاسد؛ لأنه غير قاطع فيما يرسله ويسنده، وإنما تجوز له الرواية عمن عرف عدالته في الظاهر، فلا فرق بين أن يظهره أو يكتمه، في أن الرواية عن كل واحدٍ منهما جائزة» [٥].

فهذا القول فاسدٌ مردود، إذ المسند أقوى من المرسل، فقد يكون المجهول غير حافظ، وإن كان عدلاً [٦].

أما مراسيل الصحابة، — وذكل إذا روى الصحابي الخبر عن رسول الله ﷺ، ولم يسمعه منه، وإنما سمعه من صحابي آخر، وأسقط ذلك الصحابي، فالأمر فيها أسهل؛ لثبوت عدالتهم، وهذا إنما يكون بالنسبة لمن بعدهم، أي أنه يقدم مرسل الصحابي على مرسل التابعي، وكذلك يقدم مرسل التابعي على مرسل غيره؛ لأن الظاهر أنه رواه عن صحابي.

---

(١) انظر: المصدر السابق، والواضح (٨٦/٥)، وشرح مختصر الروضة (٦٩١/٣).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٤٤/٢ — ٤٣)، والتلويح إلى كشف حقائق التنقيح (١٨/٢ — ١٩).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٨٠.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٨٠، وكشف الأسرار (٤٤/٢)، والتلويح إلى كشف حقائق التنقيح (١٨/٢ — ١٩).

(٥) العدة (١٠٣٣/٣).

(٦) انظر: المسودة (٦٠٧/١).

أما إذا تعارض المسند ومرسل الصحابي، بأن قال الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا، فقال صحابي آخر: حُدثت عن رسول الله ﷺ كذا؛ كان المسند متعين التقديم (١).

القول الثالث: أن المتصل والمرسل سواء، لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فيتعارضان، ويبحث عن مرجح، وإليه ذهب أبو الخطاب (٢).

نستنتج من ذلك أن المسند أقوى من المرسل، فيقدم عليه، وأن مرسل الصحابي يقدم على غيره، وكذلك مرسل التابعي.

ويتخرج على هذه المسألة الأمثلة التالية:

المثال الأول: تطهير الأرض من النجاسة المائعة:

إذا تنجست الأرض بنجاسةٍ مائعةٍ كالبول، والخمر، وغيرها، فطهورها أن يغمرها بالماء بحيث يذهب بون النجاسة وريحها، فما انفصل عنها غير متغير بها؛ فهو طاهر، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تطهر الأرض حتى ينفصل الماء فيكون المنفصل نجساً؛ لأن النجاسة انتقلت إليه، فكان نجساً؛ كما لو وردت عليه.

ودليل القول الأول ما روى أنس قال: «جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه»(٣)، وفي لفظ فدعاه فقال: "إن المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البول ولا القذر؛ وإنما هي لذكر الله تعالى، والصلاة، وقراءة القرآن»، أو كما قال ﷺ، وأمر

---

(١) انظر: شرح مختصرا لروضة (٣/٦٩١- ٦٩٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٤٩).

(٢) انظر: التمهيد (٣/١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري (١/٣٨٧) رقم الحديث: ٢٢١، وأخرجه أحمد في مسنده (٣/١١٠) رقم الحديث: ١٢١٠٣، والبيهقي في سننه (٢/٤٢٨) رقم الحديث: ٤٠٣٨.

رجلاً، فجاء بدلو من ماء، فشنه عليه[١]، ولولا أن المنفصل طاهر، لكان قد أمر بزيادة تنجيسه؛ لأنه كان في موضوع؛ فصار في مواضع، وإنما أراد النبي ﷺ تطهير المسجد.

فإن قيل: فقد روي عن ابن مغفل [٢] أن النبي ﷺ قال: «خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء»[٣]، وروى أبو بكر بن عياش [٤] عن سمعان [٥] عن أبي وائل [٦] عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «فأمر به فحفر».

قلنا: هذه الزيادة ليست في خبر متصل؛ لأن حديث ابن مغفل مرسل، لأنه لم يدرك النبي ﷺ وحديث سمعان منكر [٧].

كيفية تطهير الأرض الواردة في الحديث المسند إلى النبي ﷺ هي الراجحة؛ لأن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٣٦) رقم الحديث: ٢٨٥، وأخرجه أحمد في مسنده (٣/١٩١) رقم الحديث: ١٣٠٠٧.

(٢) هو عبدالله بن مغفل المزني، كان من أصحاب الشجرة، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة، كان من البكائين، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ﷺ إلى البصرة يفقهون الناس، روى عن النبي ﷺ أحاديث. توفي بالبصرة سنة تسع وخمسين، وقيل ستين. [انظر: أسد الغابة ٣/٣٩٨ – ٣٩٩].

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١/١٥٧) رقم الحديث: ٣٨١، وأخرجه الدارقطني في سننه (١/١٣٢) رقم الحديث: ٤، وأخرجه البيهقي في سننه (٢/٤٢٨) رقم الحديث: ٤٠٤٠.

(٤) أبو بكر عياش، مولى بني أسد، كوفي مقرئ، ثقة صدوق متورع في الدين؛ لكنه في الحديث يغلط ويهم، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة. [انظر: تاريخ الثقات ص٤٩٢، مشاهير علماء الأمصار ص١٧٣، ميزان الاعتدال ٤/٤٩٩ – ٥٠٣].

(٥) سِمْعان بن مالك. عن أبي وائل، ليس بالقوى، وقال بعضهم: مجهول. [انظر: ميزان الاعتدال ٢/٢٣٤].

(٦) أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي، كان مولده في السنة الأولى من الهجرة، أدرك النبي ﷺ وليست له صحبة، وسمع من الصحابة، من أصحاب عبدالله، رجل صالح، مات سنة ثلاث وثمانين. [انظر: تاريخ الثقات ص٢٢١ – ٢٢٣، ومشاهير علماء الأمصار ص٩٩].

(٧) انظر: المغني (١/٧٣٧ – ٧٣٨).

حديث ابن مغفل مرسل، والمسند أرجح من المرسل.

المثال الثاني: مقدار زكاة الفطر:

الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان من جميع أجناس المخرج، وبه قال مالك، والشافعي، وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري.

وروي عن عثمان، وابن الزبير[(١)]، ومعاوية[(٢)] – رضي الله عنهم – أنه يجزئ نص صاع من البر خاصة، وهو مذهب أصحاب الرأي.

واختلف الرواية عن علي وابن عباس – رضي الله عنهما – فروي صاع، وروي نصف صاع، وكذلك أبو حنيفة في الزبيب روايتان، واحتجوا بما روى ثعلبة بن صعير عن أبيه[(٣)] عن النبي ﷺ أنه قال: "صاع من قمح بين كل اثنين"[(٤)]، وقال هشيم[(٥)] أخبرني سفيان بن حسين[(٦)] عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: خطب

---

(١) عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، كان أول مولود للمهاجرين في المدينة، ولد عام الهجرة، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، حفظ عن رسول الله ﷺ وهو صغير، شهد مع أبيه اليرموك، استشهد بمكة سنة ثلاث وسبعين. [انظر: الإصابة ٢/٣٠٩ – ٣١١].

(٢) معاوية بين أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي، أسلم هو وأبوه يوم فتح مكة وحسن إسلامه، وهو أحد كتاب الوحي، من دهاة العرب وحكمائها، ولي الشام، ثم بويع بالخلافة عام إحدى وأربعين، ففتح الفتوح وسير الجيوش، ودامت خلافته عشرون عاماً، توفي عام ستين. [انظر: الإصابة ٣/٤٣٣].

(٣) ثعلبة بن صعير، ويقال: ثعلبة بن أبي صعير بن عمرو بن زيد بن سنان، حليف بني زهرة، روى عنه عبدالله، وعبدالرحمن بن كعب بن مالك [انظر: أسد الغابة (١/٢٨٨ - ٢٨٩)].

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٤٧) رقم الحديث: "أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر عن كل صغير، أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد".

(٥) هشيم بن بشير القاسم السلمي، أبو معاوية الواسطي، الحافظ، ممن كثرت عنايته بالآثار والأخبار، سمع الزهري، وخلق كثير، وكان مدلساً، ولد سنة أربع ومائة، ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة. [انظر: مشاهير علماء الأمصار ص١٧٧، وميزان الاعتدال ٤/٣٠٦ – ٣٠٨].

(٦) سفيان بن حسين الواسطي. صدوق مشهور، ثقة، ولكنه ضعيف الحديث عن الزهري، مضطرب =

رسول الله ﷺ ثم ذكر صدقة الفطر، وحض عليها، وقال: "نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير عن كل حر وعبد، ذكر وأنثى"(١).

والراجح الأول؛ لما روى أبو سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من إقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان مما كلم الناس إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه(٢)، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس إلى نصف صاعٍ من بر(٣). متفق عليهما، ولأنه جنس يخرج في صدقة الفطر فكان صاعاً كسائر الأجناس. وأحاديثهم لا تثبت عن النبي ﷺ فحديث ثعلبة بن أبي صعير مرسل؛ يرويه معمر بن جريج عن الزهري مرسلاً، وليس دون الزهري من يقوم به حجة(٤).

= فيه، ومن العلماء من حكم عليه بأنه صالح الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به. مات قبل سفيان الثوري، وهو من أقرانه. [انظر: ميزان الاعتدال ٢/١٦٥ — ١٦٨].

(١) أخرجه أحمد في سننه (٢/٢٧٧) رقم الحديث: ٧٧١٠، رواه عن الزبير عن أبي هريرة نحوه، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفيه من هذا الطريق (٣/٣١١) رقم الحديث: ٥٧٦١، وأخرجه أبو داود في سننه (١/٥٠٩) رقم الحديث: ١٦٢٢ عن ابن عباس، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/٢٦) رقم الحديث: ٢٢٨٧ عن ابن عباس، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٥٠) رقم الحديث: ٥٣ عن ابن عباس أيضاً، وقال: "سلام الطويل متروك الحديث، ولم يسنده غيره".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري (٣/٤٣٦) رقم الحديث: ١٥٠٨، ولم يذكر قول أبي سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٧٨) رقم الحديث: ٩٨٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري (٣/٤٣٩) رقم الحديث: ١٥٤١١، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٧٧) رقم الحديث: ٩٨٤.

(٤) انظر: المغني (٢/ ٦٤٨ — ٦٥٠).

فيرجح المسند على المرسل، وبهذا تكون صدقة الفطر صاعاً من جميع الأجناس.

المثال الثالث: حكم الشفعة فيما بيع مفرداً:

ما بيع مفرداً من الأرض سواء كان مما ينقل كالحيوان، والحجارة، ونحوها، أو مما لا ينقل كالبناء، والغراس، فلا شفعة فيه، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي.

وروى عن الحسن، والثوري، وغيرهم لا شفعة في المنقولات، واختلف عن مالك وعطاء قالا مرة كذلك، ومرة قالا الشفعة في كل شيء حتى في الثوب. وروي عن الإمام أحمد رواية أخرى أن الشفعة واجبة فيما لا ينقسم؛ كالحجارة، والسيف، والحيوان، وما في معنى ذلك، وفيه رواية أخرى: أن الشفعة تجب في البناء والغراس، وإن بيع مفرداً، وهو قول مالك؛ لعموم قوله ﷺ: "الشفعة فيما لم يقسم"(١)، وروى ابن أبي مليكة (٢) أن النبي ﷺ قال: "الشفعة في كل شيء"(٣).

والدليل على الأول قول النبي ﷺ: "الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة"، وإنما أراد ما لا ينقسم من الأرض بدليل قوله: "فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق"، وحديث ابن أبي مليكة مرسل(٤).

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٩٠/١١) رقم الحديث: ٥١٨٥، وتمامه: "فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة"، وأخرجه البيهقي في سننه (١٠٣/٦) رقم الحديث: ١١٣٤٣، ذذ٣٤٥، (١٠٤/٦) رقم الحديث: ١١٣٥٤، وتمامه: "فإذا وقعت الحدود فلا شفعة".

(٢) هو عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة القرشي، كنيته أبو بكر، رأى ثمانين من الصحابة، من فقهاء التابعين، والحفاظ المتقنين بمكة. مات سنة سبع عشرة ومائة. [انظر: تاريخ الثقات ص٢٦٨، ومشاهير علماء الأمصار ص٨٢ – ٨٣].

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٦٥٤/٣) رقم الحديث: ١٣٧١، ولفظه: "الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء"، حكم عليه بأنه حديث غير معروف، ومرسل.

(٤) انظر: المغني (٤٦٤ – ٤٦٥).

فـالراجح أن مـا بيـع مفـرداً لا شـفعة فيـه ؛ للحـديث الـصحيح المسند ، والمسند يرجح على المرسل ، فحديثهم الذي احتجوا به مرسل.

المثال الرابع : تضمين الأجير الخاص :

الأجير الخـاص هـو الـذي يـستأجره مـدةً لا ضـمان عليـه مـا لم يتعهـد : وهـو مذهب مالك ، وأبي حنيفة واصحابه ، وظاهر مذهب الشافعي.

وله قول آخر : أن جميع الأجراء يـضمنون ؛ لما روى عـن علـي – ﷺ – أنـه كان يضمن الأجراء ، ويقول : ((لا يصلح الناس إلا هذا))[1] .

ودليل الأول : أن عمله غير مضمون عليه فلم يضمن ما تلفـه بـه كالقـصاص ، وقطـع يـد الـسارق ، وخبر علـي مرسـل ، والـصحيح فيـه أنـه كـان يـضمن الـصباغ ، والصواغ ، ولأن الأجير الخاص نائب عـن المالـك في صـرف منافعـه إلى مـا أمـره ، فلـم يضمن من غير تعدٍ كالوكيل [2] .

الراجح عدم تضمين الأجير الخـاص مـا لم يتعـد ؛ لأن الخبر الـذي استدلوا بـه مرسل.

المثال الخامس : حكم قتل المسلم بكافر :

أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصاً بقتل كـافر أي كـافر كـان. روي عن بعض الصحابة ، وبه قال مالك والشافعي.

وقـال أصـحاب الـرأي يقتـل المسلم بالـذمي خاصـةً ، واحتجـوا بالعمومـات في

---

(١) أخرجـه البيهقـي في سـنه (١٢٢/٦) رقـم الحـديث : ١١٤٤٦ ، ولفظـه : عـن علـي أنـه كـان يـضمن الصباغن والـصائغ ، وقـال : "لا يـصلح للنـاس إلا ذاك" ، وأخرجـه بـرقم : ١١٤٤٧ بلفـظ : "أن علياً كان يضمن الأجير".

(٢) انظر : المغني (١٠٨/٦ – ١٠٩).

القصاص، وبما روى ابن البيلماني [١] أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بذمي، وقال: "أنا أحق من أوفى بذمته"[٢].

ودليل الأول قول النبي ﷺ: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر"[٣]، وفي لفظ: "لا يقتل مسلم بكافر"[٤].

والعمومات مخصوصات بحديثنا، وحديثهم ليس له إسناد، وقال الدارقطني[٥] يرويه ابن البيلماني وهو ضعيف إذا أسند، فكيف إذا أرسل؟[٦]

الراجح عدم قتل المسلم بكافر؛ لأن الحديث الذي استدلوا به مرسل في مقابلة حديث مسند، والمسند يرجح على المرسل.

---

(١) محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني. عن أبيه. ضعفه الدارقطني وغيره، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. [انظر: ميزان الاعتدال ٦١٧/٣ – ٦١٨].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٣٥/٣) رقم الحديث: ١٦٧، وأخرجه البيهقي في سننه (٣٠/٨) رقم الحديث: ١٥٦٩٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٨٩/٢) رقم الحديث: ٢٧٥١، ولفظه: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده"، ثم ذكر لفظ: "ولا يقتل مسلم بكافر"، ورواه الحاكم في المستدرك (١٥٣/٢) رقم الحديث: ٢٦٢٣، بلفظ: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم...".

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢٩/٨) رقم الحديث: ١٥٦٨٨.

(٥) الدارقطني هو: الإمام شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الحافظ، مولده سنة (٣٠٦هـ)، سمع البغوي، والحضرمي، وخلائق ببغداد، والبصرة، والكوفة، وواسط، وارتحل إلى مصر والشام، وصنف، حدث عنه الحاكم، وأبو نعيم الأصبهاني، وغيرهم، انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بالعلل، وأسماء الرجال، وجمع إلى ذلك علم القراءات، والفقه، والأدب، والشعر، توفي سنة (٣٨٥هـ) [انظر: تذكرة الحفاظ (٩٩١/٣- ٩٩٥)].

(٦) انظر: المغني (٣٤١/٩ – ٣٤٢).

المسألة الرابعة: الترجيح من حيث الاتصال (١) والانقطاع (٢):

إذا تعارض حديثان أحدهما متصل، والآخر منقطع، فيقدم الحديث المتصل على الحديث المنقطع؛ لمزيته بالاتصال، فالاتصال صفة كمال في الحديث توجب زيادة ظن، والانقطاع صفة نقص توجب نقص الظن (٣).

وكذلك إذا كان أحد الحديثين مختلف في وصله، والآخر متفقٌ على وصله، فيقدم المتفق عليه؛ فهو أولى (٤).

ويتخرج على هذه المسألة الأمثلة التالية:

المثال الأول: حكم دفع المرأة زكاتها لزوجها:

فيها روايتان: إحداهما: لا يجوز دفعها إليه، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنها أحد الزوجين فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالزوج، ولأنها تنتفع بدفعها إليه في نفقتها، فلم يجز.

والرواية الثانية: يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها، وهو مذهب الشافعي، وطائفة من أهل العلم؛ لأن زينب امرأة عبدالله بن مسعود (٥) قالت: يا نبي الله: إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم، فقال النبي ﷺ: "صدق ابن مسعود زوجك

---

(١) المتصل هو: ((الذي اتصل إسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه)) مقدمة ابن الصلاح ص٢١.

(٢) المنقطع هو: ((أن يسقط من الإسناد رجل، أو يذكر فيه رجل مبهم)) الباعث الحثيث (١/ ١٦٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٩٢/٣)، وشرح الكوكب المنير (٦٥٢/٤).

(٤) انظر: المسودة (٦٠٧/١)، وشرح الكوكب المنير (٦٥٢/٤)، والتحبير شرح التحرير (٤١٦٢/٨).

(٥) زينب بنت معاوية. وقيل: ابنة أبي معاوية الثقفية، روى عنها بسر بن سعيد، وابن أخيها. [انظر: أسد الغابة ١٣٤/٧ — ١٣٥].

وولدك أحق من تصدقت به عليهم"(١)، وروى الجوزجاني بإسناده عن عطاء قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله: إن علي نذر أن أتصدق بعشرين درهماً، وإن لي زوجاً فقيراً أفيجزئ عني أن أعطيه؟ قال: "نعم لك كفلان من الأجر"(٢)، ولأنه لا تجب نفقة فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي، وفارق الزوجة؛ فإن نفقتها واجبة عليه، ولأن الأصل جواز الدفع إليه؛ لدخوله في عموم أصناف الزكاة، وليس في المنع نص، ولا إجماع، ولا قياس صحيح، والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنصوص؛ لضعف دلالتها؛ لأن الأول في صدقة التطوع؛ لأن الحلي لا تجب فيه الزكاة، والولد لا تدفع إليه.

أما حديث الجوزجاني فهو مرسل، وهو في النذر (٣).

رجح الاستدلال بالتعليلات، والعموم في جواز دفع الزكاة للزوج، على الاستدلال بالأحاديث؛ لأن الأول ضعيف الدلالة، والثاني مرسل المرسل منقطع.

المثال الثاني: حكم تصرف المرأة في مالها:

للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي.

وعن أحمد رواية أخرى: ليس لها التصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها، وبه قال مالك؛ لما روي أن امرأة كعب بن مالك (٤) أتت النبي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري (٣/٣٨١) رقم الحديث: ١٤٦٢، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣/٥٤) رقم الحديث: ٥٧٤٤.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٠٧) رقم الحديث: ٢٤٦٣، ولفظه: "نعم لهما أجران أجر القرابة، وأجر الصدقة".

(٣) انظر: المغني (٢/٥١٣ – ٥١٤).

(٤) هي أم معبد زوج كعب بن مالك الأنصارية، كانت ممن خلت القبلتين. [أنظر: أسد الغابة ٧/٣٦٦ – ٣٦٧].

ﷺ بحلي لها، فقال لها النبي ﷺ: "لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها فهل استأذنت كعباً؟" فقالت: نعم، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب، فقال: "هل أذنت لها أن تتصدق بحليها؟" قال: نعم، فقبله رسول الله ﷺ [(١)]، وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها: "لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها؛ إذ هو مالك عصمتها"[(٢)] رواه أبو داود[(٣)]، ولفظه عن عبدالله بن عمرو[(٤)] أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها"[(٥)].

ودليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[(٦)] وهو ظاهر في فك الحجر عنهم، وطلاقهم في الصرف، وقوله ﷺ: "يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن"[(٧)]، وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن، ولم يسأل،

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢/٧٩٨) رقم الحديث: ٢٣٨٩.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٦/٦٠) رقم الحديث: ١١١٢، ١١١١٣، ١١١٤.

(٣) أبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد الأزدي، الإمام أبو داود السجستاني، وهو ممن رحل في طلب العلم، وجمع وصنف، وكتب عن العراقيين والخراسانيين، والشاميين والبصريين، سمع من الإمام أحمد، ومن غيره، مات سنة خمس وسبعين ومائتين. [انظر: صفة الصفوة ٤/٦٩ – ٧٠، طبقات الحنابلة ١/١٥٩ – ١٦٢، المقصد الأرشد ١/٤٠٦ – ٤٠٧].

(٤) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، أسلم قبل أبيه، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وكان يكتب الحديث. توفي سنة خمس وستين، وقيل ثلاث وستين. [انظر: أسد الغابة ٣/٣٤٩، والإصابة ٢/٣٥٢].

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٣١٦) رقم الحديث: ٣٥٤٧، وأخرجه البيهقي (٦/٦٠) رقم الحديث: ١١١١٥.

(٦) سورة النساء: ٦.

(٧) أخرجه الدارمي في سننه (١/٤٧٧) رقم الحديث: ١٦٥٤، وأخرجه ابن حبان (١٠/٥٨) رقم الحديث: ٤٢٤٨، وتمامه: "فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة"، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٦٤٥) رقم الحديث: ٨٧٨٣، وتمامه: "فإنكن أكثر أهل جهنم"، (٤/٦٤٦) رقم الحديث: ٨٧٨٤ بلفظ ابن حبان.

لم يستفصل ، وحديثهم ضعيف ، وشعيب لم يدرك عبدالله بن عمرو ، وليس معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث ، فهذا تحكم [١] .

الحديث الذي استدلوا به على اشتراط إذن الزوج للمرأة في تصرفها بمالها حديث منقطع ؛ لأن شعيب لم يدرك عبدالله بن عمرو ، بخلاف ما استدل به القائلون بعدم الاشتراط ، فيرجح المتصل على المنقطع.

المثال الثالث : المهر والعدة في الطلاق بعد الخلوة :

الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ، ووجبت عليها العدة وإن لم يطأ ، روي ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وزيد [٢] ، وابن عمر – رضي الله عنهم – ، وأصحاب الرأي ، وقديم قولي الشافعي ، وغيرهم.

وذهب قوم إلى أنه لا يستقر إلا بالوطء ، حكي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس وقول الشافعي في الجديد ، وروي نحو ذلك عن أحمد ، فقال : إذا صدقته المرأة أنه لم يطأها لم يكمل لها الصداق ، وعليها العدة ؛ لقوله تعالى : ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[٣] وهذه طلقها قبل أن يمسها.

ودليل الأول : إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – ، روى الإمام أحمد ، والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى [٤] قال : «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن

---

(١) انظر : المغني (٤/٥١٨ – ٥١٩).

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك من بني النجار الأنصاري الخزرجي ، استصغر يوم بدر ، كتب الوحي للنبي ﷺ ، كان من الراسخين في العلم ، أعلم الصحابة بالفرائض ، توفي سنة أربعين وثنتين. [انظر : الإصابة ٢/٥٦١].

(٣) سورة البقرة : ٢٣٧.

(٤) زرارة بن أوفى العامري الحرشي ، كان على قضاء البصرة ، من العباد ، مات في ولاية عبدالملك بن مروان ، أول قدوم الحجاج العراق. [انظر : مشاهير علماءا لأمصار ص٩٥ – ٩٦].

من أغلق باباً، أو أرضى ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة))[١]، واشتهرت عندهم هذه القضايا ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعاً، وما رووه عن ابن عباس لا صح، وحديث ابن مسعود منقطع[٢].

الراجح وجوب المهر والعدة إذا طلق زوجته بعد الخلوة دون وطأ؛ لما ثبت عن الصحابة، ويرجح هذا على ما نقل عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما؛ لأن ما نقل عن ابن مسعود منقطع.

المثال الرابع: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً تنقضي عدتها بوضع الحمل كالمطلقة الحامل، أجمع أهل العلم على ذلك إلا ابن عباس.

وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين، وروي عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة الأسلمية[٣] كانت تحت سعد بن خولة[٤]، وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تلبث أن وضعت حملها بعد

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٥٥/٧) رقم الحديث: ١٤٢٦، ولفظه: "قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق باباً، وأرخى ستراً، فقد وجب الصداق، والعدة، وقال: ((هذا مرسل زرارة لم يدركه، وقد رويناه عن عمر، وعلي رضي الله عنهما موصولاً))، والموصول هو: عن الأحنف بن قيس أن عمر وعلياً رضي الله عنهما قالا: "إذا أغلق باباً، وأخى ستراً، فلها الصداق كاملاً، وعليه العدة" (٢٥٥/٧) رقم الحديث: ١٤٢٥٩.

(٢) انظر: المغني (٦١/٨ — ٦٢).

(٣) سبيعة بنت الحارث الأسلمية. امرأة سعد بن خولة، فتوفي عنها بمكة في حجة الوداع، وهي حامل، فوضعت بعد وفاته بليال. [انظر: أسد الغابة ١٣٧/٧].

(٤) سعد بن خولة من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، من أنفسهم، وقيل: حليف لهم، من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، زوج سبيعة الأسلمية، مات بمكة في حجة الوداع. [انظر: أسد الغابة (٣٤٣/٢ — ٣٤٤)].

وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك [١] فقال : ما لي أراك متجملةً لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك ، جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، فأمرني بالتزويج إن بدا لي [٢] ، وهذا حديث صحيح جاء من وجوه شتى ، وروي عن أبي بن كعب [٣] قال : قلت للنبي ﷺ : ﴿وَأُوْلَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٤] للمطلقة ثلاثاً ، أو للمتوفى عنها؟ ، قال : "هي للمطلقة ثلاثاً ، وللمتوفى عنها"[٥] .

فالراجح أن عدة الحامل المتوفى عنها تنتهي بوضع الحمل ؛ للأحاديث الثابتة الصحيحة ، وقول ابن عباس رجع عنه ، وما روي عن علي منقطع ، ويرجح المتصل على المنقطع.

المثال الخامس : دعوى الأولياء القتل على من بينه وبين القتيل لوث :

إذا ادعى الأولياء القتل على من بينه وبين القتيل لوث شرعت اليمين في حق المدعين أولاً ، فيحلفون خمسين يميناً على المدعى عليه إن قلته ، وثبت حقهم قبله ، فإن

---

(١) أبو السنابل بن بعكك ، اسمه حبّة بن بعكك بن الحارث ، وقيل : اسمه عمرو ، وهو من مسلمة الفتح ، وهو الذي تزوج سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها [انظر : أسد الغابة (١/٤٣٩) ، (٤/١٩٩)].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري (٧/٣٦٠) رقم الحديث : ٣٩٩١ ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/١١٢٢) رقم الحديث : ١٤٨٤.

(٣) أبي بن كعب بن قيس بن النجار الأنصاري ، كان من أصحاب العقبة الثانية شهد بدراً ، والمشاهد كلها ، من كتاب الوحي ، توفي في خلافة عثمان. [انظر : الإصابة ١/١٩].

(٤) سورة الطلاق : ٤.

(٥) انظر : المغني (٩/١١٠ – ١١٢).

الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٥/١١٦) رقم الحديث : ٢١١٤٦.

لم يحلفوا استحلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ، وبهذا قال مالك والشافعي.

وقال الحسن يستحلف المدعى عليهم أولاً خمسين يميناً ويبرءون، وإن أبوا أن يحلفوا استحلف خمسون من المدعين أن حقنا قبلكم، ثم يعطون الدية؛ لقول النبي ﷺ: "ولكن اليمين على المدعى عليه"[١]، وروى سلميان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأبهم: "يحلف منكم خمسون رجلاً" فأبوا فقال للأنصار: "استحقوا" قالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله، فجعلها رسول الله ﷺ على اليهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم[٢].

وقال أصحاب الرأي يستحلف خمسون رجلاً من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل بالله ما قتلناه، ولا علمنا قاتلاً، ويغرمون الدية، لقضاء عمر بذلك[٣]، ولم نعرف له في الصحابة مخالفاً فكان إجماعاً، وتكلموا في حديث سهل[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٦/٣) رقم الحديث: ١٧١١، ولفظه: "لو يعطى الناس بدعواهم؛ لادعى ناس دماء رجال، وأموالهم، ولكن.."، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٧٧/١١) رقم الحديث: ٥٠٨٣، وأخرجه الدارقطني (١٥٧/٤) رقم الحديث: ٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥٨٧/٢) رقم الحديث: ٤٥٢٦.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١٢٣/٨) رقم الحديث: ١٦٢٢٦، ولفظه: عن الشعبي: أن قتيلاً وجد في خربة همدان، فرفع إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فأحلفهم خمسين يميناً، ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً، ثم غرمهم الدية، ثم قال: يا معشر همدان حقنتم دماءكم بأيمانكم، فما يطل دم هذا الرجل المسلم.

(٤) حديث سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود، وعبدالله بن سهل انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبدالله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبدالرحمن، وابن اعمه: حويصة، ومحيصة إلى النبي ﷺ، فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ﷺ: "كبر الكبر"، أو قال: "ليبدأ الأكبر"، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع غليهم برمته"، قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟، قال: "فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم"، قالوا: يا رسول الله قوم كفار، قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله. قال سهل: فدخلت مربداً لهم يوماً، فركضتني ناقة من تلك الإبل، ركضةً برجلها.

أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري (١٩٦/١٣) رقم الحديث: ٧١٩٢، وأخرجه مسلم في =

ودليل الأول: حديث سهل وهو صحيح متفق عليه، وما عارضه من الحديث لا يصح لوجوه منها: أن حديث سليمان بن يسار عن رجال من الأنصار، ولم يذكر لهم صحبة، ولأنها أيمان مكررة فيبدأ فيها بأيمان المدعي كاللعان [١].

مما رد به الأقوال الأخرى: أن البداءة بيمين المدعين ثابتة في حديث صحيح متصل الإسناد، وحديث سليمان بن يسار المعارض له منقطع، فيرجح المتصل على المنقطع.

= صحيحه (١٢٩١/٣) رقم الحديث: ١٦٦٩، واللفظ له.

وسهل بن أبي حثمة الأوسي الأنصاري. ولد سنة ثلاث من الهجرة، قبض النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين؛ ولكنه حفظ عنه، روى عنه نافع بن جبير، وعبدالرحمن بن مسعود، وبشير بن يسار. توفي أول أيام معاوية. [انظر: أسد الغابة ٤٦٨/٢].

(١) انظر: المغني (١٨/١٠ – ٢٠).

المسألة الخامسة: الترجيح من حيث تقدم الرواية وتأخرها:

إذا تعارض خبران، وكان أحدهما متأخراً؛ فيقدم المتأخر؛ لقول ابن عباس – رضي الله عنهما – "كنا نأخذ من أمر رسول الله ﷺ بالأحدث فالأحدث" [١]، ولأن الرواية المتأخرة تدل على نسخ المتقدمة [٢].

قال القاضي أبو يعلى: «وقد نص أحمد – رحمه الله – على هذا في رواية عبدالله؛ تستعمل الأخبار حتى تأتي دلالة، فإن الخبر قبل الخبر، فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به» [٣].

ويتخرج على هذه المسألة الأمثلة التالية:

المثال الأول: حكم جلد الميتة:

جلد الميتة بعد الدبغ نجس في المشهور من المذهب وهو إحدى الروايتين عن مالك، ويروى ذلك عن عمر، وابنه، وعمران بن حصين، وعائشة –رضي الله عنهم–.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يطهر منها ما كان ظاهراً في الحياة، وروي هذا عن جمع من العلماء، وعن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة – رضي الله عنهم –، مع اختلافهم فيما هو طاهر في الحياة، وهو مذهب الشافعي – وهو يرى طهارة الحيوانات كلها إلا الكلب والخنزير –. وأبو حنيفة يرى طهارة كل جلد بالدبغ إلا الخنزير، وحكي عن أبي يوسف أنه يطهر كل جلد، وهو رواية عن مالك، ودليلهم قول النبي ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» [٤]، وقوله ﷺ حين وجد شاة ميتة أعطيتها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: العدة (١٠٤٠/٣)، وشرح مختصر الروضة (٦٩٥/٣- ٦٩٦).

(٣) العدة (١٠٤٠/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٧/١) رقم الحديث: ١٠٥، وأخرجه أبو داود في سننه (٤٦٤/٢) رقم =

مولاة لميمونة من الصدقة فقال: "هلا انتفعتم بجلدها" قالوا: إنها ميتة، قال: "إنما حرم أكلها"[(١)]، وفي لفظ: "ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به"[(٢)].

ودليل الأول: ما روى عبدالله بن عكيم[(٣)] أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة: "إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاء كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[(٤)]، وفي لفظ: "أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين"[(٥)]، وهو ناسخ لما قبله؛ لأنه في آخر حياته ﷺ ولفظه دال على سبق الترخيص، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ[(٦)].

الراجح نجاسة جلد الميتة مطلقاً، حتى بعد الدبغ؛ لأن رواية المنع من الانتفاع به متأخرة عن رواية الإباحة.

المثال الثاني: حكم الوضوء مما مست النار:

ما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه، سواء مسته النار، أو لم تمسه، هذا قول أكثر أهل العلم، وروي عن الخلفاء الراشدين، بعض الصحابة، وعامة

= الحديث: ٤١٢٣.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري (٣٨٢/٤) رقم الحديث: ٢٢٢١، (٥٧٤/٩ – ٥٧٥) رقم الحديث: ٥٥٣١، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٦/١) رقم الحديث: ٣٦٣، وأخرجه أبو داود في سننه (٤٦٤/٢) رقم الحديث: ٤١٢٠.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦/١) رقم الحديث: ٣٦٣، وأخرجه أحمد في مسنده (٣٢٩/٦) رقم الحديث: ٢٦٨٣٨.

(٣) عبدالله بن عكيم، أبو معبد، أدرك النبي ﷺ، ولم يره، روى عنه زيد بن وهب، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وغيرهم [انظر: أسد الغابة (٣٣٩/٣)].

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٩/١) رقم الحديث: ١٠٤.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣١٠/٤) رقم الحديث: ١٨٨٠٥.

(٦) انظر: المغني (٥٥/١ – ٥٦).

الفقهاء.

وذهب جماعة من السلف إلى إيجاب الوضوء مما غيرت النار، منهم ابن عمر، وأبو هريرة، وغيرهم؛ لما روى أبو هريرة، وزيد، وعائشة – رضي الله عنهم – أن رسول الله ﷺ قال: "توضؤوا مما مست النار"(١) وفي لفظ: "الوضوء مما مست النار"(٢).

ودليل الأول قول النبي ﷺ: "ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم"(٣)، وقول جابر: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار"(٤).

للراجح عدم وجوب الوضوء مما مست النار، لأن رواية إيجاب الوضوء متقدمة، والمتأخرة في ترك الوضوء، فتترجح المتأخرة على المتقدمة، وتكون ناسخةً لها.

المثال الثالث: حكم صلاة الخوف:

جمهور العلماء متفقون على أن حكمها باقٍ بعد النبي ﷺ، وقال أبو يوسف: إنما كانت تختص بالنبي ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾(٥)، وليس بصحيح، فإن ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته، ما لم يقد دليل على اختصاصه به، وأجمع الصحابة – رضي الله عنهم – على صلاة الخوف، فروي أن علياً صلى صلاة الخوف ليلة الهدير، وصلى أبو موسى الأشعري صلاة الخوف بأصحابه، فإن قيل: فالنبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٧٢) رقم الحديث: ٣٥٢، (١/٢٧٣) رقم الحديث: ٣٥٣، وأخرجه أبو داود في سننه (١/٩٩) رقم الحديث: ١٩٥، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/١٠٤) رقم الحديث: ١٩، ١٨٠، (١/١٠٥) رقم الحديث: ١٨٥، ١٨٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٧٢) رقم الحديث: ٣٥١.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (١/١٦٦) رقم الحديث: ٤٩٧، وتمام الحديث: "توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم، وتوضؤوا من ألبان الإبل، ولا تتوضؤوا من ألبان الغنم، وصلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل".

(٤) انظر: المغني (١/١٨٣ – ١٨٤).

الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/١٠٥) رقم الحديث: ١٨٨.

(٥) سورة النساء: ١٠٢.

أخر الصلاة يوم الخندق فلم يصل[١]، قلنا: هذا كان قبل نزول صلاة الخوف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ، فيكون ناسخاً لما قبله، وإن كان هذا الاعتراض باطل في نفسه، لأنه يخالف الكتاب والإجماع، ويحتمل أنه ﷺ أخر الصلاة نسياناً[٢].

فصلاة الخوف حكمها باقٍ، وإن اعترض معترض بترك النبي ﷺ لها في يوم الخندق، فيجاب بأنه منسوخ؛ لأنه متقدم، ويرجح المتأخر عليه.

المثال الرابع: حكم لبس الخفين عند عدم النعلين للمحرم:

إذا لبس المحرم الخفين لعدم النعلين لم يلزمه قطعهما في المشهور عن أحمد، ويروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وعن أحمد أنه يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، فإن لبسهما من غير قطع افتدى، وهذا قول عروة بن الزبير، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين"[٣]، واحتج أحمد بحديث ابن عباس وجابر: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين"[٤] مع قول علي رضي الله عنه قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما، ويحتمل

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤٦/٧) رقم الحديث: ٢٨٨٩، (١٤٧/٧) رقم الحديث: ٢٨٩٠.
ولفظ الأول: أن عمر بن الخطاب جاء رسول الله ﷺ ليلة الخندق فقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس أن تغرب، وذلك بعدما أفطر الصائم قال: "والله ما صلينا بعد"، قال: فنزل إلى بطحان، وأنا معه، فتوضأ، ثم صلى العصر بعدما غربت الشمس، وبعد ما أفطر الصائم"، والآخر نحوه [صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان – محمد بن حبان التميمي البستي – تحقيق: شعيب الأرنؤوط – طبع مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤١٤هـ].

(٢) انظر: المغني (٢/٢٥٩ – ٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري (١٠/٣٢١) رقم الحديث: ٥٨٥٢، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٣٤) رقم الحديث: ١١٧٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري(١٠/٢٨٤) رقم الحديث: ٥٨٠٤، ولفظه: "من لم يجد
=

أن يكون الأمر بقطعهما منسوخاً، فإن عمرو بن دينار روى الحديثين جميعاً، وقال انظروا أيهما كان قبل، وقد جاء في بعض روايات حديث ابن عمر قال: نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد يعني بالمدينة؛ فكأنه كان قبل الإحرام، وفي حديث ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين"، فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر؛ فيكون ناسخاً له [(١)].

فالمتأخر من الروايتين إباحة لبس الخفين دون قطع للمحرم إذا عدم النعلين، فيكون ناسخاً للأمر بالقطع

المثال الخامس: حكم الفرعة، والعتيرة:

لا تسن الفرعة ولا العتيرة عند الحنابلة، وسائر علماء الأمصار، سوى ابن سيرين كان يذبح العتيرة في رجب، ويروى فيها شيئاً، والفرعة ولد الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية، فنهوا عن ذلك، والعتيرة هي: الرجبية: كانوا يذبحونها في رجب؛ كالأضحية في الأضحى، ومنهم من ينذرها بدليل قوله ﷺ: "على كل أهل بيت أضحاة وعتيرة"[(٢)]، وهذا في بدء الإسلام تقريراً لما كان في الجاهلية، وقالت عائشة – رضي الله عنها – "أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمس واحدة"[(٣)].

= إزار فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين.."، وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٦/٢) رقم الحديث: ١١٧٩، وتمامه: "ومن لم يجد إزار فليلبس سراويل".

(١) انظر: المغني (٢٧٣/٢ – ٢٧٥).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٧/٣) رقم الحديث: ٤٥٥٠.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨/٨) رقم الحديث: ٤٥٠٩، ولفظه: عن عائشة أنها سمعت رسو لالله ﷺ "يأمر بالفرعة من الغنم من خمسة واحدة". [مسند أبي يعلى – أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي – تحقيق: حسين سليم أسد – طبع: دار المأمون للتراث – دمشق – الطبعة الأولى – ١٤٠٤هـ]، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٤٠/٤) رقم الحديث: ٧٩٩٧، ولفظه: "أمر رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين بواحدة، وأخرجه البيهقي في سننه بهذا اللفظ أيضاً (٣١٢/٩) رقم =

ودليل الأول : ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "لا فرع ولا عتيرة"(١)، وهذا الحديث متأخر عن الأمر بها فيكون ناسخاً ؛ لأن رواية أبو هريرة ، وهو متأخر الإسلام ، ولأن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمراً متقدماً على الإسلام ، فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه ، واستمرار النسخ من غير رفع له (٢).

فالراجح أن العتيرة والفرع ليستا من السنة ؛ لأن الأمر بها متقدم ، والنفي متأخر ، فينسخ المتأخر المقدم.

=

الحديث : ١٩١٢٣.

(١) اخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري(٩/٥١٠) رقم الحديث : ٥٤٧٣ ، ٥٤٧٤ ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦٣/٣).

(٢) انظر : المغني (١١/١٢٥ – ١٢٦).

المسألة السادسة : الترجيح من حيث قوة السند وضعفه :

ضابط الترجيح بالنسبة لقوة السند وضعفه هو : أن يقدم كل متفقٍ على إسناده على كل مختلفٍ فيه من جنسه ؛ لأن الاتفاق على الشيء يوجب له قوةً ، ويدل على ثبوته وتمكنه في بابه ، والاختلاف فيه يوجب ضعفه[١] .

ويُرجح بالأعلى إسناداً [٢] ؛ لقلة احتمال الخطأ بقلة الوسائط ، وقد رغب الحفاظ في علو السند [٣] .

ويُرجح ما اتفق عليه الشيخان - البخاري ومسلم[٤] - ؛ لأنهما أصح الكتب بعد القرآن ؛ لاتفاق الأمة على تلقيهما بالقبول ، ثم يرجح ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم ، ثم يرجح ما كان على شرط الشيخين ، ثم ما على شرط البخاري ، ثم ما على شرط مسلم ، ثم يرجح بعد ذلك ما صُحح على ما لم يصحح[٥] .

نستنتج من ذلك أنه يقدم كل متفقٍ على إسناده على كل مختلفٍ فيه من جنسه ، ويقدم الأقوى على الأضعف من المتعارضين.

ويتفرع على هذه المسألة الأمثلة التالية :

المثال الأول : كيفية تطهير نجاسة الكلب :

قال ابن قدامة – رحمه الله - : «نجاسة الكلب والخنزير والمتولد منهما فهذا لا

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٩٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٤٩).

(٢) الإسناد العالي هو: (الحديث الذي قلّ عدد رجاله مع سلامته من الضعف) التقريرات السنية ص٤٣ .

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦٤٩).

(٤) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، الحافظ ، حصل لمسلم في كتابه الصحيح حظ عظيم مفرط ؛ لما امتاز به من جمع الطرق ، وجودة السياق ، وله مصنفات غير الصحيح ، منها : كتاب الانتفاع بجلود السباع ، والطبقات ، والكنى ، وغيرها [انظر: تهذيب التهذيب (١٠/١١٣- ١١٤)].

(٥) انظر: المرجع السابق ، والتحبير شرح التحرير (٨/٤١٦٢).

يختلف المذهب في أنه يجب غسلها سبعاً إحداهن بالتراب وهو قول الشافعي.

وعن أحمد: أنه يجب غسلها ثمانياً إحداهن بالتراب. روي ذلك عن الحسن؛ لحديث عبدالله بن المغفل أن رسول الله ﷺ قال: "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب"(١) رواه مسلم، والرواية الأولى أصح، ويحمل هذا الحديث على أنه عد التراب ثامنة؛ لأنه وإن وجد مع إحدى الغسلات فهو جنس آخر، فيجمع بين الخبرين.

وقال أبو حنيفة: لا يجب العدد في شيء من النجاسات؛ إنما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة؛ لأنه روى عن النبي ﷺ أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: "يغسل ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً"(٢) فلم يعين عدداً؛ لأنها نجاسة فلم يجب فيها العدد؛ كما لو كانت على الأرض.

ولنا: ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً"(٣) متفق عليه، ولمسلم وأبي داود: "أولاهن بالتراب"(٤)، وحديث عبدالله بن المغفل الذي ذكرناه يرويه عبدالوهاب بن الضحاك(٥)، وهو ضعيف. وقد روى غيره من الثقات: "فليغسله سبعاً"، وعلى أنه يحتمل الشك من الراوين فينبغي أن يتوقف فيه، ويعمل بغيره، وأما الأرض فإنه سومح في غسلها، للمشقة بخلاف

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٣٥) رقم الحديث: ٢٨٠.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٦٥) رقم الحديث: ١٣، ١٤.

(٣) أخرجه البخاري فتح الباري (١/ ٣٣٠) رقم الحديث: ١٧٢، ولفظه: "إذا شرب الكلب..". وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٣٤) رقم الحديث: ٢٧٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٣٤) رقم الحديث: ٢٧٩، واخرجه أبو داود في سننه (١/ ٦٦) رقم الحديث: ٧١.

(٥) عبدالوهاب بن الضحاك الحمصي العُرْضي. يروي عن إسماعيل بن عياش، وبقيَّة، متروك الحديث، عنده عجائب، وكذبه أبو حاتم. [انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٦٧٩ — ٦٨٠].

غيرها))[١].

فالراجح وجوب غسل نجاسة الكلب سبعاً إحداهن بالتراب ؛ لأن الحديث الذي أوجب سبع غسلات متفق عليه ، أما الحديث الذي فيه ثمان غسلات تفرد به مسلم ، فيرجح ما اتفق عليه الشيخان ، على ما تفرد به أحدهما ، وأيضاً حديث عبدالله بن المغفل مختلفٌ في توثيق راويه ؛ بينما رواة الأحاديث الأخرى ثقات.

المثال الثاني : عدد التسليمات في الصلاة :

يشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره ، روي عن أبي بكر الصديق ، وعلي ، وعمار ، وابن مسعود — رضي الله عنهم — ، وبه قال الشافعي ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي.

وقال ابن عمر ، وأنس ، ومسلمة بن الأكوع[٢] ، وعائشة — رضي الله عنهم — ، وعمر بن عبدالعزيز[٣] ، ومالك : يسلم تسليمة واحدة ؛ لما روت عائشة — رضي الله عنها — قالت : ((كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه))[٤] ، وعن سلمة

(١) المغني (١/٤٥ — ٤٦).

(٢) سلمة بن الأكوع ، وقيل : سلمة بن عمرو بن الأكوع ، واسم الأكوع : سنان بن عبدالله بن قشير الأسلمي ، وكنية سلمة : أبو إياس ، وهو ممن بايع تحت الشجرة مرتين ، كان شجاعاً فاضلاً ، روى عنه جماعة من أهل المدينة ، توفي سنة اربع وسبعين بالمدينة ، وقيل أربع وستين. [انظر : أسد الغابة ٢/٤٢٣ — ٤٢٤].

(٣) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم ، يكنى بأبي حفص ، الإمام العادل الراشد ، ولد عام إحدى وستين ، أحد الفقهاء ، تلقى علمه عن أنس ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم ، تولى الخلافة بعد سليمان بن عبدالملك ، وعدل بين الرعية ، فعم الخير والرخاء ، وله مناقب وفضائل كثيرة. مات عام إحدى ومائة. [انظر : تهذيب التهذيب ٧/٤٧٥].

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (١/٢٩٧) رقم الحديث : ٩١٩ ، وأخرجه الترمذي في سننه (٢/٩٠) رقم الحديث : ٢٩٦.

ابن الأكوع قال: رأيت رسول الله ﷺ، فسلم تسليمة واحدة [١]، رواهما ابن ماجه.

والأول أصح؛ لما روى ابن مسعود ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه، ويساره [٢]، وعن جابر بن سمرة [٣] ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله" [٤] رواهما مسلم، وفي لفظ لحديث ابن مسعود ﷺ: أن النبي ﷺ كان يسلم من يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يساره «السلام عليكم ورحمة الله» [٥]. قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

أما حديث عائشة رضي الله عنها يرويه زهير بن محمد [٦] قال البخاري: يروي مناكير، وقال أبو حاتم الرازي [٧] هذا حديث منكر [٨].

فالأحاديث التي تروي التسلميتين أرجح؛ لأن مسلم رواهما، أما التي فيها

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١/٢٩٧) رقم الحديث: ٩١٨، عن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه.

(٢) أخرجه مسلم (١/٤٠٩) رقم الحديث: ٥٨٢، ولفظه: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده.

(٣) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري، روى أحاديث كثيرة، توفي في أيام بشر بن مروان [انظر: أسد الغابة (١/٣٠٤)].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٢٢) رقم الحديث: ٤٣١.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/٢١٨) رقم الحديث: ٢٣١٢٧، (٢/٢١٩) رقم الحديث: ٣١٢٩.

(٦) زهير بن محمد العنبري التميمي، كنيته أبو المنذر، يهم في الأحاديث، وحكم العجلي عليه بأنه جائز الحديث. [انظر: تاريخ الثقات ص١٦٦، ومشاهير علماء الأمصار ص١٨٥].

(٧) أبو حاتم الرازي هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي، أحد الأئمة الحفاظ المشهورين بالعلم، المذكورين بالفضل، روى عن الإمام أحمد، وخلق، روى عنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم. مات سنة (٢٧٧هـ) [انظر: تهذيب الكمال (٤/٣٨١- ٣٩٠)، وتهذيب التهذيب (٩/٢٨- ٢٩)].

(٨) انظر: المغني (١/٥٨٨ – ٥٨٩).

تسليمة واحدة، رواهما ابن ماجه، وما رواه أحد الشيخين يقدم، وللاتفاق على صحة رواية التسليمتين، بينما حديث عائشة في التسليمة الواحدة فهناك من حكم بأنه منكر.

المثال الثالث: حكم الرجوع في الهبة:

أن الواهب إذا لم يكن أباً، فليس له الرجوع في هبته، أما الآن فله الرجوع في هبته. وهو قول الشافعي، وأبو ثور (١).

وقال النخعي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي: من وهب لغير ذي رحم فله الرجوع ما لم يثب عليها، ومن وهب لذي رحم فليس له الرجوع، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ. واحتجوا بما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها» (٢) رواه ابن ماجه في سننه، ويقول عمر ﷺ.

والأول أصح؛ لقول النبي ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»، وفي لفظ: «كالكلب يعود في قيئه»، وفي رواية: «أنه ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» (٣) متفق عليه، وأيضاً قول النبي ﷺ: «ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» (٤)، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يرجع واهب في هبته إلا الوالد فيما يعطي ولده» (٥)، ولأنه واهب لا

---

(١) أبو ثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه، وقيل كنيته: أبو عبدالله، ويعرف بأبي ثور، روى عن إسماعيل بن علية، وسعيد بن منصور، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، وهو أحد الأئمة الأعلام في الدين، له كتب مصنفة في الأحكام، جمع فيها بين الحديث والفقه. مات سنة (٢٤٠هـ) [انظر: تهذيب الكمال (٢/٨٠- ٨٣)، وتهذيب التهذيب (١/١٠٢)].

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٧٩٨) رقم الحديث: ٢٣٨٧، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/٤٣) رقم الحديث: ١٨٠ (٣/٤٤) رقم الحديث: ١٨٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

ولاية له في المال، فلم يرجع في هبته؛ لذي الرحم المحرم. وأحاديثنا أصح من أحاديثهم، وأولى [١].

الحديث الذي احتجوا به، رواه ابن ماجه، أما الأحاديث التي احتج بها أصحاب القول الأول رواها الشيخان.

المثال الرابع: حكم ميراث المسلم من الكافر:

أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم؛ وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر. وعليه العمل.

وروى عن عمر، ومعاذ، ومعاوية رضي الله عنهم أنهم ورثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم. وحكى ذلك عن محمد بن الحنفية [٢]، وسعيد بن المسيب، والشعبي والنخعي، ويحيى بن يعمر [٣]، وإسحاق، وغيرهم، وليس بموثوق به عنهم؛ فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر، وروى أن يحيى بن يعمر احتج لقوله، فقال: حدثني أبو الأسود [٤] أن معاذاً حدثه أن رسول الله ﷺ قال: "الإسلام يزيد ولا ينقص" [٥].

---

(١) انظر: المغني (٦/٢٩٥ – ٢٩٦).

(٢) محمد ابن الحنفية هو: محمد بن علي بن أبي طالب، يكنى أبا القاسم، تابعي مدني، من أفاضل أهل البيت، ولد الثلاث سنين بقين من خلافة عمر بن الخطاب. مات سنة ثلاث وسبعين. [انظر: تاريخ الثقات ص٤١٠، ومشاهير علماء الأمصار ص٦٢].

(٣) يحيى بن يعمر، من بني عوف بن بكر، كنيته أبو سليمان، من أهل البصرة، وتولى القضاء بمرو، وكان من فصحاء أهل زمانه وأعلمهم باللغة، وكان فاضلاً ورعاً. [انظر: مشاهير علماء الأمصار ص١٢٦].

(٤) أبو الأسود الغفاري عن نعمان الغفاري، عن أبي ذر. مجهول، وقال النسائي: غير ثقة. [انظر: ميزان الاعتدال ٤/٤٩١].

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢/١٤٠) رقم الحديث: ٢٩٢، والبيهقي في سننه (٦/٢٠٥) رقم الحديث: ١١٩٣٣، (٦/٢٥٤) رقم الحديث: ١٢٢٤٤، ١٢٢٤٥.

والأول أصح ؛ لما روى أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال : "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم "[١] متفق عليه ، فهو أرجح لوجوه منها : أن حديثهم لم يتفق على صحته ، أما حديثنا متفق عليه ؛ فتعين تقديمه[٢].

المثال الخامس : دعوى الأولياء القتل على من بينه وبين القتل لوث :

الأولياء إذا ادعوا القتل على من بينه وبين القتيل لوث شرعت اليمين في حق المدعين أولاً ، فيحلفون خمسين يميناً على المدعى عليه إن قتله وثبت حقوقهم قبله ، فإن لم يحلفوا استحلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ. وبهذا قال مالك ، والشافعي.

وقال الحسن : يستحلف المدعى عليهم أولاً خمسين يميناً ويبرءون ، وإن أبوا أن يحلفوا استحلف خمسون من المدعين أن حقنا قبلكم ، ثم يعطون الدية ؛ لقول النبي ﷺ : "ولكن اليمين على المدعى عليه"[٣] رواه مسلم ، وروى أبو داود بإسناده عن سلميان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم : "يحلف منكم خمسون رجلاً" فأبواه ، فقال للأنصار : "استحقوا" قالوا : نحلف على الغيب يا رسول الله ، فجعلها رسول الله ﷺ على اليهود ؛ لأنه وجد بين أظهرهم[٤] ، ولأنها يمين في دعوى فوهبت في جانب المدعى عليه ابتداءً كسائر الدعاوى.

وقال الشعبي ، والنخعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي : يستحلف خمسون رجلاً من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل بالله ما قتلناه ، ولا علمنا قاتلاً ، ويغرمون الدية ؛ لقضاء عمر بذلك ، ولم نعرف له في الصحابة مخالفاً ، فكان إجماعاً ، وتكلموا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري (٥١/١٢) رقم الحديث : ٦٧٦٤ ، ومسلم في صحيحه (١٢٣٣/٣) رقم الحديث : ١٦١٤ .

(٢) انظر : المغني (١٦٦/٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

في حـديث سـهل بمـا روى أبـو داود عـن محمـد بـن إبـراهيم بـن الحـارث التيمـي [١] عـن عبدالرحمن بن بجيد بن قيظي أحد بني حارثة [٢]. قـال محمـد بـن إبـراهيم: وأيـم الله مـا كان سهل بأعلم منه، ولكنه كان أسن منه، قال: والله ما قال رسول الله: احلفـوا علـى مالا علم لكم به؛ ولكنه كتب إلى يهود جني كلمتـه الأنـصار: ((أنـه وجـد بـين أبيـاتكم قتيل فدوه))، فكتبوا يحلفون بالله ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلاً فوداه رسول الله ﷺ من عنده[٣].

ولنا حديث سـهل، وهـو صـحيح متفـق عليـه، ورواه مالـك في موطئـه، وعمـل به، وما عارضه من الحديث لا يصح؛ لوجوه منهـا: أن حـديثنا مخـرج في الـصحيحين، متفق عليه، وحديثهم بخلافه [٤].

(١) محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي القرشي، تابعي مدني ثقة ممن جالس أنس بـن مالـك وحفـظ عنـه، وثقه الناس واحتج به الـشيخان، إلا الإمـام أحمـد قـال: في حديثـه شيء، يـروي منـاكير. مـات سـنة إحدى وعشرين ومائة. [انظر: تـاريخ الثقـات ص٤٠٠، ومـشاهير علمـاء الأمـصار ص٧٨، وميـزان الاعتدال ٣/٤٤٥].

(٢) عبدالرحمن بن بجيد بن وهب بن قيظي، أحـد بـني حارثـة الأنـصاري، المدني، مختلـف في صـحبته، روى عن النبي ﷺ، وعن جدته أم بجيد، وروى عنه زيد بن أسلم، ومحمد بن إبراهيم بـن الحـارث، وسعيد المقبري. [انظر: تهذيب الكمال (١٦/٥٤١)، وتهذيب التهذيب (٦/١٢٩)].

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٥٨٧) رقم الحديث: ٤٥٢٥، وأخرجه البيهقي في سننه (٨/١٢٠) رقم الحديث: ١٦٢١٦.

(٤) انظر: المغني (١٠/١٨ – ٢٠).

المسألة السابعة: الترجيح بكثرة الرواة:

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما أكثر رواة، فقد وقع خلاف في الترجيح بكثرة الرواة على قولين:

القول الأول: يرجح بكثرة الرواة، وهو مذهب الحنابلة [١]، والشافعية[٢]، وبعض الحنفية [٣]، وبعض المالكية [٤].

القول الثاني: لا ترجيح بكثرة الرواة، ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف [٥]، والسرخسي [٦]، وبعض المالكية [٧].

وقد نسب القاضي أبو يعلى إلى السرخسي القول بالترجيح بكثرة الرواة فقال: «واختلف أصحاب أبي حنيفة: فذهب الجرجاني وأبو سفيان السرخسي إلى أنه يرجح بكثرة الرواة. وحكى أبو سفيان عن الكرخي أنه لا يرجح بذلك» [٨].

وقد ذكر ذلك أيضاً ابن عقيل بنفس عبارة القاضي [٩].

تحقيق مذهب الحنفية:

ويبدو أن في هذه النسبة نظر، حيث إن السرخسي حين تكلم عن الترجيح

---

(١) انظر: العدة (٣/١٠١٩)، التمهيد (٣/٢٠٢)، والواضح (٥/٧٦)، وروضة الناظر (٣/١٠٣٠).

(٢) نظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٤٢)، والمستصفى (٢/٤٧٩)، ونهاية السول (٤/٤٧٤- ٤٧٥).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٦)، وتيسير التحرير (٣/١٦٩).

(٤) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول – أبي الوليد الباجي – تحقيق: د. عبدالله الجبوري – ص٦٣٩ – طبع مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٩هـ.

(٥) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٦)، وتيسير التحرير (٣/١٦٩).

(٦) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٦).

(٧) انظر: إحكام الفوصل في أحكام الأصول ص(٦٥١).

(٨) العدة (٣/١٠٢١). والكرخي هو: أبو الحسين: عبيدالله بن الحسين، انتهت إليه رياسة العلم في أصحاب أبي حنيفة، كان ورعاً. مات سنة (٣٤٠هـ) [انظر: طبقات الفقهاء ص(١٢٤)].

(٩) الواضح (٥/٧٧).

بكثرة الرواة، قال: «وهذا ترجيح بكثرة القائلين صار إليه محمد، وأبى ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف. والصحيح ما قالا ؛ فإن كثرة العدد لا يكون دليل قوة الحجة»(١).

وأيضاً وجدت بعض الحنابلة قد خص القول بعدم الترجيح بكثرة الرواة بالكرخي ؛ كما ظهر ذلك في قول القاضي أبو يعلى السابق، وابن عقيل، وغيرهم(٢).

وهذا غير صحيح ؛ لأن السرخسي ذكر عن أبي حنيفة، وأبي يوسف القول بعدم الترجيح بكثرة الرواة، كما ظهر ذلك في قوله السابق، وكذلك جاء في تيسير التحرير: «قال أبو حنيفة وأبو يوسف لا ترجيح بكثرة الأدلة والرواة، ما لم يبلغ المرويّ بكثرة الشهرة فعلم التواتر بطريق أولى، والأكثر من العلماء قولهم خلافه ؛ أي خلاف قولهما، فيترجح بكثرة الأدلة والرواة إن لم يبلغ»(٣).

ومما يجدر التنبيه إليه في هذه المسألة أن المجد بن تيمية(٤) ذكر أنه إذا كان الأقل رواة أوثق من الأكثر، فيقدم الأوثق. قال: «فإن كان الأقل أوثق من الأكثر مع اشتراكهما في أصل العدالة، فالأوثق أولى، قاله ابن برهان، وهو قياس مذهبنا، قال: ومن الناس من قال: يقدم الأكثر رواة، وهو فاسد»(٥).

---

(١) أصول السرخسي (٢٦/٢).

(٢) ينظر: المسودة (٥٩٩/١)، والتحبير شرح التحرير (٤١٥٣/٨)، والمختصر لابن اللحام (ص٢٥٣).

(٣) (١٦٩/٣).

(٤) المجد ابن تيمية هو: عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين، الإمام المقرئ المحدث المفسر، الأصولي النحوي، ولد سنة تسعين وخمسمائة بحران، حفظ القرآن، ورحل في طلب العلم، وله مصنفات منها: أطراف أحاديث التفسير، والأحكام الكبرى، والمنتقي، والمحرر، ومنتهى الغاية في شرح الهداية، والمسودة. مات سنة اثنتين وخمسين وستمائة بحران. [انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٩/٤ – ٢٥٢، والمقصد الأرشد ١٦٢/٢ – ١٦٤].

(٥) المسودة (٥٩٩/١- ٦٠٠).

وهذا القول خاص فيما إذا كان الأقل أوثق قال ابن اللحام ((وفي تقديم رواية الأقل الأوثق على الأكثر قولان)) (١) .

أما القول بالترجيح بكثرة الرواة، فقد اتفق عليه الحنابلة، ونص عليه الإمام أحمد (٢) .

أدلة القول الأول:

الأول: قوله تعلى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (٣) .

وجه الدلالة: بين الله سبحانه أن ضبط الاثنين أقوى وأكثر، فكذلك الجماعة ضبطهم أكثر، فهو أقرب إلى الحفظ والضبط، وأبعد عن الغلط والسهو (٤) .

الثاني: أن النبي ﷺ لما قال له ذو اليدين: "أقصُرِت الصلاة"، أم نسيت؟" لم يرجع إلى قوله، حتى أخبر بذلك أبو بكر، وعمر - رضي الله عنهما - (٥) .

---

(١) المختصر لابن اللحام (ص٢٣٥). وابن اللحام هو: علي بن محمد بن عباس، علاء الدين، الشهير بابن اللحام، شيخ الحنابلة في وقته، وصنف في الفقه والأصول. توفي سنة ثلاث وثمانمائة. [انظر: المقصد الأرشد ٢/٢٣٧].

(٢) انظر: العدة (٣/١٠١٩)، والتمهيد (٣/٢٠٢)، والواضح (٥/٧٦)، والمسودة (١/٥٩٩).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٤) انظر: التمهيد (٣/٢٠٤- ٢٠٥)، والواضح (٥/٧٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري(٢/٢٤٠) رقم الحديث: ٧١٤، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٣) رقم الحديث: ٥٧٣، (١/٤٤) رقم الحديث: ٥٧٤ . والحديث بتمامه: قال أبو هريرة ﷺ : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد، فاستند إليه مغضباً، وفي القوم أبوبكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس: قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟، فنظر النبي ﷺ يميناً، وشمالاً، فقال: ((ما يقول ذو اليدين؟))، قالوا: صدق؛ لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين، وسلم، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع. ذو اليدين هو: =

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يقبل الخبر، حتى جاء زيادة شهود ؛ فدل على أن للزيادة في العدد قوة في العمل بالخبر [(١)] .

الثالث : أن الصحابة ﷺكانوا يرجحون بكثرة العدد ، وقد كثرت الوقائع عنهم ، فكان إجماعاً منهم [(٢)] .

ومن هذه الوقائع ما يأتي :

أولاً : قوّى أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة بموافقة محمد بن مسلمة [(٣)] رضي الله عنهم .

ثانياً : قوّى عمر خبر أبي موسى في الاستئذان بموافقة أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم [(٤)] .

ثالثاً : قوّى ابن عمر خبر أبي هريرة "من شهد جنازة حتى يصلي عليها ، فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن ، فله قيراطان" ، قيل : وما القيراطان يا رسول الله؟ قال : "مثل الجبلين العظيمين" بموافقة عائشة رضي الله عنهم [(٥)] .

فهذه الوقائع وغيرها كثير، مما يدل على أن الخبر يقوى بزيادة العدد [(٦)] .

= عمير بن عبد عمرو بن نفيل ، كنيته أبو محمد ، وكان يعمل بيديه جميعاً ، فقيل ذو اليدين ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين يزيد بن الحارث ، وقتلا جميعاً ببدر. [انظر : طبقات ابن سعد (١٦٧/٣)] .

(١) انظر: العدة (١٠٢١/٣- ١٠٢٢)، والواضح (٧٧/٥- ٧٨).

(٢) انظر: روضة الناظر (١٠٣١/٣).

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري(٢٢٩/٣) رقم الحديث: ١٣٢٣ ، ١٣٢٤ (٢٣٣/٣) رقم الحديث: ١٣٢٥ ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٢/٢) رقم الحديث: ٩٤٥، (٦٥٤/٢) رقم الحديث: ٩٤٦ . فإن ابن عمر لما بلغه خبر أبي هريرة رضي الله عنهما قال: أكثر علينا أبو هريرة، فبعث إلى عائشة ، فسألها ، فصدقت أبا هريرة ، فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

(٦) انظر : التمهيد (٢٠٣/٣ – ٢٠٤)، والإحكام للآمدي (٢٤٢/٤ – ٢٤٣)، وروضة الناظر =

الرابع : قياس خبر الجماعة علىخبر الأعلم والأتقن ؛ وذلك أن خبر الأعلم الأتقن أولى بالتقديم ؛ لأن معه من الضبط ما ليس مع غيره ، كذلك يجب تقديم خبر الجماعة ؛ لأن ضبطهم أكثر ، فهم أحق بالتقديم (١) .

الخامس : أن الخبر إذا كان أكثر رواة ، فهو أقرب إلى الصواب ، وأبعد عن الخطأ ؛ لأن كثرة العدد لها تأثير في إيجاب العلم ، فالمخبرين إذا بلغوا عدداً مخصوصاً وقع العلم بخبرهم ، فكثرة العدد طريق إلى العلم ، فوجب أن يكون الخبر الذي حصلت له هذه المزية ، أقوى من الخبر الذي لم يحصل فيه ذلك (٢) .

السادس : أن كثرة وجوه الشبه توجب قوة القياس ، وتؤكده ، فيكون أقوى مما شابه أصلاً واحداً ، فكذلك الأخبار إذا كثرت رواتها غلب على الظن صحتها (٣) .

السابع : أن عادة الناس عند تعارض الأسباب المخوفة ، سواء في حراثتهم ، أو تجارتهم ، أو سلوك الطريق ، وغيرها ، يميلون إلى الأقوى ، فيأخذون به ، ويرجحوه على غيره (٤) .

أدلة القول الثاني :

الأول : قوله تعالى : ﴿**وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ**﴾ (٥) ، وقوله ﴿**وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**﴾ (٦) ، وقوله : ﴿**مَا يَعْلَمُهُمْ إِلا قَلِيلٌ**﴾ (٧) ، وقوله

= (١٠٣١/٣ - ١٠٣٢).

(١) انظر : العدة (١٠٢٢/٣) ، والتمهيد (٢٠٥/٣) ، والواضح (٧٨/٥).

(٢) انظر : العدة (١٠٢٢/٣).

(٣) انظر : نفس المصدر ، والتمهيد (٢١٥/٣) ، والواضح (٧٨/٥).

(٤) انظر : روضة الناظر (١٠٣٢/٣).

(٥) سورة الأعراف ، آية (١٨٧).

(٦) سورة يوسف ، آية (١٠٣).

(٧) سورة الكهف ، آية (٢٢).

سبحانه: ﴿وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [١].

وجه الدلالة: هذه الآيات تدل على أن كثرة العدد لا يكون دليل قوة الحجة[٢].

وبيان ذلك: في الآية الأولى بين الله سبحانه أن كثيراً من الناس ليس عنده علم، وفي الثانية بين سبحانه أن أكثر الناس لا يؤمنون، وفي الثالثة حصر العلم في القلة من الناس، وفي الرابعة جعل المؤمنين وأصحاب الأعمال الصالحة هم القلة؛ فدل على أن كثرة العدد لا تكون دليلاً على قوة الحجة.

الثاني: السلف من الصحابة وغيرهم لم يرجحوا بكثرة العدد في باب العمل بأخبار الآحاد، فالقول به يكون قولاً بخلاف إجماعهم، فخبر الواحد يوجب العمل كخبر المثنى، فيتحقق التعارض بين الخبرين بناء على هذا الإجماع؛ فلو وصل إلى السامع أحد الخبرين بطريق واحد والآخر بطرق متعددة، وراوي الأصل واحد، فلا يقدم ما وصل إليه بطرق، فهذا لا يقول به أحد [٣].

الثالث: القياس على الشهادة، وذلك أن الشهادتين المتعارضتين لا ترجح إحداهما على الأخرى بزيادة العدد بعد استكمال نصابها، فكذلك خبر الواحد وخبر الجماعة سواء [٤].

الجواب عن أدلة القول الثاني:

الجواب عن الدليل الأول:

استدلالهم بهذه الآيات يمكن أن يجاب عنه بأنه استدلال في غير موضعه؛ لأن

---

(١) سورة ص، آية (٢٤).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٦).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٦).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣/١٦٩).

الله عز وجل ساقها ليبين أن أكثر الناس يبقى على جهله وكفره وعناده ، وليس فيها أن كثرة العدد لا تدل على قوة الحجة ؛ بل كثرة العدد تزيد من غلبة الظن .

الجواب عن الدليل الثاني :

يمكن الجواب عنه من وجهين :

الأول : لا نسلم أن السلف كانوا لا يرجحون بكثرة العدد ؛ بل رجحوا بكثرة العدد كما سبق في أدلة القول الأول.

الثاني : أن خبر الجماعة أقوى في الظن ، فتقديمه أولى ، فالكثرة تنتهي إلى العلم القطعي إذا صدرت في خبر التواتر ، وتمتاز على ما يحصل بالآحاد ، وكذلك الواحد مع الجماعة يستويان في رتبه الظن في الأصل ؛ لكن الكثرة تُحدث في النفس ما لا يجده الإنسان في خبر الواحد ، ولهذا يرجح القياس على القياس بكثرة الأشباه[١] .

الجواب عن الدليل الثالث :

يجاب عنه من وجهين :

الأول : أن الشهادة لم تترجح بكثرة العدد ، حيث قد يحمل فيها كثرة العدد بقبول الأربع في حد الزنى ورد ما دونهم ؛ وما ذلك إلا إعطاء للعدد منزلة ورتبة لم يعطها ما دونه [٢] .

الثاني : أن الشهادة تخالف الأخبار ، فلا يقدم فيها الأعلم ، ولا الملابس للقصة ، ولا الأقرب إلى المشهود ، بخلاف الخبر فيقدم فيه رواية أولئك ، ولأن العدد في الشهادة منصوص عليه ، بخلاف الخبر فإنه غير منصوص على العدد فيه ، فكان الأكثر في العدد أولى [٣] .

---

(١) انظر : العدة (١٠٢٣/٣)، والواضح (٧٩/٥).

(٢) انظر : نفس المراجع.

(٣) انظر : نفس المراجع .

وبذلك يتبين أن الترجيح بكثرة الرواة هو الأصح ؛ بل إن كثير من الأصوليين يذكرونه في بداية ذكرهم للمرجحات من جهة السند .

ويتفرع على هذه المسألة الأمثلة التالية :

المثال الأول : الوضوء من مس الذكر :

عن الإمام أحمد في مس الذكر روايتان :

إحداهما : ينقض الوضوء. وهو مذهب ابن عمر ، وسعيد بن الميسب ، وعطاء ، والزهري ، والأوزاعي ، والشافعي ، والمشهور عن مالك ، وروي أيضاً عن عمر ، وأبي هريرة ، وابن سيرين.

الثانية : لا وضوء فيه. روي عن علي وعمار ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وعمران بن حصين ، وأبي الدرداء ، وبه قال ربيعة ، والثوري ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي ؛ لما روى قيس بن طلق عن أبيه قال : قدمنا على نبي الله ﷺ ، فجاء رجل كأنه بدوي ، فقال : يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال : "هل هو إلا بضعة منك — أو مضغة منك"[(١)].

ووجه الرواية الأولى : ما روت بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال : "من مس ذكره فليتوضأ"[(٢)] ، وعن جابر مثل ذلك ، وعن أم حبيبة ، وأبي أيوب قالا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول : "من مس فرجه فليتوضأ"[(٣)] ، وفي الباب عن أبي هريرة رواهن ابن ماجه ، وشهد بصحة حديث بسرة البخاري ، والترمذي ، وأحمد ، وقال أبو زرعة : حديث أم حبيبة أيضاً صحيح ، وقد روي عن بضعة عشر من الصحابة ، وشهد

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

أحمد أيضاً بصحته [١].

فما يرجح به إيجاب الوضوء من مس الذكر، كثرة الرواة به، بينما لم يرو عدم وجوب الوضوء منه إلا طلق.

المثال الثاني: مواضع رفع اليدين في الصلاة:

إذا رفع من الركوع يرفع يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه؛ كفعله عند تكبيرة الإحرام، ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيرة، وانتهاؤه عند انتهائه. وبهذا قال ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وجمع من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، وهو مذهب الشافعي، وإسحاق، ومالك في إحدى الروايتين عنه.

وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا يرفع يديه إلا في الافتتاح. وهو قول إبراهيم النخعي؛ لما روي عن ابن مسعود أنه قال: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة [٢]. قال الترمذي: حديث حسن. وروى يزيد بن أبي زياد[٣] عن ابن أبي ليلى [٤] عن البراء بن عازب [٥] أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا

---

(١) انظر: المغني (١/١٧٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/٣٨٨) رقم الحديث: ٣٦٨١، وأخرجه الترمذي في سننه (٢/٤٠) رقم الحديث: ٢٥٧.

(٣) يزيد بن أبي زياد الكوفي. أحد علماء المشاهير على سوء حفظه. توفي سنة ست وثلاثين ومائة. [انظر: ميزان الاعتدال ٤/٤٢٣ — ٢٥].

(٤) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. ثقة صدوق، وكان فقيهاً مفتياً، صاحب سنة، وكان أبو عبدالرحمن من أصحاب علي بن أبي طالب، وكان محمد قارئاً للقرآن عالماً به، تفقه عليه سفيان الثوري، وغيره. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. [انظر: تاريخ الثقات ص٤٠ — ٤٠٩، وميزان الاعتدال ص٥٩٦].

(٥) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمارة هو وأبوه صحابيان، استصغره النبي ﷺ في بدر، وشهد ما بعدها. نزل بالكوفة، ومات فيها سنة اثنتان وسبعون. [انظر:
=

افتتح الصلاة ثم لا يعود [١]، وقالوا: العمل بهذين الحديثين أولى؛ لأن ابن مسعود كان فقيهاً ملازماً لرسول الله ﷺ.

والأول أصح؛ لما روى الزهري عن سالم [٢] عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود [٣]، قال البخاري: قال علي بن المديني [٤]، وكان أعلم أهل زمانه: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم؛ لهذين الحديث وحديث أبي حميد [٥] وقد رواه في عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة [٦]

= الإصابة ١/١٤٢، تهذيب التهذيب ١/٤٢٥ – ٤٢٦].

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٧٧)، رقم الحديث ٢٣٦١.

(٢) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي أبو عمر، تابعي مدني. مات سنة ست ومائة. [انظر: تاريخ الثقات ص١٧٤، مشاهير علماء الأمصار ص٦٥].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري (٢/٢٥٥) رقم الحديث: ٧٣٥، (٢/٢٥٦- ٢٥٧) رقم الحديث ٧٣٦، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٩٢) رقم الحديث: ٣٩٠، وأخرجه أبو داود في سننه (١/٢٤٩) رقم الحديث: ٧٢١.

(٤) علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح المديني، كنيته أبو الحسن، الحافظ، حدث عن سفيان بن عيينه، والإمام أحمد، وغيرهما، روى عنه صالح بن الإمام أحمد، والبخاري وغيرهما، قال البخاري: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. [انظر: طبقات الحنابلة ١/٢٢٧ – ٢٢٨، والمقصد الارشد ٢/٢٢٩ – ٢٣٠].

(٥) أبو حميد الساعدي. اختلف في اسمه؛ فقيل عبدالرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل المنذر بن سعد بن مالك. يعد في أهل المدينة، روى عنه من الصحابة: جابر بن عبدالله، وروى عنه عدد من التابعين. توفي آخر خلافة معاوية. [انظر: أسد الغابة ٦/٧٨ – ٧٩].

(٦) أبو قتادةالأنصاري، اسمه الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي. فارس رسول الله ﷺ، وقيل اسمه النعمان؛ والحارث أكثر، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد كلها، واختلف في شهوده بدراً توفي سنة اربع وخمسين. [انظر: أسد الغابة ٦/٢٥٠ – ٢٥١].

فصدقوه، وقالوا: هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ [١]، ورواه سوى هذين عمر، وعلي، ووائل بن حجر [٢]، ومالك بن الحويرث [٣]، وأنس، وأبو هريرة، وأبو أسيد[٤]، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبو موسى، وجابر بن عمير الليثي [٥]، فصار كالمتواتر الذي لا يتطرق إليه شك مع كثرة رواته، وصحة سنده، وعمل به الصحابة، والتابعون، وأنكروا على من لم يعمل به، أما حديثاهم فضعيفان، ولو صحا كان الترجيح لأحاديثنا أولى؛ لخمسة أوجه، منها: أنها أكثر رواة فظن الصدق في قولهم أقوى [٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري (٢/٣٥٥- ٣٥٦) رقم الحديث: ٨٢٨، وأخرجه أبو داود في سننه (١/٢٥٢) رقم الحديث: ٧٣٠، الحديث بتمامه: قال أبو حميد: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذا منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته".

(٢) وائل بن حجر الحضرمي، أبو هنيدة، كان أبوه من ملوك حضرموت. وفد على رسول الله ﷺ، واستعمله النبي ﷺ على الأخيال من حضرموت، وشهد مع علي صفين، روى عن النبي ﷺ أحاديث. [انظر: أسد الغابة ٥/٤٣٥ – ٤٣٦].

(٣) مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، من أهل البصرة، قدم على النبي ﷺ مع شبان من قومه، فعلمهم الصلاة، وأمرهم بتعليم قومهم، له أحاديث. توفي سنة (٩٤هـ) [انظر: أسد الغابة (٥/٢٠- ٢١)].

(٤) أبو أسيد الساعدي، اسمه مالك بن ربيعة بن البدن، وقيل هلال بن ربيعة، أنصاري خزرجي من بني ساعدة، شهد بدراً. توفي سنة ستين، وقيل: سنة خمس وستين، وقيل سنة ثلاثين، وهذا وهم، قيل: أنه آخر من مات من البدريين. [انظر: مشاهير علماء الأمصار ص٢٢، وأسد الغابة ٦/١٣ – ١٤].

(٥) جابر بن عمير الليثي الأنصاري له صحبة، مدني، روى عنه عطاء بن أبي رباح [انظر: أسد الغابة (١/٣٠٩- ٣١٠)].

(٦) انظر: المغني (١/٥٣٨ – ٥٤٠).

المثال الثالث: صفة الجلوس للتشهد الأول:

يكون مفترشاً كصفة الجلوس بين السجدتين، سواء كان آخر صلاته، أو لم يكن. وبهذا قال الثوري، وإسحاق وأصحاب الرأي.

قال مالك: يكون متوركاً على كل حال؛ لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة، وآخرها متوركاً[١].

وقال الشافعي: إن كان متوسطاً فيجلس مفترشاً، وإن كان آخرها متوركاً.

والأول أصح؛ لحديث أبي حميد أن النبي ﷺ جلس - يعني للتشهد - فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمني على قبلته[٢]. وقال وائل بن حجر قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس - يعني للتشهد - افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى[٣]. وهذان الحديثان صحيحان؛ فيقدمان على حديث ابن مسعود؛ لصحتهما، وكثرة رواتهما[٤].

المثال الرابع: عدد تكبيرات صلاة العيد:

يكبر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام، ولا يعتد بتكبيرة الركوع؛ لأن بينهما قراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات، ولا يعتد بتكبيرة النهوض، ثم يقرأ في

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/٤٥٩) رقم الحديث: ٤٣٨٢، ولفظه: "فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على وركه اليسرى، التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حتى يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء أن يدعو، ثم يسلم".

(٢) سبق تخريجه، وأخرجه أبو داود بهذا اللفظ (١/٢٥٣) رقم الحديث: ٧٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١/٢٥١) رقم الحديث: ٧٢٦، (١/٣١٥) رقم الحديث: ٩٥٧، وأخرجه الترمذي في سننه (٢/٨٥) رقم الحديث: ٢٩٢، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/٣٧٦) رقم الحديث: ١١٩١.

(٤) انظر: المغني (١/٥٧١ - ٥٧٢).

الثانية، ثم يكبر ويركع. روي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبدالعزيز، ومالك.

وروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر، ويحيى الأنصاري [١] قالوا: يكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق إلا أنهم قالوا: يكبر سبعاً في الأولى سوى تكبيرة الإحرام؛ لقول عائشة: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح [٢].

وروي عن ابن عباس، وأنس، والمغيرة بن شعبة، وسعيد بن المسيب: يكبر سبعاً سبعاً.

وقال أبو حنيفة، والثوري: يكبر في الأولى والثانية ثلاثاً ثلاثاً؛ لما روي عن أبي موسى قال: كان رسول الله ﷺ يكبر تكبيره على الجنازة ويوالي بين القرائتين [٣]، وروى أبو عائشة جليس لأبي هريرة [٤] أن سعيد بن العاص [٥] سأل أبا موسى،

---

(١) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، تابعي من فقهاء المدينة، وولي القضاء، جده قيس بن قهد صحابي. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. [انظر: تاريخ الثقات ص٤٧٢، ومشاهير علماء الأمصار ص٨٠].

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٣٨) رقم الحديث: ١١٠٨.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/٢٩٣) رقم الحديث: ٥٦٨٧، ولفظه كان ابن مسعود جالساً، وعنده حذيفة، وأبو موسى الأشعري، فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى، فجعل هذا يقول: سل هذا، وهذا يقول سل هذا، فقال له حذيفة سل هذا – لعبدالله بن مسعود – فقال ابن مسعود: "يكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع، ثم يقوم في الثانية، فيقرأ، ثم يكبر أربعاً بعد القراءة".

(٤) أبو عائشة جليس لأبي هريرة، قال الذهبي: ((غير معروف. روى عنه مكحول)). [ميزان الاعتدال ٤/٥٤٣].

(٥) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص القرشي. كنيته أبو عبدالرحمن، من سادات بني أمية وعبادها، وهو من التابعين بالمدينة. مات سنة ثمان وخمسين. [انظر: مشاهير علماء الأمصار ص٦٦].

وحذيفة : كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى ، والفطر ، فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً تكبيرة على الجنائز. فقال حذيفة : صدق (١) .

والأول أصح ؛ لما روى كثير بن عبدالله عن أبيه (٢) عن جده أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة (٣) ، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً ، وخمساً قبل القراءة (٤) ، وعن عبدالله بن عمرو قال : قال النبي ﷺ : «التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الأخيرة ، والقراءة بعدهما كليهما» (٥) . قال ابن عبدالبر : قد روي عن النبي ﷺ من طرق كثيرة حسان أنه كبر في العيد سبعاً في الأولى ، وخمساً في الثانية من حديث عبدالله بن عمرو ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، وأبي واقد (٦) ، وعمرو بن عوف المزني (٧) ،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/٣٦٩) رقم الحديث : ١١٥ ، وأخرجه البيهقي في سننه (٣/٢٨٩) رقم الحديث : ٥٩٧٨ .

(٢) كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني. عن أبيه ، عن جده ، وعن خلق غيرهم ، ليس بثقة ، متروك الحديث عند الإمام أحمد والدارقطني وغيرهم ، وهو كذاب عند الشافعي وأبو داود. [انظر : ميزان الا عتدال ٣/٤٠٦ — ٤٠٨].

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٤٠٧) رقم الحديث : ١٢٧٩ : أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة. وأخرجه عن أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة (١/٤٠٧) رقم الحديث : ١٢٧٧ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٦٥) رقم الحديث : ٢٤٤٠٧ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١/٣٦٨) رقم الحديث : ١١٥١ ، والبيهقي في سننه (٣/٢٨٥) رقم الحديث : ٥٩٦٧ .

(٦) أبو واقد الليثي ، اسمه الحارث بن عوف ، أسلم قبل الفتح. توفي سنة ثمان وستين. [انظر : أسد الغابة (١/٤٠٩)].

(٧) عمرو بن عوف بن زيد المزني ، أبو عبدالله ، كان قديم الإسلسام ، وكان أحد البكائين في غزوة تبوك ، حديثه عند أولاده ، مات بالمدينة آخر أيام معاوية. [انظر : أسد الغابة (٤/٢٥٩)].

وحديث عائشة المعروف عنها ما ذكرناه، وحديث أبي موسى ضعيف[١].

الـراجح أن تكـبيرات صـلاة العيـد في الأولى سـبعاً مـع تكـبيرة الإحـرام، والثانيـة خمساً، لكثرة رواة هذا عن النبي ﷺ.

المثال الخامس: فسخ الحج إلى عمرة:

مـن كـان معـه هـدي فلـيس لـه أن يحـل مـن إحـرام الحـج، ويجعلـه عمـرة؛ بـلا خلاف، وأما من لا هدي معه فمن كان مفرداً، أو قارناً فيستحب لـه إذا طـاف، وسـعى أن يفسخ نيته بالحج، وينوي عمرة مفردة، فيقصر، ويحـل مـن إحرامـه؛ ليـصير متمتعـاً إن لم يكن وقف بعرفة. قال به الحسن، ومجاهد، وداود، وكان ابـن عبـاس يـرى أن مـن طاف بالبيت، وسعى فقد حل، وإن لم ينوه.

وأكثر أهل العلم أنه لا يجوز له ذلك؛ لأن الحج أحد النسكين، فلم يجز فسخه، كالعمرة، فروى ابن ماجه بإسناده عن الحارث بن بلال المزني عن أبيه أنه قال: يـا رسـول الله فسخ الحج لنا خاصة، أو لمـن أتـى؟ قـال: «لنـا خاصـة»[٢]، وروي أيـضاً عـن المرقـع الأسدي عن أبي ذر قال: كان ما أذن لنا رسول الله ﷺ حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة، ونحل من كل شيء أن تلك لنا خاصة رخصة من رسول الله ﷺ دون جميع الناس[٣].

والأول أصـح؛ لأنه قد صـح عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصـحابه في حجـة الـوداع الذين أفردوا الحج وقرنـوا أن يحلـوا كلـهم، ويجعلوهـا عمـرة إلا مـن كـان معـه الهـدي، وثبـت ذلـك في أحاديـث كـثيرة متفـق علـيهن بحيـث يقـرب مـن التـواتر، والقطـع، ولم يختلف في صحة ذلك وثبوته عن النبي ﷺ أحد مـن أهـل العلـم، فقـد روى فـسخ الحـج

---

(١) انظر: المغني (٢/٢٣٨ – ٢٣٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

ابن عباس، وجابر، وعائشة، وأسماء [١]، والبراء، وابن عمر، وسبرة الجهني [٢]، وفي لفظ حديث جابر قال: أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصاً لوحده، وليس معه عمرة، فقدم النبي ﷺ حج رابعة مضت من ذي الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبي ﷺ أن نحل قال: "أحلوا وأصيبوا من النساء" فبلغه عنا أنا نقول: لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال أمرنا أن نحل إلى نساءنا، فنأتي عرفه تقطر مذاكيرنا المني قال: فقام رسول الله ﷺ فقال: "قد علمتم أني أتقاكم لله، أصدقكم، وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون، فحلوا، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت" قال: فحللنا، وسمعنا، وأطعنا، فقال سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي [٣]: متعتنا هذه يا رسول لعامنا هذا، أم للأبد. فظنه محمد بن بكر [٤] أنه قال: "للأبد" [٥] متفق عليه، أما حديثاهم ففي كل واحد منهم راوٍ مجهول، فلا تقبل إذا انفردت فكيف تقبل في رد حكم ثابت بالتواتر [٦].

---

(١) أسماء بنت أبي بكر الصديق، ذات النطاقين، زوجة الزبير بن العوام، هاجرت وهي حامل بعبدالله، روت عدة أحاديث، وكانت عالمة بالأنساب. توفيت سنة ثلاث وسبعين. [انظر: الإصابة ٤/٢٢٩، تهذيب التهذيب ١٢/٣٩٧].

(٢) سبرة الجهني هو: سبرة بن معبد، ويقال: سبرة بن عوسجة بن حرملة الجهني، روى عنه ابنه الربيع في المتعة، روى بعض الأحاديث. [انظر: أسد الغابة ٢/٣٢٥].

(٣) سراقبة بن مالك بن جعشم بن مالك الكناني المدلجي، كنيته أبو سفيان، روى عنه ابن عباس وجابر، وسعيد بن المسيب، وابنه محمد بن سراقة، كان كثير الشعر، مات سنة أربع وعشرين. [انظر: أسد الغابة ٢/٣٣١ – ٣٣٣].

(٤) محمد بن بكر البُرساني. عن ابن جريرج وطبقته – ثقة، صدوق مشهور. [انظر: ميزان الاعتدال ٣/٤٩٢].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري(١٣/٣٤٨) رقم الحديث: ٧٣٦٧، وأخرجه مسلم (٢/٨٨٣) رقم الحديث : ١٢١٦ .

(٦) انظر: المغني (٣/٤١٦ – ٤١٧).

المسألة الثامنة: الترجيح من حيث علم الراوي وفقهه:

هـذا المـرجّح يختص بـصفة الـراوي؛ فـإذا تعـارض حـديثان فممـا ينظـر فيـه للترجيح: صفات الرواة، فإذا كـان راوي أحـدهما أعلـم بقـدم، فتقـدم روايـة العـالم على غير العالم؛ كرواية فقهاء الـصحابة مثـل: علـي، وابـن مـسعود، وابـن عبـاس، وابن عمر، وأُبي بـن كعـب، وزيـد بـن ثابـت، ونحـوهم، علـى مـن لم يـشتهر بالفقـه والعلم منهم ﷺ، وكذلك تقدم رواية الأئمة الأربعة ونحـوهم مـن فقهـاء الأئمـة علـى غيرهم ممن ليس مشهوراً بالفقه منهم.

وتقدم رواية الأعلم على العالم؛ كرواية ابن مسعود على رواية أبي موسـى، فإن ابن مسعود أعلم - رضي الله عنهما-[1].

وكذلك إذا كان أحدهما أعلم من الآخر في اللغة والنحو، فإنه يقدم بذلك[2].

فصفة العلم والفقه في الراوي من الصفات المهمة التي يُرجح بهـا؛ لأنـه يكـون أوعى وأعلم بما يروي.

ويتفرع على هذه المسألة الأمثلة التالية:

المثال الأول: التفاضل في النسك:

أجمع العلماء على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، التمتـع، والإفـراد، والقران، واختلفوا في أفضلها:

اختـار الإمـام أحمـد: التمتـع، ثـم الإفـراد، ثـم القـران. وممـن روي عنـه اختيـار التمتع: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطـاء، وغيرهـم، وهو أحد قولي الشافعي.

وروى المـروذي عـن أحمـد: إن سـاق الهـدي فـالقران أفـضل، وإن لم يـسقه،

---

(١) انظر: العدة (٣/١٠٢٣)، والمسودة (١/٦٠٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/٦٩٣).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/٤١٥٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٥٣).

فالتمتع أفضل ؛ لأن النبي ﷺ قرن حين ساق الهدي ، ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه.

وذهب الثوري ، وأصحاب الرأي إلى اختيار القران ، لما روى أنس قال سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعا : "لبيك عمرة وحجاً ، لبيك عمرة وحجاً" متفق عليه[١] ، وحديث الصبي بن معبد[٢] حين لبا بهما ثم أتى عمر فسأله ، فقال : هديت لسنة نبيك ﷺ[٣] ، وروي عن مروان بن الحكم[٤] قال : كنت جالساً عند عثمان بن عفان ، فسمع علياً يلبي بعمرة وحج ، فأرسل إليه ، فقال : ألم نكن نهينا عن هذا؟ ، قال : بلى ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً ، فلم أكن أدع قول رسول الله ﷺ لقولك. رواه سعيد[٥] .

وذهب مالك وأبو ثور إلى اختيار الإفراد ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وروي عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة ؛ لما روت عائشة ، وجابر أن النبي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري(٣/٦٤٧- ٦٤٨) رقم الحديث ١٧١٤ ، وأخرجه مسلم (٢/٩١٥) رقم الحديث : ١٢٥١ .

(٢) الصبي بن معبد الجهني ، روى عن عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف ، اسمه قبيصة بن جابر بن وهب. مات قبل الجماجم ، وكان ثقة ، وله أحاديث. [انظر : طبقات ابن سعد (٦/١٤٥)].

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١/٥٥٩) رقم الحديث : ١٧٩٨ ، ١٧٩٩ ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/٣٤٤) رقم الحديث : ٣٦٩٩ ، (٢/٣٤٥) رقم الحديث : ٣٧٠١ .

(٤) مروان بن الحكم الأموي ، أبو عبدالملك. لم ير النبي ﷺ . روى عن بسرة ، وعن عثمان. [انظر : ميزان الاعتدال ٤/٨٩].

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٩٦) رقم الحديث : ١٢٢٣ ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/٣٤٥) رقم الحديث : ٣٧٠٢ . وسعيد هو : سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني أبو عثمان المروزي روى عن مالك وجماعة وعنه مسلم وداوود وغيرهم . أحد أئمة الحديث وله مصنفات ، مات سنة (٢٢٧هـ) [انظر : تهذيب التهذيب (٤/٧٨- ٧٩)] .

ﷺ أفرد الحج[١]، وعن ابن عمر، مثل ذلك[٢].

والأول أصح؛ لما روى ابن عباس، وجابر، وأبو موسى، وعائشة أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا، ويجعلوها عمرة، فنقلهم من الإفراد، والقران إلى المتعة، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، وهذه الأحاديث متفق عليها، ولم يختلف عن النبي ﷺ أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا من ساق هدياً، وثبت على إحرامه، وقال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة"[٣]، فنقلهم إلى التمتع، وتأسف إذ لم يمكنه ذلك، فدل على فضله، ولأنه منصوص عليه في كتاب الله بقوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[٤] دون سائر الأنساك، وهذا القول راجح لوجوه منها:

أن أحاديث القران، أصحها حديث أنس، وقد أنكره ابن عمر، فقال: يرحم الله أنساً، ذهل أنس[٥]، وفي رواية: كان أنس يتولج على النساء، أي أنه كان صغيراً[٦].

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري (٤٩٣/٣) رقم الحديث ١٥٦٢، وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٠/٢) رقم الحديث: ١٢١١، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٣/٦) رقم الحديث ٢٦١٠٥، ٢٦١٠٦، وأبو داود في سننه (١٥٢/٢) رقم الحديث: ١٧٧٧، والترمذي في سننه (١٨٣/٣) رقم الحديث: ٨٢٠. حديث جابر ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٣/٢) رقم الحديث: ١٢١٦، والترمذي في سننه (١٨٣/٣) رقم الحديث: ٨٢٠، وابن ماجه في سننه (٩٨٨/٢) رقم الحديث: ٢٩٦٦.

(٢) حديث ابن عمر ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠٤/٢) رقم الحديث: ١٢٣١، وأخرجه الترمذي في سننه (١٨٣/٣) رقم الحديث: ٨٢٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٧٩/٢) رقم الحديث: ٥٥٠٩، ولفظه: "يرحم الله أنساً، وهل أنس، ذهل خرجنا مع رسول الله ﷺ إلا حجاجاً فلما قدمنا أمرنا أن نجعلها عمرة؛ إلا من كان معه هدي".

(٦) أخرجه في مسند الشاميين (١٦٥/١) رقم الحديث: ٢٧٤. [مسند الشاميين – سليمان بن أحمد =

ومنهـا : أن قـول أبـو ذر : كانـت متعـة الحـج لأصـحاب محمـد ﷺ خاصـة. رواه مـسلم[١] ، قـول صـحابي خالفـه قـول مـن هـو خـير منـه وأعلـم ، فقـد خالفـه علـي ، وسـعد[٢] ، وابـن عبـاس ، وابـن عمـر ، وعمـران بـن حـصين ، وسـائر الـصحابة ، قـال عمـران : تمتعنـا مـع رسـول الله ﷺ ولم ينهنـا عنـه رسـول الله ﷺ ، ولم ينسخها شيء ، فقال رجـل فيهـا برأيـه مـا شـاء[٣] ، وقـال سعد بن أبـي وقـاص : فعلناهـا مـع رسـول الله ﷺ يعني المتعة ، وهذا يومئذ كـافر بـالعرش – يعـني الـذي نهـى عنهـا ، والعـرش بيـوت مكة –[٤].

وإن قيـل : فقـد نهـى عنهـا عمـر ، وعثمـان ، ومعاويـة ، قلنـا : فقـد أنكـر علـيهم علماء الصحابة نهيهم عنها ، وخالفوهم في فعلها ، فقد ذكرنا إنكار علي علـى عثمـان ، وقول عمران بن حصين منكراً لنهي من نهى[٥] .

فترجيح القول بأن المتعة أفـضل نـسك الحـج ، لوجـوه منهـا : أن الـرواة في ثبوتهـا

=

الطبراني – تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي –طبع مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٢٠٥هـ] .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سعد بن أبي وقاص ، واسم أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي ، كنيته أبو إسحاق ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وآخرهم موتاً ، من المكثرين من رواية الحديث ، أول من رمى بسهم في سبيل الله ، فح القادسية ، مات سنة خمس وخمسين. [انظر : مشاهير علماء الأمصار ص٨ ، والإصابة ٢/٣٣].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري (٣/٤٣٢) رقم الحديث : ١٤٩٦ ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٠٠) رقم الحديث : ١٢٢٦ بلفظ : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، ولم ينزل فيه القرآن ، قال رجل برأيه ما شاء ، وأخرجه أحمد في مسنده (٤/٤٢٩) رقم الحديث : ١٩٨٦٣ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٩٨) رقم الحديث : ١٢٢٥ ، البيهقي في سننه (٥/١٧) رقم الحديث : ٨٦٣٧ .

(٥) انظر : المغني (٣/٢٣٢ – ٢٣٩).

أعلم من منكريها.

المثال الثاني: فسخ الحج إلى العمرة:

من لم يكن معه هدي ممن كان مفرداً، أو قارناً، فيستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ الحج إلى العمرة، ويحل إن لم يكن وقف بعرفة. قال به الحسن، ومجاهد، وداود، وابن عباس يرى أنه من طاف وسعى بالبيت حل، وإن لم ينو ذلك.

وأكثر أهل العلم على أنه لا يجوز ذلك؛ لما روي عن الحارث بن بلال عن أبيه أنه قال: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة، أو لمن أتى؟ قال: «لنا خاصة»[(١)]، وروي عن أبي ذر قال: كان ما أذن لنا رسول الله ﷺ حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة، ونحل من كل شيء، أن تلك كانت لنا خاصة، رخصة من رسول الله ﷺ دون جميع الناس[(٢)].

والأول أصح؛ لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج، وقرنوا أن يحلوا كلهم، ويجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي، وثبت ذلك في أحاديث كثيرة متفق عليهن[(٣)]، ومع ضعف أحاديثهم، فإن قول أبي ذر رضي الله عنه من رأيه، وقد خالفه من هو أعلم منه من الصحابة رضي الله عنهم، فشذ عنهم[(٤)].

المثال الثالث: حكم استرجاع عين المال من المفلس إذا مات:

من شروط استحقاق استرجاع عين المال من المفلس: أن يكون حياً؛ فإن مات فالبائع أسوة الغرماء، سواء علم بفلسه قبل الموت فحجر عليه، ثم مات، فتبين فلسه. وبهذا قال مالك، وإسحاق.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: المغني (٣/٤١٦ – ٤١٧).

وقال الشافعي : له الفسخ ، واسترجاع العين ؛ لما روى ابن خلدة الزرقي قاضي المدينة [١] . قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس ، فقال أبو هريرة : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ : "أيما رجل مات ، أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه ، إذا وجده بعينه" [٢] ، واحتجوا بعموم قوله ﷺ : "من وجد متاعه بعينه رجل قد أفلس ، فهو أحق به" [٣] .

والأول أصح ؛ لما روى أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام [٤] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في حديث المفلس : "فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء" [٥] رواه أبو داود. وروى أبو اليمان [٦] عن الزبيدي [٧] عن الزهري عن

---

(١) عمرو بن سليم الزرقي الأنصاري ، من ثقات التابعين بالمدينة ومشاهيرهم. يقال له ابن خلدة. [انظر : مشاهير علماء الأمصار ص٧٥ ، ميزان الاعتدال ٣/٢٦٣].

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٧٩٠) رقم الحديث : ٢٣٦٠ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٥٨) رقم الحديث : ٢٣١٤ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٤٧) رقم الحديث : ٨٥٤٧ ، (٢/٤٨٧) رقم الحديث : ١٠٣٢٧ ، (٥/١٠) رقم الحديث : ٢٠١٢١ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٧٩٠) رقم الحديث : ٢٣٥٨ .

(٤) أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، يقال إن اسمه كنيته ، كان من سادات قريش فقهاً وعلماً ، وورعاً وفضلاً ، من التابعين بالمدينة. مات سنة أربع وتسعين. [انظر : مشاهير علماء الأمصار ص٦٥].

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٨٦) رقم الحديث : ٣٥٢٠ ، (٣/٢٨٧) رقم الحديث : ٢٥٢٢ ، وأخرجه البيهقي (٦/٤٧) رقم الحديث : ١١٠٣٨ ، والحديث بتمامه : "أيما رجل باع متاعاً ، فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري ، فصاحب المتاع أسوة الغرماء".

(٦) أبو اليمان ، اسمه عامر بن عبدالله بن يحيى ، أبو اليمان الهَوْزني. وثقه ابن حبان. قال الذهبي : ((ما علمت له راوياً سوى صفوان بن عمرو)). [ميزان الاعتدال ٢/٣٦١].

(٧) الزبيدي هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، أبو الهذيل ، من أتباع التابعين ، فقيهاً حافظاً متقناً. مات سنة ست وأربعين ومائة. [انظر : مشاهير علماء الأمصار ص١٨٢].

أبي سلمة [١] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً، أو لم يقتض فهو أسوة للغرماء" [٢] رواه ابن ماجه. وحديثهم مجهول الإسناد قاله ابن المنذر، وقال ابن عبدالبر: يرويه أبو المعتمر [٣] عن الزرقي، وأبو المعتمر غير معروف بحمل العلم [٤].

فالراجح أنه ليس للغريم استرجاع عين ماله إذا مات المفلس؛ لأن رواية الأعلم أولى بالاتباع، والحديث الذي استدل به من قال بأن للغريم استرجاع عين ماله، راويه لم يعرف بحمل العلم، فترجح رواية الأعلم.

المثال الرابع: حكم المزارعة:

المزارعة هي: دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعملها عليها، والزرع بينهما. وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم. قال البخاري: قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث، والربع، وزارع عدد من الصحابة، والتابعين.

وكرهها عكرمة [٥]، ومجاهد، والنخعي، وأبو حنيفة.

وأجازها الشافعي في الأرض بين النخيل إذا كان بياض الأرض أقل، فإن كان أكثر فعلى وجهين، ومنعها وجهين، ومنعها في الأرض البيضاء؛ لما روى رافع بن

---

(١) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، من أفاضل قريش، وفقهاء المدينة، تابعي عابد زاهد. مات سنة أربع ومائة. [انظر: تاريخ الثقات ص٤٩٩، ومشاهير علماء الأمصار ص٦٤].

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٧٩١) رقم الحديث: ٢٣٦١ .

(٣) أبو المعتمر بن عمرو، عن عمرو بن خلدة الزرقي. مدني. غير معروف. [انظر: ميزان الاعتدال ٤/٥٧٥].

(٤) انظر: المغني (٤/٥٠٥ – ٥٠٦).

(٥) عكرمة مولى ابن عباس، كنيته أبو عبدالله، العلامة المفسر، وهو ثقة بريء مما يرميه الناس به من الحرورية، وثقه كثيرون، وتلقي حديثه بالقبول، وكان فقيهاً. مات سنة سبع ومائة. [انظر: تاريخ الثقات ص٣٣٧، ومشاهير علماء الأمصار ص٨٢، تهذيب التهذيب ٧/٢٦٣ – ٢٧٣].

خديج[١]. قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية رسول الله ﷺ أنفع، قال: قلنا: ما ذاك؟، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له أرض فليزرعها، ولا يكريها بثلث، ولا بربع، ولا بطعام مسمى"[٢]، وعن ابن عمر قال: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعنا رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله ﷺ[٣]، وقال جابر نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة[٤]. وهذه أحاديث صحاح.

والمخابرة: المزارعة، واشتقاقها من الخبار، وهي: الأرض اللينة، والخبير: الأكل، وقيل المخابرة: معاملة أهل خيبر، وقد جاء حديث جابر مفسراً، فروى البخاري عن جابر قال: كانوا يزرعونها بالثلث، والربع، والنصف، فقال النبي ﷺ: "من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه"[٥].

والأول أصح؛ لما روى ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر

---

(١) رافع بن خديج بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة الأنصاري الأوسي، استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وأجازه يوم أحد فخرج بهان وشهد ما بعدها، استشهد عام أربع وسبعين. [انظر: الإصابة ١/٤٩٥ – ٤٩٦].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٦٩) رقم الحديث: ١٧٥٧٤، وأخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٥٩) رقم الحديث: ٣٣٩٥، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/٩٧) رقم الحديث: ٤٦٢٥، وأخرجه البيهقي في سننه (٦/١٣١) رقم الحديث: ١١٤٩٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٨١٩) رقم الحديث: ٢٤٥٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٨٣٩) رقم الحديث: ٢٢٥٢) [صحيح البخاري – تحقيق: د. مصطفى ديب البغا – طبع دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – الثالثة – ١٤٠٧هـ]، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٧٧) رقم الحديث: ١٥٣٦، وأخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٦٠) رقم الحديث: ١٤٩١٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٨٢٤) رقم الحديث: ٢٢١٥، وأخرجه مسلم (٣/١١٧٦) رقم الحديث: ١٥٣٦، وأخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٥٤) رقم الحديث: ١٤٨٥٥.

ما يخرج منهـا مـن زرع ، أو ثمـر[١] . متفـق عليـه. وقـد روى ذلـك ابـن عبـاس ، وجـابر بـن عبدالله. وما احتجوا به من حديث رافع ، فالجواب عنه مـن وجـوه ، منهـا : أنـه قـد أنكـر حديث رافع فقيهان من فقهاء الصحابة : زيد بن ثابت ، وابن عباس رضـي الله عنهـما ، قال زيد بن ثابت : أن أعلم بذلك منه ، وإنما سمع النبي ﷺ رجلـين قـد اقتتلا ، فقـال : "إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع"[٢] رواه أبـو داود ، والأثـرم. وروى البخـاري عـن عمرو بن دينار قال : قلـت لطـاوس : لـو تركـت المخـابرة ؛ فإنهم يزعمـون أن الـنبي ﷺ نهى عنها ، قال : إن أعلمهـم – يعـني ابـن عبـاس – أخبرنـي أن الـنبي ﷺ لم ينـه عنهـا ؛ ولكن قال : "أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً"[٣].

ويحمل حديث جابر في النهي عن المخابرة ، وكذلك حديث زيد بن ثابت ، علـى ما حمل عليه حديث رافع. فإن قال أصحاب الـشافعي : تحمـل أحـاديثكم علـى الأرض التي بين النخيل ، وأحاديث النهي على الأرض البيضاء جمعـاً بينهـا ، قلنـا : هـذا بعيـد لوجـوه خمـسة ، منهـا : أن فيمـا ذكرنـاه موافقـة عمـل الخلفـاء الراشـدين ، وأهلـيهم ، وفقهاء الصحابة ، وهم أعلم بحديث رسول الله ﷺ ، وسنته ، ومعانيهـا ، وهـو أولى مـن قول من خالفهم[٤] .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٨٢٠) رقم الحديث : ٢٢٠٤ ، وأخرجه مسلم (١١٨٦/٣) رقم الحديث : ١٥٥١ ، وأخرجه الترمذي في سننه (٦٦٦/٣) رقم الحديث : ١٣٨٣ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٢/٥) رقم الحديث : ٢١٦٢٨ ، (١٨٧/٥) رقم الحديث : ٢١٦٧٠ ، وأخرجه أبو داود في سننه (٢٥٧/٣) رقم الحديث : ٣٣٩٠ ، وأخرجه ابن ماجه (٨٢٢/٢) رقم الحديث : ٢٤٦١ ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٦/٣) رقم الحديث : ٤٦٥٨ ، ٤٦٥٩ ، ٤٦٦٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢١/٢) رقم الحديث : ٢٢٠٥ ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٤/٣) رقم الحديث : ١٥٥٠ .

(٤) انظر : المغني (٥/ ٥٨١ – ٥٨٨).

فالترجيح لجواز المزارعة مطلقاً ؛ لأن رواة ذلك من فقهاء الصحابة ، فهم أعلم ممن روى النهي ، فترجح رواية الأعلم والأفقه.

المثال الخامس : حريم البئر العادية :

البئر العادية : بتشديد الياء : القديمة ، منسوبة إلى عاد ، وليس المراد عاداً بعينها ؛ لكن المراد قدمها ، فكل من حفر بئراً في موات للتمليك ، فله حريمها خمس و عشرون ذراعاً من كل جانب ، ومن سبق إلى بئر عادية كان أحق بها ، لقول النبي ﷺ : "من سبق إلى ماء لم يسبق إليه مسلم ، فهو له"(١) ، وله حريمها خمسون ذراعاً من كل جانب" نص الإمام أحمد عليه ، واختاره أكثر أصحابه.

وقال القاضي ، وأبو الخطاب : ليس هذا على طريق التحديد ، بل حريمها على الحقيقة ما تحتاج إليه في ترقية مائها منها ؛ فإن كان بدولاب فقدر مد الثور ، أو غيره ، وإن كان بساقية فبقدر طول البئر ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "حريم البئر مد رعائها"(٢) أخرجه ابن ماجه ، ولأنه المكان الذي تمشي إليه البهيمة ، وإن كان يستقي منها بيده فبقدر ما يحتاج إليه الواقف عندها ، وإن كان المستخرج عيناً فحريمها القدر الذي يحتاج إليه صاحبها للانتفاع بها ، ولا يستضر بأخذه منها ، ولو على ألف ذراع ، وحريم البئر من جانبيه ما يحتاج إليه لطرح كرايته بحكم العرف في ذلك ؛ لأن هذا إنما ثبت للحاجة فينبغي أن تراعى فيه الحاجة دون غيرها.

وقال أبو حنيفة : حريم البئر أربعون ذراعاً ، وحريم العين خمسمائة ذراع ؛ لما

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٧/٣) رقم الحديث : ٣٠٧١ ، والبيهقي في سننه (١٤٢/٦) رقم الحديث : ١١٥٥٩ ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٠/١) رقم الحديث : ٨١٤ [المعجم الكبير – الطبراني – تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي – طبع مكتبة العلوم ، والحكم – الموصل – الطبعة الثانية – ١٤٠٤هـ].

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٨٣١/٢) رقم الحديث : ٢٤٨٧ ، ولفظه : "حريم البئر مد رشائها".

روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "حريم البئر أربعون ذراعاً لأعطان الإبل والغنم"[١]، وعن الشعبي مثله رواه أبو عبيد[٢].

والأول أصح؛ لما روى الدارقطني والخلال بإسنادهما عن النبي ﷺ أنه قال: "حريم البئر البدي خمس وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادي خمسون ذراعاً"[٣]، وهنا نص، وروى أبو عبيد بإسناده عن سعيد بن المسيب قال: حريم البئر البدي خمس وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً من نواحيها كلها[٤]. ولأنه معنى يملك به الموات فلا يقف على قدر الحاجة، وأما حديث أبي حنيفة فحديثنا أصح منه، ورواها أبو هريرة، فيدل على ضعفه[٥].

فأبو هريرة ﷺ محدثاً، ولم يكن فقيهاً، فتقدم رواية الفقيه عليه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٩٤/٢) رقم الحديث: ١٠٤١٦، وتمامه: "وابن السبيل أول شارب، ولا يمنع فضل ماء؛ ليمنع به الكلأ"، وأخرجه البيهقي في سننه (١٥٥/٦) رقم الحديث: ١١٦٤٧.

(٢) أبو عبيد هو القاسم بن سلام البغدادي، عالماً بالقراءات، واللغة، والغريب، ذا فضل، ودين، وورع، وجود، له مصنفات كثيرة في فنون شتى، ولي القضاء بطرطوس ثمان عشرة سنة. توفي سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة [انظر: طبقات الفقهاء ص٩٢، وصفة الصفوة (١٣٠/٤- ١٣٢)].

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٢٠/٤) رقم الحديث: ٦٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٩/٤) رقم الحديث: ٧٠٤١، وأخرجه البيهقي (١٥٥/٦) رقم الحديث: ١١٦٥٠.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (١٥٥/٦) رقم الحديث: ١١٦٤٩.

(٥) انظر: المغني (١٨٠/٦ – ١٨٢).

المسألة التاسعة: الترجيح من حيث ورع الراوي:

ومن المرجحات المتعلقة بصفة الراوي: أن يكون ورعاً تقياً؛ لأن الأورع والأتقى يكون أشد تحرزاً من الكذب، فهو أشد احتياطاً للحديث، فيكون الظن بروايته أقوى [(١)].

قال الطوفي: «تقدم رواية الورع على رواية غير الورع، ورواية الأورع على رواية غير الأورع، ورواية التقي، - أي ذي التقوى - على غير التقي، ورواية الأتقى على غير الأتقى؛ وذلك لأن أصل هذه الصفات، والزيادة فيها يوجب زيادة الظن بالنسبة إلى عدمه، فيجب اعتباره، كما في الخبر المستفيض على الآحاد» [(٢)].

فاتصاف الراوي بالورع والتقوى يجعل الثقة بروايته أكثر.

ويتفرع على هذه المسألة الأمثلة التالية:

المثال الأول: حكم نقض الوضوء بالقهقهة:

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «وليس في القهقهة وضوء. روي ذلك عن عروة، وعطاء، والزهري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر.

وقال أصحاب الرأي: يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة دون خارجها. وروي ذلك عن الحسن، والنخعي، والثوري؛ لما روى أبو العالية أن رسول الله ﷺ كان يصلي، فجاء ضرير، فتردى في بئر، فضحك طوائف، فأمر النبي ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة [(٣)]، وروي من غير طريق أبي العالية بأسانيد ضعاف، وحاصله يرجع إلى أبي العالية، كذلك قال عبدالرحمن بن مهدي [(٤)]،

---

(١) انظر: التمهيد (٣/٢٠٦)، والمسودة (١/٦٠٣)، وروضة الناظر (٣/١٠٣٣).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/٦٩٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/١٦٣) رقم الحديث ٦.

(٤) عبدالرحمن بن مهدي، كنيته أبو سعيد، كان يختم القرآن في كل ليلتين، من الحفاظ للحديث، أسند =

والإمام أحمد، والدارقطني.

ولنا: أنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة، فلم يبطله داخلها؛ كالكلام، وأنه ليس بحديث، ولا يفضي إليه؛ فأشبه سائر ما لا يبطل، ولأن الوجوب من الشارع، ولم يصف عن الشارع في هذا إيجاب للوضوء، ولا في شيء يقاس هذا عليه. وما رووه مرسل لا يثبت، وقد قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن، وأبي العالية؛ فإنهما لا يباليان عمن أخذا، والمخالف في هذه المسألة يرد الأخبار الصحيحة؛ لمخالفتها الأصول، فكيف يخالفها ههنا بهذا الخبر الضعيف عند أهل المعرفة»[1].

الراجح عدم وجوب الوضوء من القهقهة؛ لأن الخبر الذي رووه، راويه أبو العالية لا يبالي عمن أخذ، فهو لا يتورع في الراويه، فيرجح عدم وجوب الوضوء؛ لعدم ورود خبر صحيح في إيجابه.

المثال الثاني: حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة:

يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب، وهذا مذهب مالك، والشافعي.

وعن أحمد أنها لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة، ونحوه عن أبي حنيفة؛ لما روى عن علي ﷺ أنه قال: اقرأ في الأولين، وسبح في الأخريين.

وعن الحسن أنه إن قرأ في ركعة واحدة أجزأه؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾[2].

= عن الأئمة، كمالك بن أنس، والثوري، وغيرهم، وأدرك جماعة من التابعين. توفي سنة ثمان وتسعين ومائة. [انظر: صفة الصفوة ٤/٥ – ٧].

(١) انظر: المغني (١/١٦٩).

(٢) سورة المزمل: ٢٠.

وعن مالكك أنه إن قرأ في ثلاث أجزاء ؛ لأنها معظم الصلاة.

والأول أصح ؛ لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب ، وسورتين ، ويطول الأولى ، ويقصر في الثانية ، ويسمع الآية أحياناً ، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب[١]. متفق عليه ، وقال : "صلوا كما رأيتموني أصلي"[٢] متفق عليه ، وعن أبي سعيد ، وعبادة قالا : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة[٣]. رواهما إسماعيل بن سعيد الشالنجي[٤] ، وعن جابر قال : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام[٥] رواه مالك في الموطأ. وحديث علي يرويه الحارث الأعور[٦] ، قال الشعبي : كان كذاباً[٧].

فتقدم رواية الورع ، فإن الكذاب بعيد كل البعد عن الورع.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه

(٤) إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، كنيته أبو إسحاق ، عنده مسائل كثيرة ، رواها عنه إبراهيم الجوزجاني ، حدث عن سفيان ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم. [انظر : طبقات الحنابلة ١/١٠٤ – ١٠٥ ، والمقصد الأرشد ١/٢٦١ – ٢٦٢].

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/٨٤) رقم الحديث : ١٨٧ [موطأ مالك – مالك بن أنس – تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي – طبع دار إحياء التراث – مصر –ب. ط – بدون تاريخ نشر] ، وأخرجه الترمذي في سننه (٢/١٢٤) رقم الحديث : ٣١٣ ، وأخرجه البيهقي في سننه (٢/١٦٠) رقم الحديث : ٢٧٢٥ .

(٦) الحارث بن عبدالله الهمداني الأعور ، من كبار علماء التابعين ، على ضعفٍ فيه ، روى عن علي ، وابن سعود رضي الله عنهما ، حكم عليه عدد من أهل الحديث بالكذب ، وجمهور أهل الحديث على تضعيفه ، وتوهين حديثه ، حتهم بالتشيع. مات سنة خمس وستين. [انظر : تاريخ الثقات ص١٠٣ ، وميزان الاعتدال ١/٤٣٥ – ٤٣٧].

(٧) انظر : المغني (١/٥٢٥).

المثال الثالث: عدد التسليمات في الصلاة:

فيشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره، روي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعلي.

وعمار، وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي، وغيرهم.

وقال ابن عمر، وأنس، وسلمة بن الأكوع، وعائشة رضي الله عنهم، ومالك، وغيرهم يسلم تسليمة واحدة، ولما روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه[١]، وعن سلمة بن الأكوع قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم تسليمة واحدة[٢]، رواهما ابن ماجة.

والأول أصح، لما روى ابن مسعود قال: رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره[٣]. وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال: "إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله"[٤] رواهما مسلم، وفي لفظ لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه "السلام عليكم ورحمة الله" وعن يساره "السلام عليكم ورحمة الله"[٥] قال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وحديث عائشة يرويه زهير بن محمد، وقال البخاري يروي مناكير، وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر[٦].

فإذا كان الراوي يروي أحاديث منكرة، فهو لا يتورع في رواية الحديث، فتقدم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: المغني (١/٥٨٨ – ٥٨٩).

رواية الورع عليه.

المثال الرابع: حكم الرد على الإمام إذا غلط:

الفتح على الإمام إذا ارتج عليه، أو الرد عليه إذا غلط لا بأس به في الفرض والنفل.

وكرهه ابن مسعود، وشريح، والشعبي، والثوري.

وقال أبو حنيفة: تبطل به الصلاة؛ لما روى الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يفتح على الإمام"[(١)].

والأول أصح؛ لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى صلاة، فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف، قال لأبي: "أصليت معنا؟" قال: نعم. قال: "فما منعك؟"[(٢)] رواه أبو داود، قال الخطابي[(٣)]: إسناده جيد، وروى مسور بن يزيد المالكي[(٤)] قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك آية من القرآن، فقيل: يا رسول الله آية كذا وكذا تركتها. قال: "فهلا ذكرتنيها؟"[(٥)] رواه أبو داود، والأثرم.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٤٢/٢) رقم الحديث: ٢٨٢٢، ولفظه: "لا تفتحن على إمام وأنت في الصلاة".

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٨/١) رقم الحديث: ٩٠٧، وأخرجه البيهقي في سننه (٢١٢/٣) رقم الحديث: ٥٥٧٤.

(٣) الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الإمام الحافظ صاحب التصانيف روى عنه الحاكم وأبو نصر البلخي وغيرهم كان ثقة مثبتاً من أوعية العلم، تعلم الفقه واللغة مات سنة (٣٨٨هـ) [انظر: تذكرة الحفاظ (١٠١٨/٣- ١٠٢٠)].

(٤) مسور بن يزيد الأسدي ثم المالكي، له صحبة، ويسمى المسور [انظر: أسد الغابة (١٧٦/٥- ١٧٧)].

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٧٤/٤) رقم الحديث: ١٦٧٣٨، وأخرجه أبو داود في سننه (٢٣٨/١) رقم الحديث: ٩٠٧.

وحديث علي يرويه الحارث، وقال الشعبي: كان كذاباً [١].

المثال الخامس: حكم المجوس:

المجوس ليس لهم كتاب، ولا تحل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم. وهو قول عامة أهل العلم؛ إلا أبا ثور فإنه أباح ذلك؛ لقوله ﷺ: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[٢]، ولأنه يروى أن حذيفة ﷺ تزوج مجوسية[٣].

والأول أصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[٤]، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[٥]. فرخص من ذلك في أهل الكتاب، فيبقى من عداهم على العموم، ولم يثبت أن للمجوس كتاباً وقوله ﷺ: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" دليل على أنه لا كتاب لهم، وإنما أراد في حقن دمائهم، وإقرارهم بالجزية، تغليباً للتحريم في دمائهم، فيغلب التحريم لنسائهم، وذبائحهم.

ولم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية، فهذه رواية ضعيفة، وقال أبو وائل [٦]

---

(١) انظر: المغني (٧٠٧/١ – ٧٠٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦٨/٦ - ٦٩) رقم الحديث: ١٠٠٢٥، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٥/٢) رقم الحديث: ١٠٧٦٥، وأخرجه البيهقي في سننه (١٨٩/٩) رقم الحديث: ١٨٤٣٤.

(٣) ذكر ابن عبدالبر أن القول بأن بعض الصحابة تزوج مجوسية لا يصح، وإنما الصحيح عن حذيفة أنه تزوج يهودية، وكان بأرض المجوس، فأمره عمر أن يفارقها لئلا يظن الجهال أنه تزوج مجوسية، وأنها رخصة، ففارقها. انظر: [التمهيد – ابن عبدالبر – تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري – ١٢٨/٢ – طبع: وزارة عموم الأوقاف – المغرب – ب.ط – ١٣٨٧هـ].

(٤) سورة البقرة: ٢٢١.

(٥) سورة الممتحنة: ١٠.

(٦) أبو وائل هو: شقيق بن سلمة الأسدي، أورده النبي ﷺ، ولم يسمع عنهن صاحب ابن مسعود ﷺ، فهو ليست له صحبة، روى عن عدد من الصحابة منهم أبو بكر، وابن مسعود رضي الله عنهم، شهد صفين، روى عنه الشعبي وغيره، توفي سنة تسعة وتسعون، وقيل: ثلاث وثمانين. [انظر: مشاهير علماء الأمصار ص٩٩، وأسد الغابة ٥٢٧/٢].

يقول: تزوج يهودية[١]، وهو أوثق ممن روى عنه أنه تزوج مجوسية[٢].

فقوله: أوثق، يشتمل على الزيادة في الورع، فيقدم روايته على من خالفه.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٧٧/٧) رقم الحديث: ١٢٦٧٠.

(٢) انظر: المغني (٥٠٢/٧ - ٥٠٣).

المسألة العاشرة: الترجيح من حيث الضبط والإتقان:

ومن المرجحات أيضاً أن يكون الراوي متصفاً بالضبط والإتقان؛ لأن الأتقن والأحفظ أبعد عن السهو والشبهة، فيكون الظن بصحة الرواية أغلب [(١)].

قال ابن قدامة: «أن يكون أحد الراويين معروفاً بزيادة التيقظ، وقلة الغلط، فالثقة بروايته أكثر» [(٢)].

فالرواة يتفاوتون في الحفظ والضبط والإتقان؛ لذا يقدم الأكثر حفظاً وتيقظاً لروايته، ومن هو أقل احتمالاً للغلط.

قال عبدالله بن أحمد: حدثني صالح بن علي النوفلي [(٣)] قال: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: «المثبتون في الحديث أربعة: شعبة [(٤)]، وسفيان [(٥)]، وزائدة [(٦)]،

---

(١) انظر: الواضح (٥/٨١).

(٢) روضة الناظر (٣/١٠٣٢).

(٣) صالح بن علي النوفلي من آل ميمون بن مهران. ذكره أبو بكر الخلال في سنة، وأنه سمع منه، وسمع منه عن الإمام أحمد مسائل. [طبقات الحنابلة ١/١٧٧، والمقصد الأرشد ١/٤٥٠].

(٤) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي أبو بصطام الواسطي سكن البصرة روى عن أبان بن تغلب وإبراهيم بن عامر الجمحي وخلق وقيل لولا شعبة لذهب حديث الحكم من أعلم الناس بالرجال مات سنة (١١٦هـ) [انظر: تهذيب الكمال (١٢/٤٧٩- ٤٩٥)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٩٧-٣٠٢)].

(٥) سفيان بن عيينة الهلالي، كنيته أبو محمد. كان قوي الحفظ. أجمعت الأمة على الاحتجاج به، روى العلم عن كثير، وروى عنه الأعمش، وشعبة، والثوري، وابن جريج، وهم من شيوخه، وروى عنه الشافعي، وأحمد بن حنبل، وعبدالرزاق، وغيرهم. توفي عام ثمان وتسعين ومائة. [انظر: تهذيب التهذيب ٤/١١٧ — ١٢٢، وميزان الاعتدال ٢/١٧٠ — ١٧١].

(٦) زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي روى عن إبراهيم بن مهاجر وحميد الطويل وحكيم بن جبير كان من أصدق الناس لا يحدث صاحب بدعة مات سنة (١٦٠هـ) [انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٣٧٨)، تهذيب الكمال (٩/٢٧٣- ٢٧٧)].

وزهير[(١)]))[(٢)] .

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: ((المشهور بالرواية أولى)) [(٣)] .

صفة الضبط والإتقان من أهم الصفات للراوي، وقد اهتم بها المحدثون، وجعلوا الرواة على درجات حسب حفظهم؛ صيانةً لحديث رسول الله ﷺ عن الخطأ، والتحريف، فإذا تعارض الحديثان، وكان أحد الحديثين راويه أضبط وأتقن فيرجح؛ لأن روايته أقرب إلى الصحة، والثقة بها أكثر.

ويتفرع على هذه المسألة الأمثلة التالية:

المثال الأول: حكم الصلاة في المجزرة، والمزبلة ومحجة الطريق، وظهر الكعبة:

ذهب أكثر الحنابلة إلى عدم جواز الصلاة في هذه الأماكن؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "سبع مواضع لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق"[(٤)] .

وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في سبع مواضع، وذكرها، وقال: "وقارعة الطريق، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة"[(٥)] .

ومعنى محجبة الطريق: الجادة المسلوكة التي تسلكها السابلة، وقارعة الطريق: أي التي تقرعها الأقدام، فاعل بمعنى مفعوله؛ مثل الأسواق، والمشارع، والجادة

---

(١) زهير بن معاوية بن حُديج الجعفي أبو خثيمة روى عن أبي إسحاق السُبيعي وسليمان التيمي وغيرهم وعنه ابن مهدي والطيالسي وغيرهم من المتثبتين في الحديث صاحب سنة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة [انظر: ميزان الاعتدال (٢/٨٦)، تهذيب التهذيب (٣/٣٠٣)].

(٢) العدة (٣/١٠٢٤).

(٣) العدة (٣/١٠٢٤)].

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٤٦) رقم الحديث: ٧٤٧ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٤٦) رقم الحديث: ٧٤٦، وأخرجه الترمذي (٢/١٧٧) رقم الحديث: ٣٤٦ .

للسفر.

وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الصلاة في هذه المواضع الأربع؛ لعموم قوله ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجداً"(١) وهو صحيح متفق عليه. واستثني منه المقبرة، والحمام(٢)، ومعاطن الإبل(٣) بأحاديث صحيحة خاصة، ففيما عدا ذلك يبقى على العموم، وحديث عمر، وابنه يرويها العمري(٤)، وزيد بن جبير(٥)، وقد تكلم فيهما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٦٨) رقم الحديث: ٤٢٧، ولفظه: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة"، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٤٠) رقم الحديث: ٧٢٦٥، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/١٨٨) رقم الحديث: ٥٦٧، وأخرجه الترمذي في سننه (٢/١٣١) رقم الحديث: ٣١٧، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/٢٦٧) رقم الحديث: ٨١٥.

(٢) لفظ الحديث: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" أخرجه أحمد في مسنده (٣/٨٣) رقم الحديث: ١١٨٠٥، أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٤٦) رقم الحديث: ٧٤٥، وأخرجه أبو داود في سننه (١/١٣٢) رقم الحديث: ٤٩٢، وأخرجه الترمذي في سننه (٢/١٣١) رقم الحديث: ٣١٧، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣٨٠) رقم الحديث: ٩١٩.

(٣) أخرج أحمد في مسنده (٢/٤٥١) رقم الحديث: ٩٨٢٤. "إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم، ومعاطن الإبل، فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل"، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/١٦٦) رقم الحديث: ٤٩٧. نحوه، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٨) رقم الحديث: ٧٩٥، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/٢٢٤) رقم الحديث: ١٣٨٤.

(٤) العمري هو: عبدالله بن عمر بن حفص بن عاثم بن عمر بن الخطاب، العمري المدني. صدوق في حفظه شيء، روى عن نافع وغيره، وكان رجلاً صالحاً عابداً، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة. [انظر: ميزان الاعتدال ٢/٤٦٥].

(٥) زيد بن جبير، وقال الذهبي: زيد بن جبيرة، أبو جبيرة الأنصاري، متروك الحديث، هو الذي روى عن ابن عمرض ﷺ: "نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبع مواطن...". [انظر: ميزان الاعتدال ٢/٩٩ — ١٠٠].

من قبل حفظهما ، فلا يترك الحديث الصحيح بحديثهما. وهذا القول أصح [١].

فرجح جواز الصلاة في هذه المواضع الأربع ؛ لأن الراوي متكلم في حفظه وضبطه.

المثال الثاني : صفة الرمل :

الرمل : هو إسراع المشي ، مع مقاربة الخطى من غير وثب. وهو سنة في الأشواط الثلاثة :

الأول : من طواف القدوم ، باتفاق أهل العلم ، إذا ثبت هذا ، فإن الرمل سنة في الأشواط الثلاثة بكمالها ، يرمل من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه ، لا يمشي في شيء منها. روي ذلك عن عمر ، وابنه ، وابن مسعود ، وابن الزبير رضي الله عنهم ، وبه قال : عروة ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي.

وقال طاوس [٢] ، وعطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبير [٣] ، والقاسم بن محمد [٤] ، وسالم بن عبدالله : يمشي ما بين الركنين ؛ لما روى ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم الحمى ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم

---

(١) انظر : المغني (١/ ٧١٩).

(٢) طاوس بن كيان الهمداني الخولاني ، مولى هَمْدان ، ويقال : مولى خَوْلان ، كنيته أبو عبدالرحمن ، من خيار التابعين من أهل اليمن ، وهو من فقهائهم وزهادهم ، مات بمكة سنة ست ومائة. [انظر : الطبقات للعصفري ص٢٨٧ ، ومشاهير علماء الأمصار ص١٢٢ ، وطبقات الحفاظ للإمام جلال الدين السيوطي – ص٤١ – طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٠٣هـ].

(٣) سعيد بن جبير بن هشام أسدي ، مولى بني والبة بن الحارث ، كنيته أبو عبدالله ، من فقهاء التابعين ، من عباد المكيين ، قتله الحجاج بن يوسف ، سنة خمس وتسعين. [انظر : تاريخ الثقات ص١٨١ – ١٨٢ ، مشاهير علماء الأمصار ص٨٢].

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، كنيته أبو محمد ، من خيار التابعين ، وفقهائهم ، لازماً للورع ، ذا عقل وعلم ، من أهل المدينة. مات سنة اثنتين ومائة. [انظر : تاريخ الثقات ص٣٨٧ ، ومشاهير علماء الأمصار ص٦٣ – ٦٤].

قوم قد وهنتهم حمى يثرب، ولقوا منها شراً، فأطلع الله نبيه ﷺ على ما قالوا، فلما قدموا، قعد المشركون مما يلي الحجر، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة، ويمشوا ما بين الركنين؛ ليرى المشركون جلدهم، فلما رأوهم رملوا، قال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد منا. قال ابن عباس ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم(١). متفق عليه.

والأول أصح؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر(٢). وفي مسلم عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أشواط(٣). وهذا يقدم على حديث ابن عباس؛ لوجوه منها: أن ابن عباس في تلك الحال كان صغيراً لا يضبط مثل جابر، وابن عمر كانا رجلين يتتبعان أفعال النبي ﷺ، ويحرصان على حفظهما، فيقدم حديثهما(٤).

فرجح العمل بحديث جابر، وابن عمر رضي الله عنهما على العمل بحديث ابن عباس ﷺ، لأنهما أكثر ضبطاً وحفظاً معه في ذلك الوقت؛ لصغر سنه.

المثال الثالث: حكم المجوس:

قول عامة أهل العلم أنه لا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم؛ لأنهم ليس لهم كتاب وخالف في هذا أبو ثور، فإنه أباح ذلك، ومما استدل به أن حذيفة تزوج

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٥٣/٤) رقم الحديث: ٤٠٠٩، وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٢٣/٢) رقم الحديث: ١٢٦٦، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩٠/١) رقم الحديث: ٢٦٣٩، (٢٩٤/١) رقم الحديث: ٢٦٨٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٢١/٢) رقم الحديث: ١٢٦٢، وأخرجه أحمد في مسنده (٧١/٢) رقم الحديث: ٥٤٠١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٢١/٢) رقم الحديث: ١٢٦٣، وأخرجه أحمد في مسنده (٣٨٨/٣) رقم الحديث: ١٥٢٠٨.

(٤) انظر: المغني (٣٨٦/٣ – ٣٨٨).

مجوسية[(١)] وقوله هذا مردود، ورواية أن حذيفة توج مجوسية ضعيف، وقال أحمد أبو وائل: يقول: تزوج يهودية[(٢)]. وهو أوثق ممن روي عنه أنه تزوج مجوسية [(٣)].

فرجح رواية الأوثق، والأوثق يشتمل على الزيادة في الضبط، والإتقان.

المثال الرابع: حكم المهر والعدة بالخلوة:

إذا خلا الرجل بامرأته بعقد صحيح استقر عليه مهرها، ووجب عليها العدة، وإن لم يطأ. روي عن الخلفاء الراشدين، وزيد، وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال عطاء، والزهري، وأصحاب الرأي، وهو قديم قولي الشافعي.

وقال شريح [(٤)]، والشعبي، وطاوس، وابن سيرين، والشافعي في الجديد: لا يستقر إلا بالوطء، وحكي ذلك عن ابن مسعود[(٥)]، وابن عباس[(٦)]، وروي نحو ذلك عن أحمد إذا صدقته المرأة أنه لم يطأها لم يكمل لها الصداق، وعليها العدة، لقول الله

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المغني (٧/٥٠٢ – ٥٠٣).

(٤) القاضي شريح بن الحارث بن معاوية الكندي، كنيته أبو أمية، أدرك النبي ﷺ ولم يلقه، وهو من كبار التابعين، اختاره عمر ﷺ قاضياً على الكوفة، وكان قائفاً وشاعراً، مات سنة ثمان وسبعين، وعمره مائة وعشرون سنة. [انظر: مشاهير علماء الأمصار ص٩٩، وطبقات الحفاظ ص٢٧].

(٥) ابن مسعود قضى بأن لها الصداق، فقد سئل عن رجل تزوج، فلم يفرض لها، ولم يمسها حتى مات، ففرض ثم قال: إني أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع ابنة واشق امرأة من بني رؤاس. أخرجه عبدالرزاق (٦/٢٩٤) رقم الحديث: ١٠٨٩٨، وأخرجه البيهقي في سننه (٧/٢٤٦) رقم الحديث: ١٤١٩٥.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦/٢٩٣) رقم الحديث: ١٠٨٩٥، والبيهقي في سننه (٧/٢٥٥) رقم الحديث: ١٤٢٥٣.

تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[(١)] وهذه قد طلقها قبل أن يمسها، وقال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[(٢)] والإفضاء: الجماع.

والأول أصح؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى[(٣)] قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة[(٤)]، ورواه أيضاً عن الأحنف[(٥)] عن عمر وعلي، وعن سعيد بن المسيب، وعن زيد بن ثابت[(٦)]: عليها العدة، ولها

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٢) سورة النساء: ٢١.

(٣) زرارة بن أوفى العامري الحرشي، ولي قضاء البصرة، من العباد، مات في أول قدوم الحجاج العراق، مات فجأة، وقد عمر ومات بعد الثمانين. [انظر: الطبقات للعصفري ص١٩٧، ومشاهير علماء الأمصار ص٩٥ – ٩٦، وسير أعلام النبلاء ٥/٤١٣].

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الأحنف بن قيس، اسمه صخر بن قيس بن معاوية بن حصين، وقيل اسمه الضحاك، وإنما قيل له الأحنف؛ لأنه ولد أحنف الرجلين، من سادات التابعين، وفصحاء أهل البصرة، وعقلائهم، وممن فتح على يده الفتوح الكثيرة للمسلمين. مات سنة سبع وستين، في إمارة ابن الزبير، وقيل مات مع مصعب بن الزبير سنة إحدى وسبعين. [انظر: الطبقات للعصفري ص١٩٥، وتاريخ الثقات ص٥٧، ومشاهير علماء الأمصار ص٨٧ – ٨٨، وسير أعلام النبلاء ٥/١١١ – ١١٩].

(٦) زيد بن ثابت بن الضحاك، من بني النجار الأنصاري الخزرجي، استصغر يوم بدر، من كتبة الوحي، جمع القرآن في عهد أبي بكر ﷺ، تولى القضاء في المدينة في عهد ابي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، أعلم الصحابة بالفرائض، توفي سنة أربعين ونيف، وقيل سنة إحدى وخمسين. [انظر: مشاهير علماء الأمصار ص١٠، وسير أعلام النبلاء ٤/٦٥ – ٧٤، والإصابة ١/٥٦١].

الصداق كاملاً[١]، ابن عباس لا يصح، قال أحمد: يرويه ليث [٢]، وليس بالقوي، وقد رواه حنظلة [٣] خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أقوى من ليث، وحديث ابن مسعود منقطع[٤].

فرجح رواية الأقوى، والمقصود في الضبط والإتقان.

المثال الخامس: حكم الصيد إذا أكل الكلب منه:

من شروط إباحة صيد كلب الصيد: أن لا يأكل من الصيد، فإن أكل منه لم يبح في أصح الروايتين، ويورى ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجماعة من أهل العلم، وقول أبي حنيفة، وأصحابه.

الرواية الثانية: يباح روي عن سعد بن أبي وقاص [٥]، وسلمان [٦]، وأبي

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦/٢٨٨) رقم الحديث: ١٠٨٧٣، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/٣٠٧) رقم الحديث: ٢٣١، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/١٩٩) رقم الحديث: ٢٧٤٦، وأخرجه البيهقي في سننه (٧/٢٥٦) رقم الحديث: ١٤٢٦٣.

(٢) هو الليث بن أبي سليم الكوفي الليثي، أحد العلماء، حكم الإمام أحمد عليه بأنه مضطرب الحديث، ضعفه بعض أهل الحديث، وذكروا أنه صاحب سنة، وعبادة، ومن أوعية العلم. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. [انظر: ميزان الاعتدال ٣/٤٢٠ – ٤٢٢].

(٣) هو حنظلة بن أبي سفيان الجمحي. من ثقات المكيين. وثقه أحمد وغيره، وهو ثقة بإجماع، أخذ عن القاسم، وسالم. [انظر: ميزان الاعتدال ١/٦٢٠ – ٦٢١].

(٤) انظر: المغني (٨/٦١ – ٦٢).

(٥) سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك بن وهيب بن عبدمناف بن زهرة القرشي، كنيته أبو إسحاق، أحد المبشرين بالجنة، وآخرهم موتاً من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، أحد الستة في الشورى، فتح القادسية، مات سنة خمس وخمسون. [انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/١٣٧ – ١٤٩، والإصابة ٢/٣٣].

(٦) سلمان الفارسي، كنيته أبو عبدالله، تنقل في طلب الحق، وانتظر بعثة النبي ﷺ، فلما قدم النبي ﷺ المدين، أسلم سلمان، وحسن إسلامه، وكان أول مشاهده الخندق، تولى أمر الكوفة في عهد عمر، عمر طويلاً، حتى جاوز المائتين وخمسين سنة. توفي عام ثلاث وثلاثين، وقيل غير ذلك.
=

هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال مالك، وللشافعي قولان كهذين، واحتج من أباحه بعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾(١) وحديث أبي ثعلبة (٢).

والأول أصح؛ لقول النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم(٣): "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل مما أمسك عليك" قلت: وإن قتل. قال: "وإن قتل إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف إنما أمسك على نفسه"(٤) متفق عليه، وأما الآية فلا تتناول هذا الصيد؛ فإنه قال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا إنما

=

[انظر: الإصابة ٦٢/٢ – ٦٣، وتهذيب التهذيب ١٣٧/٤ – ١٣٩].

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟، وبأرض صيد أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟، قال: "أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها، فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا، فاغسلوها، وكلوا فيها، وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم، فأدركت ذكاته فكل". أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٨٧/٥) رقم الحديث: ٥١٦١، (٢٠٩٠/٥) رقم الحديث: ٥١٧٠، (٢٠٩٤/٥) رقم الحديث: ٥١٧٧، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣٢/٣) رقم الحديث: ١٩٣٠، وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٥/٤) رقم الحديث: ١٧٧٨٧.
وأبو ثعلبة الخشني، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، فقيل اسمه: جُرْهم، وقيل: جرثوم بن ناشب، وقيل غير ذلك، ولم يختلفوا في صحبته، ولا في نسبته إلى خشين، وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، ثم نزل الشام، ومات أيام معاوية، وقيل: سنة خمس وسبعين، أيام عبدالملك بن مروان. [انظر: أسد الغابة ٤٤/٦ – ٤٥]. ب

(٣) عدي بن حاتم بن عبدالله الطائي، أبو حاتم الجواد الذي يضرب به المثل في الجود، وفد على النبي ﷺ في سنة (٩هـ) وقيل (١٠هـ)، فأسلم وكان نصرانياً، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، ثبت على الإسلام، ولم يرتد، وشهد فتوح العراق، والقادسية، وغير ذلك، توفي سنة (٦٧هـ) [انظر: أسد الغابة (٨/٤- ١٠)].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٦/١) رقم الحديث: ١٧٣، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٢٩/٣) رقم الحديث: ١٩٢٩، وأخرجه أحمد في مسنده (٣٧٧/٤) رقم الحديث: ١٩٣٩١.

أمسك على نفسه.

وأما حديث أبي ثعلبة فقال أحمد: يختلفون عن هشيم فيه، وحديثنا أصح؛ لأنه متفق عليه، وعدي بن حاتم أضبط، ولفظه أبين؛ لأنه ذكر الحكم والعلة[1].

فمما رجح به تحريم الصيد إذا أكل كلب الصيد منه أن حديث عدي بن حاتم أضبط، ولفظه أبين، فيرجح للضبط، والإتقان.

---

(١) انظر: المغني (٨/١١).

المسألة الحادية عشر: الترجيح من حيث سن الراوي:

إذا كان راوي أحد الحديثين كبيراً، والآخر صغيراً؛ فتقدم رواية الكبير، فيقدم من سمع بالغاً على من سمع صغيراً؛ لأنه أقوى ضبطاً، وأكثر احتياطاً [(١)].

قال ابن النجار: «ويقدم من سمع بالغاً على من سمع صغيراً؛... وذلك لقوة ضبطه، وكثرة احتياطه، وللخروج من الخلاف؛ فيكون الظن به أقوى» [(٢)].

وهذا في عموم طبقات الرواة، يقدم البالغ على الصغير؛ لأن في قبول رواية الصغير خلاف.

أما فيما يخص طبقة الصحابة - رضي الله عنهم - فيقدم كبار الصحابة على صغارهم؛ لأن الكبار أقرب إلى رسول الله ﷺ، ولقوله ﷺ: "ليليني منكم أولوا الأحلام، والنهي" [(٣)] [(٤)].

ويتفرع على هذه المسألة الأمثلة التالية:

المثال الأول: صفة رفع اليدين في التكبير للركوع:

يرفعهما إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه؛ كفعله عند تكبيرة الإحرام، ويكون ابتداء رفعه هذا ابتداء تكبيره، وانتهاؤه عند انتهائه. وبهذا قال ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبو هريرة، وابن الزبير، وأنس رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين، وهو مذهب الشافعي، ومالك في إحدى الروايتين.

وذهب أبو حنيفة: أنه لا يرفع يديه إلا في الافتتاح؛ لما روي عن عبدالله بن

---

(١) نظر: المسودة (٦٠٢/١)، وشرح الكوكب المنير (٦٤٧/٤).

(٢) شرح الكوكب المنير (٦٤٧/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٣/١) رقم: ٤٣٢، وتمامه: "استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم... ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"، وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٢/٤) رقم الحديث: ١٧١٤٣.

(٤) انظر: العدة (١٠٢٦/٣).

مسعود ﷺ أنه قال: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى، فلم يرفع يديه إلا أول مرة[١]. قالوا: العمل بهذا أولى؛ لأن ابن مسعود كان فقيهاً، ملازماً لرسول الله ﷺ.

والأول أصح؛ لما روى الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود[٢]. وحديث أبي حميد قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فأعرض قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع"[٣]. وقد رواه في عشرة من الصحابة فصدقوه، منهم أبو قتادة، ورواه عمر، وعلي، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأنس، وأبو هريرة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وحديث ابن مسعود لم يثبت، ثم لو صح في الترجيح لهذه الأحاديث أولى؛ لخمسة أوجه، منها: أن قولهم: إن ابن مسعود إمام، فلا ننكر فضله؛ لكن بحيث يقدم على أميري المؤمنين عمر، وعلي وسائر من معهم! كلا، ولا يساوي واحداً منهم، فكيف يرجح على جميعهم[٤].

فهنا رجحت رواية كبار الصحابة، وهم أميري المؤمنين على رواية ابن مسعود.

المثال الثاني: التفاضل في النسك:

اختلف أهل العلم في أفضل الأنساك الثلاثة: التمتع، والإفراد، والقران على

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: المغني (١/٥٣٨ – ٥٤٠).

أقوال: التمتع، ثم الإفراد، ثم القران، وهو اختيار الإمام أحمد، وروي عن ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة رضي الله عنهم، وأحد قولي الشافعي.

وروى المروذي عن الإمام أحمد إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل؛ لأن النبي ﷺ قرن حين ساق الهدي، ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه(١).

وذهب أصحاب الرأي إلى اختبار القران؛ لما روى أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرةً وحجاً(٢). متفق عليه.

وذهب مالك إلى اختيار الإفراد. وهو ظاهر مذهب الشافعي، وروي عن عمر، وعثمان وابن عمر، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم؛ لما روت عائشة وجابر أن النبي ﷺ أفرد الحج(٣)، وعن ابن عمر، مثل ذلك(٤).

والأول أصح؛ لما روى ابن عباس، وجابر، وأبو موسى، وعائشة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا، ويجعلوها عمرة، وقالوا: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة"(٥)، وأجابوا عما احتج به أصحاب الأقوال الأخرى بأجوبة كثيرة، منها: أن أحاديث القران أصحها حديث أنس، وقد أنكره ابن عمر، فقال: يرحم الله أنساً ذهل أنس(٦)، وفي رواية: كان أنس يتولج على النساء – يعني أنه كان صغيراً(٧).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: المغني (٣/٢٣٢ – ٢٣٩).

فقدموا رواية الأكبر سناً ؛ لأن راوي القران أنس ﷺ كان صغيراً.

المثال الثالث : حكم نكاح المحرم :

المحرم لا ينكح ، ولا يكون ولياً في عقد النكاح ، ولا وكيلاً فيه ، ذهب إليه أكثر أهل العلم.

وأجاز ذلك ابن عباس ﷺ ، وهو قول أبي حنيفة ؛ لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه[(١)].

والأول أصح ؛ لما روى أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب"[(٢)] رواه مسلم ، فأما حديث ابن عباس فعن أبي رافع [(٣)] قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما[(٤)]. وأبو رافع صاحب القصة ، وهو السفير فهو أعلم ، وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيراً ، فكيف وقد كان صغيراً لا يعرف حقائق الأمور ، ولا يقف عليها ، وقد أنكر عليه هذا القول سعيد بن المسيب [(٥)].

ابن عباس ﷺ كان صغيراً حين روى أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، وقد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٢/٢) رقم الحديث : ١٧٤٠ ، وأخرجه مسلم (١٠٣١/٢) رقم الحديث : ١٤١٠ ، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٨٥/١) رقم الحديث : ٢٥٨٧ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣٠/٢) رقم الحديث : ١٤٠٩ ، وأخرجه أحمد (٦٤/١) رقم الحديث : ٤٦٢ ، (٦٩/١) رقم الحديث ٤٩٦ .

(٣) أبو رافع مولى النبي ﷺ اختلف في اسمه ، فقيل : أسلم ، وقيل : إبراهيم ، وقيل : صالح ، وقيل غير ذلك ، وكان للعباس ﷺ فوهبه للنبي ﷺ كان إسلامه بمكة مع إسلام أم الفضل ، وشهد أحد ، والخندق ، ولما بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه ، وزوجه مولاته سلمى ، توفي سنة أربعين ، وقيل غير ذلك. [انظر : أسد الغابة ٥٢/١ ، ٩٣ ، ١٠٦/٦ — ١٠٧ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥١/٣ — ٣٥٢].

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٢٠٠/٣) رقم الحديث : ٨٤١ ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٨/٣) رقم الحديث : ٥٤٠٢ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٤٢/٩) رقم الحديث : ٤١٣٥ .

(٥) انظر : المغني (٣١١/٣ — ٣١٣).

خالفه غيره من الصحابة، فتكون روايتهم أولى.

المثال الرابع: صفة الرمل:

الرمل سنة في الأشواط الثلاثة الأول بكمالها، من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه: لا يمشي في شيء منها.

وقال طاووس، والحسن، وغيرهم: يمشي ما بين الركنين؛ لما روى ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم الحمى، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، ولقوا منها شراً، فأطلع الله نبيه ﷺ على ما قالوا، فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة، ويمشوا ما بين الركنين؛ ليرى المشركون جلدهم، فلما رأوهم رملوا، قال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد منا، قال ابن عباس: ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم[(١)]. متفق عليه.

والأول أصح؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر[(٢)]، وعن جابر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر حتى انتهى إليه[(٣)]، وهذا يقدم على حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ لوجوه منها: أن ابن عباس في تلك الحال كان صغيراً لا يضبط مثل جابر، وابن عامر، فكانا رجلين يتبعان أفعال النبي ﷺ، ويحرصان على حفظهما، فهما أعلم[(٤)].

المثال الخامس: حكم ولاية الابن في النكاح:

متى عدم الأب وآباؤه، فأولى الناس بتزويج المرأة ابنها، ثم ابنه وإن نزلت

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: المغني (٣/٣٨٦ – ٣٨٨).

درجته، الأقرب.

وقال الشافعي: لا ولاية للابن إلا أن يكون ابن عمر، أو مولى، أو حاكم فيلي بذلك لا بالنبوة؛ لأنه ليس بمناسب لها فلا يلي نكاحها؛ كالخال، ولأن طبعه ينفر من تزويجها.

والأول أصح؛ لما روت أم سلمة[١] رضي الله عنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها فقالت: يا رسول الله ليس أحد من أوليائي شاهداً، فقال: "ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك" فقال: قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ، فزوجه[٢].

فسأل الأثرم الإمام أحمد عن هذا الحديث أليس عمرو بن أبي سلمة كان صغيراً، قال: ومن يقول كان صغير، ليس فيه بيان [٣].

فالسؤال عن عمرو بن أبي سلمة هل كان صغيراً؟، يدل على تقديم رواية الكبير على الصغير.

---

(١) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله القرشية المخزومية، أم المؤمنين، واسمها هند، كان أبوها يعرف بزاد الركب، توفي أبو سلمة، فتزوجت رسول الله ﷺ، كانت من المهاجرات إلى الحبشة والمدينة. [انظر: أسد الغابة (٣٤٠/٧- ٣٤٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٦٩/٣)].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣١٣/٦) رقم الحديث: ٢٦٧١١، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢١٢/٧) رقم الحديث: ٦٩٤٩. عمر بن أبي سلمة بن عبدالأسد القرشي المخزومي، ربيب رسول الله ﷺ، ولد في السنة لاثانية من الهجرة بأرض الحبشة، استعمله علي على البحرين، وعلى فارس، توفي بالمدينة أيام عبدالملك بن مروان سنة (٨٣هـ)، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث. [انظر: أسد الغابة (١٨٣/٤)].

(٣) انظر: المغني (٣٤٧/٧ – ٣٤٨).

المسألة الثانية عشر: الترجيح من حيث مكانة الراوي:

قد يتعارض حديثان ويكون لراوي أحدهما مكانةً ليست للراوي الآخر مثلها؛ ولكن السؤال: ما هي المكانة المعتبرة في الترجيح؟

المراد بالمكانة التي يُرجح بها بين الرواة ما يأتي:

أولاً: أن يكون راوي أحد الخبرين من أكابر الصحابة؛ فتقدم روايتهم على غيرهم، ورواية الخلفاء الأربعة على غيرهم، وهذا على الصحيح من الروايتين[١]؛ ففي تقديم رواية أكابر الصحابة، والخلفاء الأربعة على غيرهم روايتان في المذهب:

الأولى: تقدم، لزيادة فضيلتهم، وتيقظهم وتنبههم للأحكام، ولقربهم من النبي ﷺ؛ لأن من قَرُب من إنسان كان أعلم بحاله من البعيد، ولأن الرئيس من كل طائفة أشد تصوناً وصوناً لمنصبه من غيره[٢].

الثانية: لا تقدم؛ لأنهم وسائر الصحابة سواء في مناط الرواية - وهو الصحبة -[٣].

ثانياً: أن يكون راوي أحد الخبرين أكثر صحبة للنبي ﷺ، فيقدم كذلك الأقدم هجرةً[٤].

قال أبو الخطاب في أثناء سياقه للمرجحات المتعلقة بأحوال الرواة: «أن يكون ممن قدمت هجرته، وكثرت صحبته، فتكون روايته أولى؛ لأنه أعرف بأحواله،

(١) المسودة (١/٦٠٢- ٦٠٣)، التحبير شرح التحرير (٨/٤١٥٦- ٤١٥٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٤٢- ٦٤٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٩٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٤٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٩٦).

(٤) انظر: التمهيد (٣/٢٠٩)، والمسودة (١/٦٠٣)، والمختصر في أصول الفقه (ص٢٥٤).

وأقرب إليه»[١] .

ثالثاً : تقدم الإسلام ، وتأخره : وقع الخلاف بين العلماء في الترجيح بذلك على أقوال :

القول الأول : رواية متقدم الإسلام ومتأخره سيان عند الأكثر[٢] . ممن ذهب إليه : القاضي أبو يعلى[٣] ، وابن عقيل[٤] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥] ، وغيرهم.

وذلك لأنهما جميعاً من الصحابة ، وتفاوتهما بتقدم الإسلام وتأخره ، إنما يوجب رجحاناً في الفضيلة ، لا في قبول الرواية وقوتها وضعفها[٦] .

وأيضاً لأن كل واحد منهما اختص بصفة ؛ فمتقدم الإسلام اختص بأصالته في الإسلام ، ومتأخره اختص بأنه لا يروي إلا آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ ، فكانا سواء[٧] .

وأيضاً لأن سماع الكافر من النبي ﷺ لا يمنع روايته حال إسلامه ، فإذا سمع في حالة كفره من النبي ﷺ ، ثم رواه بعد إسلامه ، لم يكن في تأخير إسلامه دليل على تأخير خبره ، فلا وجه لترجيح رواية المتقدم إسلامه[٨] .

القول الثاني : تقديم رواية متقدم الإسلام ، وذهب إليه الآمدي[٩] علل بأنه :

---

(١) التمهيد (٣/٢٠٩).

(٢) انظر : المختصر لابن اللحام (ص٢٥٤).

(٣) انظر : العدة (٣/١٠٣٣).

(٤) انظر : الواضح (٥/٨٦).

(٥) انظر : المسودة (١/٦٠٨).

(٦) انظر : شرح مختصر الروضة (٣/٦٩٦).

(٧) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/٦٤٤).

(٨) انظر : العدة (٣/١٠٣٣- ١٠٣٤)، والواضح (٥/٨٧).

(٩) انظر : الإحكام للآمدي (٤/٢٤٤).

أثبت إيماناً وأرجح في التقوى والورع ؛ لزيادة تفكره في القرآن ، وذلك يقتضي توفر الدواعي على العناية بضبط الرواية(١) .

القول الثالث : ترجيح رواية متاخر الإسلام ، ذهب إليه المالكية (٢) ، وأكثر الشافعية (٣) .

واحتجوا لقولهم : أن تأخر الإسلام دليل على تأخر الرواية ، أما متقدم الإسلام فيحتمل أنه سمع الخبر متأخراً ، فيساوى رواية متأخر الإسلام ، ويحتمل أنه سمعه أول إسلامه ، فيكون متقدماً في الزمان ، مرجوحاً في العمل ، والذي لا احتمال فيه أولى مما فيه احتمال (٤) .

وذهب بعض أصحاب هذا القول إلى التفصيل : أن متقدم الإسلام إذا كان موجوداً في زمان المتأخر ، فيجوز أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر ، أما إذا عُلم أن المتقدم مات قبل إسلام المتأخر ، أو أن روايات المتقدم أكثرها متقدم على روايات المتأخر ، فترجح (٥) .

والذي يظهر أن تقدم الإسلام وتأخره ليس له أثر في الترجيح.

رابعاً : كثرة المزكين ، فإذا كان راوي أحد الخبرين قد كَثُر عدد مزكيه ، والآخر ليس كذلك ، فيرجح بذلك ، وإن استووا في الكثرة رُجح بأعدليتهم ، وإن استووا في الأعدلية رُجح بأوثقيتهم ؛ فينظر في حال المزكي للراوي ، وفي طريقة التزكية فإذا كان أحدهما تزكيته بصريح القول ، والآخر تزكيته بالرواية عنه ، أو العمل بروايته ، أو

---

(١) انظر : شرح مختصر روضة (٣/٦٩٦).

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص(٤٢٤).

(٣) انظر : نهاية السول (٤/٤٩٠)، والبحرالمحيط (٦/١٥٨).

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص(٤٢٤)، ونهاية السول (٤/٤٩٠)، والبحر المحيط (٦/١٥٨).

(٥) انظر : نهاية السول (٤/٤٩١)، والبحر المحيط (٦/١٥٨).

الحكم بشهادته، فالأول أولى[١].

فالنظر في تزكية الراوي يكون من جهات: جهة المزكين من حيث عددهم، وعدالتهم، وثقتهم، ومن جهة طريقة التزكية، فيقدم من تزكيته بصريح القول على غيره.

ويتفرع على هذه المسألة الأمثلة التالية:

المثال الأول: صفة رفع اليدين عند التكبير:

لا خلاف في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وهو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه، أو حذو منكبيه. ومعناه: أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع، والتخيير هنا؛ لان كلا الأمرين مروي عن رسول الله ﷺ، فالرفع إلى حذو المنكبين ورفد في حديث أبي حميد قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فأعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ الحديث[٢]. وعن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين[٣]. متفق عليه. رواه علي وأبو هريرة رضي الله عنهما، وهو قول الشافعي، وإسحاق.

والرفع إلى حذو الأذنين رواه وائل بن حجر[٤]، ومالك بن الحويرث. رواه

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٢٨/٣)، والتحبير شرح التحرير (٤١٦٠/٨)، وشرح الكوكب المنير (٦٤٨/٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه. أخرجه مسلم في صحيحه =

مسلم[1]. وقال به ناس من أهل العلم، وميل أحمد إلى الأول أكثر، قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين؛ لحديث ابن عمر، ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى حذو أذنيه فحسن، وذلك لأن رواة الأول أكثر، وأقرب إلى النبي ﷺ، وجوز الآخر؛ لأن صحة روايته تدل على أنه كان يفعل هذا مرة، وهذا مرة [2].

فالترجيح لاستحباب رفع اليدين إلى حذو المنكبين؛ لمكانة الرواة، فهم أقرب إلى النبي ﷺ.

المثال الثاني: صفة الجلوس للتشهد الأول:

قال ابن قدامة – رحمه الله - : «وصف الجلوس لهذا التشهد؛ كصفة الجلوس بين السجدتين يكون مفترشاً كما وصفنا. وسواء كان آخر صلاته، أو لم يكن وبهذا قال الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

قال مالك: يكون متوركاً على كل حال؛ لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة، وآخرها متوركاً[3].

وقال الشافعي: إن كان متوسطاً كقولنا، وإن كان آخر صلاته كقول مالك.

ولنا حديث أبي حميد أن النبي ﷺ جلس يعني للتشهد فافترش رجليه

= (٣٠١/١) رقم الحديث: ٤٠١، وأخرجه أحمد في مسنده (٣١٧/٤) رقم الحديث: ١٨٨٨٦ .

(١) عن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك، أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٣/١) رقم الحديث: ٣٩١، وأخرجه أحمد في مسنده (٤٣٦/٣) رقم الحديث: ١٥٦٣٨، (٤٣٧/٣) رقم الحديث: ١٥٦٤٢ .

(٢) انظر: المغني (٥١٢/١).

(٣) سبق تخريجه.

اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته[1]. وقال وائل بن حجر قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى[2]. وهذان حديثان صحيحان حسنان يتعين الأخذ بهما، وتقديمها على حديث ابن مسعود؛ لصحتهما، وكثرة رواتهما، فإن أبا حميد ذكر حديثه في عشرة من الصحابة فصدقوه، وهما متأخران عن ابن مسعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ، وقد بين أبو حميد في حديثه الفرق بين التشهدين، فيتكون زيادة، والأخذ بالزيادة واجب»[3].

رجح رواية المتأخر من الصحابة رضوان الله عليهم، فابن قدامة يرى ترجيح رواية المتأخر؛ لأنه يروى آخر أمر رسول الله ﷺ.

المثال الثالث: التفاضل في النسك:

اختلف أهل العلم في أفضل الأنساك الثلاثة: التمتع، والإفراد، والقران، على أقوال:

اختار الإمام أحمد التمتع، ثم الإفراد، ثم القران. وهو أحد قولي الشافعي.

الرواية الثانية عن الإمام أحمد: إن ساق الهدي فالقران أفضل وإن لم يسقه فالتمتع أفضل، لأنه قرن حين ساق الهدي، ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه.

وذهب أصحاب الرأي إلى اختيار القران؛ لما روى أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً "لبيك عمرةً وحجاً، لبيك عمرةً وحجاً"[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المغني (١/ ٥٧١ – ٥٧٢).

(٤) سبق تخريجه.

وذهـب مالـك إلى اختيـار الإفـراد. وهـو ظـاهر مـذهب الـشافعي ؛ لمـا روت عائشة ، وجابر أن النبي ﷺ أفرد الحج[(١)] ، وعن ابن عمر ، مثل ذلك[(٢)].

والأول أصح ؛ لما روى ابن عباس ، وجابر ، وأبو موسى ، وعائشة رضـي الله عنهم أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ، ويجعلوها عمرة[(٣)]. وهـذه الأحاديث متفـق عليهـا ، ولم يختلـف عـن النـبي ﷺ أنـه لمـا قـدم مكـة أمـر أصـحابه أن يحلـوا إلا مـن سـاق هـدياً ، وثبـت علـى إحرامـه ، وقـال : "لـو استقبلت مـن أمـري مـا استدبرت ما سقت الهدي ، ولجعتها عمرة"[(٤)].

أما أدلتهم فأجيب عنها بأجوبة كثيرة منها :

إن احتجـوا بقـول أبـي ذر ﷺ : كانـت متعـة الحـج لأصـحاب محمـد خاصـة ، فالجواب : هذا قول صحابي يخالف الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وقول من هـو خـير منـه وأعلـم ، حيـث خالفـه علـي ، وسـعد ، وابـن عبـاس ، وابـن عمـر ، وعمـران بـن حصين ، وسائر الصحابة [(٥)].

فمما رجح به القول الأول : أن قول أبي ذر ﷺ مخالف لقـول مـن هـو خـير منـه ، وأعلم. وهذا ترجيح من حيث مكانة الراوي.

المثال الرابع : حكم ما تهلكه الجائحة من الثمار :

أن مـا تهلكـه الجائحـة مـن الثمـار مـن ضمـان البـائع. قـال بـه مالـك ، وأكثـر أهـل المدينة ، وجماعة من أهل الحديث ، وقول الشافعي في القديم.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر : المغني (٢٣٢/٣ – ٢٣٩).

وقال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد: هو من ضمان المشتري؛ لما روي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن ابني اشترى ثمرة من فلان، فأذهبتها الجائحة، فسألته أن يضع عنه، فأبى أن لا يفعل، فقال النبي ﷺ: "تأبى فلان أن لا يفعل خيراً"[١]، ولو كان واجباً لأجبره عليه.

والأول أصح؛ لما روى مسلم في صحيحه عن جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح[٢]. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذه منه شيئاً، لم تأخذ مال أخيك بغير حق؟"[٣] رواه مسلم، وفي لفظ: "من باع ثمراً، فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً، على ما يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم؟"[٤]، وهذا صريح في الحكم، فلا يعدل عنه، والحديث ثابت رواه الأئمة ومنهم: الإمام أحمد، ويحيى بن معين[٥]، وعلي بن حرب[٦]، وغيرهم عن

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/٤٠٨) رقم الحديث: ٥٠٣٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٩١) رقم الحديث: ١٥٥٤، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/٤٠٧) رقم الحديث: ٥٠٣١.

(٣) أخرجه مسلم (٣/١١٩٠) رقم الحديث: ١٥٥٤، وأخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٧٦) رقم الحديث: ٣٤٧٠، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/١٩) رقم الحديث: ٦١١٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/٧٤٧)، رقم الحديث: ٢٢١٩، والنسائي في السنن الكبرى (٤/١٩) رقم الحديث: ٦١١٩.

(٥) يحيى بن معين بن عوف العطفاني، مولاهم البغدادي، كنيته أبو زكريا، الحافظ الثبت المتقن، أحد الأئمة الأعلام، من أعلم الناس بالرجال، كثير الحديث، بلغ ما كتب ألف ألف حديث. توفي عام ثلاث وثلاثين ومائتين. [انظر: طبقات الحفاظ ص١٨٨، وتهذيب التهذيب ١١/٢٨٠ – ٢٨٨].

(٦) علي بن حرب الطائي، من أصحاب الإمام أحمد، حدث عن سفيان بن عيينه، ويزيد بن هارون، ومن في طبقتهما، وروى عنه جماعة. [انظر: طبقات الحنابلة ١/٢٢٣، والمقصد الأرشد ٢/٢١٨].

ابن عيينه عن حميد الأعرج [١] عن سليمان بن عتيق [٢] عن جابر، ورواه مسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه، وابن ماجة، وغيرهم، ولا حجة لهم في حديثهم، فإن فعل الواجب خير [٣].

فالترجيح للقول بأن ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع ؛ لأن الحديث الوارد فيها رواه أئمة أهل الحديث، فيرجح.

المثال الخامس: حكم المزارعة:

المزارعة جائزة في قول كثير من أهل العلم.

وكرهها أبو حنيفة.

وأجازها الشافعي في الأرض بين النخيل إذا كان بياض الأرض أقل، فإن كان أكثر فعلى جهين، ومنعها في الأرض البيضاء، لما روى رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية رسول الله ﷺ أنفع، قال: قلنا: ما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له أرض فليزرعها، ولا يكريها بثلث، ولا بربع، ولا بطعام مسمى" [٤].

والأول أصح ؛ لما روى ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر

---

(١) حُميد بن قيس المكي الأعرج المقري، مولى بني أسد، كنيته أبو صفوان، وثقه أحمد وغيره، روى عن مجاهد، محمد بن إبراهيم التيمي، وجماعة، وروى عنه مالك، والسفيانان. مات سنة ثلاثين ومائة. [انظر: ميزان الاعتدال ١/٦١٥].

(٢) سليمان بن عتيق، روى عن أبي الزبير، وجابر، وثقه النسائي، وحكم البخاري بعدم صحة حديثه. [نظر: ميزان الاعتدال ٢/٢١٤].

(٣) انظر: المغني: (٤/٢١٥ – ٢١٦).

(٤) سبق تخريجه.

ما يخرج منها من زرع ، أو ثمر[١] متفق عليه. وقد روى ذلك ابن عباس ، وجابر بن عبدالله.

أما ما احتجوا به من حديث رافع ، فالجواب عنه من وجوه ، ومنها : أن حديث رافع أنكره فقيهان من فقهاء الصحابة : زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وخالفه الخلفاء الراشدون ، وأهليهم وأزواج النبي ﷺ ، حيث عملوا بالمخابرة وهم أعلم بحديث رسول الله ﷺ وسننه ، ومعانيها ، فيكون قولهم أولى[٢] .

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر : المغني (٥/٥٨٥ – ٥٨٨).

المسألة الثالثة عشر: الترجيح بالشهرة:

إذا كان رواة أحد الخبرين مشهور النسب، فقد ذكر بعضهم أنه يرجح بذلك؛ لكثرة تحرزه عما ينقص رتبته.

وكذلك أن لا يكون اسمه ملتبساً بضعيف [١]. قال الطوفي في أثناء ذكره للترجيح العائد إلى الراوي "أو أشهر في النسب لا لبس في اسمه" [٢].

ولعل وجه الترجيح بالشهرة في النسب؛ لأنه يكون معروفاً عند المحدِّثين، فيكون أبعد عن الجهالة.

ويتفرع على هذه المسألة الأمثلة التالية:

المثال الأول: مقدار زكاة الفطر:

الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان، لا يجزئ أقل من ذلك، من جميع أجناس المخرج. وهو قول مالك، والشافعي، وروي عن أبي سعيد الخدري.

وروي عن عثمان بن عفان، وابن الزبير، ومعاوية رضي الله عنهم: أنه يجزئ نصف صاع من البر خاصةً، وهو مذهب أصحاب الرأي.

واختلفت الرواية عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما، فروي: صاع، وروي: نصف صاع، وكذلك عن أبي حنيفة في الزبيب روايتان، إحداهما: صاع، والأخرى: نصف صاع. واحتجوا بأحاديث منها: ما روى ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: "صاع من قمح بين كل اثنين" [٣] (رواه أبو داود).

والأول أصح؛ لما روى أبو سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا

---

(١) ينظر: المختصر في أصول الفقه (ص٢٥٤)، التحبير شرح التحرير (٤١٥٩/٨)، وشرح الكوكب المنير (٦٤٧/٤).

(٢) شرح مختصر الروضة (٧٢٨/٣).

(٣) سبق تخريجه.

رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ، او صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من إقط ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة ، فتكلم ، فكان مما كلم الناس : إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه[١]. وروى ابن عمر أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس إلى نصف صاع من بر[٢] ، متفق عليهما. وأحاديثهم لا تثبت عن النبي ﷺ . قاله ابن المنذر ، وقال الإمام أحمد في حديث ثعلبة بن أبي صعير : من يعرف ابن أبي صعير ، ليس هو معروف [٣] .

لما كان ثعلبة بن أبي صعير مجهولاً ، رد خبره ، وهذا ترجيح بالشهرة ، حيث رجح الأحاديث التي رواتها معروفون.

المثال الثاني : فسخ الحج إلى العمرة :

من لا هدي معه فمن كان مفرداً ، أو قارناً ، فيستحب له إذا طاف وسعي أن يفسخ نيته بالحج ، وينوي عمرةً مفردةً ، فيقصر ، ويحل من إحرامه ؛ ليصير متمتعاً ، إن لم يكن وقف بعرفة. وكان ابن عباس يرى أن من طاف بالبيت ، وسعى ، فقد حل ، وإن لم ينو.

وأكثر أهل العلم على أنه لا يجوز ذلك. واحتجوا بما روى ابن ماجة بإسناده عن الحارث بن بلال المزني عن أبيه أنه قال : يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ، أو لمن أتى؟ قال : "لنا خاصة"[٤] ، وروي أيضاً عن المرقع الأسدي عن أبي ذر قال : كان ما أذن لنا رسول الله ﷺ حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة ، ونحل من كل شيء ، أن تلك كانت لنا

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : المغني (٦٤٨/٢ – ٦٥٠).

(٤) سبق تخريجه .

خاصة رخصة من رسول الله ﷺ دون جميع الناس[(١)].

والأول أصح ؛ لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج ، وقرنوا أن يحلوا كلهم ، ويجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي[(٢)]. وثبت ذلك بأحاديث كثيرة متفق عليهن ، بحيث يقرب من التواتر ، والقطع ، ولم يختلف في صحة ذلك ، وثبوته عن النبي ﷺ أحد من أهل العلم.

فأما حديثهم ، فقال أحمد : روى هذا الحديث الحارث بن بلال ، فمن الحارث بن بلال؟ يعني أنه مجهول ، ولم يروه إلا الدراوردي ، وحديث أبي ذر رواه مرقع الأسدي؟ شاعر من أهل الكوفة ، ولم يلق أبا ذر ، وقال الجوزجاني : مرقع الأسدي ليس بمشهور ، ومثل هذه الأحاديث في ضعفها ، وجهالة رواتها لا تقبل إذا انفردت ، فكيف تقبل في رد حكم ثابت بالتواتر[(٣)].

المثال الثالث : حكم استرجاع عين المال من المفلس إذا مات :

من شروط استحقاق استرجاع عين المال من المفلس : أن يكون حياً ، فإن مات فالبائع أسوة الغرماء. وبه قال مالك.

وقال الشافعي : له الفسخ ، واسترجاع العين ، لما روى ابن خلدة الزرقي قاضي المدينة قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس ، فقال أبو هريرة : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ : "أيما رجل مات ، أو أفلس ، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه"[(٤)]. رواه أبو داود ، وابن ماجة.

والأول أصح ؛ لما روى أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر : المغني (٤١٦/٣ – ٤١٧).

(٤) سبق تخريجه.

هريرة عن النبي ﷺ في حديث المفلس: "فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء"(١) رواه أبو داود. وروى أبو اليمان عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه، اقتضى من ثمنه شيئاً، أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء"(٢) رواه ابن ماجة. وحديثهم مجهول الإسناد قاله ابن المنذر، قال ابن عبدالبر: يرويه أبو المعتمر عن الزرقي، وأبو المعتمر غر معروف بحمل العلم(٣).

المثال الرابع: حكم ميراث اللقيط:

اللقيط حر الأصل، ولا ولاء عليه، ويرثه المسلمون، لأنهم يرثون مال من لا وارث له، فكذلك اللقيط. وهو قول مالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم.

وقال شريح، وإسحاق (٤): عليه الولاء للمتقطة، لما روى واثلة بن الأسقع (٥) قال: قال رسول الله ﷺ: "المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه"(٦) أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال عمر لأبي جميلة (٧) في لقيطة هو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المغني (٤/٥٠٥ – ٥٠٦).

(٤) إسحاق بن راهويه هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي أبو يعقوب جمع بين الحديث والفقه والورع إمام من أئمة المسلمين يقول ما سمعت شيئاً قط إلا حفظته مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين [انظر: طبقات الفقهاء ص٩٤].

(٥) واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، وقيل: واثلة بن الأسقع بن عبدالعزى بن عبدياليل، من أصحاب الصفة. أسلم سنة تسع، وشهد غزوة تبوك. طال عمره. له عدة أحاديث. مات سنة ثلاث وثمانين، وقيل خمس وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بدمشق. [انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٤ – ٤٤٥].

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٠٦) رقم الحديث: ١٧٠٢٢، وأخرجه أبو داود في سننه (٣/١٢٥) رقم الحديث: ٢٩٠٦، وأخرجه الترمذي في سننه (٤/٤٢٩) رقم الحديث: ٢١١٥.

(٧) أبو جميلة هو: سنين السلمي، من أنفسهم، من أهل الحجاز، أدرك النبي ﷺ، وخرج معه عام =

حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته[١].

والأول أصح؛ لقول النبي ﷺ "إنما الولاء لمن أعتق"[٢]، وحديث واثلة لا يثبت، قاله ابن المنذر، وخبر عمر قال ابن المنذر: أبو جميلة رجل مجهول لا تقوم بحديثه حجة[٣].

فمما رجح به كون ميراث اللقيط لسائر المسلمين أن أبو جميلة راوي خبر عمر مجهول، فيكون مرجوحاً.

المثال الخامس: حكم نظر المرأة إلى الرجل:

نظر المرأة إلى الرجل فيه روايتان:

إحداهما: لها النظر إلى ما يسمى بعورة.

الثانية: لا يجوز لها النظر من الرجل إلا مثل ما ينظر إليها منها. اختاره أبو بكر، وهو أحد قولي الشافعي، لما روى الزهري عن نبهان[٤] عن أم سلمة قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ أنا وحصفة فاستأذن ابن أم مكتوم[٥]، فقال النبي ﷺ: "احتجبن

=

الفتح. [انظر: أسد الغابة ٦/٥٣].

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٣٨) رقم الحديث: ١٤١٧، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧/٤٥٠) رقم الحديث: ١٣٤٨٠، (٩/١٤) رقم الحديث: ١٦١٨٢، وأخرجه البيهقي في سننه (٦/٢٠١) رقم الحديث: ١١٦١٣، (٦/٢٠٢) رقم الحديث: ١١٩١٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٥٧) رقم الحديث: ٢٠٤٨، (٦/٢٤٨١) رقم الحديث: ٦٣٧١، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/١١٤٤) رقم الحديث: ١٥٠٤، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/١٠٠) رقم الحديث: ٥٧٦١.

(٣) انظر: المغني (٦/٣٨٣ – ٣٨٤).

(٤) نبهان المخزومي مولى أم سلمة رضي الله عنها ومكاتبها أبو يحيى المدني روى عنها، وروى عنه الزهري ومحمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة وهو من الثقات [انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٣٧٢)].

(٥) ابن أم مكتوم، مختلف في اسمه، فقيل هو عبدالله بن قيس بن زائدة القرشي العامري، وقيل عمرو، وأمه أم مكتوم: عاتكة بنت عبدالله المخزومية، من السابقين المهاجرين. وكان ابن أم مكتوم ضريراً

=

منه" فقلت يا رسول الله : إنه ضرير لا يبصر ، قال : "أفعمياوان أنتما لا تبصرانه؟"[(١)] رواه أبو داود.

والأول أصح ؛ لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس[(٢)] : "اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنه فلا يراك"[(٣)] ، وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد[(٤)] ، متفق عليه ، فأما حديث نبهان ، فإنه لم يرو إلا حديثين عجيبين هذا ، وحديث : "إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه"[(٥)] ، وقال ابن عبدالبر: نبهان مجهول لا =

= مؤذناً لرسول الله ﷺ . استشهد يوم القادسية ، وقيل أنه لما رجع من القادسية إلى المدينة مات بها. [انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠٥/٤ – ٢١٢ ، وسير اعلام النبلاء ٢١٥/٣ – ٢١٨].

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨٧/١٢) رقم الحديث : ٥٥٧٥ .

(٢) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها لشعبي ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم ، كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي فطلقها ، ثم تزوجها أسامة بن زيد ، توفيت في خلافة معاوية. [انظر: الإصابة ٣٨١/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٥٤١/٣ – ٥٤٢].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١١٤/٢ ، ١١١٥) رقم الحديث : ١٤٨٠ ، وأخرجه أحمد في مسنده (٤١٢/٦) رقم الحديث : ٢٧٣٦٨ ، والحديث بتمامه : عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ، وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فتسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له ، فقال : "ليس لك عليه نفقة" ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : "تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، فإذا حللت فآذنيني" ، قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، أنكحي أسامة" ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً ، واغتبطت.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٠٦/٥) رقم الحديث : ٤٩٣٨ ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٨/٢) رقم الحديث : ٨٩٢ ، وأخرجه أحمد في مسنده (٨٤/٦) رقم الحديث : ٢٤٥٨٥ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٩/٦) رقم الحديث : ٢٦٥١٦ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٨٤٢/٢) =

يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث وحديث فاطمة صحيح ، فالحجة به لازمة[١].

فرجح جواز نظر المرأة إلى الرجل ، ترجيحاً للأحاديث الصحيحة على الحديث الذي فيه راوٍ مجهول.

= رقم الحديث : ٢٥٢٠ .

(١) انظر : المغني (٧/٤٦٥ – ٤٦٦).

المسألة الرابعة عشر: الترجيح بعلاقة الراوي بالقصة:

إذا كان الخبران المتعارضان قصةً لحادثة وقعت، فينظر في حال الراوي بالنسبة لعلاقته بالقصة، ويكون ذلك بأمور:

أولاً: أن يكون أحد الراويين صاحب القصة؛ فيقدم على غيره؛ لأنه أعرف بذلك من غيره، فيكون مختصاً بمزيد علم يوجب إصابته [1].

ثانياً: أن يكون أحد الراويين مباشراً للقصة، وملابساً لها؛ لأنه أعرف بالحال[2].

ثالثاً: أن يكون أحد الراويين أقرب موضعاً من الرسول ﷺ حال روايته؛ لأنه يكون أسمع لقوله، وأعرف به، فيكون أضبط لما سمعه، فترجَّح روايته على من بَعُدَ عنه [3].

وهذه المرجحات الثلاث اتفق العلماء على ذكرها [4]؛ إذ هي مرجحاتٌ قويةٌ؛ يغلب على الظن الإصابة بها، ثم إنها يسيرة متبادرةٌ إلى الذهن، تعرف من نفس الرواية، دون البحث في أحوال الرواة.

ويتفرع على هذه المسألة الأمثلة التالية:

المثال الأول: صفة صلاة الخوف:

من الأوجه الواردة في صلاة الخوف: أن يصلي لكل طائفة ركعة، ولا تقضي شيئاً؛ لما روى ابن عباس ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ بذي قرد صلاة الخوف

---

(١) انظر: العدة (١٠٢٥/٣)، والتمهيد (٢٠٧/٣)، وروضة الناظر (١٠٣٣/٣)، وشرح مختصر الروضة (٦٩٤/٣).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: العدة (١٠٢٦/٣)، والتمهيد (٢٠٨/٣)، والواضح (٨٣/٥)، والمسودة (٦٠١/١).

(٤) انظر: المراجع السابقة، والمختصر في أصول الفقه ص٢٥٣، والتحبير شرح التحرير (٤١٥٥/٨-٤١٥٦)، شرح الكوكب المنير (٦٣٧/٤- ٦٤٢).

والمشركون بينه وبين القبلة ، فصف صفاً خلفه ، وصفاً موازي العدو ، فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم ، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان ، وكانت لهم ركعة ركعة[(١)]. رواه الأثرم وعن حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا شيئاً[(٢)]. رواه أبو داود ، وروي مثله عن زيد بن ثابت[(٣)] ، وأبي هريرة رضي الله عنهما[(٤)]. رواهن الأثرم ، وكذلك قال أبو داود في السنن ، وهو مذهب ابن عباس[(٥)] ، وجابر قال : إنما القصر ركعة عند القتال[(٦)].

وقال مجاهد ، وقتادة : ركعة في شدة الخوف يومئ إيماء. وقال إسحاق : يجزئك عند الشدة ركعة تومئ إيماء ، فإن لم يقدر فسجدة واحدة ، فإن لم يقدر فتكبيرة ؛ لأنها ذكر لله تعالى ، فهذه الصلاة عموم كلام أحمد جوازها ، والحنابلة ينكرون ذلك ، قال

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢/١) رقم الحديث : ٢٠٦٣ ، (٣٥٧/١) رقم الحديث : ٣٣٦٤، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥١١/٢) رقم الحديث : ٤٢٥١ ، وأخرجه البيهقي في سننه (٢٦٢/٣) رقم الحديث : ٥٨٤٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٦/٢) رقم الحديث : ١٢٤٦ ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٩٠/١) رقم الحديث : ١٩١٨ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥١٠/٢) رقم الحديث : ٤٢٥٠ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٠/٢) رقم الحديث : ٨٢٤٣ ، أخرجه أبو داود في سننه (١٤/٢) رقم الحديث : ٢٤٠ ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٩٤/١) رقم الحديث : ١٩٣١ ، وأخرجه ابن حبان (١٣١/٧- ١٣٢) رقم الحديث : ٢٨٧٨ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٨٨/١) رقم الحديث : ١٢٥٣ .

(٥) عن ابن عباس "أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد صلاة الخوف ركعة ركعة ، ولم يقضوا" ، أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٨٥/١) رقم الحديث : ١٢٤٦ .

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٢٦٣/٣) رقم الحديث : ٥٨٤٨ ، قال : "إن الركعتين في السفر ليستا بقصر ، إنما القصر ركعة عند القتال".

القاضي: لا تأثير للخوف في عدد الركعات. وهذا قول أكثر أهل العلم، فهم لا يجيزون ركعة، والذي قال منهم ركعة إنما جعلها عند شدة القتال، والذين روي عنهم صلاة النبي ﷺ أكثرهم لم ينقصوا عن ركعتين، وابن عباس لم يكن ممن حضر النبي ﷺ في غزواته، فالأخذ برواية من حضر الصلاة، وصلاها مع النبي ﷺ أولى[(١)].

فالترجيح هنا لعدم جواز صلاة ركعة واحدة حال الخوف؛ لأن الذين حضروا صلاة الخوف لم يرو عنهم هذه الصفة، فالأخذ بالصفة التي ذكرها من حضر الصلاة أولى.

المثال الثاني: حكم الدفن ليلاً:

قال الإمام أحمد: لا بأس به. فقد دفن أبو بكر رضي الله عنه ليلاً[(٢)]، وعلي دفن فاطمة ليلاً[(٣)]. وحديث عائشة رضي الله عنها: كنا سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ[(٤)]، وممن دفن ليلاً عثمان[(٥)]، وعائشة[(٦)]،

---

(١) انظر: المغني (٢/٢٦٩ – ٢٧٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/٥٢٠) رقم الحديث: ٦٥٥٢.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/٥٢١) رقم الحديث: ٦٥٥٦، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣١) رقم الحديث: ١١٨٢٧. فاطمة بنت رسول الله ﷺ، سيدة نساء العالمين، أصغر بنات رسول الله ﷺ، ولدت قبل البعثة بسنة، تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه سنة اثنين من الهجرة، فولدت له الحسن، والحسين، ومُحْسِن، وأم كلثوم، وزينت. روت عن أبيها، وروى عنها ابنها الحسين، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم، مناقبها غزيرة، توفيت رضي الله عنها بعد وفاة أبيها بستة أشهر سنة إحدى عشر. [انظر: سير أعلام النبلاء ٣/٤١٧ – ٤٢٧، والإصابة ٤/٣٧٧ – ٣٨٠].

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٦٢) رقم الحديث: ٢٤٣٧٨، (٦/٢٤٢) رقم الحديث: ٢٦٠٩١ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/٥٢٠) رقم الحديث: ٦٥٥٠، وأخرجه البيهقي في سننه (٣/٤٠٩) رقم الحديث: ٦٥١٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣١) رقم الحديث: ١١٨٣٣.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٥) رقم الحديث: ٦٧١٦، وأخرجه البيهقي في سننه (٤/٣١) رقم =

وابن مسعود[1] ، ورخص فيه الشافعي.

وكره الحسن ؛ لما روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض ، وكفن في كفن غير طائل ، ودفن ليلاً ، فزاجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك[2] ، وقد روي ذلك عن أحمد.

والأول أصح ؛ لما روى ابن مسعود قال : والله لكأني أسمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبر ذي البجادين ، وأبو بكر وعمر وهو يقول : "ادنيا مني أخاكما حتى أسنده في لحده" ثم قال لما فرغ من دفنه ، وقام على قبره مستقبل القبلة : "اللهم إني أمسيت عنه راضياً فارض عنه" وكان ذلك ليلاً ، قال : فوالله لقد رأيتني ولوددت أني مكانه ، ولقد أسلمت قبله بخمس عشرة سنة ، وأخذه من قبل القبلة [3]. رواه الخلال في جامعه ، وروى ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج ، فأخذ من قبل القبلة ، وقال : "رحمك الله إن كنت لأواها تلاءً للقرآن"[4] قال الترمذي حديث حسن. فيجوز الدفن ليلاً كالنهار ، حديث الزجر محمول على الكراهة ؛ لأن الدفن نهاراً

=

الحديث : ٦٧٠٢ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣١) رقم الحديث : ١١٨٣٠ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٥١) رقم الحديث : ٩٤٣ ، وتمامه : وقال النبي ﷺ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه" ، وأخرجه أحمد في مسنده (٣/٢٩٥) رقم الحديث : ١٤١٧٨ ، ١٤١٧٩ ، وأخرجه أبو داود في سننه (٣/١٩٨) رقم الحديث : ٣١٤٨ ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/٦٢٠) رقم الحديث : ٢٠٢٢ .

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١١/١٤٨- ١٤٩) وقال : أخرجه أبو عوانة في صحيحه. ذي البجادين هو عبدالله ذو البجادين وهو ابن عبد نهم بن عفيف قدِم على النبي ﷺ وكان اسمه عبدالعزى فسماه عبدالله ولقبه بذي البجادين صحب الرسول ﷺ وأقام معه كان كثير التلاوة للقرآن توفي في غزوة تبوك [انظر : أسد الغابة (٣/٢٢٧- ٢٢٨)].

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٣٧٢) رقم الحديث : ١٠٥٧ ، وأخرجه البيهقي في سننه (٤/٥٥) رقم الحديث : ٦٨٤٩ .

أسهل، وأكثر للمصلين، فكان أولى [(١)].

فما استدل به على ترجيح جواز الدفن ليلاً: حديث ابن مسعود ﷺ، حيث كان ممن حضر قصة دفن ذي النجادين، فتكون رواية أولى بالاتباع، وإن كان لا ينفي كون الدفن بالنهار أولى.

المثال الثالث: حكم نكاح المحرم:

المحرم لا يتزوج لنفسه، ولا يكون ولياً في النكاح، ولا وكيلاً فيه، ولا يجوز تزويج المحرمة أيضاً. روي ذلك عن عمر، وابنه، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وقال به مالك، والشافعي.

وأجاز ذلك ابن عباس ﷺ، وهو قول أبي حنيفة؛ لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم [(٢)]. متفق عليه.

والأول أصح؛ لما روى أبان بن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب"[(٣)] رواه مسلم. وقد روى يزيد بن الأصم [(٤)] عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً، وماتت

---

(١) انظر: المغني (٢/٤١٧ – ٤١٨).

(٢) سبق تخريجه. وميمونة أم المؤمنين بنت الحارث بن حَزْن الهلالية. زوج النبي ﷺ، تزوجها النبي ﷺ لما فرغ من عمرة القضاء سنة سبع. روت عدة احاديث. وهي خالة ابن عباس رضي الله عنهم، توفيت سنة إحدى وخمسين رضي الله عنها. [انظر: سير أعلام النبلاء ٣/٤٩٢ – ٤٩٧].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) يزيد بن الأصم، لأبيه صحبه، وهو عمرو، قيل: عبد عمرو، وقيل عُدَس بن معاوية، كنيته أبو عوف، العامري، الإمام الحافظ البكائي، حدَّث عن خالته أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، وابن خالته ابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وغيرهم. كان كثير الحديث، وهو ثقة. مات سنة إحدى ومائة، وقيل: ثلاث ومائة. [انظر: تاريخ الثقات ص٤٧٧، وسير أعلام النبلاء ٥/٤١٤ – ٤١٥].

بسرف في الظلة التي بنى بها فيها [١]. رواه أبو داود، والأثرم، وعن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلا، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما [٢]. وميمونة أعلم بنفسها، أبو رافع صاحب القصة، وهو السفير فيها، فهما أعلم بذلك من ابن عباس، وأولى بالتقديم [٣].

المثال الرابع: حكم النفقة والسكنى للمبتوتة إذا لم تكن حاملاً:

لا خلاف أن المبتوتة، وهي المطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً وجب لها النفقة، والسكنى.

أما إذا لم تكن حاملاً ففيها روايتان:

إحداهما: لا يجب لها ذلك.

الثانية: يجب لها ذلك، لقوله تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٥].

فأوجب لهن السكنى مطلقاً، ثم خص الحامل بالإنفاق عليها.

والأول أصح؛ لما روت فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص [٦] طلقها

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٦/٢) رقم الحديث ١٨٤٣، ولفظه: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف، وأخرجه الترمذي في سننه (٢٠٣/٣) رقم الحديث: ٨٤٥، واللفظ له، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٣/٤) رقم الحديث: ٦٧٩٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المغني (٣١١/٣ - ٣١٢).

(٤) سورة الطلاق: ١.

(٥) سورة الطلاق: ٦.

(٦) أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي القرشي، اختلف في اسمه؛ قيل: أحمد، وقيل: =

البتة ، وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فتسخطته ، فقال والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال لها : "ليس لك عليه نفقة ولا سكنى فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك [١] ، ثم قال : إن تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم". متفق عليه ، وإن كان عمر قد أنكر عليها ، وقال ما كنا لندع كتاب ربنا ، وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ، وعاتب عليها ذلك عائشة رضي الله عنها ، سعيد بن المسيب ، وقد أجيب عنها بأجوبة منها : أن فاطمة هي صاحبة القصة ، وهي أعرف بنفسها ، وبحالها ، ولقد أنكرت على من أنكر عليها فيجب تقديم قولها ؛ لمعرفتها بنفسها ، وموافقتها ظاهر الخبر [٢] .

المثال الخامس : دعوى الأولياء القتل على من بينه وبين القتيل لوث :

الأولياء إذا ادعوا القتل على من بينه وبين القتيل لوث شرعت اليمين في حق المدعين أولاً ، فيحلفون خمسين يميناً على المدعى عليه إن قتله وثبت حقهم قبله ، فإن لم يحلفوا استحلف المدعى عليه خمسين يميناً ، وبرئ. وهذا قول مالك ، والشافعي.

وقال الحسن : يستحلف المدعى عليهم أولاً خمسين يميناً ويبرءون ، وإن أبوا أن يحلفوا استحلف خمسون من المدعين أن حقنا قبلكم ، ثم يعطون الدية ، لقوله ﷺ : "ولكن اليمين على المدعى عليه" رواه مسلم ، وروى أبو داود بإسناده عن سليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأبهم : "يحلف منكم خمسون رجلاً" فأبوا ، فقال للأنصار : ((استحقوا)) قالوا نحلف على الغيب يا رسول الله ، =

عبدالحميد ، وقيل : اسمه كنيته ، بعثه رسول الله ﷺ مع علي إلى اليمن ، فطلق امرأته فاطمة بنت قيس هناك ، وبعث إليها بطلاقها ، ثم مات هناك ، وقيل عاش بعد ذلك. [انظر : أسد الغابة ٢٢٧ – ٢٢٨].

(١) أم شريك امرأة أنصارية ، من بني النجار ، اسمها غزية ، كانت فيمن وهبت نفسها للنبي ﷺ . [انظر : سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٠٣].

(٢) انظر : المغني (٩/ ١٧٩ – ١٨١).

فجعلها رسول الله على اليهود ؛ لأنه وجد بين أظهرهم.

وقال أصحاب الرأي : يستحلف خمسون رجلاً من أحل المحلة التي وجد فيها القتيل بالله ما قتلناه ، ولا علمنا قاتلاً ، ويغرمون الدية ؛ لقضاء عمر بذلك ، ولم نعرف من الصحابة مخالفاً ، فكان إجماعاً ، وتكلموا في حديث سهل.

والأول أصح ؛ لحديث سهل ، وهو صحيح متفق عليه ، وما عارضه من الحديث لا يصح ؛ لوجوه منها : أن سهلاً من أصحاب رسول الله ﷺ شاهد القصة ، وعرفها حتى أنه قال : ركضتني ناقة من تلك الإبل. والآخر يقول برأيه ، وظنه من غير أن يرويه عن أحد ، ولا حضر القصة [1] .

(١) انظر : المغني (١٠/١٨ – ٢٠).

المسألة الخامسة عشر: الترجيح من حيث اختلاف الرواية عن الراوي وعدمها:

إذا تعارض خبران وكانت رواية أحدهما قد اختلفت، والأخرى لم تختلف، فتقدم التي لم تختلف؛ لأنها دالةٌ على الضبط والحفظ، وسوء حفظ من اختلفت روايته؛ إذ السليم عن التعارض أولى [١].

وهناك من قال: تتساوى الروايتان فيما اتفقتا فيه، ويسقط ما اختلفا فيه.

ومنهم من قال: تتعارض الروايتان وتسقط، ويعملُ بروايةٍ أخرى لم تختلف [٢].

وكذلك إذا كانت إحدى الروايتين منتظمةً لم تضطرب، والأخرى مضطربة، وانتظام الرواية: هو ارتباط بعض ألفاظها ببعض، ووفاء الألفاظ بالمعنى من غير نقص مخلٍّ، ولا زيادةٍ مملةٍ، واضطرابها: تنافر ألفاظها، واختلافها بالزيادة والنقص فتقدم الرواية المنتظمة؛ لأن انتظامها يدل على ضبطها والعناية بها، وعلى حفظ الراوي، بخلاف المضطربة فاضطرابها يدل على تزلزلها، وقلة العناية بها، وسوء حفظ الراوي [٣].

ومما يلحق بهذه المسألة: أن يكون أحد الراويين أحسن سياقاً للحديث، وأشد تقصياً، فيكون أولى؛ لأنه يدل على حفظه وضبطه [٤].

فهذه الأمور الثلاثة يرجح بها؛ لأنها تدل على الضبط والإتقان.

ويتفرع على هذه المسألة الأمثلة التالية:

---

(١) انظر: العدة (١٠٣١/٣)، والواضح (٨٥/٥)، وروضة الناظر (١٠٣٧/٣).

(٢) انظر: العدة (١٠٣٢/٣)، والواضح (٨٥/٥)، والمسودة (٦٠١/١).

(٣) انظر: العدة (١٠٢٩/٣- ١٠٣٠)، والواضح (٨٥/٥)، وشرح مختصر الروضة (٦٩٥/٣).

(٤) انظر: العدة (١٠٢٩/٣)، والمسودة (٦٠١/١)، والتحبير شرح التحرير (٤١٥٤/٨).

المثال الأول: حكم من أكل يظن أن الفجر لم يطلع، فإذا هو طالع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت، ولم تغب:

جاء في المغني: «مسألة: قال: وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع، وقد كان طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت، ولم تغب، فعليه القضاء.

هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء، وغيرهم.

وحكي عن عروة، ومجاهد، والحسن، وإسحاق: لا قضاء عليهم؛ لما روى زيد بن وهب [(١)] ، قال: كنت جالساً في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر ابن الخطاب، فأتينا بعساس [(٢)] فيها شراب من بيت حفصة [(٣)] ، فشربنا، ونحن نرى أنه من الليل، ثم انكشف السحاب، فإذا الشمس طالعة، قال: فجعل الناس يقولون: نقضي يوماً مكانه، فقال عمر: والله لا نقضيه، ما تجانفنا لإثم [(٤)] ولأنه لم يقصد الأكل في الصوم، فلم يلزمه القضاء؛ كالناسي.

ولنا: أنه أكل مختاراً ذاكراً للصوم، فأفطر؛ كما لو أكل يوم الشك، ولأنه جهل بوقت الصيام، فلم يعذر به؛ كالجهل بأول رمضان، ولأنه يمكن التحرز منه؛ فأشبه أكل العامد، وفارق الناسي، فإنه لا يمكن التحرز منه، وأما الخبر فرواه الأثرم أن عمر

---

(١) زيد بن وهب الجهني الكوفي، كنيته: أبو سليمان، الإمام الحجة. ارتحل إلى لقاء النبي ﷺ، وصحبته، فقبض النبي ﷺ وزيد في الطريق، قرا القرآن على ابن مسعود، وسمع عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي ذر، رضي الله عنهم، وجماعة، وحدث عنه سليمان الأعمش، وجماعة. مات بعد وقعة الجماحم. سنة ثلاث وثمانين. [انظر: سير أعلام النبلاء ١٨٩/٥].

(٢) عِسَاس: جمع عُس، وهو القدح العظيم. انظر: الصحاح للجوهري (٩٤٩/٣).

(٣) حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث من الهجرة. روت عدة أحاديث، طلقها رسول الله ﷺ تطليقة، ثم راجعها بأمر جبريل، توفيت سنة إحدى وأربعين، وقيل خمس وأربعين رضي الله عنها. [انظر: سير إعلام النبلاء ٤٨٥/٣ — ٤٨٨].

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢١٧/٤) رقم الحديث: ٧٨٠٦ .

قال: من أكل فليقض يوماً مكانه [١]. ورواه مالك في الموطأ أن عمر قال: الخطب يسير [٢]. يعني: خفة القضاء. وروى هشام بن عروة [٣] عن فاطمة امرأته [٤] عن أسماء قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: أمروا بالقضاء، قال: لا بد من قضاء [٥]. أخرجه البخاري))[٦].

فخبر عمر في عدم وجوب القضاء روي عنه خلافه، فيرجح الحديث الذي لم يرو عن راويه خلافه، فأخذ بحديث هشام بن عروة في وجوب القضاء.

المثال الثاني: التفاضل في النسك:

اختلف أهل العلم في أفضل الأنساك الثلاثة: التمتع، والإفراد، والقران على أقوال:

الأول: التمتع، ثم الإفراد، ثم القران. وهو اختيار الإمام أحمد، وروى المروذي عنه: إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل؛ لأن النبي

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٧٨/٤) رقم الحديث: ٧٣٩٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٠٣/١) رقم الحديث: ٦٠٧، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٧٨/٤) رقم الحديث: ٧٣٩٢، وأخرجه البيهقي في سننه (٢١٧/٤) رقم الحديث ؛٧٨٠٢.

(٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام. أحد الأئمة الأعلام، من حفاظ أهل المدينة، ومتقنيهم، وأهل الورع. مات سنة خمس وأو ست وأربعين ومائة. [انظر: مشاهير علماء الأمصار ص٨٠، وميزان الاعتدال ٣٠١/٤ – ٣٠٢].

(٤) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة تروي عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها روى عنها هشام بن عروة ومحمد بن إسحاق [انظر: الثقات – محمد بن حبان – تحقيق السيد شرف الدين أحمد ٣٠١/٥ – دار الفكر – الطبعة الأولى – ١٣٩٥هـ].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٢/٢) رقم الحديث: ١٨٥٨، وأخرجه أحمد في مسنده (٣٤٦/٦) رقم الحديث: ٢٦٩٧٢، وابن ماجه في سننه (٥٣٥/١) رقم الحديث: ١٦٧٤، وأخرجه أبو داود في سننه (٣٠٦/٢) رقم الحديث: ٢٣٥٩.

(٦) (٧٤/٣).

ﷺ قرن حين ساق الهدي ، ومنع كل من ساق الهدي من الحل ، حتى ينحر هديه[١].

الثاني : القران هو أفضلها. ذهب إليه أصحاب الرأي ؛ لما روى أنس قال سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً "لبيك عمرة وحجاً ، لبيك عمرةً وحجاً"[٢] متفق عليه. وروي عن مروان بن الحكم قال : كنت جالساً عند عثمان بن عفان ، فسمع علياً يلبي بعمرة وحج ، فأرسل إليه ، فقال : ألم نكن نهينا عن هذا ، قال : بلى ؛ ولكن سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً ، فلم أكن أدع قول رسول الله ﷺ لقولك[٣]. رواه سعيد.

الثالث : الإفراد أفضلها. وهو ظاهر مذهب الشافعي ؛ لما روت عائشة ، وجابر ، وابن عمر ، رضي الله عنهم أن النبي ﷺ أفرد الحج. متفق عليها[٤].

والأول أصح ؛ لما روى ابن عباس ، وجابر ، وأبو موسى ، وعائشة رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ، ويجعلوها عمرة. فنقلهم من الإفراد والقران إلى المتعة ، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل ، وهذه أحاديث متفق عليها ، ولم يختلف عن النبي ﷺ أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا من ساق هديا ، وثبت على إحرامه ، وقال : "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة"[٥]. قال جابر ﷺ : حججنا مع رسول الله ﷺ يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحج مفرداً ، فقال لهم : "حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية ، فأهلوا بالحج ، واجعلوا التي قدمتم بها متعة"

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

فقالوا : كيف نجعلها متعة ، وقد سمينا الحج ؟ فقال : "افعلوا ما أمرتكم به ، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به"[١] ، وفي لفظ : فقام رسول الله ﷺ ، فقال : "قد علمتم أني أتقاكم لله ، وأصدقكم ، وأبركم ، ولولا هديي لحللت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت" فحللنا ، وسمعنا وأطعنا[٢]. متفق عليهما. فنقلهم إلى التمتع ، وتأسف إذ لم يمكنه ذلك ، فدل على فضل التمتع. فأما حجتهم ، فإنما احتجوا بفعل النبي ﷺ ، والجواب عنها من أوجه ، منها : أن رواه أحاديثهم اختلفت روايتهم ، فرواه مرة أنه أفرد ، ومرة أنه تمتع ، ومرة أنه قرن ، والقضية واحدة ، ولا يمكن الجمع بينها ، فيجب إطراحها كلها[٣].

المثال الثالث : حكم المزارعة :

جائزة في قول كثير من أهل العلم.

وكرهها أبو حنيفة ، وروي عن ابن عباس الأمران جميعاً.

وأجازها الشافعي في الأرض بين النخيل إذا كان بياض الأرض أقل ، فإن كان أكثر فعلى وجهين ، ومنعها في الأرض البيضاء ؛ لما روى رافع بن خديج قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ ، فذكر أن بعض عمومته أتاه ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية رسول الله ﷺ أنفع ، قال : قلنا : ما ذاك ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : "من كانت له أرض فليزرعها ، ولا يكريها بثلث ، ولا بربع ، ولا بطعام مسمى" ، وقال جابر : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة.

والأول أصح ؛ لما روى ابن عمر قال : إن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٨/٢) رقم الحديث : ١٤٩٣ ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٤/٢) رقم الحديث : ١٢١٦ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : المغني (٢٣٢/٣ – ٢٢٣٩).

ما يخرج منها من زرع أو ثمر. متفق عليه. وقد روى ذلك ابن عباس، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

فأما ما احتجوا به، فالجواب عن حديث رافع من أربعة أوجه منها: أن أحاديث رافع مضطربة جداً، مختلفة اختلافاً كثيراً يوجب ترك العمل بها لو انفردت، فكيف يقدم على مثل حديثنا؟. قال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لذلك، منها هذا الذي ذكرناه، وقد أنكره فقيهان من فقهاء الصحابة: زيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهما. وأما حديث جابر ﷺ فيجب أن يحمل على أحد الوجوه التي حمل عليها حديث رافع ﷺ، فإن جابر روى حديث خيبراً أيضاً، فتكون الرواية قد اختلفت عنه (١).

المثال الرابع: مدة تعريف اللقطة:

قدر تعريفها سنة. روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، رضي الله عنهم، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وروي عن عمر رواية أخرى: أنه يعرفها ثلاثة أشهر، وعنه ثلاثة أعوام؛ لأن أبي بن كعب ﷺ روى أن رسول الله ﷺ أمره بتعريف مائة دينار ثلاثة أعوام (٢).

وورد أقوال أخرى منها: أن ما دون الخمسين درهماً يعرف ثلاثة أيام إلى سبعة أيام، ومنها: ما دون عشرة دراهم يعرف ثلاثة أيام، وقيل في الدرهم يعرف أربعة

---

(١) انظر: المغني (٥/٥٨١ – ٥٨٨).

(٢) الحديث بتمامه: أبي بن كعب قال: وجدت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: "عرفها حولاً" فعرفتها، ثم أتيته، فقال: "عرفها حولاً"، فعرفتها حولاً، ثم أتيته، فقال: "عرفها حولاً"، فعرفتها حولاً، ثم أتيته فقلت: لم أجد من يعرفها، فقال: "احفظ عددها، ووكاءها، ووعاءها، فإن جاء صاحبها يوماً، وإلا فاستمتع بها"، أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٨٥٥) رقم الحديث: ٢٢٩٤، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٥٠) رقم الحديث: ١٧٢٣، وأحمد في مسنده (٥/١٢٦) رقم الحديث: ٢١٢٠٥، وأخرجه أبو داود في سننه (٢/١٣٤) رقم الحديث: ١٧٠١.

أيـام، وقيـل: مـا دون الـدينار يعـرف جمعـة أو نحوهـا. وروى أبـو إسـحاق الجوزجـاني بإسناده عن يعلى بن أمية قال: قال رسول الله ﷺ: "من التقط درهماً، أو حبلاً، أو شبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه سبعة أيام"(١).

والأول أصـح؛ لحـديث زيـد بـن خالـد الـصحيح، فـإن الـنبي ﷺ أمـره بعـامٍ واحد(٢). وأما حديث أبي فقد قال الراوي: لا أدري ثلاثة أعوام، أو عـام واحـد، قـال أبو داود: شك الراوي في ذلك. وحديث يعلى لم يقـل بـه قائـل علـى وجهـه، وحـديث زيد أصح منه(٣).

فيرجح الحديث الذي روي على وجه واحد، علـى مـا شـك الـراوي فيـه، لأنـه يدل على قلة الضبط.

المثال الخامس: دية الحر الكتابي:

ظاهر المذهب: أن دية الحر الكتـابي نـصف ديـة الحـر المـسلم، وروي عـن الإمـام

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٧٣) رقم الحديث: ١٧٦٠٢، ولفظه: "من التقط لقطة يسيرة درهماً، أو حبلاً، أو شبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك، فليعرفه سنة"، وأخرجه البيهقي في سننه (٦/١٩٥) رقم الحديث: ١١٨٨٠، ولفه "... فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام". ويعلى بـن أمية بن أبي عبيدة التميمي المكي، حليف قريش. وهو يعلى بـن مُنْيَـة بنـت غـزوان، أسـلم يـوم الفـتح وحسن إسـلامه، وشـهد الطـائف وتبـوك. لـه عـدة أحاديـث. كـان ممـن خـرج مـع عائشة نوبـة الجمـل. [انظر: مشاهير علماء الأمصار ص٣٢، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٥١].

(٢) حديث زيد بن خالد ﷺ يقول: سئل النبي ﷺ عن اللقطة، فقـال: "اعـرف عفاصـها، ووكاءهـا، ثـم عرفهـا سـنة" أخرجـه البخـاري في صـحيحه (٢/٨٥٦) رقـم الحـديث: ٢٢٩٦، وأخرجـه مـسلم في صـحيحه (٣/١٣٤٦) رقـم الحـديث: ١٧٢٢. وزيـد بـن خالـد هـو: زيـد بـن خالـد الجهنـي، شـهد الحديبية، كان معه لواء جهينة يوم الفتح، روى عنه الـسائب بـن يزيـد الكنـدي، وابنـاه خالـد، وأبـو حرب، وغيرهم، توفي سنة (٧٨هـ) وقيل سنة (٥٠هـ) [انظر: طبقـات ابـن سـعد (٤/٣٤٤)، واسـد الغابة (٢/٢٨٤- ٢٨٥)].

(٣) انظر: المغني (٦/٣٢٠ – ٣٢١).

أحمد أنها ثلث دية المسلم، إلا أنه رجع عنها.

وروي عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما أن ديته أربعة آلاف درهم. وهو قول الشافعي؛ لما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: "دية اليهودي، والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف"[١] وروي عن عمر ﷺ جعل دية اليهودي، والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة درهم.

وذهب أبو حنيفة إلى أن ديته كدية المسلم، وروي ذلك عن عمرن وعثمان، وابن مسعود، ومعاوية ﷺ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم"[٢].

والأول أصح؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "دية المعاهد نصف دية المسلم"[٣] وفي لفظ أن النبي ﷺ قضى أن عقل الكتابي نصف عقل المسلم. رواه الإمام أحمد، وفي لفظ دية المعاهد نصف دية الحر، وأما حديث عبادة فلم يذكره أهل السنن، والظاهر أنه ليس بصحيح، وأما حديث عمر، فإنما كان ذلك حين كانت الدية ثمانية آلاف، فأوجب فيه نصفها أربعة آلاف، ودليل ذلك ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف. فهذا بيان مزيل للإشكال.

فأما ما احتج به الآخرون، فإن الصحيح من حديث عمرو بن شعيب ما رويناه، أخرجه الأئمة في كتبهم دون ما رووه من أقوال الصحابة، فقد روي عنهم خلافه[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: المغني (٩/٥٢٧ – ٥٢٩).

المسألة السادسة عشر: الترجيح من حيث إنكار الراوي لروايته وعدمها:

إذا تعارض حديثان، وكان أحدهما قد أنكره راويه، والآخر لم ينكره، فيقدم ما لم ينكره.

ويقدم ما أنكره المروي عنه نسياناً على ما أنكره متحققاً أنه لم يروه [١].

ووجه ذلك أن إنكار الراوي لروايته يضعف الرواية، ويجعل احتمال الخطأ والكذب يتطرق إليها. وما أنكره نسياناً أقوى مما أنكره متحققاً ومتأكداً من عدم روايته له.

ويتفرع على هذه المسألة الأمثلة التالية:

المثال الأول: حكم زكاة الفطر على الكافر:

قال ابن قدامة – رحمه الله – : «ولا تجب على كافر حراً كان، أو عبداً، ولا نعلم بينهم خلافاً في الحر البالغ. وقال إمامنا، والشافعي، وأبو ثور: لا تجب على العبد أيضاً، ولا على الصغير.

ويروى عن عمر بن عبدالعزيز، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي: أن على السيد المسلم أن يخرج الفطرة عن عبده الذمي. وقال أبو حنيفة: يخرج عن ابنه الصغير إذا ارتد.

وروي أن النبي ﷺ قال: "أدوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير، يهودي أو نصراني، أو مجوسي نصف صاع من بر"[٢]، ولأنها زكاة وجبت بسبب عبده المسلم، وجبت بسبب عبده الكافر؛ كزكاة التجارة.

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/٤١٦٥- ٤١٦٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٥٧- ٦٥٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٥٠) رقم الحديث: ٥٣، ولفظه: "صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، يهودي أو نصراني، حر أو مملوك نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير".

ولنا : قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر "من المسلمين"[(١)] ، وروى أبو داود عن ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمه للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات[(٢)]. إسناده حسن ، وحديثهم لا نعرفه ، ولم يذكره أصحاب الدواوين وجامعوا السنن ، وهذا قول ابن عباس يخالفه وهو راوي حديثهم ، وزكاة التجارة تجب عن القيمة ؛ ولذلك تجب في سائر الحيوانات ، وسائر الأموال ، وهذه طهرة للبدن ؛ ولهذا اختص بها الآدميون ، بخلاف زكاة التجارة))[(٣)].

قول ابن عباس ﷺ في زكاة الفطر يخالف روايته التي بنوا عليها قولهم بوجوب زكاة لفطر عن العبد الذمي ، والابن المرتد ، فهذا يدل على إنكار ابن عباس لروايته هذه ، وإلا كيف يخالف قول روايته.

المثال الثاني : حكم ربا الفضل :

أجمع أهل العلم على تحريم الربا بنوعيه : الفضل ، والنسيئة. وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة ، فحكي عن ابن عباس ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن أرقم ، وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم قالوا : إنما الربا في النسيئة ؛ لقوله ﷺ : "لا ربا إلا في النسيئة"[(٤)] ، والمشهور من ذلك قول ابن عباس ثم إنه رجع عنه إلى قول الجماعة.

---

(١) الحديث بتمامه : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين" أخرجه البخاري (٥٤٧/٢) رقم الحديث : ١٤٣٣ ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٧/٢) رقم الحديث : ٩٨٤ ، وأخرجه أحمد في مسنده (٦٦/٢) رقم الحديث : ٥٣٣٩ ، (١٣٧/٢) رقم الحديث : ٦٢١٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١١١/٢) رقم الحديث : ١٦٠٩ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٥٨٥/١) رقم الحديث : ١٨٢٧ .

(٣) المغني (٦٤٦/٢ – ٦٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٦٢/٢) رقم الحديث : ٢٠٦٩) ، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٢/٥) =

رواه الأثرم، وقال الترمذي، وابن المنذر، وغيرهم. وقال سعيد بإسناده عن أبي صالح قال: صحبت ابن عباس حتى مات، فوالله ما رجع عن الصرف.

والصحيح قول الجمهور؛ لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً بناجز"(١)، وقول النبي ﷺ: "لا ربا إلا في النسيئة" محمول على الجنسين(٢).

فبما أنه ثبت رجوع ابن عباس رضي الله عنه عن قوله في ربا الفضل، فإن الرجوع أقوى من الإنكار، ويحصل الترجيح لقول الجمهور؛ لأن أحاديثهم لم ينقل عن رواتها خلاف ذلك.

المثال الثالث: حكم ضمان الرهن إذا تلف بغير تعدٍ، ولا تفريط:

إن تلف الرهن من غير تعد من المرتهن، ولا تفريط فلا ضمان عليه، وهو من مال الراهن. روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبه قال عطاء، والزهري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر.

ويروى عن شريح، والنخعي، والحسن: أن الرهن يضمن بجميع الدين، وإن كان أكثر من قيمته؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: "الرهن بما فيه"(٣).

وقال مالك: إن كان تلفه أمر ظاهر؛ كالموت، والحريق فمن ضمان الراهن، وإن ادعي تلفه بأمر خفي لم يقبل قوله وضمن.

= رقم الحديث: ٢١٨١٠.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٦١) رقم الحديث: ٢٠٦٨، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٠٨) رقم الحديث: ١٥٨٤، وأخرجه أحمد في مسنده (٣/٧٣) رقم الحديث: ١١٧١٨.

(٢) انظر: المغني (٤/١٢٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨/٢٣٨) رقم الحديث: ١٥٠٣٧، وأخرجه البيهقي في سننه (٦/٤٠) رقم الحديث: ١١٠٠٥.

وقال الثوري، وأصحاب الرأي: يضمنه المرتهن بأقل الأمرين من قيمته، أو قدر الدين، ويروى عن ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ. واحتجوا بما روى عطاء: أن رجلاً رهن فرساً، فنفق عند المرتهن، فجاء إلى النبي ﷺ، فأخبره بذلك، فقال: "ذهب حقك"[١].

والأول أصح؛ لما روى ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: "لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه، وعليه غرمه"[٢] رواه الأثرم عن أحمد بن عبدالله بن يونس عن ابن أبي ذئب، ورواه الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ولفظه: "الرهن من صاحبه الذي رهنه"[٣] وباقيه سواء، قال: ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، أو مثل معناه من حديث أبي أنيسة، فأما حديث عطاء فهو مرسل، وقول عطاء يخالفه. قال الدارقطني: يرويه إسماعيل بن أمية، وكان كذاباً، وقيل: يرويه مصعب بن ثابت، وكان ضعيفاً[٤].

فما رجح به القول الأول: أن حديث عطاء الذي احتج به القائلون بضمان الرهن يخالف قول عطاء، وهذا يدل على إنكار عطاء لهذا الحديث؛ إذ كيف يخالف قوله روايته.

المثال الرابع: حكم النكاح بلا ولي:

النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها، ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح. روي هذا عن عمر، وعلي، وابن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٤/٤) رقم الحديث: ٢٢٧٨٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٤/٣) رقم الحديث: ١٣٧، وأخرجه البيهقي في سننه (٣٩/٦) رقم الحديث: ١٠٩٩٢.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٣٩/٦) رقم الحديث: ١٠٩٩٢.

(٤) انظر: المغني (٤٤٢/٤ – ٤٤٣).

مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، وذهب إليه سعيد بن المسيب، والثوري، والشافعي، وغيرهم.

وروي عن ابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح، وأبي يوسف: لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي، فإن فعلت كان موقوفاً على إجازته.

وقال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها، وغيرها، وتوكل في النكاح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾(١) أضاف النكاح إليهن، ونهى عن منعهن منه.

والأول أصح؛ لقول النبي ﷺ: "لا نكاح إلا بولي"(٢) روته عائشة، وأبو موسى، وابن عباس رضي الله عنهم، وقال الإمام أحمد بصحته.

وروى عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل، فإن أصابها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له"(٣). رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وغيرهما.

فإن قيل: فإن الزهري رواه، وقد أنكره، قال ابن خديج: سألت الزهري عنه، فلم يعرفه.

قلنا له: لم يقل هذا عن ابن خديج غير ابن عليه، كذلك قال الإمام أحمد، ويحيى، ولو ثبت هذا لم يكن حجة؛ لأنه قد نقله ثقات عنه، فلو نسيه الزهري؛ لم يغره؛ لأن النسيان لم يعصم منه إنسان. وأما الآية: فإن عضلها: الامتناع من

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٢٢٩) رقم الحديث: ٢٠٨٥، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/٦٠٥) رقم الحديث: ١٨٨٠، وأخرجه الترمذي (٣/٤٠٧) رقم الحديث: ١١٠١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٦٥) رقم الحديث: ٢٥٣٦٥، وأخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٢٩) رقم الحديث: ٢٠٨٣، وأخرجه الترمذي في سننه (٣/٤٠٧) رقم الحديث: ١١٠٢.

تزوجيها، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي [١].

هنا إنكار الزهري لروايته لم يضر؛ لأنه إنكار نسيان، وقد رواه عنه ثقات، وإنما يحصل الترجيح بعدم إنكار الراوي لروايته؛ خشية أن يكون أحد الرواة عنه ضعيفاً، أو كذاباً.

المثال الخامس: حكم وقوع طلاق الثلاث بكلمة واحد ة:

إن طلق الرجل زوجته ثلاثاً بكلمةٍ واحدةٍ وقع الثلاث، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فريق بين قبل الدخول وبعده. روي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو، وابن مسعود، وأنس رضي الله عنهم، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين، والأئمة بعدهم.

وقال عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعمرو بن دينار: من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة. وروى طاوس عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافه عمر طلاق الثلاث واحدة[٢]. رواه أبو داود، وروى سعيد بن جبير، وعمرو بن دينار، ومجاهد، ومالك بن الحارث عن ابن عباس خلاف رواية طاوس. أخرجه أبو داود أيضاً، وأفتى ابن عباس بخلاف ما رواه عنه طاوس. وروى الدارقطني بإسناده عن عبادة بن الصامت قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفاً، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفاً، فهل له مخرج؟ فقال: "إن أباكم لم يتق الله، فيجعل له من أمره مخرجا، بانت منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه"[٣]. فأما حديث ابن عباس فقد

---

(١) انظر: المغني (٣٣٧/٧ – ٣٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٩/٢) رقم الحديث: ١٤٧٢، وأخرجه أحمد في مسنده (٣١٤/١) رقم الحديث: ٢٨٧٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠/٤) رقم الحديث: ٥٣.

صحت الرواية عنه بخلافه، وأفتى أيضاً بخلافه، ولا يسوغ لابن عباس أن يروي هذا عن النبي ﷺ، ويفتي بخلافه [1].

فالترجيح لوقوع طلاق الثلاث بكلمةٍ واحدةٍ ثلاثاً؛ لأن من قالوا بوقوعها واحدة إنما استدلوا بما روى عن ابن عباس ﷺ، وقد روي عنه خلافه، وأفتى بخلافه؛ فدل على إنكاره لرواية التي أفتى بخلافها.

---

(١) انظر: المغني (٨/٢٤٣ - ٢٤٤).

المسألة السابعة عشر: الترجيح من حيث طريقة تحمل الراوي لروايته:

الترجيح من حيث طريقة تحمل الراوي لروايته يكون بأمور:

أولاً: أن يكون أحدهما سمع بغير حجاب، فيقدم على من سمع دون حجاب؛ لأنه أقرب إلى الضبط [١].

وهذا خاص بالرواية عن النساء، فإذا روت المرأة عن محرمها دون حجاب، أو روى عنها محرمها، فهو أولى من الرواية من وراء حجاب، إذ يكون السمع أدق وأضبط.

ثانياً: أن يكون أحدهما سمع بغير كتاب، واعتمد على حفظه للحديث وذكره له، والآخر يرويه عن كتاب، واعتمد على الخط، ففي الترجيح بذلك خلاف على قولين:

القول الأول: أنهما سواء، ترجيح بينهمأن هذب إليه القاضي أبو يعلى [٢]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد [٣].

قال ابن النجار: «قال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه: كتابه وما سُمع منه سواءٌ، فيحتمل أن يكون مراده في الجهة بهذا وبهذا، ويحتمل أن يكون مراده: أن لا ترجيح بينهما» [٤].

القول الثاني: يرجح بذلك، فالراوي بالسماع مقدم على الراوي عن كتاب،

---

(١) انظر: العدة (٣/١٠٢٧)، والواضح (٥/٨٣)، والمسودة (١/٦٠٥).

(٢) انظر: العدة (٣/١٠٢٨).

(٣) انظر: الواضح (٥/٨٥).

(٤) انظر: العدة (٣/١٠٢٨).

وذهب إليه ابن عقيل [١] ، والمجد بن تيمية [٢] وابن اللحام [٣] .

وقد استدلوا لقولهم:

أن ناقل الكتاب جارٍ مجرى راوي اللفظ ؛ لأنه إما أن يقول: قرأه علينا رسول الله ﷺ، أو يقول: هذا كتابه، كما يقول: سمعت رسول الله ﷺ، فكتاب رسول الله ﷺ كنطقه، فهو بلاغاً قضى به حق البلاغ الذي أُمِرَ به بقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [٤]، فما يتطرق على أحدهما من التغيير يتطرق على الآخر مثله [٥] .

القول الثاني: يرجح بذلك، فالراوي بالسماع مقدم على الراوي عن كتاب، ذهب إليه ابن عقيل [٦]، والمجد بن تيمية [٧]، وابن اللحام [٨] .

واستدلوا لقولهم:

قياس الرواية على الشهادة، فكتاب القاضي إلى القاضي لا يعملُ عملَ الشهادة باللفظ في العقوبات، والألفاظ تعمل ؛ لأن التغيير يتطرق على الخط، كالتزوير، والألفاظ لا يتطرق عليها ذلك [٩] .

وقد رُدَّ على هذا الاستدلال:

---

(١) انظر: المصدر السابق، والواضح (٥/٨٤).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/٦٥٣- ٦٥٤) .

(٣) سورة المائدة: ٦٧.

(٤) انظر: العدة (٣/١٠٢٩)، والواضح (٥/٨٤).

(٥) انظر: الواضح (٥/٨٤).

(٦) انظر: المسودة (١/٦٠٥).

(٧) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص٢٥٣).

(٨) انظر: الواضح (٥/٨٥).

(٩) انظر: العدة (٣/١٠٢٩).

لا يُسلم أن التغيير يتطرق على الخط ولا يتطرق على اللفظ ؛ بل كما يتطرق على الخط يتطرق على اللفظ ؛ لأن الرسول صحابي ، فإذا جاز التغيير على الكتاب ، جاز التغيير فيما يحكيه لفظاً عن النبي ﷺ(١) .

فهذه المرجحات من حيث طريقة تحمل الراوي لروايته ، فكلما كان آكد ، وأضبط ، وأقرب للإصابة قدم .

وبهذا تكون المرجحات من جهة السند قد اكتملت ، وإن كان الحصر غير مستطاع ، فالحكم بما هو أقوى وآكد ، فيرجح .

ويتفرع على هذه المسألة الأمثلة التالية :

المثال الأول : حكم جلد الميتة :

لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ ، ولا نعلم أحداً خالف فيه ، وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجس وهو إحدى الروايتين عن مالك.

وعن أحمد رواية أخرى أنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة. وذهب إليه جماعة مع اختلافهم فيما هو طاهر في الحياة ، وهو مذهب الشافعي ، وهو يرى طهارة الحيوانات كلها إلا الكلب والخنزير ، وأبو حنيفة يرى طهارة الحيوانات إلى جلد الخنزير.

وذهب إلى طهارة الجلود كلها بالدبغ أبو يوسف ، ورواية عن مالك ؛ لقول النبي ﷺ : "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"(٢) متفق عليه ، ولأن النبي ﷺ وجد شاةً ميتةً أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله ﷺ : "هلا انتفعتم بجلدها" قالوا : إنها ميتة ، قال : "إنما حرم أكلها"(٣) وفي لفظ : "ألا أخذوا إهابها فدبغوا ،

---

(١) انظر : العدة (١٠٢٩/٣).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

فانتفعوا به"[١] متفق عليه.

والأول أصح ؛ لما روى عبدالله بن عكيم أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة : "إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ، ولا عصب"[٢] ، وفي لفظ "أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر ، أو شهرين"[٣] وهو ناسخ لما قبله ، فإن قيل : هذا مرسل ؛ لأنه من كتاب لا يعرف حامله. قلنا : كتاب النبي ﷺ كلفظه ، ولولا ذلك لم يكتب النبي ﷺ إلى أحد ، وقد كتب إلى ملوك الأطراف ، وإلى غيرهم فلزمتهم الحجة به ، وحصل له البلاغ ، ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة ، ولا حصل به بلاغ ، ولكان لهم عذر في ترك الإجابة ، لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته [٤].

فهذا يدل على أن الرواية عن كتاب مساوية للرواية بالسماع ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

المثال الثاني : حكم سكتة الإمام بعد الفاتحة :

قال ابن قدامة — رحمه الله —: «يستحب أن يسكت الإمام عقب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة كيلا ينازعوه فيها. وهذا مذهب الأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق. وكرهه مالك ، وأصحاب الرأي.

ولنا ما روى أبو داود ، وابن ماجة أن سمرة حدث أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" ، فأنكر عليه عمران فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب ، فكان في كتابه أن سمرة

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر : المغني (١/٥٥ — ٥٦).

قد حفظ[١] . قال أبو سلمة بن عبدالرحمن : للإمام سكتتان فاغتنموا فيها القراءة بفاتحة الكتاب ، إذا دخل في الصلاة ، وإذا قال : "ولا الضالين"[٢] ، وقال عروة بن الزبير : أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين إذا قال : "غير المغضوب عليهم ولا الضالين"[٣] فاقرأ عندها ، وحين يختم السورة فاقرأ قبل أن يرجع ، وهذا يدل على اشتهار ذلك فيما بينهم رواه الأثرم))[٤] .

فهذا ساوى بين المروي عن كتاب والمروي بالسماع.

المثال الثالث : زكاة ما زاد عن عشرين ومائة من الإبل :

إذا زادت الإبل على العشرين والمائة واحدة ، ففيها ثلاث بنات لبون. وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ومذهب الشافعي.

الرواية الثانية عن أحمد : لا يتعدى الغرض إلى ثلاثين ومائة ، فيكون فيها حقة ، وبنتا لبون ؛ لأن الفرض لا يتغير بزيادة واحدة.

وقال ابن مسعود ﷺ ، وأبو حنيفة : إذا زادت على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة إلى خمس وأربعين ومائة ، فيكون فيها حقتان ، وبنت مخاض إلى خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ، وتستأنف الفريضة في كل خمس شاة ؛ لما روى أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتاباً ذكر فيه الصدقات والديات ، وذكر فيه مثل هذا[٥] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢١) رقم الحديث : ٢٠٢٥٨ ، وأخرجه أبو داود في سننه (١/٢٠٦) رقم الحديث : ٧٧٧ ، (١/٢٠٧) رقم الحديث : ٧٧٩

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢/١٧١) رقم الحديث : ٢٧٧٨ .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/٩٧) رقم الحديث : ٢٩٥ .

(٤) المغني (١/٥٣١).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/٢٤٥) رقم الحديث : ٧٠٥٨ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤/٥٠١) رقم الحديث : ٦٥٥٩ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٥٢) رقم الحديث : ١٤٤٧ ،
=

والأول أصح ؛ لقول النبي ﷺ : "فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون"(١) والواحدة زيادة ، وقد جاء مصرحاً به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر الخطاب ، وفيه : "فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون"(٢) وعن حماد بن سلمة قال : أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدث به عن أنس ﷺ ، وفيه : "فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة"(٣).

وهذان الحديثان صحيحا ، وأما كتاب عمرو بن حزم فقد اختلف في صفته ، فرواه الأثرم في سننه مثل مذهبنا ، والأخذ بذلك أولى لموافقته الأحاديث الصحاح (٤) .

فهنا رجح بين أحاديث كلها مروية عن كتاب بالنظر إلى صحتها ، فدل على أن الرواية عن كتاب مساوية للرواية باللفظ.

المثال الرابع : حكم الموضحة :

الموضحة من شجاج الرأس أو الوجه ، وليس في الشجاج ما فيه قصاص سواها ، ولا يجب المقدر في أقل منها. وهي التي تصل إلى العظيم. سميت موضحةَ ؛ لأنها أبدت وضح العظم : وهو بياضه. وأجمع أهل العلم على أن أرشها مقدر. وفي

= وأخرجه البيهقي في سننه (٤/٨٩) رقم الحديث : ٧٠٤٧ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥٢٧) رقم الحديث : ١٣٨٦ ، هو جزء من حديث تمامه أن أنساً حدثه أن أبابكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ، وأخرجه أحمد في مسنده (١/١١) رقم الحديث ٧٢ ، وأخرجه أبي داود في سننه (٢/٩٦) رقم الحديث : ١٥٦٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٩٨) رقم الحديث : ١٥٧٠ ، وأخرجه الدارقطني (٢/١١٦) رقم الحديث : ٤ أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٥٠) رقم الحديث : ١٤٤٤ .

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/١١٤) رقم الحديث : ٣ .

(٤) انظر : المغني (٢/٤٥٠ – ٤٥٢).

كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: "وفي الموضحة خمس من الإبل"[١]، ولا يختلف الرجل والمرأة في أرشها؛ لأنها دون ثلث الدية، وهما يستويان فيما دون الثلث، ويختلفان فيما زاد. وأكثر أهل العلم على أن الموضحة في الرأس والوجه سواء.

وذهب الشافعي إلى أن موضحة المرأة على النصف من موضحة الرجل بناء على أن جراح المرأة على النصف من جراح الرجل.

وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال تضعف موضحة الوجه على موضعة الرأس، فيجب في موضحة الوجه عشر من الإبل؛ لأن شينها أكثر، وموضحة الرأس يسترها الشعر والعمامة.

وقال مالك: إذا كانت في الأنف، أو في اللحي الأسفل ففيها حكومة، لأنها تبعد عن الدماغ فأشبهت موضحة سائر البدن.

والأول أصح؛ لعموم الأحاديث، وقول أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما الموضحة في الرأس والوجه سواء[٢]. ولأنها موضحة فكان أرشها خمساً من الإبل كغيرها مما سلموه، ولا عبرة بكثرة الشين، بدليل التسوية بين الصغيرة والكبيرة، وما ذكروه لمالك لا يصح، فإن الموضحة في الصدر أكثر ضرراً، وأقرب إلى القلب، ولا مقدر فيها[٣].

فمن فرق في دية الموضحة بين الرجل والمرأة، أو بين الرأس والوجه استند إلى أدلة أخرى، ولكن أكثر أهل العلم سووا بين هذه الأمور تقيداً بالحديث في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم، فدل على التسوية بين المروي عن كتاب، والمروي بالسماع.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٨/٨٢) رقم الحديث: ١٥٩٧٧.

(٣) انظر: المغني (٩/٦٤٠ – ٦٤١).

المثال الخامس: حكم المأمومة:

قـال ابـن قدامـة – رحمـه الله –: «المأمومـة، والآمـة شـيء واحـد، قـال ابـن عبدالبر: أهل العراق يقولون لها الآمة، وأهل الحجاز: المأمومة وهي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ؛ لأنها تحوطه، وتجمعه، فإذا وصلت الجراحة إليها سميت آمة ومأمومة يقـال: أم الرجـل آمـة، ومأمومـة، وأرشـها ثلـث الديـة في قـول عامـة أهـل العلـم، إلا مكحولاً فإنه قال: إن كانت عمداً ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلثها.

ولنا قول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم "وفي المأمومة ثلث الدية"[1]: وعـن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل ذلك، وروي نحوه عن علي، ولأنها شجة، فلم يختلف أرشها بالعمد، والخطأ في المقدار كسائر الشجاج»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني (٩/٦٤٦).

المبحث الثاني
الترجيح من جهة المتن

المسألة الأولى: الترجيح من حيث اتحاد اللفظ واختلافه:

إذا تعارض خبران وكانت ألفاظ أحدهما مختلفة ، والآخر ألفاظه متحدة غير مختلف، ففيه وجهان:

الأول: يقدم متحد اللفظ؛ لأنه يدل على ضبط رواته، وإتقانهم وورعهم، حتى اجتهدوا في ضبطه، ولم يَدَعُوا للاختلاف عليه مدخلاً ، واختلاف الألفاظ ضرب من الاضطراب.

الثاني: يقدم المختلف لفظه؛ لأن اختلاف الألفاظ يدل على شهرته؛ لأنه قد يكون النبي ﷺ قاله في مواضع مختلفة بيد أنه لا يختلف المعنى ، ويحتمل أن يكون رواه بعضهم باللفظ ، والآخر بالمعنى [(١)] ، وهذا الذي ذهب إليه القاضي أبو يعلى [(٢)] .

وهذا فيما إذا كان المعنى متحداً، والاختلاف في اللفظ فقط ؛ لأن اختلاف المعنى اضطرابٌ، والمضطرب لا يُعارض المستقيم [(٣)] .

وقد ذهب الطوفي إلى قول وسط بين القولين فقال: «قلت: وقد يتوسط بين القولين، فيقال إن كان اختلاف الألفاظ مما يختلف به المعنى ولو أدنى اختلاف، أو تغير انتظام الرواية واتساقها ، قدم المتحد لفظاً، وإلا فالمختلف، أو يتعارضان» [(٤)] .

---

(١) انظر: الواضح (٥/٩٩)، وشرح مختصر الروضة (٣/٦٩٩).

(٢) انظر: العدة (٣/١٠٤٩).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٠).

(٤) نفس المرجع (٣/٦٩٩).

ويتفرع على هذه المسألة الأمثلة التالية:

المثال الأول: حكم الماء القليل إذا مات فيه ما ليس له نفس سائلة:

النفس أي الدم، والمراد ما ليس له دم سائل؛ لأن العرب تسمي الدم نفساً.

وكل ما ليس له دم سائل من الحيوان البري، أو حيوان البحر، كالديدان، والسرطان، ونحوها لا ينجس بالموت، ولا ينجس الماء إذا مات فيه في قول عامة الفقهاء، إلا ما كان من أحد قولي الشافعي؛ حيث قال فيها قولان:

أحدهما: ينجس قليل الماء، قال أصحابه: وهو القياس.

الثاني: لا ينجس، وهو الأصلح للناس.

فأما الحيوان فهو عنده نجس قولاً واحداً؛ لأنه حيوان لا يؤكل لا لحرمته فينجس بالموت؛ كالبغل، والحمار.

والأول أصح؛ لقول النبي ﷺ: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء"[(١)]، وفي لفظ: "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه داءً، وفي الآخر شفاءً"[(٢)]. قال الشافعي: مقله ليس بقتله. قلنا: اللفظ عام في كل شراب بارد، أو حار، أو دهن مما يموت بغمسه فيه، فلو كان ينجس الماء كان أمراً بإفساده، وقد روي أن النبي ﷺ قال لسلمان: "يا سلمان أيما طعام أو شراب ماتت فيه نفس سائلة فهو الحلال أكله، وشربه، ووضوؤه"[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣٦٥) رقم الحديث: ٣٨٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٢٠٦) رقم الحديث: ٣١٤٢، (٥/٢١٨٠) رقم الحديث: ٥٤٤٥، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٩٨) رقم الحديث: ٩١٥٧.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١/٢٥٣) رقم الحديث: ١١٢٥.

وهذا صريح، قال الترمذي: يرويه بقية، وهو مدلس، فإذا روى عن الثقات جود، وإذا ثبت أنه لا ينجس لزم أن لا يكون نجساً؛ لأنه لو كان نجساً لنجس كسائر الحيوانات[١].

فرجح عدم نجاسة الماء إذا مات فيه ما ليس له نفس سائلة مع أن حديث الذباب ورد بألفاظ مختلفة فلم يؤثر ذلك فيه.

المثال الثاني: حكم قراءة البسملة في الصلاة:

قراءة بسم الله الرحمن الرحيم مشروعة في الصلاة في أول الفاتحة، وأول كل سورة في قول أكثر أهل العلم.

وقال مالك والأوزاعي: لا يقرؤها في أول الفاتحة، لحديث أنس قال: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين[٢]، متفق عليه. وعن ابن عبدالله بن المغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أي بني محدث؟ إياك والحدث، قال: ولم أر واحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام — يعني منه — فإني صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها. إذا صليت فقل: الحمد لله رب العالمين[٣]. أخرجه الترمذي.

والأول أصح؛ لما روي عن نعيم المجمر أنه قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، وقال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٩ — ٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٥٩) رقم الحديث: ٧١٠، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٩٩) رقم الحديث: ٣٩٩، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٦١) رقم الحديث: ٤١٤٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٥٥) رقم الحديث: ٢٠٥٧٨، أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٦٧) رقم الحديث: ٨١٥ وأخرجه الترمذي في سننه (٢/ ١٢) رقم الحديث: ٢٤٤.

صلاة برسول الله ﷺ [(١)]. وروى ابن المنذر: أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، وعدها آية، والحمد لله رب العالمين، اثنين[(٢)].

فأما حديث انس فالمراد به القراءة، لأنه قد جاء مصرحاً به، فروى شعبة، وشيبان[(٣)] عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال: صليت خلف النبي ﷺ ، وأبي بكر، وعمر فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[(٤)]. وفي لفظ: وكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم[(٥)]. وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم، وأبا بكر، وعمر[(٦)]. وحديث ابن عبدالله بن المغفل محمول على هذا أيضاً، ولأن بسم الله الرحمن الرحيم يستفتح بها سائر السور فاستفتاح الفاتحة بها أولى [(٧)].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٥١) رقم الحديث: ٤٩٩، وأخرجه الدارقطني (١/٣٠٥) رقم الحديث: ١٤، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٥٧) رقم الحديث: ٨٤٩، وأخرجه البيهقي في سننه (٢/٤٦) رقم الحديث: ٢٢٢٣. نعيم المجمر هو نُعيم بن عبدالله المجمر كنيته أبو عبدالله مولى عمر بن الخطاب روى عن أنس بن مالك وجابر بن عبدالله وابن عمر وخلق جالس أبا هريرة عشرين سنة روى له الجماعة [انظر: الثقات (٥/٤٧٦) وتهذيب الكمال (٢٩/٤٨٧- ٤٨٩)].

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٤٨) رقم الحديث: ٤٩٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٥٦) رقم الحديث: ٨٤٨، وأخرجه البيهقي في سننه (٢/٤٤) رقم الحديث: ٢٢١٤.

(٣) شيبان النحوي، ثقة مشهور، يروي عن قتادة، ويحيى بن أبي كثير، وعنه: ابن مهدي، وأبو نعيم، وخلق، وقيل: كان يرى القدر، توفي سنة ست وثلاثين ومئتين [انظر: ميزان الاعتدال (٢/٢٨٥)].

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/١٠٣) رقم الحديث: ١٧٩٩.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٦٠) رقم الحديث: ٤١٣٤.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٥٥) رقم الحديث: ٧٣٩.

(٧) انظر: المغني (١/٥٢٠ – ٥٢١).

فهنا لم يرجح متحد اللفظ على مختلفه، فساوى بينهما.

المثال الثالث: حكم قطع صيام التطوع، وقضائه:

من دخل في صيام تطوع استحب له اتمامه، ولم يجب، فإن خرج منه فلا قضاء عليه. روي عن ابن عباس أنه أصبح صائماً ثم أفطر(١)، وقال ابن عمر: لا بأس به ما لم يكن نذراً، أو قضاء رمضان(٢).

وقد روى حنبل عن أحمد: إذا أجمع على الصيام فأوجبه على نفسه فأفطر من غير عذر أعاد يوماً مكان ذلك اليوم، وهذا محمول على أنه استحب ذلك، أو نذره، ليكون موافقاً لسائر الروايات عنه.

وقال النخعي، وأبو حنيفة، ومالك: يلزم في الشروع فيه، ولا يخرج منه إلا بعذر، فإن خرج قضى، وعن مالك: لا قضاء عليه، ومن أوجب القضاء احتج بما روي عن عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا حيس فأفطرنا، ثم سألنا رسول الله ﷺ، فقال: "اقضيا يوماً مكانه"(٣).

والأول أصح؛ لما روى مسلم، وأبو داود، والنسائي عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ يوماً فقال: "هل عندكم شيء" فقلت: لا، قال: "فإني صائم" ثم مر بعد ذلك اليوم، وقد أهدي إلى حيس، فخبأت له منه، وكان يحب الحيس، قلت يا رسول الله إنه أهدي لنا حيس فخبأت لك منه، قال: "أدنيه أما إني قد أصبحت وأنا صائم" فأكل منه، ثم قال لنا: "إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٢٧٢) رقم الحديث: ٧٧٧٣.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عباس أنه كان لا يرى به بأساً أن يفطر إنسان التطوع (٤/٢٧١) رقم الحديث: ٧٧٦٧، وأخرجه البيهقي في السنن (٤/٢٧٧) رقم الحديث ٨١٣٦.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٤/٢٨٠) رقم الحديث ٨١٤٩، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/٣٠٧، ٣٠٨) رقم الحديث: ٥٣٩٥.

من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها"[١] هذا لفظ رواية النسائي، وهو أتم من غيره، وروت أم هاني قالت: دخلت على رسول الله ﷺ، فأتي بشراب، فناولنيه، فشربت منه، ثم قلت: يا رسول الله لقد أفطرت"، وكنت صائمة، فقال لها: "أكنت تقضين شيئاً"قلت: لا. قال: "فلا يضرك إن كان تطوعاً"[٢].

وفي لفظ: قالت: قلت إني صائمة، فقال رسول الله ﷺ: "إن المتطوع أمير نفسه فإن شئت فصومي، وإن شئت فأفطري"[٣][٤].

فرجح جواز قطع صوم التطوع، وعدم وجوب قضائه مع أن الأحاديث الدالة على هذا مختلفة اللفظ.

المثال الرابع: حكم التطيب للإحرام:

يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه خاصة، ولا فرق بين ما يبقى عينه كالمسك، وأثره كالبخور، وماء الورد.

وكره ذلك عطاء، ومالك، وروي أيضاً عن عمر، وعثمان، وابن عمر رضي الله عنهم. واحتج مالك بما روى يعلى بن أمية أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٠٨/٢) رقم الحديث: ١١٥٤، وأخرجه الترمذي في سننه (١١١/٣) رقم الحديث: ٧٣٤، أخرجه النسائي في المجتبى (١٩٤/٤) رقم الحديث: ٢٣٢٣، وأ×رجه في السنن الكبرى (١١٤/٢) رقم الحديث: ٢٦٣١، وأخرجه ابن حبان (٣٩٣/٨) رقم الحديث: ٣٦٣٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٤/٦) رقم الحديث: ٢٧٤٢٤ نحوه، وأخرجه أبو داود في سننه (٣٢٩/٢) رقم الحديث: ٢٤٥٦، واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤١/٦ رقم الحديث: ٢٦٩٣٧، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٤٩/٢) رقم الحديث: ٣٣٠٢.

(٤) انظر: المغني (٨٩/٣ – ٩٠).

الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو متضمخ بطيب؟ فسكن النبي ﷺ يعني ساعة، ثم قال: "اغسل الطيب الذي بك – ثلاث مرات – وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك"(١).

والأول الأصح؛ لقول عائشة: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت(٢). وفي لفظ لمسلم: بطيب فيه مسك(٣). وفي لفظ للنسائي: كأني أنظر إلى وبيص طيب المسك في مفرق رسول الله ﷺ(٤). وحديثهم في بعض ألفاظه عليه جبة بها أثر خلوق(٥). وفي بعضها: وهو متضمخ بالخلوق(٦). وفي بعضها: عليه ردع من زعفران(٧). وهذه الألفاظ تدل على أن طيب الرجل كان من الزعفران، وهو منهي عنه للرجال في غير الإحرام، ففيه أولى. وقد روى البخاري أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل(٨).

فهنا نظر ف الترجيح إلى ما فيه اختلاف في المعنى، ولم يؤثر اختلاف اللفظ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٧/٢) رقم الحديث: ١٤٦٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٨/٢) رقم الحديث: ١٤٦٥، وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٦/٢) رقم الحديث: ١١٨٩، وأخرجه أبو داود في سننه (١٤٤/٢) رقم الحديث: ١٧٤٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٩/٢) رقم الحديث: ١١٩١، وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٦/٦) رقم الحديث: ٢٥٥٦٣.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٣٩/٢) رقم الحديث: ٣٦٧٣.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٤/٢٢) رقم الحديث: ٦٦٠.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٦/٢) رقم الحديث: ١١٨٠، وأخرجه البيهقي في سننه (٥٦/٥) رقم الحديث: ٨٨٨١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٧/١) رقم الحديث: ١٣٢١، وأخرجه أحمد في مسنده (١٧١/٤) رقم الحديث: ١٧٥٨٨.

(٨) انظر: المغني (٢٢٦/٣ – ٢٢٨).

المثال الخامس: حكم الرجوع في الهبة:

غير الأب لا يجوز له الرجوع في هبته، ولا هديته. وهو قول الشافعي.

وذهب أصحاب الرأي أن من وهب لغير ذي رحم فله الرجوع ما لم يثب عليها، ومن وهب لذي رحم ليس له الرجوع، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ، محتجين بما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها"[(١)].

والأول أصح؛ لقول النبي ﷺ : "العائد في هبته كالعائد في قيئه"[(٢)] وفي لفظ "كالكلب يعود في قيئه"[(٣)] وفي رواية: "أنه ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه"[(٤)]. وقوله ﷺ : "ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده"[(٥)]. وأحاديثنا أصح من أحاديثهم، وأولى[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: المغني (٦/٢٩٥ – ٢٩٦).

المسألة الثانية: الترجيح من حيث الزيادة وعدمها:

إذا كان أحد الخبرين المتعارضين مشتملاً على زيادة عن الآخر، فيقدم الزائد، لاحتمال أن يكون راوي الحديث غير المشتمل على الزيادة قد ذهل عنها، أو نسيها[١].

ويتفرع على هذه المسألة الأمثلة التالية:

المثال الأول: صفة الجلوس للتشهد الأول:

قال ابن قدامة – رحمه الله –: «وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدتين، يكون مفترشاً كما وصفنا، وسواء كان آخر صلاته، أو لم يكن. وبهذا قال الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

قال مالك: يكون متوركاً على كل حال؛ لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة، وآخرها متوركاً.

وقال الشافعي إن كان متوسطاً، كقولنا، وإن كان آخر صلاته كقول مالك.

ولنا حديث أبي حميد أن النبي ﷺ جلس يعني للتشهد فافترش فرجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمن على قبلته. وقال وائل بن حجر قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى، وهذان الحديثان صحيحان حسنان يتعين الأخذ بهما، وتقديمها على حديث ابن مسعود؛ لصحتهما، وكثرة رواتهما، فإن أبا حميد ذكر حديثه في عشرة من الصحابة، فصدقوه، وهما متأخران عن ابن مسعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ، وقد بين أبو حميد في حديثه الفرق بين التشهدين، فتكون زيادة، والأخذ بالزيادة واجب»[٢].

المثال الثاني: عدد التسليمات في الصلاة:

---

(١) انظر: العدة (١٠٣٧/٣)، والواضح (٩١/٥)، وشرح مختصر الروضة (٧٠٠/٣).

(٢) المغني (٥٧١/١ – ٥٧٢).

المثال الثاني: حكم التسليمتين في الصلاة:

يشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه، ويساره. روي عن أبي بكر، وعلي، وعمار، وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو قول الشافعي، وأصحا بالرأي.

وقال ابن عمر، وأنس، وسلمة بن الأكوع، وعائشة رضي الله عنهم، ومالك: يسلم تسليمة واحدة، ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه[١]. وعن سلمة بن الأكوع قال رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم تسليمة واحدة[٢]، رواهما ابن ماجة.

والأول أصح؛ لما روى ابن مسعود قال: رأيت النبي ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره[٣]. وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال: "إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه، وشماله"[٤]، أما حديث عائشة قال عنه أبو حاتم الرازي أنه حديث منكر.

وأحاديث القول الأول تتضمن زيادة على أحاديث القول الثاني، والزيادة من الثقة مقبولة [٥].

المثال الثالث: حكم إحياء الموات الذي ملك بالإحياء ثم ترك حتى عاد مواتاً:

ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر، وعاد مواتاً فلا يجوز إحياؤه لأحدٍ غير أربابه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: المغني (١/٥٨٨ – ٥٨٩).

وقال مالك: يملك بالإحياء، لعموم قوله ﷺ : "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"[(١)]، ولأن أحل هذه الأرض مباح، فإذا تركت حتى تصير موتاً عادت إلى الإباحة.

والأول أصح؛ لأن هذه الأرض يعرف مالكها فلم تملك بالإحياء؛ كالتي ملكت بشراء، أو عطية، والخبر مقيد بغير المملوك بقوله في الرواية الأخرى: "من أحيا أرضاً ميتةً ليست لأحد"[(٢)]، وقوله: "في غير حق مسلم"[(٣)] وهذا يوجب تقييد مطلق حديثه [(٤)].

فالقيد الوارد في الرواية الأخرى زيادة، فيجب الأخذ بها، وتقييد الحديث بها.

المثال الرابع: دعوى الأولياء القتل على من بينه وبين القتل لوث:

إذا ادعى الأولياء القتل على من بينه وبين القتل لوث شرعت اليمين في حق المدعين أولاً، فيحلفون خمسين يميناً على المدعى عليه أنه قتله، وثبت حقهم قبله، فإن لم يحلفوا استحلف المدعى عليه خمسين يميناً، وبرئ، وبهذا قال مالك، والشافعي.

وقال الحسن: يستحلف المدعى عليهم أولاً خمسين يميناً، ويبرءون، وإن أبوا أن يحلفوا استحلف خمسون يميناً ويبرءون، وإن أبوا أن يحلفوا استحلف خمسون من المدعين أن حقنا قبلكم، ثم يعطون الدية؛ لقول النبي ﷺ : "ولكن اليمين على المدعى عليه"[(٥)] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢٣/٢) رقم الحديث: ٢٢١٠ بلفظ: "من أعمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق"، وأخرجه أحمد في مسنده (٣٨١/٣) رقم الحديث: ١٥١٢٣، واللفظ له، تمامه: "وما أكلت العافية منه له به صدقة"، وأخرجه أبو داود في سننه (١٧٨/٣) رقم الحديث: ٣٠٧٤، واللفظ له.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٠٤/٣) رقم الحديث: ٥٧٥٩ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١٤٢/٦) رقم الحديث: ١١٥٥٧ .

(٤) انظر: المغني (١٤٧/٦ — ١٤٨).

(٥) سبق تخريجه .

وفي لفظ: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"[١]. وروى أبو داود بإسناده عن سليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود، وبدأ بهم "يحلف منكم خمسون رجلاً" فأبوا، فقال للأنصار: "استحقوا" قالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله ﷺ على اليهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم[٢].

وقال الشعبي، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي: يستحلف خمسون رجلاً من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل بالله ما قتلناه، ولا علمنا قاتلاً، ويغرمون الدية؛ لقضاء عمر بذلك، ولم نعرف له في الصحابة مخالفاً، فكان إجماعاً، وتكلموا في حديث سهل.

والأول أصح؛ لحديث سهل، وهو صحيح متفق عليه، وما عارضه من الحديث لا يصح لوجوه منها:

أن حديث: "اليمين على المدعى عليه"[٣] رواه ابن عبدالبر بإسناده عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر إلا في القسامة"[٤] وهذه الزيادة يتعين العمل بها، لأن الزيادة من الثقة مقبولة[٥].

المثال الخامس: اشتراط ترك الأكل في الكلب المعلم:

إذا تكرر من كلب الصيد ترك الأكل صار معلماً.

وحكي عن ربيعة، ومالك أنه لا يعتبر ترك الأكل؛ لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/١١٠) رقم الحديث: ٩٨، (٤/٢١٧) رقم الحديث: ٥١، وأخرجه البيهقي (٨/١٢٣) رقم الحديث: ١٦٢٢.

(٥) انظر: المغني (١٠/١٨ – ٢٠).

أكل"[١].

والأول أصـح ؛ لأن العـادة في المعلـم تـرك الأكـل فـاعتبر شـرطاً ، كالانزجـار إذا زُجر ، وحديث أبي ثعلبة معارض بما روي عن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قـال : "فـإن أكـل فـلا تأكـل فـإني أخـاف أن يكـون إنمـا أمـسك علـى نفـسه"[٢] وهـذا أولى بالتقديم ؛ لأنه متفق عليه ، ولأنه متـضمن للزيـادة ، وهـو ذكـر الحكـم معلـلاً ، ثـم إن حـديث أبـي ثعلبـة محمـول علـى جارحـة ثبـت تعليمهـا ؛ لقولـه : "إذا أرسـلت كلبـك المعلم"[٣] ولا يثبت التعليم حتى يترك الأكل [٤] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر : المغني (١١/٧).

المسألة الثالثة: الترجيح من حيث القول والفعل:

إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله فقد وقع الخلاف بين العلماء في الترجيح بينهما على أقوال:

القول الأول: يقدم القول على الفعل، وإليه ذهب الحنابلة [١]، وبعض الشافعية [٢].

احتجوا بأن القول أبلغ في البيان؛ لأن له صيغة دالة، بخلاف الفعل، فإنه لا صيغة له تدل بنفسها، وإنما دلالته لأمرٍ خارج، وهو كون النبي ﷺ واجب الاتباع، ولاحتمال أن يكون الفعل من خصائص النبي ﷺ، فكان القول أقوى [٣].

القول الثاني: يقدم الفعل على القول، فهو أولى، وإليه ذهب بعض المالكية [٤]، وبعض الشافعية [٥].

واحتجوا: أن النبي ﷺ بين كثير من الواجبات بفعله، مثل الصلاة، ومناسك الحج، فدل على أن الفعل آكد [٦].

الجواب عنه: أن هذا إنما يدل على جواز البيان بالفعل، ولا نزاع في هذا؛

---

(١) انظر: العدة (١٠٣٤/٣)، والواضح (٨٧/٥ – ٨٨)، وشرح مختصر الروضة (٧٠٥/٣)، وشرح الكوكب المنير (٦٥٦/٤).

(٢) انظر: التبصرة ص(٢٤٩)، والإحكام للآمدي (٢٤٩/٤)، وتهذيب شرح الأسنوي ص(١٩١).

(٣) انظر: العدة (١٠٣٤/٣)، والتبصرة ص(٢٤٩)، والواضح (٨٧/٥- ٨٨)، والإحكام للآمدي (٢٤٩/٤)، وشرح مختصر الروضة (٧٠٥/٣).

(٤) انظر: الموافقات في أصول الشريعة – الشاطبي – تحقيق: عبدالله دراز، ومحمد عبدالله دراز، وعبدالسلام عبدالشافي – ٢٣٤/٤ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ب.ط – بدون تاريخ نشر.

(٥) انظر: التبصرة ص(٢٤٩)، وتهذيب شرح الأسنوي (١٩١/٢).

(٦) انظر: التبصرة ص(٢٥٠).

لكن ليس فيه ما يدل على أن الفعل أقوى [١].

واحتجوا أيضاً : بأن الصحابة رضي الله عنهما ربما توقفوا عن الفعل الذي أباحه لهم النبي ﷺ، ولم يفعله هو ؛ حرصاً على أن يكونوا متبعين لفعله ، وإن تقدم لهم بقوله ؛ لاحتمال أن يكون تركه أرجح [٢].

القول الثالث : أنهما سواء ، لا ترجيح لأحدهما على الآخر ، فإن عُلم التاريخ كان المتأخر ناسخاً للمتقدم ، وإن أشكل التاريخ وجب طلبه ، وإلا فهو متعارض. وإليه ذهب بعض المالكية [٣] ، والغزالي [٤].

واحتجوا لقولهم : أن كل واحد منهما ورد من جهة صاحب الشرع ، واقتضى الوجوب ، فليس أحدهما بأولى من الآخر ، كالخبرين [٥].

أما إذا تعارض خبران ، وكان أحدهما قولاً وفعلاً ، والآخر قولاً فقط ، فيقدم القول والفعل ؛ لأن اجتماعهما أولى [٦] .

وقوله ﷺ ، وفعله مقدم على تقريره ، وهو ما رآه النبي ﷺ وسكت عنه ؛ لأن التقرير يتطرق إليه لاحتمال ما لا يتطرق إلى الفعل الوجودي [٧] .

ويقدم ما سكت عنه ﷺ مع حضوره ، على ما سكت عنه مع غيبته وعَلِمَ به ، إلا أن يكون ما وقع في غيبته وعَلِمَ به خطر السكوت عنه أعظم ، فيكون أولى [٨] .

---

(١) انظر : التبصرة (٢٥٠).

(٢) انظر : الموافقات (٢٣٥/٤).

(٣) انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول ص(٣٣٠).

(٤) انظر : المستصفى (٢٣٣/٢).

(٥) انظر : إحكام الفصول ص(٣٣١).

(٦) انظر : العدة (١٠٣٤/٣) ، والواضح (٨٨/٥).

(٧) انظر : شرح الكوكب المنير (٦٥٦/٤- ٦٥٧).

(٨) انظر : نفس المصدر ، والتحبير شرح التحرير (٤١٦٥/٨).

وبهذا يتبين أن السنة القولية مقدمةٌ ؛ لأنها أقوى أنواع السنة، ثم الفعلية، ثم التقرير.

ويتفرع على هذه المسألة الأمثلة التالية:

المثال الأول: قول ربنا ولك الحمد:

يشرع قول ربنا ولك الحمد في حق كل مصل في المشهور عن الإمام أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم.

وعن أحمد رواية: لا يقوله إلا المنفرد، ووجهه أن الخبر لم يرد به في حقه، فلم يشرع له ؛ كقول سمع الله لمن حمده في حق المأموم.

وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يشرع قول هذا في حق الإمام، ولا المنفرد ؛ لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له"(١).

والأول أصح ؛ لقول أبي هريرة ﷺ كان رسول الله ﷺ يقول: "سمع الله لمن حمده"، حيث يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: "ربنا ولك الحمد"(٢). وعن أبي سعيد، وابن أبي أوفى: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد"(٣). وما ذكروه لا حجة لهم فيه، فإنه إن ترك ذكره في حديثهم، فقد ذكره في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٧٤) رقم الحديث: ٧٦٣، (٣/١١٧٩) رقم الحديث: ٣٠٥٦، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٠٦) رقم الحديث : ٤٠٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٧٢) رقم الحديث: ٧٥٦، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٩٣) رقم الحديث: ٣٩٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٤٦) رقم الحديث: ٤٧٦، وأخرجه أحمد في مسنده (٤/٣٥٦) رقم الحديث : ١٩١٦٢، وكلاهما أخرجه عن ابن أبي أوفى أنه كان يقول، وليس فيه أنه كان يقول ذلك في الصلاة، وأخرجه ابن أبي شيبة بهذا اللفظ عن خزعة (١/٢٢٢) رقم الحديث : ٢٥٤٩، =

أحاديثنا ، فالصحيح أن المنفرد يقوله ؛ لقوله ﷺ لبريدة : "يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد" [١] وهذا عام في جميع أحواله ، والروايات لم تفرق بين كونه إماماً ، أو منفرداً [٢] .

فما استدل به من نفى مشروعية قول ربنا ولك الحمد في حق المنفرد مجرد قول ، أما ما استدل به الفريق الأول فهو جامع بين القول والفعل ، فيكون أولى.

المثال الثاني : حكم رجوع المصلي إذا ترك التشهد الأول ، وذكره بعد الشروع في القراءة :

إذا ذكر المصلي التشهد بعد الشروع في قراءة الركعة الثالثة فلا يجوز له الرجوع ، ويمضي في صلاته ، وهذا قول أكثر أهل العلم.

وقال الحسن : يرجع ما لم يركع. وليس بصحيح ، لحديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : "إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستقم قائماً فليجلس فإذا استتم قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السهو"[٣]. وروى أبو بكر الآجري[٤] بإسناده عن معاوية أنه صلى بهم فقام في الركعتين وعليه الجلوس ، فسبح به ، فأبى أن يجلس حتى إذا

=

وأخرجه أيضاً عن أبي جحيفة (١/ ٢٢٢) رقم الحديث : ٢٥٥٠ .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٣٩) رقم الحديث : ٤ .

(٢) انظر : المغني (١/ ٥٤٧ – ٥٤٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٣٨١) رقم الحديث : ١٢٠٨ .

(٤) أبوبكر الآجري محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي الإمام المحدّث مصنف كتاب الشريعة في السنة والأربعين سمع أبا مسلم الكجي وخلق كثير كان عالماً عاملاً صاحب سنة له تصانيف توفي بمكة سنة (٣٦٠هـ) [انظر : تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٦)].

جلس يسلم سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا [١].

رجح قول أكثر أهل العلم في عدم جواز الرجوع في هذه الحالة، لأن الاستدلال وقع بالقول والفعل، وما جمع بين القول والفعل أولى وأرجح.

المثال الثالث: حكم الصلاة على من قتل نفسه:

من قتل نفسه عمداً لا يصلي عليه الإمام، ويصلي عليه سائر الناس. نص عليه أحمد. وقال عمر بن عبدالعزيز، والأوزاعي: لا يصلى على قاتل نفسه بحال، لأن من لا يصلي عليه الإمام لا يصلي عليه غيره.

وقال عطاء، والنخعي، والشافعي: يصلي الإمام، وغيره على كل مسلم، لقول النبي ﷺ: "صلوا على من قال لا إله إلا الله"[٢] رواه الخلال بإسناده.

والأول أصح؛ لما روى جابر بن سمرة أن النبي ﷺ جاؤوه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه[٣]. وروي أنه أمر بالصلاة على قاتل نفسه، وكان النبي ﷺ هو الإمام، فألحق به من ساواه في ذلك. ولا يلزم من ترك صلاة النبي ﷺ ترك صلاة غيره؛ لأنه ترك الصلاة عليه، وأمر بالصلاة عليه [٤].

فهذا القول فيه جمع في الاستدلال بالقول والفعل، فهو أولى من الاكتفاء بأحدهما.

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٣/٣٣) رقم الحديث: ١٢٦٠، وأخرجه الدارقطني (١/٣٧٥) رقم الحديث: ٤.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٥٦) رقم الحديث: ٤٢٣، وتمامه: "وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله"، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٤٤٧) رقم الحديث: ١٣٦٢٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٧٢) رقم الحديث: ٩٧٨، وأخرجه أحمد في مسنده (٥/٩٤) رقم الحديث: ٢٠٩٢٣، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/٦٣٨) رقم الحديث: ٢٠٩١.

(٤) انظر: المغني (٢/٤١٨ – ٤١٩).

المثال الرابع: التفاضل في النسك:

اختلف أهل العلم في أفضل الأنساك الثلاثة: التمتع، والإفراد، والقران، على أقوال:

أن أفضلها التمتع، ثم الإفراد، ثم القران. وهو اختيار الإمام أحمد، وأحد قولي الشافعي. وروى المروذي عن الإمام أحمد: إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل، لأن النبي ﷺ قرن حين ساق الهدي، ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه.

وذهب أصحاب الرأي إلى اختيار القران؛ لما روى أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً لبيك عمرةً وحجاً، لبيك عمرة وحجاً. متفق عليه.

وذهب مالك إلى اختيار الإفراد. وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لما روت عائشة، وجابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أفرد الحج، وعن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك.

والأول أصح؛ لما روى ابن عباس، وجابر، وأبو موسى، وعائشة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا، ويجعلوها عمرة، فنقلهم من الإفراد، والقران إلى المتعة، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، وثبت على إحرامه، وقال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة".

فأما حجتهم فالجواب عنها من أوجه منها: أنهم احتجوا بفعل النبي ﷺ، وما ذكرناه قوله ﷺ، وعند التعارض يجب تقديم القول؛ لاحتمال اختصاصه بفعله دون غيره (١).

---

(١) انظر: المغني (٣/٢٣٢ – ٢٣٦).

المثال الخامس: حكم نكاح المحرم:

المحرم لا ينكح، ولا يكون ولياً في عقد النكاح، ولا وكيلاً فيه، ذهب إليه أكثر أهل العلم.

وأجاز ذلك ابن عباس ﷺ، وأبو حنيفة، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. متفق عليه.

والأول أصح، لما روى أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب"[١] رواه مسلم، وقد رويت أحاديث أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، ثم لو صح حديث ابن عباس كان تقديم حديثنا أولى؛ لأنه قول النبي ﷺ، وذلك فعله، والقول آكد، لأنه يحتمل أن يكون مختصاً بما فعله[٢].

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المغني (٣/٣١١ – ٣١٣).

المسألة الرابعة : الترجيح من حيث تقابل لفظ القرآن والسنة :

إذا تقابل لفظ القرآن، ولفظ السنة، وكان بناء كل واحد منهما على الآخر ممكناً، فقد اختُلِف في أيهما يقدم، ويكون الآخر مبنياً عليه، وذلك على وجهين:

الأول: تقدم السنة، ويُرتب القرآن عليها، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، حيث قال: «السنة بيان القرآن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [1] »[2].

وتعددت الروايات عنه في أن السنة تفسر القرآن، فدل على تقديمه للسنة [3].

الثاني: يقدم القرآن، وتُرتب السنة عليه؛ لأنه مقطوع بسنده [4]. فإن تعارض خبران مع أحدهما ظاهر القرآن، ومع الآخر خبر آخر، فقد اختلف في أيهما أولى؟، بناءً على الاختلاف في المسألة الأولى [5]، وقد نص الإمام أحمد على تقديم الخبرين، قال في رواية محمد بن أشرس: «وسُئل عن الحديث إذا كان صحيح الإسناد، ومعه ظاهر القرآن، وجاء حديثان صحيحان خلافه، أيهما أحب إليك؟ فقال: الحديثان أحب إليّ إذا صحا» [6].

فالإمام أحمد يقدم لفظ السنة إذا تقابل مع لفظ القرآن، ويقدم الخبر الذي معه ظاهر سنة أخرى، على الخبر الذي معه ظاهر القرآن؛ لأن السنة بيان للقرآن، وفي كلا المسألتين وجهٌ آخر، وهو تقديم لفظ القرآن، والخبر الذي معه ظاهر القرآن؛ لأنه مقطوع بطريقه.

---

(١) سورة النحل: ٤٤.

(٢) العدة (١٠٤١/٣).

(٣) انظر: نفس المصدر.

(٤) انظر: نفس المصدر، والواضح (٩٩/٥)، والمسودة (٦٠٩/١).

(٥) انظر: الواضح (٩٨/٥)، والتحبير شرح التحرير (٤٢٠٨/٨)، وشرح الكوكب المنير (٦٩٨/٣٤).

(٦) المسودة (٦٠٩/١).

ويتفرع على هذه المسألة الأمثلة التالية :

المثال الأول : حكم أخذ صدقة التطوع لذوي القربى :

قال ابن قدامة : ((ويجوز لذوي القربى الأخذ من صدقة التطوع. قال أحمد في رواية ابن القاسم : إنما لا يعطون من الصدقة المفروضة ، فأما التطوع فلا.

وعن أحمد رواية أنهم يمنعون صدقة التطوع أيضاً ، لعموم قوله ﷺ : "إنها لا تحل لنا الصدقة"[١].

والأول اظهر ، فإن النبي ﷺ قال : "المعروف كله صدقة"[٢] متفق عليه ، وقال الله تعالى : ﴿**فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ**﴾[٣] ، وقال تعالى : ﴿**فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[٤] ، ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي ، والعفو عنه ، وإنظاره. وقال إخوة يوسف : ﴿**وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا**﴾[٥] ، والخبر أريد به صدقة الفرض ؛ لأن الطلب كان لها ، والألف واللام تعود إلى المعهود))[٦] .

المثال الثاني : حكم زكاة الأرض الخراجية :

ما فتح عنوة ، ووقف على المسلمين ، وضرب عليهم خراج معلوم ، فإنه يؤدي الخراج من غلته ، وينظر في باقيها ، فإن كان نصاباً ففيه الزكاة إذا كان لمسلم ، وإن لم يبلغ نصاباً ، أو بلغ نصاباً ولم يكن لمسلم فلا زكاة فيه ؛ لان الزكاة لا تجب على غير المسلمين ، وكذلك الحكم في كل أرض خراجية. وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأكثر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٥١/٢) رقم الحديث : ١٠٦٩ ، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠١/١) رقم الحديث : ١٧٣١ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨٣/٥) رقم الحديث : ٢٣٣٠٠ .

(٣) سورة المائدة : ٤٥.

(٤) سورة البقرة : ٢٨٠.

(٥) سورة يوسف : ٨٨ .

(٦) المغني (٥٢١/٢).

العلماء.

وقال أصحاب الرأي: لا عشر في الأرض الخراجية؛ لقوله ﷺ: "لا يجتمع العشر، والخراج في أرض مسلم" [(١)].

والأول أصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[(٢)]، وقول النبي ﷺ: "فيما سقت السماء العشر"[(٣)]، وغيره من عمومات الأخبار. قال ابن المبارك: يقول الله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ثم قال: نترك القرآن لقول أبي حنيفة؟!، وحديثهم فيه راوٍ ضعيف، ثم نحمله على الخراج الذي هو جزية [(٤)].

المثال الثالث: المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة:

المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة؛ كالحديد، والياقوت، والعقيق، وغيرها، وكذلك المعادن الجارية؛ كالنفط، والكبريت، ونحو ذلك.

وقال مالك، والشافعي لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب، والفضة؛ لقول النبي ﷺ: "لا زكاة في حجر"[(٥)].

وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه: تتعلق الزكاة بكل ما ينطبع؛ كالرصاص، والحديد، والنحاس دون غيره.

والأول أصح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، ولأنه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤١٩) رقم الحديث: ١٠٦٠٨، ولفظه: "لا يجتمع عشر وخراج في أرض".

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: المغني (٢/٥٩٠ – ٥٩١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن (٤/١٤٦) رقم الحديث: ٧٣٨١.

معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه ؛ كالأثمان [١] .

المثال الرابع : حكم ملك اللقطة :

إذا عرف اللقطة حولاً ، فلم تعرف ملكها ملتقطها ، وصارت من ماله غنياً كان الملتقط أو فقيراً. روي ذلك عن عمر ، وعلين وابن عباس ، وابن مسعود ، وعائشة رضي الله عنهم ، وهو قول الشافعي.

وقال مالك ، وأصحاب الرأي : «يتصدق بها ، فإذا جاء صاحبها خيره بين الأجر ، والغرم ؛ لما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه سئل عن اللقطة ، فقال : "عرفها حولا" ، وروي "ثلاثة أحوال" فإن جاء ربها ، وإلا تصدق بها ، فإذا جاء ربها فرضي بالأجر ، وإلا غرمها» [٢].

قالوا : وليس له أن يتملكها إلا أبا حنيفة قال : له ذلك إن كان فقيراً من غير ذوي القربى ؛ لما روى عياض بن حمار المجاشعي [٣] أن النبي ﷺ قال : "من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ، ولا يغيب ، فإن وجد صاحبها فليردها عليه ، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء" [٤] رواه النسائي ، قالوا : وما يضاف إلى الله تعالى إنما يتملكه من يستحق الصدقة.

والأول أصح ؛ لقول النبي ﷺ في حديث زيد بن خالد : "فإن لم تعرف

---

(١) انظر : ألمغني (٢/٦١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/٣٥٣) .

(٣) عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية التميمي المجاشعي ، روى عنه مطرف ، ويزيد ابن عبدالله بن شخير ، والحسن [انظر : أسد الغابة (٤/٣٢٢- ٣٢٣)] .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٨٣٧) رقم الحديث : ٢٥٠٥ ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/٤١٨) رقم الحديث : ٥٨٠٨ .

فاستنفقها"[١] وفي لفظ "ثم كلها"[٢] وفي لفظ "فشأنك بها"[٣] وفي حديث أبي بن كعب "انتفع بها"[٤] وفي لفظ "فاستمتع بها"[٥] وهو حديث صحيح – وحديثهم عن أبي هريرة لم يثبت، ودعواهم في حديث عياض أن ما يضاف إلى الله لا يتملكه إلا من يستحق الصدقة لا برهان لها، ولا دليل عليها، وبطلانها ظاهر؛ لأن كل الأشياء تضاف إلى الله تعالى خلقاً، وملكاً، قال تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي آتَاكُمْ﴾[٦][٧].

المثال الخامس: حكم صيد البحر:

قال ابن قدامة – رحمه الله – : «وكل صيد البحر مباح إلا الضفدع، وهذا قول الشافعي.

وقال الشعبي: لو أكل أهلي الضفادع لأطعمتهم. وروي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال: كل ما في البحر قد ذكاه الله لكم. وعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٨٥٥) رقم الحديث ٢٢٩٥، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٤٩) رقم الحديث: ١٧٢٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/٣٤٩) رقم الحديث: ١٧٢٢، وأخرجه أحمد في مسنده (٥/١٩٣) رقم الحديث: ٢١٧٣٢ أخرجه أبو داود في سننه (٢/١٣٥) رقم الحديث: ١٧٠٦، وأخرجه الترمذي في سننه (٣/٦٥٦) رقم الحديث: ١٣٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٨٣٦) رقم الحديث : ٢٢٤٣، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٤٦) رقم الحديث: ١٧٢٢.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٥/١٢٧) رقم الحديث: ٢١٢٠٦، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/٤٢١) رقم الحديث: ٥٨٢١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٨٥٥) رقم الحديث: ٢٢٩٤، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٥٠) رقم الحديث: ١٧٢٣.

(٦) سورة النور: ٣٣.

(٧) انظر: المغني (٦/٣٢٦ – ٣٢٧).

﴿ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾(١) يدل على إباحة جميع صيده. وروى عطاء، وعمرو بن دينار أنهما بلغهما عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله ذبح كل شيء في البحر لابن آدم"(٢). فأما الضفدع فإن النبي ﷺ نهى عن قتله(٣). رواه النسائي، فيدل ذلك على تحريمه.

فأما التمساح فقد نقل عنه ما يدل على أنه لا يؤكل، وقال الأوزاعي: لا بأس به لمن اشتهاه.

وقال ابن حامد: لا يؤكل التمساح، ولا الكوسج، لأنهما يأكلان الناس، وقد روي عن إبراهيم النخعي، وغيره أنه قال: كانوا يكرهون سباع البحر كما يكرهون سباع البر، وذلك لنهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.

وقال أبو علي النجاد(٤) ما حرم نظيره في البر فهو حرام في البحر، ككلب الماء، وخنزيره، وإنسانه. وهو قول الليث إلا في كلب الماء فإنه يرى إباحة كلب البر والبحر.

وقال أبو حنيفة: لا يباح إلا السمك.

وقال مالك: كل ما في البحر مباح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾"(٥).

---

(١) سورة المائدة: ٩٦.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢٥٣/٩) رقم الحديث: ١٨٧٤٨ بلفظ: "كل شيء في البحر فهو مذبوح".

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٣/٣) رقم الحديث: ١٥٧٩٥، وأخرجه أبو داود في سننه (٣٦٨/٤) رقم الحديث: ٥٢٦٩، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٦٦/٣) رقم الحديث: ٤٨٦٧.

(٤) أبو علي النجاد هو أبو علي بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي أخو يونس روى عن الزهري قيل أنه ثقة وقيل مجهول. [انظر: تهذيب التهذيب (١٩٢/١٢)].

(٥) انظر: المغني (٨٤/١١ – ٨٥).

المسألة الخامسة : الترجيح من حيث جمعه بين الخبرين :

إذا تعارض خبران ، وكان أحدهما يجمع بين الخبرين ، والآخر يسقط أحدهما ، فيكون المتضمن للجمع بينهما أولى من المتضمن لإسقاط أحدهما بالآخر(١).

وكذلك إذا كان أحدهما قد جمع بين النطق ودليله ، فيقدم على مخالفه (٢) .

وبيان ذلك : إذا كان أحد الحديثين بيّن الحكم في حالةٍ معينةٍ ، وسكت عن نقيضها ، بينما الحديث الآخر بيّن الحكم في كلا الحالتين ، فيكون بذلك قد جمع بين الحديثين ، وجمع بين النطق ودليله ، فيقدم.

ويتفرع على هذه المسألة الأمثلة التالية :

المثال الأول : حكم قراءة البسملة في الصلاة :

قراءة بسم الله الرحمن الرحيم مشروعة في الصلاة في أول الفاتحة ، وأول كل سورة في قول أكثر أهل العلم.

وقال مالك والأوزاعي : لا يقرؤها في أول الفاتحة ، لحديث أنس قال : كان النبي ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، متفق عليه.

والأول أصح ؛ لما روي عن نعم المجمر أنه قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، وقال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ أخرجه النسائي ، وروى ابن المنذر أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم. فأما حديث أنس يحمل على أن الذي كان يسمع منهم الحمد لله رب العالمين ، وقد جاء مصرحاً به : روى شعبة ، وشيبان عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك قال : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر ، وعمر فلم أسمع أحداً منهم

---

(١) انظر : العدة (١٠٤٦/٣) .

(٢) انظر : نفس المصدر (١٠٣٤/٣)، والواضح (٨٧/٥).

يجهـر ببسـم الله الـرحمن الـرحيم[١]. وفي لفـظ: وكلـهم يخفـي بـسم الله الـرحمن الرحيم[٢][٣].

فـرجح الحـديث الـذي فيـه جمـع بـين الأحاديـث المتعارضـة في قـراءة البـسملة، وعدمها، أنها تقرأ بخفية.

المثال الثاني: حكم قراءة المأموم الفاتحة:

المـأموم إذا كـان يـسمع قـراءة الإمـام لم تجـب عليـه القـراءة، ولا تـستحب عنـد الإمام أحمد، ومالك، وأحد قولي الشافعي.

والقول الآخـر للـشافعي: يقـرأ فيمهـا جهـر فيـه الإمـام، لعمـوم قولـه ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[٤] متفق عليه. وعن عبادة بن الصامت قال: كنـا خلـف رسـول الله ﷺ في صـلاة الفجـر فقـرأ، فثقلـت عليـه القـراءة، فلمـا فـرغ قـال: "لعلكـم تقرؤون خلف إمامكم" قلنـا: نعـم يـا رسـول الله، قـال: "لا تفعلـوا إلا بفاتحـة الكتـاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"[٥].

وروى عن أبي هريرة ﷺ قال: قـال رسـول الله ﷺ: "مـن صـلى صـلاة لم يقـرأ فيها بأم القرآن فهـي خـداج، فهـي حـداج، فهـي خـداج غـير تمـام" قـال: فقلـت: يـا أبـا هريرة إنـي أكـون أحيانـاً وراء الإمـام. قـال: فغمـز ذراعـي وقـال: اقـرأ بهـا في نفـسك يـا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المغني (١/٥٢٠ – ٥٢١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٦٣) رقم الحديث: ٧٢٣، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٩٥) رقم الحديث: ٣٩٤، وأخرجه أحمد في مسنده (٥/٣١٤) رقم الحديث: ٢٢٧٢٩.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١/٢١٧) رقم الحديث: ٨٢٣، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٢٨) رقم الحديث: ٣٧٥٦.

فارسي[١].

والأول أصح ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٢] . ونزلت في شأن الصلاة ؛ وروى أبو هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا"[٣]. والحديث الذي رواه الخرقي رواه مالك عن ابن شهاب عن زاكية الليثي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من صلاة فقال : "هل قرأ معي أحد منكم" فقال رجل : نعم يا رسول الله قال : "ما لي أنازع القرآن" فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا من رسول الله ﷺ[٤]. وكذلك حديث أبي هريرة قد جاء مصرحاً به رواه الخلال بإسناده عن جابر أن النبي ﷺ قال : "كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا أن يكون وراء الإمام"[٥][٦] .

فهنا رجح الحديث الذي فيه جمع بين الأمرين عدم صحة الصلاة بدون قراءة الفاتحة ، وأن المأموم لا يقرأ أثناء قراءة الإمام.

المثال الثالث : حكم من مات وعليه صيام من رمضان بعد إمكان القضاء :

إذا مات بعد إمكان القضاء ولم يقض فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٩٦) رقم الحديث : ٣٩٥ ، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٥٠) رقم الحديث : ٧٤٠٠ ، وأخرجه أبو داود في سننه (١/٢١٦) رقم الحديث : ٨٢١ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٧٣) رقم الحديث : ٨٣٨ .

(٢) سورة الأعراف : ٢٠٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٤٢٠) رقم الحديث : ٩٤٢٨ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٧٦) رقم الحديث : ٨٤٦ ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/٣٢٠) رقم الحديث : ٩٩٣ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٠١) رقم الحديث : ٧٩٩٤ ، وأخرجه أبو داود في سننه (١/٢١٨) رقم الحديث : ٨٢٦ ، وأخرجه النسائي في المجتبى (٢/١٤٠) رقم الحديث : ٩١٩ .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٣٢٧) رقم الحديث : ٩ .

(٦) انظر : المغني (١/٦٠٠ – ٦٠٢).

وهذا قول أكثر أهل العلم.

وقال أبو ثور، والشافعي يصام عنه ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"(١) متفق عليه.

والأول أصح ؛ لما روى ابن ماجة عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا"(٢) قال الترمذي: الصحيح عن ابن عمر موقوف. فأما حديثهم فهو في النذر ؛ لأنه قد جاء مصرحاً به في بعض ألفاظه، فقد روى البخاري عن ابن عباس قال: قالت امرأة: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأقضيه عنها؟ قال: "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟" قلت: نعم قال: "فصومي عن أمك"(٣)(٤).

المثال الرابع: حكم العرايا:

العرايا هي: أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطباً. وهي مباحة في قول أكثر أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: لا يحل بيعها، لأن النبي ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع التمر بالتمر(٥). متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦٩٠) رقم الحديث: ١٨٥١، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٠٣) رقم الحديث: ١١٤٧، وأخرجه أبو داود في سننه (٢/٣١٥) رقم الحديث: ٢٤٠٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٥٥٨) رقم الحديث: ١٧٥٧، وأخرجه الترمذي في سننه (٣/٩٦) رقم الحديث: ٧١٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦٩٠) رقم الحديث: ١٨٥٢، ولفظه: "فدين الله أحق أن يقضى"، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٠٤) رقم الحديث: ١١٤٨، واللفظ له، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/١٧٤) رقم الحديث: ٢٩١٧.

(٤) انظر: المغني (٣/٨٢ – ٨٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٨٣٩) رقم الحديث: ٢٢٥٤، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٧٠) رقم الحديث: ١٥٤٠، وأخرجه الترمذي في سننه (٣/٥٩٦) رقم الحديث: ١٣٠٣.

والأول أصح ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ رخص في العرايا في خمسة أوسق ، أو دون خمسة أوسق(١). متفق عليه ، وحديثهم في سياقه "إلا العرايا" كذلك في المتفق عليه. وهذه زيادة يجب الأخذ بها ، مع أن في الحديث أنه أرخص في العرايا ، والرخصة استباحة المحظور مع وجود السبب الحاظر (٢).

فالأخذ بالرواية التي فيها "إلا العرايا" أولى ؛ لأن فيها جمعاً بين الأحاديث.

المثال الخامس: القصاص في القتل بسقي السم:

إذا سقاه سماً أو أطعمه شيئاً قاتلاً ، فمات به ، فهو عمد موجب للقود إذا كان مثله يقتل غالباً ، وإن خلطه بطعام ، وقدمه إليه ، فأكله ، أو أهداه إليه ، أو خلطه بطعام رجل ، فأكله فعليه القود ؛ لأنه يقتل غالباً.

وقال الشافعي في أحد قوليه : لا قود عليه ؛ لأنه أكله مختاراً ؛ فأشبه ما لو قدم إليه سكيناً فطعن بها نفسه. ولما روى أنس بن مالك أن يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة ، فأكل منها النبي ﷺ ، ولم يقتلها النبي ﷺ (٣).

والأول أصح ؛ لأن خبر اليهودية قال فيه أبو سلمة : فمات بشر بن البراء ، فأمر بها النبي ﷺ فقتلت(٤). أخرجه أبو داود ، فأما حديث أنس فلم يذكر فيه أن أحداً مات

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٦٥) رقم الحديث : ٢٠٨٠ ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٦٩) رقم الحديث : ١٥٣٩ ، ولفظهما : "رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً" ، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٣٧) رقم الحديث : ٧٢٣٥، واللفظ له .

(٢) انظر: المغني (٤/١٨١ – ١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٩٢٣) رقم الحديث : ٢٤٧٤ ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٧٢١) رقم الحديث : ٢١٩٠ ، وأخرجه أبو داود في سننه (٤/١٧٣) رقم الحديث : ٤٥٠٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤/١٧٤) رقم الحديث : ٤٥١١ . بشر بن البراء بن معرور الأنصاري الخزرجي ، من بني سلمة ، شهد العقبة ، وبدراً ، وأحداً ، ومات بخيبر حين افتتاحها سنة (٧هـ) ، حين أكل من الشاة المسمومة [انظر : أسد الغابة (١/٢١٨)] .

منه ، ولا يجب القصاص إلا أن يقتل به ، ويجوز أن يكون النبي ﷺ لم يقتلها قبل أن يموت بشر بن البراء ، فلما مات أرسل إليها النبي ﷺ فاعترفت فقلتها ، فنقل أنس صدر القصة دون آخرها ، ويتيعن حمله عليه جمعاً بين الخبرين ، ويجوز أن يترك قتلها ؛ لكونها ما قصدت بشر بن البراء ، وإنما قصدت قتل النبي ﷺ فاختل العمد[1].

فترجيح رواية أبو سلمة لخبر اليهودية أولى ، لأن فيه جمع بين الأخبار.

(١) انظر: المغني (٣٢٨/٩ – ٣٢٩).

المسألة السادسة : الترجيح من حيث التخصيص وعدمه :

إذا تعارض عامان، وكان أحدهما قد دخله التخصيص، والآخر لم يدخله التخصيص، فيكون ما لم يدخله التخصيص أولى؛ لأنه أقوى ؛ لأن دخول التخصيص يضعف اللفظ [١] .

وكذلك يقدم ما كان أقل تخصيصاً على الأكثر تخصيصاً ، مثل أن يخص أحدهما بصورة، والآخر بصورتين، فالأول أرجح ؛ لأنه أقرب إلى الأصل، وهو البقاء على العموم، ومخالفة الأصل فيه أقل [٢] .

أما إذا تعارض عام وخاص، ولو من وجه، فيقدم الخاص مطلقاً؛ لأن الخاص أقوى دلالةً من العام [٣] ، وقد تقدم التفصيل في ذلك في الفصل الثالث[٤] .

ويتفرع على هذه المسألة الأمثلة التالية :

المثال الأول: حكم النحنحة في الصلاة :

ذهب الحنابلة إلى أنه إن بان من النحنحة حرفان بطلت الصلاة بها، كالنفخ.

وظاهر حال الإمام أحمد أنه لم يعتبر ذلك؛ لأن النحنحة لا تسمى كلاماً، وتدعو الحاجة إليها في الصلاة، وقد روي عن علي ﷺ قال: كانت لي ساعة في السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ فإن كان في صلاة تنحنح، فكان ذلك إذني، وإن لم يكن في صلاة أذن لي[٥]. رواه الخلال بإسناده.

واختلفت الرواية عن أحمد في كراهة تنبيه المصلي بالنحنحة في صلاته، ودليل

---

(١) انظر: العدة (١٠٣٥/٣)، والواضح (٨٨/٥)، والمسودة (٦١١/١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٠٦/٣- ٧٠٧) .

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٦٧٤/٤).

(٤) انظر: ص(١١١- ١٣٣) من هذا البحث

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٢٤٧/٢) رقم الحديث : ٣١٥٨ .

المنع قوله ﷺ : "إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال، ولتصفق النساء"[١].

وحديث علي يدل على إباحة النحنحة، وهو خاص فيقدم على العام[٢].

المثال الثاني: حكم ركعتي الطواف:

يجوز الركوع للطواف في أوقات النهي. وقد فعله ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس رضي الله عنهم. وهذا مذهب الشافعي.

وأنكر طائفة ذلك، ومنهم أبو حنيفة، ومالك. واحتجوا بعموم أحاديث النهي.

والأول أصح؛ لما روى جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى في أي ساعة شاء من ليل، أو نهار"[٣] قال الترمذي: حديث صحيح.

وحديثهم مخصوص بالفوائت، وحديثنا لا تخصيص فيه فيكون أولى[٤].

وهذا ترجيح للعام الذي لم يدخله التخصيص على العام المخصوص.

المثال الثالث: حكم العرايا:

وهي مباحة في قول أكثر أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: لا يحل بيعها، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع المزابنة، والمزابنة بيع التمر بالتمر[٥]. متفق عليه.

والأول أصح؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ رخص في العرايا في خمسة

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١/٣٦٥) رقم الحديث: ١٣٦٤.

(٢) انظر: المغني (١/٧٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢/١٨٠) رقم الحديث: ١٨٩٤، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/٣٩٨) رقم الحديث: ١٢٥٤، وأخرجه الترمذي في سننه (٣/٢٢٠) رقم الحديث: ٨٦٨، وأخرجه النسائي في المجتبى (١/٢٨٤) رقم الحديث: ٥٨٥.

(٤) انظر: المغني (١/٧٤٩).

(٥) سبق تخريجه.

أوسق، أو دون خمسة أوسق[(١)]. متفق عليه، وحديثهم في سياقه "إلا العرايا" كذلك في المتفق عليه.، ولو قدر تعارض الحدثين وجب تقديم حديثنا لخصوص[(٢)].

المثال الرابع: حكم الشفعة للكافر على المسلم:

الذمي إذا باع شريكه شقصاً لمسلم فلا شفعة له عليه.

وذهب مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: أن له الشفعة؛ لعموم قوله ﷺ: "لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، وإن باعه، ولم يؤذنه، فهو أحق به"[(٣)].

والأول أصح؛ لما روى الدارقطني في كتاب العلل بإسناده عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا شفعة لنصراني"[(٤)] وهذا يخص عموم ما احتجوا به[(٥)].

المثال الخامس: حكم ضالة الغنم:

يباح أخذها، والتقاطها، وحكمها إذا أخذها حكم الذهب، والفضة في التعريف، والمالك بعده، هذا الصحيح من مذهب الإمام أحمد، وقول أكثر أهل العلم، وكذلك الحكم في كل حيوان لا يمتنع بنفسه.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: ليس لغير الإمام التقاطها. وقال الليث بن سعد: لا أحب أن يقربها إلا أن يحرزها لصاحبها؛ لقول رسول الله ﷺ: "لا يؤوي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المغني (١٨١/٤ – ١٨٢).

(٣) الحديث بتمامه: قضى رسول الله ﷺ في الشفعة في كل شرك لم يقسم ربعه، أو حائط: لا يحل.." أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٦) رقم الحديث: ٢٩٠٤٣، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٢٤/٤) رقم الحديث: ٧٦.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٣٤٣/١) رقم الحديث: ٥٦٩ [المعجم الصغير – الطبراني – تحقيق: محمد شكور – طبع المكتب الإسلامي – بيروت، عمان – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ].

(٥) انظر: المغني (٥٥١/٥).

الضالة إلا ضال"[١].

والأول أصح ؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عن الشاة : "خذها فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب"[٢] متفق عليه ، وهذا الحديث أخص من حديثهم فخصه به [٣].

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/٤١٥) رقم الحديث : ٥٧٩٩ ، (٣/٤١٦) رقم الحديث : ٥٨٠٠ ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٣٣٠) رقم الحديث : ٢٣٧٦ ، ٢٣٧٧ .

(٢) هذا في حديث زيد بن خالد في اللقطة. أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٨٥٦) رقم الحديث : ٢٢٩٦ ، (٢/٨٥٨) رقم الحديث : ٢٣٠٤ ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٤٨) رقم الحديث : ١٧٢٢ ، وأخرجه أحمد في مسنده (٤/١١٦) رقم الحديث : ١٧٠٩١ .

(٣) انظر : المغني (٦/٣٦٢ – ٣٦٣).

المسألة السابعة : الترجيح من حيث الإثبات والنفي :

إذا تعارض خبران أحدهما إثباتاً، والآخر نفياً، فقد وقع الخلاف بين العلماء في الترجيح بينهما على أقوال :

القول الأول: يقدم الإثبات، وهو أولى من النفي ؛ إلا أن يكون النفي مستنداً إلى علم بالعدم، فحينئذ يستوي مع الإثبات، فيتعارضان، ويطل بالمرجح، وذلك مثل : إذا قال إنسان : أعلم أن فلاناً لم يقتل زيداً ؛ لأني رأيت زيداً حياً بعد موت فلان، أو بعد الزمن الذي أخبر الجارح أنه قتله فيه. فهذا يقبل ؛ لاستناده إلى مدرك علمي، ويستوي هو وإثبات المثبت، وإلا فتقديم الإثبات على النفي أولى، نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - [(١)]، وجزم به القاضي أبو يعلى في "العدة"[(٢)]، وأبو الخطاب في "التمهيد" [(٣)]، وابن عقيل في "الواضح" [(٤)]، وابن قدامة في "روضة الناظر"[(٥)]، وهو قول الحنابلة [(٦)]، وبعض الحنفية [(٧)]، وبعض المالكية[(٨)]، وبعض الشافعية [(٩)] .

قال ابن قدامة : ((وكذلك رواية الإثبات مقدَّمة على رواية النفي ؛ لأن المثبت

(١) انظر: العدة (٣/١٠٣٦)، والمسودة (١/٦٠٨).

(٢) انظر: (٣/١٠٣٦- ١٠٣٧).

(٣) انظر: (٣/٢٠٩- ٢١٢).

(٤) انظر: (٥/٩٠- ٩١).

(٥) انظر: (٣/١٠٣٥).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٧٠١)، والتحبير شرح التحرير (٨/٤١٨٩ – ٤١٩٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٨٤ – ٦٨٥).

(٧) انظر: كشف الأسرار (٢/١٠٠)، والتلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢/٢٤١ – ٢٤٢).

(٨) انظر: البرهان في أصول الفقه – إمام الحرمين الجويني – تحقيق: د. عبدالعظيم الديب – ٢/١٢٠١ – دار الأنصار – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٤٠٠هـ، وإحكام الفصول ص(٦٦٩).

(٩) انظر: البحر المحيط (٦/١٧٢).

معه زيادة علم خفيت على صاحبه))[١].

الحجة في تقديم رواية الإثبات ؛ أنها مشتملةٌ على زيادة علم وإفادة، ليست في رواية النفي[٢].

القول الثاني: يقدم النفي على الإثبات، وهو قول الآمدي[٣].

حجة هذا القول: أن النافي لو قدرنا تقدمه على المثبت كانت فائدته التأكيد على البراءة الأصلية، ولو قدرنا تأخره عن المثبت كانت فائدته التأسيس، وفائدة التأسيس أولى[٤].

الجواب عنه: أن هذا فيه رفع لحكم المثبت[٥].

القول الثالث: أنهما سواء، لا ترجيح لأحدهما على الآخر، وهو قول بعض الحنفية[٦]، وبعض المالكية[٧].

احتجوا: أن كل واحد منهما مثبت، ونافٍ، لأن كل واحد ينفي ما أثبته الآخر، ولا يجوز أن يقال: إن أحدهما أكثر علماً[٨].

ويمكن الجواب عنه: أن كل واحد منهما مثبت ونافٍ، إذا كان مستند النفي العلم بالعدم، فهذا يتعارض مع الإثبات، أما إذا كان مستند النفي عدم العلم، فإن

---

(١) روضة الناظر (١٠٣٥/٣).

(٢) انظر: العدة (١٠٣٦/٣ – ١٠٣٧)، والواضح (٩٠/٥ – ٩١)، وشرح مختصر الروضة (٧٠٠/٣)، والبحر المحيط (١٧٢/٦).

(٣) انظر: الإحكام (٢٦١/٤).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢٦١/٤).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (٤١٩٤/٨).

(٦) انظر: كشف الأسرار (١٠٠/٢).

(٧) انظر: إحكام الفصول ص(٦٦٩).

(٨) انظر: إحكام الفصول ص(٦٧٠).

المثبت يكون أكثر علماً بلا شك.

والراجح: أن رواية الإثبات تُرجح على رواية النفي، إذا كان النفي مستنداً إلى عدم العلم، أما إذا كان مستنداً إلى علمٍ بالعدم، فيستوي مع الإثبات، فيتعارضان، ويُطلب مُرجح آخر.

ويتفرع على هذه المسألة الأمثلة التالية:

المثال الأول: مواضع رفع اليدين في الصلاة:

يرفع المصلي يديه عند الركوع إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه؛ كفعله عند تكبيرة الإحرام، ويكون ابتداء رفعه عند ابتاء تكبيره، وانتهاؤه عند انتهائه. وبهذا قال ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبو هريرة، وابن الزبير، وأنس رضي الله عنهم، وكثير من التابعين، وهو مذهب الشافعي، ومالك في إحدى الروايتين عنه.

وقال أبو حنيفة: لا يرفع يديه إلا في الافتتاح؛ لما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.

وروى يزيد بن زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود.

والأول أصح؛ لما روى الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود. ولحديث أبي حميد الذي رواه في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ الذي قال فيه: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع...الحديث، فأما حديث ابن مسعود، والبراء فضعيفان، ثم لو صحا كان الترجيح لأحاديثنا أولى لأوجه، منها:

أنهم مثبتون، والمثبت يخبر عن شيء شاهده، ورواه، فقوله يجب تقديمه؛ لزيادة

علمه، والنافي لم ير شيئاً فلا يؤخذ بقوله [١].

المثال الثاني: حكم سجود الشكر:

يستحب سجود الشرك عند تجدد النعم، واندفاع النقم. وهو قول الشافعي.

وقال مالك، وأبو حنيفة: يكره؛ لأن النبي ﷺ كان في أيام الفتوح، واستسقى فسقي، ولم ينقل أنه سجد، ولو كان مستحباً لم يخل به.

والأول أصح؛ لما روى ابن المنذر بإسناده عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً [٢]، ورواه أبو داود، ولفظه قال: كان إذا أتاه أمر يسر به، أو بشر به خر ساجداً شاكراً لله [٣]. وتركه تارة لا يدل على أنه ليس بمستحب [٤].

فرجح إثبات سجود الشكر على نفيه.

المثال الثالث: حكم الفدية في الحجامة في الحج:

الحجامة إذا لم يقطع شعراً مباحة من غير فدية في قول الجمهور، فإن احتاج في الحجامة إلى قطع شعرٍ فله قطعه؛ لما روى عبدالله بن بحينة أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل في طريق مكة وهو محرم وسط رأسه [٥]. متفق عليه. ومن ضرورة ذلك قطع

---

(١) انظر: المغني (٥٣٨/١ — ٥٤٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤١٠/١) رقم الحديث: ٣. أبوبكرة هو: نُفيع بن مسروح بن كلدة وقيل نفيع بن الحارث بن كلدة أبوبكرة الثقفي وهو من البضعة عشر الذين خرجوا إلى النبي ﷺ في غزوة الطائف فأعتقهم مات سنة (٥٩هـ) [انظر: الثقات (٤١١/٣)، والطبقات الكبرى (١٥٩/٢- ١٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٨٩/٣) رقم الحديث: ٢٧٧٤، وأخرجه البيهقي في سننه (٣٧٠/٢) رقم الحديث: ٣٧٤٩.

(٤) انظر: المغني (٦٥٤/١ — ٦٥٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥٦/٥) رقم الحديث: ٥٣٧٣، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٢/٢) رقم الحديث: ١٢٠٣، ولفظه: أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة، وهو محرم وسط رأسه، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩٨/٢) رقم الحديث: ١٣٧٤.

الشعر وعليه الفدية. وبهذا قال مالك والشافعي، وأبو حنيفة.

وقال صاحبا أبو حنيفة: يتصدق بشيء.

والأول أصح؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(١)، ولأنه حلق شعر لإزالة ضرر غيره فلزمته الفدية؛ كما لو حلقه لإزالة قمله (٢).

فعدم ذكر الفدية في الحديث لا ينفي وجوبها، فرجح الوجوب للآية فإن فيها إثبات، وهو مقدم على النفي.

المثال الرابع: صفة الرمل:

الرمل سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم بكمالها: يرمل من الحجر إلى أن يعود إليه، لا يمشي في شيء منها. روي ذلك عن عمر، وابنه، وابن مسعود، وابن الزبير رضي الله عنهم، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال طاوس، وعطاء، وغيرهم: يمشي بين الركنين، لما روى ابن عباس ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم الحمى، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، ولقوا منها شراً، فأطلع الله نبيه ﷺ على ما قالوا، فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة، ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جلدهم، فلما رأوهم رملوا قال المشركون: هؤلاء الذين زعمت أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد منا، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. متفق عليه.

والأول أصح؛ لما روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر. وفي مسلم عن جابر ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر حتى انتهى إليه. وهذا

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) انظر: المغني (٢٧٨/٣ – ٢٧٩).

يقدم على حديث ابن عباس ﷺ، لوجوه منها : أن هذا إثبات فيقدم[(١)] .

المثال الخامس : دعوى الأولياء القتل على من بينه وبين القتيل لوث :

أن الأولياء إذا ادعوا القتل على من بينه وبين القتيل لوث شرعت اليمين في حق المدعين أولاً فيحلفون خمسين يميناً على المدعى عليه إن قتله ، وثبت حقهم قبله ، فإن لم يحلفوا استحلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ. وهو قول مالك ، والشافعي.

وقال الحسن : يستحلف المدعى عليهم أولاً خمسين يميناً ويبرءون ، وإن أبوا أن يحلفوا استحلف خمسون من المدعين أن حقنا قبلكم ، ثم يعطون الدية ؛ لما روى أبو داود بإسناده عن سليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأبهم "يحلف منكم خمسون رجلاً" فأبوا ، فقال للأنصار : "استحقوا" قالوا نحلف على الغيب يا رسول الله ، فجعلها رسول الله ﷺ على اليهود ؛ لأنه وجد بين أظهرهم[(٢)] .

وقال أصحاب الرأي : يستحلف خمسون رجلاً من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل بالله ما قتلناه ، ولا علمنا قاتلاً ، ويغرمون الدية ، لقضاء عمر بذلك ، وتكلموا في حديث سهل بما روى أبو داود قال محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي : وأيم الله ما كان سهل بأعلم منه ؛ ولكنه كان أسن منه. قال : والله ما قال رسول الله ﷺ احلفوا على ما لا علم لكم به ؛ ولكنه كتب إلى يهود حين كلمته الأنصار : "أنه وجد بين أبياتكم قتيل فدوه" فكتبوا يحلفون بالله ما قتلوه ، ولا يعلمون له قاتلاً ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده[(٣)] .

والأول أصح ؛ لحديث سهل وهو صحيح متفق عليه : عن سهل بن أبي حثمة ،

---

(١) انظر : المغني (٣٨٦/٣ – ٣٨٨).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود، وعبدالله بن سهل انطلقا إلى خيبر، فتفرقا في النخيل، فقتل عبدالله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبدالرحمن، وابنا عمه حويصة، ومحيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه وهو اصغرهم، فقال النبي ﷺ "كبر الكبر – أو قال – ليبدأ الأكبر" متكلما في أمر صاحبها، فقال النبي ﷺ : "يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته" فقالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: "فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم" قالوا: يا رسول الله قوم كفار خلال، قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله[1]. قال سهل: فدخلت مربداً لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل. وما عارضه من الحديث لا يصح؛ لوجوه منها: أنه نفي فلا يرد به قول المثبت[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المغني (١٠/١٨ – ١٩).

المسألة الثامنة : الترجيح من حيث الحكم :

الترجيح من حيث الحكم يشمل عدة أمور، منها :

أولاً : تعارض الأحكام الخمسة :

أ- الحظر والإباحة:

إذا تعارض حديثان أحدهما حاظراً، والآخر مبيحاً، فقد وقع الخلاف بين العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: ترجيح الحاظر على المبيح، هذا المذهب، وقد أومأ إليه الإمام أحمد - رحمه الله - جاء في "المسودة": «مسألة: يرجح الحاظر على المبيح عندنا، نصّ عليه» (١).

وقال المرداوي: «وهذا هو الصحيح، وعليه أحمد وأصحابه» (٢).

وقال القاضي أبو يعلى: «وقد أومأ أحمد - رحمه الله - إلى هذا في رواية إسماعيل بن سعيد في الأمر المختلف فيه عن رسول الله ﷺ، ولم يُعلم ناسخه من منسوخه: نصير في ذلك إلى قول علي، نأخذ بالذي هو أهنأ، وأهدى، وأبقى» (٣).

وهو قول الحنفية (٤)، وكثير من الشافعية (٥)، وابن القصار من المالكية (٦).

---

(١) (٦١٠/١).

(٢) التحبير شرح التحرير (٤١٨٢/٨).

(٣) العدة (١٠٤٢/٣).

(٤) انظر: كشف الأسرار (٩٩/٢)، والتلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢٣٦/٢).

(٥) انظر: نهاية السول (٥٠٢/٢)، والبحر المحيط (١٧٠/٦)، وتهذيب شرح الأسنوي (٢٣٢/٣).

(٦) انظر: إحكام الفصول ص(٦٧٢). وابن القصار هو: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد، تفقه بأبي بكر الأبهري، له كتاب في مسائل الخلاف كبير، وهو أحسن كتب المالكية في الخلاف. [انظر: طبقات الفقهاء ص١٦٨].

القـول الثـاني: تـرجيح المبيح علـى الحـاظر، وإليـه ذهـب بعـض المالكيـة [١]، وبعض الشافعية [٢].

القول الثالث: أنهما سواء، لا ترجيح لأحدهما على الآخر، ذهب إليه بعض المالكية [٣]، والغزالي من الشافعية [٤].

أدلة القول الأول:

أولاً: قوله ﷺ: "ما اجتمع الحلال والحرام؛ إلا وغلب الحرام الحلال" [٥].

وجه الدلالة: نص الحديث على ترجيح الحرام على الحلال [٦].

ثانياً: أن في الحظر احتياطاً؛ لأن تـرك المباح لا إثـم فيه، وفعـل المحظـور إثـم، فيكون الترك أولى من الفعل [٧].

ثالثـاً: أنـه إذا اجتمـع في العـين الواحـدة حظرٌ وإباحـة، غلـب الحظـر، بـدليل المتولد بين ما يؤكل لحمـه، ومـا لا يؤكـل، والمذكّي بمـن تبـاح ذكاتـه، ومـن لا تبـاح، وبين من يباح مناكحتهم، ومن يحرم [٨].

رابعاً: أن للحظر مزية؛ فإنه يُحكم به، وإن لم تكتمل شروط الحظر، والمباح لا يُحكـم بـه، حتـى تكتمـل جميـع شـروطه، فـالبيع مـثلاً يحـرم بوجـود شـرط واحـد

---

(١) انظر: إحكام الفصول ص(٦٧٢).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥١/٤)، والبحر المحيط (١٧٠/٦)، وتهذيب شرح الأسنوي (٢٣٢/٣).

(٣) انظر: إحكام الفصول ص(٦٧٢).

(٤) انظر: المستصفى (٤٢٨/٢).

(٥) أخرجـه عبـدالرزاق في مـصنفه (١٩٩/٧) رقـم الحـديث: ١٢٧٧٢، وأخرجـه البيهقـي في سـننه (١٦٩/٧) رقم الحديث: ١٣٧٤٧.

(٦) انظر: نهاية السول (٥٠١/٢)، وتهذيب شرح الأسنوي (٢٣٢/٣).

(٧) انظر: العدة (١٠٤١/٣)، والتمهيد (٢١٤/٣ – ٢١٥)، والواضح (٩٢/٥).

(٨) انظر: العدة (١٠٤١/٣ – ١٠٤٢)، والواضح (٩٢/٥).

يفسده، ولا يباح إلا بعد كمال شروط الإباحة [(١)].

خامساً: احتج الحنفية لهذا القول بأن المحرِّم يُجعل ناسخاً؛ لأن الأصل الإباحة، والمبيح ورد لإبقائه، ثم المحرم نسخه، ولو جعلنا المحرم هو المتقدم على المبيح، لكان المحرم ناسخاً للإباحة الأصلية، ثم المبيح يكون ناسخاً للمحرم، فيلزم منه تكرار النسخ، فكان القول بأن المحرم آخراً أولى؛ لأن الأصل عدم النسخ، فلا يصار إليه ما أمكن [(٢)].

أدلة القول الثاني:

اولاً: أن الخبر المبيح قد تقوى بالأصل، وهو الإباحة؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فيترجح على التحريم [(٣)].

ثانياً: أن غاية ما يلزم من العمل بالمبيح تأوي لالنهي بصرفه عن محمله الظاهر إلى المحمل البعيد، أما العمل بالنهي يلزم منه تعطيل المبيح؛ والتأويل أولى من التعطيل [(٤)].

أدلة القول الثالث:

أولاً: أن الحظر والإباحة حكمان شرعيان، لا يثبتان إلا بالشرع، وصدق الراوي فيها على وتيرة واحدة، فلا يكون لأحدهما مزية على الآخر [(٥)].

ثانياً: أن من حرم ما أحل الله بمنزلة من أحل ما حرم الله، فالإقدام على التحريم أو التحليل لا يجوز إلا بدليل [(٦)].

---

(١) انظر: العدة (٣/١٠٤٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٢/٩٩)، والتلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢/٢٣٦ – ٢٣٧).

(٣) انظر: تهذيب شرح الأسنوي (٣/٢٣٣).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٥٠).

(٥) انظر: إحكام الفصول ص(٦٧٣)، والمستصفى (٢/٤٨٢).

(٦) انظر: إحكام الفصول ص(٦٧٣).

الـراجح: القـول الأول، تقـديم الحظـر علـى الإباحـة، لأنـه أحـوط، المسلم مأمور بالاحتياط لدينه.

وكذلك إذا تعارض الحظر والكراهة قدم الحظر؛ لأنه أحوط، وللأدلة السابقة في تقديم الحظر على الإباحة [١]. وإليه ذهب الحنابلة [٢]، وبعض الشافعية [٣].

ب- الحظر، والندب، والوجوب:

إذا تعارض النهي، والأمر فقد وقع الخلاف في الترجيح بينهما على قولين:

القول الأول: يرجح الحظر على الندب، والوجوب.

احتجوا: لأن الندب والوجوب لتحصيل المصلحة، والحظر لدفع المفسدة، ودفع المفسدة أهم وأولى من تحصيل المصلحة [٤].

القول الثاني: أنهما سواء، لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فيتعارضان، ذهب إليه بعض الشافعية [٥].

احتجوا: أن كل منهما موجب للإثم، ففعل المحرم يوجب الإثم، وترك الواجب موجب للإثم فيتساويان [٦].

الراجح: القول الأول؛ لأن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة.

ولهذا تُرجح الكراهة على الإباحة، والندب، إذ النهي يُرجح على الأمر [٧].

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/٤١٨٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٥٠)، والبحر المحيط (٦/١٧٢).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٥٠)، والتحبير شرح التحرير (٨/٤١٨٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٨١).

(٤) انظر: نهاية السول (٢/٥٠٣)، وتهذيب شرح الأسنوي (٣/٣٣٣).

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/٤١٨٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٨٢).

(٧) انظر: التحبير شحر التحرير (٨/٤١٨٥ - ٤١٨٦)، وشرح الكوكب النير (٤/٦٨١ - ٦٨٢).

ج- الندب، والوجوب، والإباحة:

ويرجح الندب، والوجوب على الإباحة عند الأكثر، وكذلك يرجح الوجوب على الندب، للاحتياط في العمل، فالأمر يُرجح على المبيح [(١)].

وخالف في هذا الآمدي، فيرى ترجيح الإباحة على الوجوب، والندب؛ لأن غاية ما يلزم من العمل بالمبيح تأويل الأمر بصرفه عن محمله الظاهر إلى المحمل البعيد، والعمل بالأمر يلزم منه تعطيل المبيح بالكلية، والتأويل أولى من التعطيل [(٢)].

الراجح: الأول.

ومن نظر في هذه المرجحات وجد أنها جميعاً ترجع إلى الأخذ بالأحوط.

قال ابن عقيل: «أن يكون أحدهما يوجب احتياطاً للغرض، وتبرئة الذمة، والآخر يوجب نفي الاحتياط، فالموجب للاحتياط مرجَّحٌ؛ لأنه يُوجَبُ لأكبر المقاصد» [(٣)].

وذكر نحو ذلك القاضي أبو يعلى [(٤)].

د- الأخف والأثقل:

ومما ينبني على الترجيح للأحوط، بل هو داخلٌ فيه، هل يُرجح الأخف على الأثقل؟، أو العكس؟، فقد وقع الخلاف في هذا أقوال:

القول الأول: يرجح الأخف على الأثقل.

وهذا القول رجحه المرداوي [(٥)]، وابن النجار [(٦)].

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٤١٦٦/٨، ٤١٨٥)، وشرح الكوكب المنير (٦٥٩/٤، ٦٨١- ٦٨٢).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٠/٤).

(٣) الواضح (٩٢/٥).

(٤) انظر: العدة (١٠٤٠/٣).

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير (٤٢٠٤/٨).

(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير (٦٩٢/٤).

استدلوا بقوله تعالى:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[١]، وقوله ﷺ: "لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام"[٢].

القول الثاني: يقدم الأثقل؛ لأنه أكثر ثواباً [٣]. ويظهر من كلام ابن عقيل السابق، وكذلك القاضي أبو يعلى أخذهم بالأثقل؛ لأنه أحوط [٤].

القول الثالث: أنهما سواء، لا ترجيح لأحدهما على الآخر. ذهب إليه المالكية[٥].

وعللوا لقولهم: أنه لا ينبني عليه شك في صدق الراوي، فلا وجه للترجيح فيه [٦].

قال الطوفي: «وأصل الخلاف في هذا: أن وعد الشرع، ووعيده متكافئان في الغالب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٧] ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٨]، ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٩]، وقوله ﷺ: "لو وُزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا" [١٠]، وهو

---

(١) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٢)

(٣) ينظر: نفس المصدر.

(٤) انظر: العدة (٣/١٠٤٠)، والواضح (٥/٩٢).

(٥) انظر: البرهان (٢/١٢٠٠).

(٦) انظر: البرهان (٢/١٢٠٠).

(٧) سورة الأنعام، آية (١٦٥).

(٨) سورة فصلت، آية (٤٣).

(٩) سورة المائدة، آية (٩٨).

(١٠) أخرجه أبوبكر القرشي البغدادي في حسن الظن بالله (١/١١٥) رقم الحديث: ١٣٤ [حسن الظن بالله – عبدالله بن محمد أبوبكر القرشي البغدادي – تحقيق: مخلص محمد – دار طيبة – الرياض – =

كثير))[١].

ولا شك أن الأخذ بالأحوط أبرأ للذمة ، إلا أن يكون فيه مشقة شديدة، أو أن يكون الأخف قد اعتضد بمرجحات أخر، وإلا فالأخذ بالاحتياط أولى، والله تعالى أعلم.

ثانياً: تعارض الناقل عن الأصل، والمطابق له :

إذا تعارض حكمان أحدهما مقرر للحكم الأصلي، والآخر ناقل عن حكم الأصل.

فقد وقع الخلاف في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقدم الناقل عن الأصل، وهو قول الجمهور[٢]؛ لأنه يفيد حكماً شرعياً ليس موجوداً في الآخر[٣].

وبيان ذلك: أنه إذا ورد خبر في نفي العبادة، وورد خبر آخر في التعبد بها، فعند الجمهور أن رواية الإثبات أولى؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ يعلمنا ما لا نعلمه إلا من جهته، لا ما نعلمه بعقولنا قبل مجيئه، ولأن الظاهر مما يطابق الأصل، أنه هو المتقدم في الرواية؛ لأنه جاء على مقتضى العقل، والآخر متأخر عنه، فكان كالناسخ له، والعمل بالناسخ أولى[٤].

القول الثاني: تقديم المقرر؛ لاعتضاده بدليل الأصل وهو اختيار الطوفي[٥]،

=
الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ].

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٧٠١- ٧٠٢).

(٢) انظر: نهاية السول (٢/٥٠٢)، والبحر المحيط (٦/١٦٩)، والتحبير شرح التحرير (٨/٤١٩٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٨٧).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/٤١٩٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٨٧).

(٤) انظر: التمهيد (٣/٢٠٩- ٢١٠)، وروضة الناظر (٣/١٠٣٤- ١٠٣٥).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٢).

وبعض الشافعية [١].

احتجوا: يقدم النافي للعبادة؛ لأنه عضده دليل العقل، فصار كما لو عضده دليل شرعي من قرآن، أو سنة [٢].

وأجاب الجمهور عن ذلك: أن العقل ليس دليلاً، وإنما يتمسك به ما لم يرد شرع بخلافه، فإذا ورد شرع يخالفه، صار كأن الفعل ما اقتضى نفي تلك العبادة، ولأن شرط اقتضائه قد زال، بخلاف ما يعضده من أدلة الشرع [٣].

واحتجوا أيضاً: بأن المتبقي لا بد أن يكون متأخراً عن الناقل؛ لأنه إذا لم يتأخر لم يكن له فائدة؛ لأنه يكون حينئذٍ وارداً في الوقت الذي نعرف به الحكم بالبراءة الأصلية [٤].

القول الثالث: هما سواء، فلا يرجح بذلك.

جاء في المسودة: «وهو قول القاضي في الكفاية»[٥].

ثالثاً: تعارض مسقط الحد وموجبه:

إذا تعارض خبران أحدهما يوجب حدّاً، والآخر يسقطه، فقد وقع خلاف في الترجيح بذلك على قولين:

القول الأول: عدم الترجيح بذلك، فمسقط الحد وموجبه سواء. وهو المذهب[٦]، وذهب إليه الغزالي [٧].

---

(١) انظر: نهاية السول (٢/٥٠١)، وتهذيب شرح الأسنوي (٣/٢٣١).

(٢) انظر: التمهيد (٣/٢١٠)، وشرح مختصر الروضة (٣/٧٠٣).

(٣) انظر: التمهيد (٣/٢٠٩- ٢١٠).

(٤) انظر: نهاية السول (٢/٥٠١ – ٥٠٢).

(٥) (١/٦١٣).

(٦) انظر: العدة (٣/١٠٤٤)، والواضح (٥/٩٥)، وروضة الناظر (٣/١٠٣).

(٧) انظر: المستصفى (٢/٤٨٢).

جاء في "المسودة" مسألة: «فإن كان أحدهما يوجب حداً، والآخر يسقطه، لم يرجح السقط عند أصحابنا» [١].

القول الثاني: تقديم مسقط الحد، مال إليه أبو الخطاب، فقال: «ويُحتمل أن يكون المسقط للحد مقدماً» [٢].

وذهب إليه الحلواني [٣]، والمرداوي [٤]، وابن النجار [٥]، وأكثر الشافعية [٦].

أدلة القول الأول:

أولاً: أن رواية إيجاب الحد إثبات له، وإثبات التشريع مقدم على نفيه، والأصل الإسقاط، فلا يجوز أن يبقى على الأصل مع وجود خبر العدل الناقل عن الأصل [٧].

ثانياً: أن إيجاب الحد، وإسقاطه لا يوجب تفاوتاً في صدق الراوي، فلا معنى للترجيح به [٨].

أدلة القول الثاني:

أولاً: قوله ﷺ: "ادرؤوا الحدود ما استطعتم" [٩].

---

(١) (١/٦١٠- ٦١١).

(٢) التمهيد (٣/٢١٢).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/٤١٩٨)، والمسودة (١/٦١١).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/٤١٩٨).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦٨٩).

(٦) انظر: نهاية السول (٢/٥٠٦)، والبحر المحيط (٦/١٧٤)، وتهذيب شرح الاسنوي (٣/٢٣٤).

(٧) انظر: الواضح (٥/٩٥- ٩٦).

(٨) انظر: المستصفى (٢/٤٨٢).

(٩) أخرجه البيهقي في سننه (٨/٢٣٨) رقم الحديث: ١٦٨٣٩، (٩/١٢٣) رقم الحديث: ١٨٠٧٣.

وجه الدلالة: أن الخبر النافي للحد يوجب شبهة في نفي الحد، فيسقط الحد بها[١].

الجواب عنه:

أن خبر الواحد العدل عن النبي ﷺ ليس بشبهة، فالشبهة لا تؤثر في ثبوته شرعاً، فإن الأحكام تثبت بخبر الواحد، والقياس، وينتقل بخبر الواحد عن حكم الأصل، والذمم لا تشغل بالشبهات [٢].

ثانياً: قوله ﷺ: "لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام"[٣].

وجه الدلالة: أن الحد ضرر، والضرر في الإسلام منفي، فيكون الخبر النافي للحد موافقاً لهذا الحديث، فيقدم النافي [٤].

ويجاب عنه:

لا نسلم أن الحد ضرر؛ فإن فيه منافع عظيمة للأفراد والمجتمعات، وحفظ المقاصد الضرورية، وإلا لم يشرعه الشارع الحكيم.

ثالثاً: أن تعارض البينتين في الحد إذا كان شبهة يسقط، فكذلك تعارض الخبرين [٥].

والجواب عنه هو نفس الجواب عن الدليل الأول.

الراجح: أنهما سواء، لا ترجيح لأحدهما على الآخر.

ومما يُلحق بهذه المسألة: إذا تعارض خبران أحدهما يوجب الحرية، والآخر

---

(١) انظر: نهاية السول (٢/٥٠٦)، تهذيب شرح الأسنوي (٣/٢٣٤).

(٢) انظر: الواضح (٥/٩٦)، والعدة (٣/١٠٤٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: نهاية السول (٢/٥٠٦)، وتهذيب شرح الأسنوي (٣/٢٣٤).

(٥) انظر: التمهيد (٣/٢١٣).

يتضمن الرق، فوقع الخلاف في ذلك، كما في المسألة السابقة.

القول الأول: لا يرجح بذلك، فهما سواء، وإليه ذهب ابن قدامة [1].

وقد علل ابن قدامة لعدم الترجيح في هذه المسألة، والتي قبلها، أن ذلك لا يوجب تفاوتاً في صدق الراوي، فيما نقله من لفظ الإيجاب والإسقاط [2].

القول الثاني: المتضمن للحرية أولى؛ لأن الحرية لا يعترضها من الأسباب المبطلة لها ما يعترض الرق، ولا يبطل الحرية، بعد ثبوتها، كما يبطل الرق بعد ثبوته، فكان ما يتضمن الحرية آكد، وأولى بالتقديم [3]. وإليه ذهب بعض الشافعية[4].

وقد أدخل بعض علماء الأصول هذه الصورة، والتي قبلها في جملة صور المقرر لحكم الأصل، والناقل عنه، ومنهم الطوفي [5]، والمرداوي [6]. ويُلحظ أن الترجيح من حيث الحكم قد وقع الخلاف في جميع مسائله، وأن مرجع هذا الخلاف يعود لأحد أمرين: إما بالنظر إلى تقديم الأحوط، إبراءً للذمة، أو بالنظر إلى يسر الشريعة، وسماحتها، فيؤخذ بالأخف.

وإما بالنظر إلى الأخذ بأصل براءة الذمة، أو بالنظر إلى أن الشرع أتى بتأسيس الأحكام.

فإلى الأمر الأول يرجع الخلاف في تقديم الحاظر على المبيح، وتقديم الأشد على الأخف، وإلى الأمر الثاني يرجع الخلاف في تقديم الناقل عن حكم الأصل على

---

(١) انظر: روضة الناظر (١٠٣٦/٣).

(٢) انظر: روضة الناظر (١٠٣٦/٣).

(٣) انظر: التمهيد (٢١٣/٣- ٢١٤)، والمسودة (٦١٣/١)، ونهاية السول (٥٠٣/٢ – ٥٠٥)، وتهذيب شرح الأسنوي (٢٣٤/٣).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢٦٣/٤)، ونهاية السول (٥٠٣/٢)، وتهذيب شرح الأسنوي (٢٣٤/٣).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٠٣/٣).

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير (٤٢٠١/٨).

المقرر له، ومسقط الحد على موجبه، وموجب الحرية على المتضمن للرق.

ويتفرع على هذه المسألة الأمثلة التالية:

المثال الأول: حكم الزكاة في مال الصبي، والمجنون:

تجب الزكاة في مالها؛ لوجود الشرائط الثلاث – حر، مسلم، ملك نصاباً خالياً عن دين –، روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، والحسن بن علي، وجابر رضي الله عنهم، وهو قول مالك، والشافعي.

ويحكى عن ابن مسعود ﷺ، والثوري، والأوزاعي أنهم قالوا: تجب الزكاة، ولا تخرج حتى يبلغ الصبي، ويفيق المعتوه.

وقال أبو حنيفة: لا تجب الزكاة في أموالهما، ويجب العشر في زروعهما وثمرتهما، وتجب صدقة الفطر عليهما. واحتج في نفي الزكاة بقوله ﷺ "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق"[(١)].

والأول أصح؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من ولي يتيماً له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[(٢)]. وإنما يجوز إخراجها إذا كانت واجبة؛ لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم، والحديث أريد به رفع الإثم، والعبادات البدنية [(٣)].

فهنا رجح وجوب الزكاة في مال الصبي، والمجنون، واليتيم.

المثال الثاني: مقدار زكاة الفطر:

الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان لا يجزئ أقل من ذلك من جميع

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/١١٨) رقم الحديث: ٩٥٦، وأخرجه أبو داود (٤/١٣٩) رقم الحديث: ٤٣٩٨، وأخرجه ابن ماجه (١/٦٥٨) رقم الحديث: ٢٠٤١.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٠٩) رقم الحديث: ١، وأخرجه البيهقي في سننه (٤/١٠٧) رقم الحديث: ٧١٣١.

(٣) انظر: المغني (٢/٤٩٣ – ٤٩٤).

أجناس المخرج، وبه قال مالك، والشافعي.

وروي عن عثمان بن عفان، وابن الزبير، ومعاوية رضي الله عنهم أنه يجزئ نصف صاع من البر خاصة. وهو مذهب أصحاب الرأي.

وعن أبي حنيفة في الزبيب روايتان: إحداهما: صاع، والأخرى: نصف صاع.

واحتجوا بما روى ثعلبة بن صعير عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: "صاع من قمح بين كل اثنين"(١)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة: "ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم: ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح، أو سواها صاعاً من طعام"(٢).

والأول أصح؛ لما روى أبو سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من إقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فكان مما كلم الناس: إني لأرى مدني من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه(٣). وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس إلى نصف صاع من بر(٤). متفق عليهما. وأحاديثهم لا تثبت عن النبي ﷺ. ولأن في هذا القول احتياطاً للفرض(٥).

المثال الثالث: حكم الحجامة للصائم:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٦٠) رقم الحديث: ٦٧٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٦١) رقم الحديث: ٦٧٥، وأخرجه النسائي في المجتبى (٥/٤٧) رقم الحديث: ٢٥٠١.

(٥) انظر: المغني (٢/٦٤٨ – ٦٥٠).

الحجامة يفطر بها الحاجم، والمحجوم. وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلاً.

ورخص فيها أبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وأم سلمة، وحسين بن علي رضي الله عنهم، وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي: يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر؛ لما روى البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم[(١)].

والأول أصح؛ لقول النبي ﷺ : "أفطر الحاجم والمحجوم"[(٢)] رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً، وحديثهم منسوخ بهذا الحديث[(٣)].

فهنا رجح الإفطار بالحجامة، وهذا ترجيح للناقل عن الأصل على المبقي عليه.

المثال الرابع: حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس:

الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها واجب، إذا لم يكن فيها لهو. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه.

ومن أصحاب الشافعي من قال: هي من فروض الكفايات؛ لأن الإجابة إكرام، وموالاة، فهي كرد السلام.

والأول أصح؛ لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها"[(٤)] وفي لفظ قال: قال رسول الله ﷺ : "أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦٨٥) رقم الحديث: ١٨٣٧، وأخرجه أحمد في مسنده (١/٢٩٩) رقم الحديث: ٢٧١٦، وأخرجه أبو داود في سننه (٢/٣٠٩) رقم الحديث: ٢٣٧٢، ٢٣٧٣، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٠٢٩) رقم الحديث: ٣٠٨١، وأخرجه الترمذي في سننه (٣/١٤٧) رقم الحديث: ٧٧٦، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/٢٣٣) رقم الحديث: ٣٢١٥، ٣٢١٧، ٣٢١٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٦٤) رقم الحديث: ٨٧٥٣، وأخرجه أبو داود في سننه (٢/٣٠٨) رقم الحديث: ٢٣٦٧، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/٥٣٧) رقم الحديث: ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، وأخرجه الترمذي في سننه (٣/١٤٤) رقم الحديث: ٧٧٤، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/٢١٦) رقم الحديث: ٣١٣٤، ٣١٣٦.

(٣) انظر: المغني (٣/٣٦ – ٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/١٩٨٤) رقم الحديث: ٤٨٧٨، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٥٢) رقم الحديث: ١٤٢٩، وأخرجه أبو داود في سننه (٣/٣٤٠) رقم الحديث: ٣٧٣٦، =

إليها"[١][٢].

فهنا رجح الوجوب.

المثال الخامس: حكم إقامة الحد على المقر إذا رجع عن إقراره:

من شرط إقامة الحد بالإقرار: البقاء عليه إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره، أو هرب كف عنه. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف.

وقال الحسن: يقام عليه الحد، ولا يترك؛ لأن ماعزاً هرب[٣]، فقتلوه، ولم يتركوه، وروي أنه قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي هم غروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه[٤]. أخرجه أبو داود، ولو قبل رجوعه للزمتهم ديته.

وحكي عن الأوزاعي: أنه إن رجع حد للفرية على نفسه، وإن رجع عن السرقة، والشرب هرب دون الحد.

والأول أصح؛ لأن ماعزاً هرب، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه"[٥] ولأن رجوعه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[٦].

فهنا رجح المسقط للحد على الموجب له.

= وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/١٤٠) رقم الحديث: ٦٦٠٨.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/١٩٨٥) رقم الحديث: ٤٨٨٤، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٥٣) رقم الحديث: ١٤٢٩، وأخرجه البيهقي في سننه (٧/٢٦٢) رقم الحديث: ١٤٣٠٤.

(٢) انظر: المغني (٨/١٠٦).

(٣) ماعز بن مالك الأسلمي روى عنه ابنه عبدالله حديثاً واحداً كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه. [انظر: أسد الغابة (٥/٨)].

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤/١٤٥) رقم الحديث: ٤٤٢٠.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢١٦) رقم الحديث: ٢١٩٤٠، (٥/٢١٧) رقم الحديث: ٢١٩٤٢، وأخرجه أبو داود في سننه (٤/١٤٥) رقم الحديث: ٤٤١٩، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/٢٩٠) رقم الحديث: ٧٢٠٥، (٤/٣٠٥) رقم الحديث: ٧٢٧٤.

(٦) انظر: المغني (١٠/١٧٣ – ١٧٤).


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المسألة التاسعة : الترجيح بأصل ورود الحديث:

إذا تعارض حديثان، وكان أحدهما مطلقاً ورد ابتداءً على غير سبب، والآخر وارداً على سبب، فيرجح المطلق على الوارد على سبب؛ لأن الوارد على سبب قد ظهرت فيه أمارة التخصيص، فيكون أولى بإلحاق التخصيص به [١].

وكذلك إذا كان أحد الدليلين المتعارضين قد قُصد به بيان الحكم المختلف فيه، فيرجح على ما لم يقصد به بيان الحكم، وإنما قصد به أمر آخر، لأن ما قُصد به بيان الحكم أولى [٢].

ويتفرع على هذه المسألة الأمثلة التالية:

المثال الأول: صفة الأذان:

اختار الإمام أحمد أذان بلال ﷺ، وهو: الله أكبر أربعاً، أشهد أن لا إله إلا الله اثنتين، أشهد أن محمداً رسول الله اثنتين، حي على الصلاة اثنتين، حي على الفلاح اثنتين، الله أكبر اثنتين، لا إله إلا الله[٣]. وجاء في خبر عبدالله بن زيد، وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه[٤]. وبه قال أصحاب الرأي.

---

(١) انظر: العدة (١٠٣٥/٣)، والواضح (٨٨/٥)، وشرح مختصر الروض (٧٠٨/٣)، والمسودة (٦١٢/١).

(٢) انظر: العدة (١٠٣٥/٣)، والواضح (٨٩/٥).

(٣) أخرج البخاري في صحيحه عن أنس قالك أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة" ؛ (٢٢٠/١) رقم الحديث: ٥٨٠، ٥٨١، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٦/١) رقم الحديث: ٣٧٨.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢/٤) رقم الحديث: ٦٥٢٤، وأخرجه أبو داود في سننه (١٣٥/١) رقم الحديث: ٤٩٩، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٣٢/١) رقم الحديث: ٧٠٦. عبدالله بن زيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الحارثي، كنيته: أبو محمد، شهد العقبة، وبدراً، والمشاهد كلها، وهو الذي أري الأذان في المنام [انظر: أسد الغابة (٢٤٧/٣- ٢٤٩)].

وقال مالك، والشافعي: الأذان المسنون أذان أبي محذورة[١]، وهو مثل الأذان السابق، إلا أنه يسن الترجيع، وهو أن يذكر الشهادتين مرتين يخفض بذلك صوته، ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته، إلا أن مالكاً قال: التكبير في أوله مرتان، فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة. واحتجوا بما روى أبو محذورة أن النبي ﷺ لقنه الأذان، وألقاه عليه فقال له: "تقول أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله"[٢]. واحتج مالك بأن ابن محيريز قال: كان الأذان الذي يؤذن به أبو محذورة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله الله[٣].

والأول أصح؛ لحديث عبدالله بن زيد، والأخذ به أولى؛ لأن بلالاً كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ دائماً سفراً، وحضراً، وأقره النبي ﷺ على أذانه بعد أذان أبي محذورة.

ويحمل أن النبي ﷺ إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سراً؛ ليحصل له الإخلاص بهما؛ لأن أبا محذورة لم يكن مقراً بهما حينئذ، فإن في الخبر أنه كان

---

(١) أبو محذورة هو أبو محذورة القرشي الجمحي المكي له صحبة قيل اسمه أوس وقيل سلمة وقيل سلمان واختلف في اسم أبيه روى عن النبي ﷺ وروى عنه ابنه عبدالملك وابن ابنه عبدالعزيز بن عبدالملك مؤذن رسول الله ﷺ مات سنة (٥٩هـ) وقيل غير ذلك [انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٢٤٣)].

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١/١٣٦) رقم الحديث: ٥٠٠، وأخرجه البيهقي في سننه (١/٣٩٤) رقم الحديث ١٧١٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٨٧) رقم الحديث: ٣٧٩، وأخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٠٩) رقم الحديث: ١٥٤١٧، ١٥٤١٨ وأخرجه أبو داود في سننه (١/١٣٨) رقم الحديث: ٥٠٥.

ابن محيريز هو: عبدالله بن محيرز بن جنادة بن وهب الجمحي، أبو محيريز المكي، من رهط أبي محذورة، روى عنه، وعن أبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وغيرهم، شامي تابعي ثقة، من خيار المسلمين. [انظر: تهذيب التهذيب (٦/٢٠)].

مستهزئاً يحكي أذان مؤذن التي ﷺ ، فسمع النبي ﷺ صوته، فدعاه فأمره بالأذان، قال: ولا شيء عندي أبغض من النبي ﷺ ، ولا مما يأمرني به، فقصد النبي ﷺ نطقه بالشهادتين سراً؛ ليسلم بذلك، لا يوجد هذا في غيره [١].

المثال الثاني: حكم إخراج القيمة في الزكاة:

إخراج القيمة لا يجزئ في شيء من الزكوات. وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وبه قال مالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز. وروى عن أحمد مثل هذا فيما عدا الفطرة. ووجهه ما روى عن طاوس قال: لما قدم معاذ رضي الله عنه اليمن قال: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة[٢].

والأول أصح؛ لقول ابن عمر رضي الله عنه: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير[٣] فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض. وقال ﷺ "في أربعين شاة شاة، وفي مائتي درهم خمسة دراهم"[٤] والنبي ﷺ فرض الصدقة على هذا الوجه، وأمر بها أن تؤدى، ففي كتاب أبي بكر الذي كتبه في الصدقات انه قال: هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وأمر بها أن تؤدى. وكان فيه: "في خمس و عشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر"[٥] وهذا يدل على أنه أراد عينها؛ لتسميته إياها، وعن معاذ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: "هذا الحب من

---

(١) انظر: المغني (٤١٦/١ – ٤١٧).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١١٣/٤) رقم الحديث: ٧١٦٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥/٣) رقم الحديث: ١١٣٢٥، ولفظه "في مائتين درهم خمسة دراهم، وفي أربعين شاة شاة..." .

(٥) سبق تخريجه.

الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر"[١] أما حديث معاذ الذي رووه في الجزية؛ بدليل أن النبي ﷺ أمره بتفريق الصدقة في فقرائهم، ولم يأمره بجملها إلى المدينة، وفي حديثه هذا: فإنه أنفع للمهاجرين بالمدينة[٢].

المثال الثالث: صفة الرمل:

الرمل ستة في الأشواط الثلاثة الأول بكمالها من الحجر إلى الحجر في طواف القدوم. وقال طاوس، وعطاء: يمشي ما بين الركنين، لما روى ابن عباس ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم الحمى، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، ولقوا منها شراً، فأطلع الله نبيه ﷺ على ما قالوا، فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثالثة، ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم، فلما رأوهم رملوا، قال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد منا قال ابن عباس ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم[٣]. متفق عليه.

والأول أصح؛ لما روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر[٤]. وفي مسلم عن جابر ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر حتى انتهى إليه[٥].

---

(١) أخرج ابن ماجه في سننه عن معاذ بن جبل ﷺ قال: "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً، أو تبيعة" (١/٥٧٦) رقم الحديث: ١٨٠٣، وأخرجه الدارمي في سننه (١/٤٦٥) رقم الحديث: ١٦٢٣، ١٦٢٤، وأخرج ابن ماجه في سننه أيضاً عن معاذ بن جبل قال: "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء، وما سقي بعلاً العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر" (١/٥٨١) رقم الحديث: ١٨١٨، وأخرجه الدارمي في سننه (١/٤٨٢) رقم الحديث: ١٦٦٧.

(٢) انظر: المغني (٢/٦٦١ – ٦٦٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

وهذا يقدم على حديث ابن عباس ؛ لوجوه منها : أن رواية ابن عباس إخبار عن عمرة القضية ، فيحتمل أن يكون اختص بالذين كانوا في عمرة القضية ، لضعفهم ، والإبقاء عليهم ، أما حديث ابن عمر وجابر ففي حجة الوداع ، فيكون سنة في سائر الناس [١] .

المثال الرابع : حكم الإشهاد على اللقطة :

يستحب أن يشهد على اللقطة حين يجدها ، وإن لم يشهد عليها لا ضمان عليه ، وبهذا قال مالك ، والشافعي.

وقال أبو حنيفة : يجب الإشهاد ، وإذا لم يشهد عليها ضمنها ، لقول رسول الله ﷺ : "من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ، أو ذوي عدل"[٢] .

والأول أصح ؛ لخبر زيد بن خالد [٣] ، وأبي بن كعب [٤] ، فإنه أمرهما بالتعريف دون الإشهاد ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فول كان واجباً لبينه النبي ﷺ ، سيما وقد سئل عن حكم اللقطة ، فلم يكن ليخل بذكر الواجب فيها ، فيتعين حمل الأمر في حديث عياض على الندب والاستحباب [٥] .

المثال الخامس : حكم قتل المرأة المرتدة :

لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل بالردة. روي ذلك عن أبي بكر ، وعلي رضي الله عنهما ، وهو قول مالك ، والشافعي.

وروى عن علي ، والحسن ، وقتادة : أنها تسترق ولا تقتل ؛ لأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة ، وذراريهم ، وأعطى علياً منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنيفة[٦] .

---

(١) انظر : المغني (٣/٣٨٦ – ٣٨٨).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر : المغني (٦/٣٣٥).

(٦) انظر : نصب الراية (٣/٤٥٠) ، وتلخيص الحبير (٤/٥٠) رقم الحديث : ١٧٤٤ .

وكان هذا بمحضر من الصحابة، فلم ينكر.

وقال أبو حنيفة: تجبر على الإسلام بالحبس والضرب، ولا تقتل، لقول النبي ﷺ: "لا تقتلوا امرأة"[١].

والأول أصلح؛ لقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"[٢]. وروى الدارقطني أن امراة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت. وأما نهي النبي ﷺ عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة، وكانت كافرة أصلية. وأما بنو حنيفة فلم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم، وإنما أسلم بعضهم[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٣/٣) رقم الحديث: ٢٦٦٩، وأخرجه البيهقي في سننه (٨٢/٩) رقم الحديث: ١٧٨٨٣، ولفظهما: "لا تقتلن امرأة، ولا عسيفاً".

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المغني (٧٤/١٠ – ٧٥).

المسألة العاشرة : الترجيح من حيث استعمال اللفظ :

الترجيح من حيث استعمال اللفظ يشمل عدة أمور، منها :

أولاً : أن يكون أحد المعنيين أظهر في الاستعمال ، فيرجح .

ثانياً : أن يكون أحد التأويلين موافقاً لفظه من غير إضمار ، فيقدم على التأويل الذي يحتاج إلى إضمار (١) .

ثالثاً : أن يكون أحد الخبرين قد اُستعمل مثله في نظير لفظه، فيكون قد اُستعمل نظيره في التخصيص لنظير الخبر الآخر، فيرجَّح (٢) .

وقد ذكر الطوفي قاعدة في الترجيح من جهة المتن، تتعلق بدلالات العبارات ، فتدخل في الترجيح من حيث استعمال اللفظ فقال: «الترجيح اللفظي من جهة المتن مبني على تفاوت دلالات العبارات، فالعبارات تتفاوت في الدلالة على المعاني بالقوة والضعف، والبيان والإجمال، والإيضاح والإشكال، فما كان منها أقوى دلالة قُدِّم على غيره. وهذه قاعدة هذا القسم » (٣) .

فكل ما كان أقوى دلالة، يقدم على مخالفه الأضعف، وهذا المقصود من الترجيح يكون أحد المعنيين أظهر في الاستعمال .

ويتفرع على هذه المسألة الأمثلة التالية :

المثال الأول : دخول وقت العشاء :

لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق، وإنما اختلفوا في الشفق ما هو : فمذهب الإمام أحمد أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب، ويدخل به وقت العشاء هو الحمرة. وهذا قول ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، ومالك، والشافعي،

(١) انظر: العدة (١٠٣٥/٣- ١٠٣٦)، والواضح (٨٩/٥- ٩٠) .

(٢) انظر: العدة (١٠٤٥/٣)، والتمهيد (٢٢٢/٣- ٢٢٣).

(٣) نقل بتصرف شرح مختصر الروضة (٦٩٨/٣).

وصاحب أبي حنيفة.

وعن أنس، وأبي هريرة رضي الله عنهما: الشفق: البياض. وبه قال أبو حنيفة؛ لقول النعمان بن بشير: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثه[١].

والأول أصح؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر بالصلاة نام النساء، والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: "ما ينتظرها أحد غيركم" قال: ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل[٢]. رواه البخاري، والشفق الأول هو الحمرة. وقال النبي ﷺ "وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق"[٣]. وروي "ثور الشفق"[٤] وفور الشفق: فورانه، وسطوعه، وثوره: ثوران حمرته، وإنما يتناول هذا الحمرة[٥].

فرجح أن الشفق هو الحمرة؛ لأنه أظهر في الاستعمال من البياض.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/١١٤) رقم الحديث: ٤١٩، وأخرجه الترمذي في سننه (١/٣٠٦) رقم الحديث: ١٩٥. النعمان بن بشير هو: النعمان بن بشير بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، ولد قبل وفاة الرسول ﷺ بثمان سنين وسبعة أشهر، كنيته أبو عبدالله، له ولأبويه صحبة، روى عنه ابناه: محمد وبشير، والشعبي، وجماعة، كان كريماً جواداً، شاعراً، شجاعاً، استعمله معاوية على حمص، ثم على الكوفة، واستعمله عليها بعده ابنه يزيد بن معاوية. [انظر: أسد الغابة (٥/٣٢٦- ٣٢٩)].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٩٥) رقم الحديث: ٨٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١/١٦٣) رقم الحديث: ٣٩٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٢٧) رقم الحديث: ٦١٢، وأخرجه النسائي في المجتبى (١/٢٦٠) رقم الحديث: ٥٢٢.

(٥) انظر: المغني (١/٣٩٢ – ٣٩٣).

المثال الثاني : حكم من سها سهوين في الصلاة :

إذا سها سهوين ، أو أكثر من جني واحد كفاه سجدتان للجميع بغير خلاف ، وإن كان السهو من جنسين – أي أحدهما قبل السلام ، والآخر بعده على الصحيح – فكذلك يكفيه سجدتان. وهو قول أكثر أهل العلم.

وللإمام أحمد وجه آخر : أنه يسجد سجودين ؛ لقول النبي ﷺ "لكل سهو سجدتان"[١]. وهذان سهوان ، فلكل واحد منهما سجدتان.

والأول أصح ؛ لقول النبي ﷺ : "إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين"[٢] وهذا يتناول السهو في موضعين ، وقوله "لكل سهو سجدتان" في إسناده مقال ، ثم إن المراد به : لكل سهو في صلاة ، والسهو وإن كثر فهو داخل في لفظ السهو ؛ لأنه اسم جنس ، فيكون التقدير : لكل صلاة فيها سهو سجدتان[٣].

فالترجيح لحديث "إذا نسي أحدكم..." أولى ؛ لأن هذا التأويل موافق اللفظ من غير إضمار ، بخلاف الحديث الآخر فيحتاج إلى إضمار.

المثال الثالث : حكم زكاة الإبل المعلوفة :

زكاة الإبل تختص بالسائمة ، أما المعلوفة ، والعوامل فلا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم.

وحكي عن مالك في الإبل النواضح ، والمعلوفة الزكاة ؛ لعموم قوله ﷺ : "في كل خمس شاة"[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٠/٥) رقم الحديث : ٢٢٤٧٠ ، وأخرجه أبو داود في سننه (٢٧٢/١) رقم الحديث : ١٠٣٨ ، وأخرجه البيهقي في سننه (٣٣٧/٢) رقم الحديث : ٣٦٣٨ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٢/١) رقم الحديث : ٥٧٢ ، وأخرجه أحمد في مسنده (٤٢٤/١) رقم الحديث : ٤٠٣٢ ، وأخرجه أبو داود في سننه (٢٦٨/١) رقم الحديث : ١٠٢١ .

(٣) انظر : المغني (٦٩٢/١ – ٦٩٣).

(٤) سبق تخريجه .

والأول أصح ؛ لقول النبي ﷺ : "في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون"[١] في حديث بهز بن حكيم، فقيده بالسائمة، فدل على أنه لا زكاة في غيرها، وحديثهم مطلق فيحمل على المقيد، والسائمة في: الراعية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾[٢] أي ترعون[٣].

فالترجيح لعدم وجوب الزكاة في المعلوقة، وأن الزكاة تجب في السائمة خاصة ؛ لأنه قد جرى في اللغة، والشرع حمل المطلق على المقيد.

المثال الرابع: نصاب الزروع والثمار:

لا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق. هذا قول أكثر أهل العلم.

وخالف في هذا مجاهد، وأبو حنيفة ومن تابعه قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك، وكثيره ؛ لعموم قوله ﷺ : "فيما سقت السماء العشر"[٤].

والأول أصح ؛ لقول النبي ﷺ : "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[٥] وهذا خاص يجب تقديمه، وتخصيص عموم ما رووه ؛ كما خصصنا قوله: "في سائمة الإبل الزكاة"[٦] بقوله: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة"[٧]، وقوله: "في الرقة ربع

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة النحل: ١٠.

(٣) انظر: المغني (٢/٤٤١).

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢) رقم الحديث: ٢٠٠٣٠، (٥/٤) رقم الحديث: ٢٠٠٥٠، ٢٠٠٥٣، ولفظه "في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون.." ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/٨) رقم الحديث: ٢٢٢٤، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٥٤) رقم الحديث: ١٤٤٨ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥٢٤) رقم الحديث: ١٣٧٨، وتمامه: "وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، وأخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٠) رقم =

العشر"[١] بقوله: "ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة"[٢][٣].

فتخصيص قوله ﷺ: "فيما سقت السماء العشر" بقوله: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" قد استعمل مثله في نظير لفظه، فيرجح تخصيصه على حمل على عمومه.

المثال الخامس: حكم ضمان الرهن إذا تلف من غير تعد ولا تفريط:

إذا تلف الرهن من غير تعد من المرتهن، ولا تفريط فلا ضمان عليه، وهو من مال الراهن.

يروى ذلك عن علي ﷺ، وبه قال الشافعي.

ويروى عن شريح، والنخعي، والحسن أن الرهن يضمن لجميع الدين، وإن كان أكثر من قيمته؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: "الرهن بما فيه"[٤].

وقال مالك: إن كان تلفه بأمر ظاهر؛ كالموت، والحريق فمن ضمان الراهن، وإن ادعي تلفه بأمر خفي لم يقبل قبوله وضمن.

وقال أصحاب الرأي: يضمن المرتهن بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ واحتجوا بما روى عطاء أن رجلاً رهن فرساً، فنفق عند المرتهن، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال: "ذهب حقك"[٥].

والأول أصح؛ لما روي عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ

= الحديث: ١١٢٧١، (٣/٧٤) رقم الحديث: ١١٧٢٥، وأخرجه أبو داود في سننه (٢/٩٤) رقم الحديث: ١٥٥٨، وأخرجه ابن ماجه (١/٥٧٢) رقم الحديث: ١٧٩٤.

(١) هو جزء من كتاب أبي بكر لأنس في الصدقة، وقد سبق تخريجه..

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المغني (٢/٥٥٣ — ٥٥٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

قال : "لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه ، وعليه غرمه"[١] ، ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ مثله ، أو مثل معناه ، ولأنه وثيقة بالدين فلا يضمن ؛ كالزيادة على قدر الدين ، وكالكفيل ، والشاهد. فأما حديث عطاء فهو مرسل ، وقول عطاء يخالفه ، ويحتمل أنه أراد ذهب حقك من الوثيقة ، بدليل أنه لم يسأل عن قدر الدين ، وقيمة الفرس. وحديث أن إن صح فيحتمل أنه محبوس بما فيه ، وأما المستوفى فإنه صار ملكاً للمستوفي ، وله نماؤه وغنمه ، فكان عليه ضمانه وغرمه بخلاف الرهن[٢] .



(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : المغني (٤/٤٤٢ – ٤٤٣).

المسألة الحادية عشر: الترجيح من حيث ما يتضمنه الخبر:

الترجيح من حيث ما يتضمنه الخبر يشمل أمرين هما :

أولاً : أن يكون أحد التأويلين لا يوجب تخطئة النبي ﷺ مطلقاً ، والآخر يتضمن إصابته في الظاهر، وتخطئته في الباطن، فالأول مقدَّم ومرجح ؛ لأنه تبعيد له عن الخطأ ، وهو الأليق به ﷺ [1].

ثانياً: أن يكون في أحد الخبرين إلحاق النقص بالصحاح ، كأن يكون أحدهما يثبت نقصاً لصحابي، والآخر لا يثبت نقصاً ، ، فيقدم النافي للنقص ؛ لأنه إذا أوجب نقصاً، أو قدحاً، عارضه مدح الله سبحانه وتعالى لهم بالعدالة، وأنهم خير أمة أخرجت للناس [2].

فالنبي ﷺ أكمل البشر ، فيقدم ما لا يوجب تخطئته، فيعلم أنه الأرجح والأقوى، وكذلك صحابته هم خير القرون، وقد شهد الله عز وجل بعدالتهم، فالأليق بهم أن يقدم مالا يستلزم لهم نقصاً .

ويتفرع على هذه المسألة الأمثلة التالية :

المثال الأول: نقض الوضوء بالقهقهة :

ليس في القهقهة وضوء. وإليه ذهب مالك، والشافعي.

وقال أصحاب الرأي: يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة دون صاحبها ؛ لما روى أبو العالية أن رسول الله ﷺ كان يصلي، فجاء ضرير، فتردى في بئر، فضحك طوائف، فأمر النبي ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء، والصلاة[3]. وروي بأسانيد ضعاف.

---

(١) انظر: العدة (١٠٣٦/٣)، والواضح (٩٠/٥)، وشرح الكوكب المنير (٧٠٧/٤).

(٢) انظر: العدة (١٠٤٥/٣)، والواضح (٩٦/٥- ٩٧)، والتحبير شرح التحرير (٤٢٢٠/٨).

(٣) سبق تخريجه

والأول أصح ؛ لأنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة فلم يبطله داخلها ؛ كالكلام، وأنه ليس بحدث، ولا يفضي إليه. وما رووه مرسل لا يثبت، وقد قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن، وأبي العالية ؛ فإنهما لا يباليان عمن أخذا [١].

فترجيح عدم وجوب الوضوء من القهقهة ؛ لأن هذا الخبر مع ضعفه يتضمن إلحاق النقص بالصحابة رضوان الله عليهم، فلا يتصور منهم هذا الفعل داخل الصلاة، وهم الذين إذا أقبلوا على الصلاة ارتعدت أطرافهم خشوعاً، وخوفاً، ورهبةً.

المثال الثاني: التفاضل في النسك:

أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضلها:

اختار الإمام أحمد التمتع، ثم الإفراد، ثم القران. وروي اختيار التمتع عن ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة رضي الله عنهم، وهو أحد قولي الشافعي.

وروى المروذي عن أحمد: إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل ؛ لأن النبي ﷺ قرن حين ساق الهدي، ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه [٢].

وذهب أصحاب الرأي إلى اختيار القران، لما روى أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل بها جميعاً لبيك عمرةً وحجاً، لبيك عمرةً وحجاً [٣]. متفق عليه.

وذهب مالك إلى اختيار الإفراد، وهو ظاهر مذهب الشافعي، لما روت عائشة، وجابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أفرد الحج. متفق عليهما.

---

(١) انظر: المغني (١/١٦٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

والأول أصح ؛ لما روى ابن عباس ، وجابر ، وأبو موسى ، وعائشة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ أمر أصحابه ، لما طافوا بالبيت أن يحلوا ، ويجعلوها عمرة[١]. وهذه الأحاديث متفق عليها. فأما حجتهم فالجواب عنها من أوجه منها : أن النبي ﷺ قد أمر أصحابه بالانتقال إلى المتعة عن الإفراد ، والقران ، ولا يأمرهم إلا بالانتقال إلى الأفضل ، فإنه من المحال أن ينقلهم من الأفضل إلى الأدنى ، وهو الداعي إلى الخير الهادي إلى الفضل ، ثم أكد ذلك بتأسفه على فوات ذلك في حقه ، وأنه لا يقدر على انتقاله وحله ؛ لسوقه الهدي ، وهذا ظاهر الدلالة[٢] .

المثال الثالث : حكم مشاركة اليهودي والنصراني :

قال الإمام أحمد : يشارك اليهودي والنصراني ؛ ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ، ويكون هو الذي يليه.

وكره الشافعي مشاركتهم مطلقاً ؛ لأنه روي عن ابن عباس أنه قال : أكره أن يشارك المسلم اليهودي. ولأن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب ؛ فإنهم يبيعون الخمر ، ويتعاملون بالربا.

والأول أصح ؛ لما روى الخلال بإسناده عن عطاء قال : نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم[٣] . ولأن العلة في كراهة ما خلوا به معاملتهم بالربا وبيع الخمر والخنزير ، وهذا منتف فيما يحضره المسلم أو وليه ، وقول ابن عباس محمول على هذا. وقولهم أن أموالهم غير طيبة لا يصح ؛ لأن النبي ﷺ قد عاملهم ، ورهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لأهله[٤] ، وأرسل إلى

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : المغني (٣/٢٣٢ – ٢٣٦).

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

آخر يطلب منه ثوبين إلى الميسرة[١] ، وأضافه يهودي بخبز ، وإهالة سنخه[٢]. ولا يأكل النبي ﷺ ما ليس بطيب. وما باءوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم فثمنه حلال ؛ لاعتقادهم حله [٣] .

المثال الرابع : حكم الإشهاد على اللقطة :

يستحب الإشهاد على اللقطة حين يجدها ، وإن لم يشهد لا ضمان عليه. هذا ظاهر كلام الإمام أ ؛مد ، وبه قال مالك ، والشافعي.

وقال أبو حنيفة : إذا لم يشهد عليها ضمنها ؛ لقول رسول الله ﷺ : "من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ، أو ذوي عدل"[٤] وهذا أمر يقتضي الوجوب.

والأول أصح ؛ لخبر زيد بن خالد ، وأبي بن كعب ، فإنه أمرهما بالتعريف دون الإشهاد[٥] ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فلو كان واجباً لبينه النبي ﷺ سيما وقد سئل عن حكم اللقطة ، فلم يكن ليخل بذكر الواجب فيها ، فيتعين حمل الأمر في حديث عياض على الندب والاستحباب [٦] .

المثال الخامس : حكم وقوع طلاق الثلاث بكلمة واحدة :

إن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث ، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده. وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال عطاء ، وطاوس : من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة. وروى طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وسنتين من خلافه

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : المغني (١٠٩/٥ – ١١٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر : المغني (٣٣٥/٦).

عمر طلاق الثلاث واحدة[١]. رواه أبو داود، وروى سعيد بن جبير، وعمرو بن دينار، ومجاهد، ومالك بن الحارث عن ابن عباس خلاف رواية طاوس[٢]. أخرجه أيضاً أبو داود، وأفتى ابن عباس ﷺ بخلاف ما رواه عنه طاوس، وقيل معنى حديث ابن عباس: أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، ولا يسوغ لابن عباس أني روي هذا عن رسول الله ﷺ ويفتي بخلافه [٣].

فالترجيح لوقوع طلاق الثلاث بكلمة واحدةً ثلاثاً دفع لما تلحقه رواية طاوس عن ابن عباس ن النقص لعمر، وابن عباس رضي الله عنهما.

المسألة الثانية عشر: الترجيح بين المعاني بالقرائن:

إذا وجدت قرينة مع أحد الخبرين تدل على الحكم، فإنه يرجح بذلك، كأن يكون أمر له عدة احتمالات، وقرن بأمر حكمه ثابت معروف، فإنه يدل على أن ذلك الأمر موافق في الحكم لما قُرن به، كقوله تعالى: ﴿**أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء**﴾[٤]، حمله على لمس اليد أولى من الجماع؛ لأنه قرن ذلك بالمجي من الغائط، وذلك يوجب الطهارة الصغرى [٥].

ومما يرجح به من القرائن: أن يكون قد قُضي بأحدهما على الآخر في موضع، واختلفا في غيره، فيكون القضاء به أولى؛ لأن القضاء يدعم الحكم فيقوى العمل به[٦].

وذلك مثل ارقبة قيدت في كفارة القتل بالإيمان، وأطلقت في كفارة الظهار،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المغني (٢٤٣/٨ – ٢٤٤).

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) ينظر: العدة (١٠٤٥/٣)، والواضح (٩٧/٥).

(٦) ينظر: العدة (١٠٣٥/٣)، والواضح (٨٨/٥).

فحصل الخلاف في تقسيط، وعلى هذا ينبغي تقييدها في كفارة الظهار؛ كما قيدت في كفارة القتل.

ومما يرجح به أيضاً: إذا تعارض حديثا آحاد، وكان أحدهما مما تعم به البلوى، والآخر لا تعم به البلوى، فيقدم ما لا تعم به البلوى؛ لتوفر الدوعي على نقله، فإن تفرد الواحد بنقل ما تتوفر الدواعي على نقله يوهم بالكذب، فيكون ما لا تعم به البلوى أبعد من الكذب مما تعم به البلوى(١).

وهنا قاعدة ذكرها الطوفي فقال: «إن العبارات تتفاوت في الدلالة على المعاني بالقوة والضعف، والبيان والإجمال، والإيضاح والإشكال، فما كان منها أقوى دلالة قُدِّم على غيره»(٢).

وبيان ذلك: أن النص مقدم على الظاهر؛ لأنه أدل؛ لعدم احتماله غير المراد، والظاهر يحتمل معنى غيره احتمالاً مرجوحاً؛ ولكن هذا الاحتمال وإن كان مرجوحاً؛ إلا أنه يصلح أن يكون مراداً. وقد يكون لفظ أظهر في المراد من لفظ، وقد تقترن به قرينة؛ لفظية، أو معنوية، أو حالية، توجب زيادة الظهور، فتختلف مراتبه بذلك، فيقدم الأقوى بحسب قوة الدلالة، وبحسب قوة القرينة(٣).

وحيث وجدت قرينة مع أحد المتعارضين، قُدِّم على معارضه، وتختلف القرائن، باختلاف قوتها، ودلالتها على المعنى.

ويتفرع على هذه المسألة الأمثلة التالية:

المثال الأول: حكم الوضوء بسؤر الكلب والخنزير، وما تولد منها:

الكلب، والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما نجس عين، وسؤر،

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (٦٥٧/٤).

(٢) شرح مختصر الروضة (٦٩٨/٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٩٨/٣ – ٦٩٩).

وجميع ما خرج منه.

وهذا مذهب الشافعي، وأبو حنيفة.

وقال مالك: سؤرهما طاهر يتوضأ به، ويشرب به، وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله، ويغسل الإناء الذي ولغ فيه تعبداً.

وقال الزهري: يتوضأ به إذا لم يجد غيره. وقال الثوري: يتوضأ ويتيمم.

وقال احتج بعضهم على طهاراته بأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾(١) ولم يأمر بغسل ما أصابه فمه، وروى ابن ماجة بإسناده عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع، والكلاب، والحمر، وعن الطهارة بها، فقال: "لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور"(٢).

والأول أصح؛ لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً"(٣) متفق عليه، ولمسلم: "فليرقه ثم ليغسله سبع مرات"(٤) ولو كان سؤره طاهراً لم تجز إراقته، ولا وجب غسله، والأصل وجوب الغسل من النجاسة. ثم لو كان تعبداً لما أمر بإراقة الماء، ولما اختص الغسل بموضع الولوغ؛ لعموم اللفظ في الإناء كله، ولأن الآنية والثياب إنما يجب غسلها من النجاسات، وقد روي في لفظ: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً"(٥) ولا يكون الطهور إلا في

---

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/١٧٣) رقم الحديث: ٥١٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٣٤) رقم الحديث: ٢٧٩، وأخرجه النسائي في المجتبى (١/٥٣) رقم الحديث: ٦٦، (١/١٧٦) رقم الحديث: ٣٣٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٣٤) رقم الحديث: ٢٧٩، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٤٢٧) رقم الحديث: ٩٥٠٧، وأخرجه أبو داود في سننه (١/١٩) رقم الحديث: ٧١.

محل الطهارة.

وقولهم: إن الله تعالى أمر بأكل ما أمسكه الكلب قبل غسله، فالجواب: أن الله تعالى أمر بأكله، والنبي ﷺ أمر بغسله، فيعمل بأمرهما، وإن سلم أنه لا يجب غسله، فلأنه يشق، فعفي عنه.

وحديثهم قضية في عين يحتمل أن الماء المسؤول عنه كان كثيراً، ولذلك قال في موضع آخر حين سئل عن الماء وما ينوبه من السباع: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"[(١)][(٢)].

فحديثهم في الحياض التي بين مكة والمدينة يحمل على الكثير؛ لحديث القلتين فيقضى به عليه، والأمر بالإراقة، وكذلك قوله "طهور إناء أحدكم" كلها قرائن تدل على النجاسة.

المثال الثاني: حكم وصل الوتر بما قبله:

اختار الإمام أحمد فصل ركعة الوتر بما قبلها، فيسلم بين الركعتين والركعة. وممن كان يسلم بين الركعتين والركعة ابن عمر ﷺ حتى يأمر ببعض حاجته[(٣)]. وهو مذهب مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يفصل بسلام.

وقال الأوزاعي: إن فصل فحسن، وإن لم يفصل.

وحجة من لم يفصل: قول عائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن، وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٣٣) رقم الحديث: ١٥٢٩، وأخرجه الدارقطني (١/٢١) رقم الحديث: ١٥ .

(٢) انظر: المغني (١/٤١ – ٤٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٢٥) رقم الحديث: ٢٧٤ .

وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً[١]. فظاهر هذا أنه كان يصلي الثلاث بتسليم واحد، وروت أيضاً أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن[٢]. رواه مسلم.

والأول أصح؛ لما روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين. ويوتر بواحدة[٣]. رواه مسلم، وقال عليه الصلاة والسلام: "الوتر ركعة من آخر الليل"[٤] رواه مسلم، وعن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الوتر فقال رسول الله ﷺ: "افصل بين الواحدة واثنتين بالتسليم"[٥] رواه الأثرم بإسناده، وهذا نص. فأما حديث عائشة الذي احتجوا به فليس فيه تصريح بأنها بتسليم واحد[٦].

فأقوى الدلالات النص فيقدم على ما سواه.

المثال الثالث: حكم شراء مخرج الزكاة زكاته ممن صارت إليه:

ليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه. وهو قول مالك، وقال أصحابه:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠٨/٣) رقم الحديث: ٣٣٧٦، وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٩/١) رقم الحديث: ٧٣٨، وأخرجه أحمد في مسنده (٧٣/٦) رقم الحديث: ٢٤٤٩٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٨/١) رقم الحديث: ٧٣٧، وأخرجه أحمد في مسنده (٥٠/٦) رقم الحديث: ٢٤٢٨٥، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٧٠/١) رقم الحديث: ٤٣٤، (٤٤٢/١) رقم الحديث: ١٤٠٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٨/١) رقم الحديث: ٧٣٦، وأخرجه أحمد في مسنده (٨٣/٦) رقم الحديث: ٢٤٥٨١، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٤٣٢/١) رقم الحديث: ١٣٥٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٥١٨/١) رقم الحديث: ٧٥٢، وأخرجه أحمد في مسنده (٥١/٢) رقم الحديث: ٥١٢٦، وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٣٢/٣) رقم الحديث: ١٦٨٩، ١٦٩٠.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٥/٢) رقم الحديث: ١٩، ولفظه: "افصل بين الواحدة من الثنتين بالسلام".

(٦) انظر: المغني (٧٨٩/١).

فإن اشتراها لم ينقض البيع.

وقال الشافعي: يجوز؛ لقول النبي ﷺ : "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو رجل ابتاعها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين إلى الغني"[(١)]، وروي أن رجلاً تصدق على أمه بصدقة ثم ماتت، فسأل النبي ﷺ ، فقال: "قد قبل الله صدقتك، وردها إليك الميراث"[(٢)] وهذا في معنى شرائها.

والأول أصح؛ لما روى عمر أنه قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، وظننت أنه بائعه برخص، فأردت أن أشتريه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: "لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك، ولو أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته؛ كالكلب يعود في قيئه"[(٣)] متفق عليه. وقد أنكر النبي ﷺ على عمر ﵁ الشراء، معللاً بكونه عائداً في الصدقة، فإن قيل: اللفظ لا يتناول الشراء، فإن العود في الصدقة استرجاعها بغير عوض، وفسخ للعقد؛ كالعود في الهبة، والدليل على هذا قول النبي ﷺ : "العائد في هبته كالعائد في قيئه"[(٤)] ولو وهب إنساناً شيئاً ثم اشتراه منه جاز، فالجواب: أن النبي ﷺ ذكر ذلك جواباً لعمر حين سأله عن شراء الفرس، فلو لم يكن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٦/٣) رقم الحديث: ١١٥٥٥، وأخرجه أبو داود في سننه (١١٩/٢) رقم الحديث: ١٦٣٥، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٥٩٠/١) رقم الحديث: ١٨٤١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٦/٤) رقم الحديث: ٢٠٩٩٩، ولفظه: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، فماتت أمي، وبقيت الجارية، فقال لها: "وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩٣/٣) رقم الحديث: ٢٨٤٠، ٢٨٤١، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٣٩/٣) رقم الحديث: ١٦٢٠، وأخرجه أبو داود في سننه (١٠٨/٢) رقم الحديث: ١٥٩٣.

(٤) سبق تخريجه.

اللفظ متناولاً للشراء المسؤول عنه لم يكن مجيباً له ، ولا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ لئلا يخلو السؤال عن الجواب ، أما حديثهم ترجع إليه بالميراث ، فنقول به ؛ ولكنه ليس في محل النزاع [(١)] .

قرن الشراء بالعود في الصدقة ، فدل على عدم جوازه ؛ لأنه متفق على عدم جواز العود في الصدقة ، والعود في الهبة.

المثال الرابع : حكم رجوع الأم في هبة ولدها :

الأم كالأب في الرجوع في الهبة. وهذا مذهب الشافعي ؛ لأنها داخلة في قوله : "إلا الوالد فيما يعطي ولده"[(٢)] ، ولأنها لما دخلت في قول النبي ﷺ : "سووا بين أولادكم"[(٣)] ينبغي أن تستوي مع الأب في الرجوع في الهبة ؛ تخليصاً لها من الإثم ، وإزالة للتفضيل المحرم ، فينبغي أن تدخل في جميع مدلول حديث النعمان بن بشير.

والمنصوص عن أحمد أنه ليس لها الرجوع ؛ لأن للأب أن يأخذ من مال ولده ، والأم لا تأخذ ، ولحديث عائشة : "أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه"[(٤)] أي كأنه الرجل ، وقال أصحابه الحديث حجة لنا ؛ فإنه خص الوالد ، وهو بإطلاقه إنما يتناول الأب دون الأم ؛ لأن للأب ولاية على ولده ، ويحوز جميع المال في الميراث ، والأم بخلافه.

وقال مالك : للأم الرجوع في هبة ولدها ما كان أبوه حياً ، فإن كان ميتاً فلا رجوع لها ؛ لأنها هبة ليتيم ، وهبة اليتيم لازمة ؛ كصدقة التطوع ، ومن مذهبه أنه لا

---

(١) انظر : المغني (٢/٥١٥ – ٥١٦).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١٧٧/٦) رقم الحديث : ١١٧٨٠ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٨/٣) رقم الحديث : ٣٥٢٨ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٧٢٣/٢) رقم الحديث : ٢١٣٧ ، وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٤٠/٧) رقم الحديث : ٤٤٤٩ ، (٢٤١/٧) رقم الحديث : ٤٤٥١ ، ٤٤٥٢ .

يرجع في صدقة التطوع[١].

فكون الأم تستوي مع الأب في تحريم التفضيل بين الأولاد، فينبغي أن تستوي معه في جواز الرجوع في هبة ولدها؛ لأن الأمران مفترقان في حديث واحد.

المثال الخامس: حكم ميراث المسلم الكافر:

لا يرث المسلم الكافر في قول جمهور الصحابة، والفقهاء.

وروى عن عمر، ومعاذ، ومعاوية رضي الله عنهم أنهم ورثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم. وحكي عن جماعة، منهم يحيى بن يعمر، وليس بموثوق عنهم، وروي أن يحيى بن يعمر احتج لقوله بأن أبو الأسود حدثه أن معاذاً حدثه أن رسول الله ﷺ قال: "الإسلام يزيد ولا ينقص"[٢].

والأول أصح، لما روى أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: "لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر"[٣] متفق عليه. وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"[٤] وحديثهم مجمل، وحديثنا مفسر، فيجب تقديمه؛ لأن حديثهم يحتمل أن المراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم، وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام، ولا ينقص بمن يزيد، لقلة ذلك[٥].

(١) انظر: المغني (٢٧٢/٦ – ٢٧٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٥/٢) رقم الحديث: ٦٨٤٤، وأخرجه أبو داود في سننه (١٢٥/٣) رقم الحديث: ٢٩١١، وأخرجه البيهقي في سننه (٢١٨/٦) رقم الحديث: ١٢٠٠٩.

(٥) انظر: المغني (١٦٥/٧ – ١٦٦).

المبحث الثالث

الترجيح من جهة دليل آخر

المسألة الأولى: الترجيح بما عضده دليل آخر :

إذا اعتضد أحد الخبرين بدليل آخر، كعموم كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس شرعي ، أو معنى عقلي، فإنه يرجح على معارضه [(١)] .

وكذلك إذا كان مع أحد الخبرين حديث مرسل ؛ لأن مجيئه من طريقين مسند، ومرسل يقويه [(٢)] .

فإن الدليل ما عضده دليل آخر يقدم ؛ لأنه قد اجتمع دليلين في مقابلة دليل واحد، والظن الحاصل من الدليلين أقوى من الظن الحاصل من دليل واحد، ولأن تقديم ما لم يوافقه دليل ترك لدليلين، وهما الدليل وما عضده، وتقديم الموافق ترك لدليل واحد[(٣)].

فإن عضد أحد الخبرين ظاهر القرآن، وعضد الآخر ظاهر سنة أخرى، فقد وقع الخلاف في أيهما يقدم؟ على روايتين:

الرواية الأولى: يقدم الحديثين ؛ لأن السنة بيان للقرآن، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد [(٤)].

---

(١) انظر: العدة (٣/١٠٤٦- ١٠٥٠)، والتمهيد (٣/٢١٧- ٢١٩)، وروضة الناظر (٣/١٠٣٦)، والمسودة (١/٦٠٨).

(٢) انظر: العدة (٣/١٠٥٠)، والواضح (٥/١٠٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٧)، والتحبير شرح التحرير (٨/٤٢٠٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٩٤- ٦٩٥).

(٤) انظر: العدة (٣/١٠٤٨)، والواضح (٥/٩٨).

قال القاضي أبو يعلى: «نقل محمد بن أشرس أن أحمد - رحمه الله - سئل عن الحديث إذا كان صحيح الإسناد، ومعه ظاهر القرآن، ثم جاء حديثان صحيحان، أيما أحب؟ إليك فقال: «الحديثان أحب إليّ إذا صحا»» (١).

الرواية الثانية: يقدم ما عضده القرآن، لتنوع الدلالة (٢).

وهذا الخلاف مبنيٌ على الخلاف فيما إذا تقابل لفظ القرآن والسنة، وأمكن بناء كل واحد منهما على الآخر، هل تقدم السنة، أو القرآن؟ (٣)، وقد تقدم بيان الخلاف منها في المسألة الرابعة من المرجحات من جهة المتن (٤).

والذي يظهر أنه فيما عدا هذه الصورة، إذا عضد أحد الخبرين دليل، وعضد الخبر الآخر دليل آخر، فينظر إلى أيهما أقوى فيقدم، فإذا عضد أحد الخبرين المتعارضين خبر آخر، وعضد الخبر الآخر قياس، فيقدم الخبرين، وهكذا.

ويتفرع على هذه المسألة الأمثلة التالية:

المثال الأول: زكاة ما زاد عن عشرين ومائة من الإبل:

إذا زادت الإبل على العشرين والمائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون. وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب الشافعي.

الرواية الثانية عن أحمد: لا يتعدى الفرض إلى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون؛ لأن الفرض لا يتغير بزيادة واحدة.

وقال ابن مسعود ﷺ، وأبو حنيفة: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة إلى خمس وأربعين ومائة فيكون فهيا حقتان وبنت

---

(١) العدة (١٠٤٨/٣- ١٠٤٩).

(٢) انظر: شرح مختصرا لروضة (٧٠٧/٣).

(٣) انظر: العدة (١٠٤٩/٣)، والواضح (٩٨/٥- ٩٩).

(٤) انظر: ص(٢٥٩) من هذا البحث.

مخاض إلى خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق، وتستأنف الفريضة في كل خمس شاة ؛ لما روي أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتاباً ذكر فيه الصدقات، والديات، وذكر فيه مثل هذا.

والأول أصح ؛ لقول النبي ﷺ : "فإذا زادت على عشرين ومائدة ففي كل أربعين بنت لبون"[١] والواحدة زيادة، وقد جاء مصرحاً به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ ، وكان عند آل عمر بن الخطاب، وفيه : "فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون" وفي لفظ : "إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة"[٢]، وعن حماد بن سلمة قال : أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدث به عن أنس ﷺ ، وفيه :

"فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة"[٣]. وهذان الحديثان صحيحان، وأما كتاب عمرو بن حزم فقد اختلف في صفته، فرواه الأثرم في سننه مثل مذهبنا، والأخذ بذلك أولى ؛ لموافقته الأحاديث الصحاح، وموافقته القياس ؛ فإن المال إذا وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه ؛ كسائر بهيمة الأنعام، ولأنه مال احتمل المواساة من جنسه فلم يجب من غير جنسه كالبقر والغنم، وإنما وجب في الابتداء من غير جنسه ؛ لأنه ما احتمل المواساة من جنسه، فلم يجب من غير جنسه، فعدلنا إلى غير الجنس للضرورة، وقد زال ذلك بزيادة المال وكثرته[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر : المغني (٢/٤٥٠ – ٤٥٢).

المثال الثاني: حكم صدقة التطوع لذوي القربى:

يجوز لذوي قربى رسول الله ﷺ الأخذ من صدقة التطوع.

وعن أحمد رواية أخرى: أنهم يمنعون صدقة التطوع أيضاً، لعموم قوله ﷺ: "إنها لا تحل لنا الصدقة"(١) والأول أظهر، فإن النبي ﷺ قال: "المعروف كله صدقة"، وقال الله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿نَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٣)، ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي، والعفو عنه وإنظاره. والخبر أريد به صدقة الفرض(٤).

فترجيح القول بجواز صدقة التطوع لذوي القربي؛ لأنه عضده أدلة من القرآن والسنة.

المثال الثالث: مقدار زكاة الفطر:

الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان، لا يجزئ أقل من ذلك من جميع أجناس المخرج. وبه قال مالك والشافعي، نصف صاع من البر خاصة. وهو مذهب أصحاب الرأي.

واختلفت الرواية عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما، فروي صاع، وروي نصف صاع.

وعن أبي حنيفة في الزبيب روايتان: صاع، ونصف صاع.

واحتجوا بما روى ثعلبة بن صعير عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: "صاع من قمح

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٤) انظر: المغني (٢/٥٢١).

بين كل اثنين"[١]، وعن سعيد بن المسيب: كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر نصف صاع من بر.

والأول أصح؛ لما روى أبو سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم، فكان مما كلم الناس: إني لأرى مدني من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه[٢]. لأنه جنس يخرج في صدقة الفطر، فكان قدره صاعاً كسائر الأجناس. وأحاديثهم لا تثبت. وفي هذا احتياطاً للفرض، ومعاضدةً للقياس[٣].

المثال الرابع: حكم الربا في دار الحرب:

حرم الربا في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام، وبه قال مالك، وأبو يوسف، وقال أبو حنيفة: لا يجري الربا بين مسلم وحربي في دار الحرب، وعنه في مسلمين أسلما في دار الحرب: لا ربا بينهما؛ لما روى مكحول عن النبي ﷺ أنه قال: "لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب"[٤].

والأول أصح؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا**﴾[٥]، وقوله: ﴿**ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنَ ٱلْمَسِّ**﴾[٦]، وقوله ﷺ: "من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المغني (٢/٦٤٨ – ٦٥٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٦) سورة البقرة: ٢٧٥.

زاد، أو ازداد فقد أربى"[١] ، وعموم الأخبار يقتضي تحرمي التفاضل، وخبرهم مرسل، ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن، وتظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح، ولا مسند، ولا كتاب موثوق به [٢] .

المثال الخامس: حكم النكاح بلا ولي:

لا يصح النكاح إلا بولي، ولا تملك تزويج نفسها، ولا غيرها، ولا توكل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح. روي هذا عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، وذهب إليه الشافعي.

وعن أبي يوسف: لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي، فإن فعلت كان موقوفاً على إجازته

وقال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها، وغيرها، وتوكل في النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** ﴾[٣] أضاف النكاح إليهن، ونهى عن منعهن، ولأنه خالص حقها، وهي من أهل المباشرة فصح منها.

والأول أصح؛ لقول النبي ﷺ : "لا نكاح إلا بولي"[٤] روته عائشة، وأبو موسى، وابن عباس رضي الله عنهم، وروى عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فـ إن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[٥].

وأما الآية: فإن عضلها: الامتناع من تزويجها.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر: المغني (١٦٢/٤ – ١٦٣).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

وعـن أحمـد : لـهـا تـزويج أمتهـا ، وهـذا يـدل علـى صـحة عبارتهـا في النكـاح ، فيخرج منه أن لها تزويج نفسها بإذن وليها ، وتزويج غيرها بالوكالة ؛ ولكن الـصحيح هو الأول لعموم قوله : "لا نكاح إلا بولي"[١] .

فـالترجيح لعـدم صـحة نكـاح المرأة إلا بـولي لأن حـديث "لا نكـاح إلا بـولي" عضده حديث : "أيما امرأة نكحت نفسها...".



(١) انظر : المغني (٧/٣٣٧ – ٣٣٩).

المسألة الثانية: الترجيح لأحد احتمالات الخبر بتفسير الراوي:

إذا تعارض خبران، واقترن بأحد تفسير الراوي بقوله، أو فعله، فيرجح على ما لم يفسره راوي [١].

والسبب في هذا الترجيح: أن الصحابي لسماعه الخبر من المخبر ﷺ، ومشاهدته قرائن الحال والمقال، أعلم بمعنى ما روى، فيكون ما فسره راويه الظن به أقوى، ويكون قد اشتمل على فائدة زائدة [٢].

وكذلك إذا ذكر راوي أحد الخبرين سبب الخبر، دون رأوي الآخر، فيقدم ما ذكر راويه سببه؛ لأنه يدل على زيادة اهتمام الراوي بروايته [٣].

فتفسير الراوي لروايته، أو ذكره لسبب الحديث، يدل على اهتمامه بالرواية، ووعيه لما سمع، فيرجح بذلك، وكذلك كل ما يدل على شدة اهتمام الراوي بالرواية، أو وعيه وعلمه بها يُرجح به.

ويتفرع على هذه المسألة الأمثلة التالية:

المثال الأول: حكم صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون منظر الهلال غيم، أو قتر:

في يوم الثلاثين من شعبان، وهو يوم الشك: إن حال دون منظر الهلال غير أوقتر وجب صيامه، ويجزئ إن كان من شهر رمضان، وهذه الرواية عن أحمد اختارها أكثر شيوخ الحنابلة، وهو مذهب عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم.

---

(١) انظر: العدة (١٠٥٣/٣)، والتمهيد (٢٢١/٣)، والواضح (١٠٢/٥)، والمسودة (٦٠٢/١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٧١١/٣)، والتحبير شرح التحرير (٤٢٢٣/٨)، وشرح الكوكب المنير (٧٠٩/٤).

(٣) انظر: التحبير شرح التحبير (٤٢٢٤/٨)، وشرح الكوكب المنير (٧١٠/٤).

وروي عن مجاهد: أن الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا وإن أفطرا أفطروا.

وهذا قول الحسن، وابن سيرين، لقوله ﷺ: "الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون"(١).

وعن أحمد رواية: لا يجب صومه، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه وهو قول أكثر أهل العلم؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"(٢)، وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين"(٣) وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك(٤). متفق عليه.

وهذا يوم شك؛ لأن الأصل بقاء شعبان.

والأول أصح؛ لما روى نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفرطوا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له" قال نافع: كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً بعث من ينظر له في الهلال، فإن رأى فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب، ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً(٥). ومعنى اقدروا له

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/٨٠) رقم الحديث: ٦٩٧، وأخرجه الدارقطني (٢/١٦٤) رقم الحديث: ٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦٧٤) رقم الحديث: ١٨١٠، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٦٢) رقم الحديث: ١٠٨١، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٤٤٢) رقم الحديث: ٩٤٥٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٥٢٩) رقم الحديث: ١٦٥٤، وأخرجه البيهقي في سننه (٤/٢٠٧) رقم الحديث: ٧٧٣٤.

(٤) أخرج البخاري في صحيحه (٢/٦٧٦) رقم الحديث: ١٨١٥: "لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم، أو يومين؛ إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك لايوم"، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٦٢) رقم الحديث: ١٠٨٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٥٩) رقم الحديث: ١٠٨٠، دون أن يذكر قول نافع، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٥) رقم الحديث: ٤٤٨٨، وأخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٩٧) رقم الحديث: ٢٣٢٠.

أي : فسيقوا له العدد ، وذلك يجعل شعبان تسعة وعشرون يوماً ، وقد فسره ابن عمر بفعله ، وهو راويه ، وأعلم بمعناه ، فيجب الرجوع إلى تفسيره [١] .

المثال الثاني : حكم الحجامة للصائم :

الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم وكان حجامة من الصحابة يحتجمون ليلاً في الصوم منهم : ابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وأنس رضي الله عنهم.

ورخص فيها أبو سعيد الخدري ، وابن مسعود ، وأم سلمة رضي الله عنهم. وقال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة : يجوز للصائم أن يحتجم ، ولا يفطر ، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم [٢] .

والأول أصح ؛ لقول النبي ﷺ : "أفطر الحاجم والمحجوم" [٣] رواه أحد عشر نفساً ، وحديثهم منسوخ بحديث ابن عباس ، بدليل ما روى ابن عباس : أنه قال : احتجم رسول الله ﷺ بالمقاصة بقرن وناب ، وهو محرم صائم ، فوجد ذلك ضعفاً شديداً ، فنهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم [٤] . وكان ابن عباس ، وهو راوي حديثهم يعد الحجام والمحجم ، فإذا غابت الشمس احتجم بالليل [٥] [٦] .

---

(١) انظر : المغني (٣/٨ – ١٤).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١/٢٤٨) رقم الحديث : ٢٢٢٨ ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً ، فغشي عليه ، فلذلك كره الحجامة للصائم ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/١٤٨) رقم الحديث : ١١٣٢٠ ، (١١/٣٨٩) رقم الحديث : ١٢٠٨٦ .

(٥) أخرج عبدالرزاق في مصنفه (٤/٢١١) رقم الحديث : ٧٥٣١ أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ، ثم تركه بعد ، فكان إذا غابت الشمس احتجم ، وأخرجه البيهقي في سننه (٤/٢٦٩) رقم الحديث : ٨٠٨٨ .

(٦) انظر : المغني (٣/٣٦ – ٣٧).

المثال الثالث: خيار المتبايعين:

البيع يقع جائزاً، ولكلٍ من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما داما مجتمعين لم يتفرقا. وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال مالك، وأصحاب الرأي: يلزم العقد بالإيجاب والقبول، ولا خيار لهما؛ لما روى عن عمر ﷺ: البيع صفقة أو خيار.

والأول أصح؛ لما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع"(١)، وقوله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"(٢).

فإن قيل: المراد بالتفرق ههنا التفرق بالأقوال، فالجواب: أن هذا باطل لوجوه، منها: تفسير ابن عمر ﷺ للحديث بفعله، فإنه كان إذا بايع رجلاً مشى خطوات؛ ليلزم البيع(٣)، وتفسير أبي برزة له بقوله على مثل قولنا(٤)، وهما راويا الحديث، وأعلم بمعناه(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٤٤) رقم الحديث: ٢٠٠٦، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٦٣) رقم الحديث: ١٥٣١، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/١١٩) رقم الحديث: ٦٠٠٦، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٧٣٦) رقم الحديث: ٢١٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٦٣) رقم الحديث: ١٥٣١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٧٣) رقم الحديث: ٣٤٥٧. أبو برزة هو نضلة بن عبيد الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ روى عنه وعن أبي بكر وروى عنه ابنه المغيرة وبنت ابنه منيّه بنت عبيد وغيرهم غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات. مات سنة (٦٤هـ وقيل في آخر خلافة معاوية. [انظر: الثقات (٣/٤١٩، ٤٢٠)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٩٩)].

(٥) انظر: المغني (٤/٦ – ٧).

المثال الرابع: حكم المزارعة:

المزارعة هي: دفع الأرض لمن يزرعها، أو يعمل عليها، والزرع بينهما. وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم.

وكرهها أبو حنيفة، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه الأمران جميعاً.

وأجازها الشافعي في الأرض بين النخيل إذا كان بياض الأرض أقل، فإن كان أكثر فعلى وجهين، ومنعها في الأرض البيضاء؛ لما روى رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية رسول الله ﷺ أنفع، قال قلنا: ما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له أرض فليزرعها، ولا يكريها بثلث، ولا بربع، ولا بطعام مسمى"(١) وقال جابر رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة. والمخابرة: المزارعة، وقد جاء حديث جابر مفسراً، فروى البخاري عن جابر قال: كانوا يزرعونها بالثلث، والربع، والنصف(٢)، فقال النبي ﷺ: "من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه"(٣) وروي تفسيرها عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: "أن يأخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو ربع"(٤).

والأول أصح؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع، أو ثمر فكان يعطي أزواجه مائة وسق؛ ثمانون وسقاً تمراً،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٨٢٤) رقم الحديث: ٢٢١٥، وأخرجه البيهقي في سننه (٦/ ١٣٠) رقم الحديث: ١١٤٩١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ١٣٣) رقم الحديث: ١١٥٠٨.

وعشرون وسقاً شعيراً، فقسم عمر خيبر، فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الأرض الماء، أو يمضي لهن الأوسق؛ فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الأوسق، فكانت عائشة اختارت الأرض[1].

فأما ما احتجوا به، فالجواب عنه من أوجه منها: أن ما يذكرونه من التأويل لا دليل عليه، وما ذكرناه دل عليه بعض الروايات، وفسره الراوي بما ذكرناه، وليس معهم سوى الجمع بين الأحاديث، والجمع بينها لحمل بعضها على ما فسره راويه به أولى من التحكم بما لا دليل عليه [2].

المثال الخامس: حكم إحياء ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى عاد مواتاً:

أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع فلا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه، أما ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر، وعاد مواتاً، فكذلك لا يجوز إحياؤه.

وقال مالك: يملك؛ لعموم قوله ﷺ: "من أحيا أرض ميتة فهي له"[3].

والأول أصح؛ لأن هذه الأرض يعرف مالكها، فلم تملك بالإحياء، والخبر مقيد بغير المملوك بقوله في الرواية الأخرى: "من أحيا أرض ميتة ليست لأحد"[4]، وقال هشام بن عروة في تفسير قوله ﷺ: "وليس لعرق ظالم حق" الظالم: أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره، فيغرس فيها[5] [6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٨٢٠) رقم الحديث: ٢٢٠٣ .

(٢) انظر: المغني (٥/٥٨١ – ٥٨٦).

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣/١٧٩) رقم الحديث: ٣٠٧٨ ، ولفظه: العرق الظالم: أن يغرس الرجل في أرض غيره، فيستحقها ، وأخرجه البيهقي في سننه (٦/١٤٢) رقم الحديث: ١١٥٥٥ .

(٦) انظر: المغني (٦/١٤٨).

المسألة الثالثة : الترجيح من حيث تلقي الخبر بالقبول :

إذا تعارض خبران ، وكان أحدهما قد تلقته الأمة بالقبول ، فيرجح على ما دخله النكير ، وما قل نكيره على ما كثر [١] .

فتلقي الأمة للخبر بالقبول ، يدل على قوته ورجحانه ؛ لأن شهرة الخبر دليل على صحته ، وهذا كترجيح الخبر الذي اشتهر راويه على الخبر الذي راويه منكر.

ويتفرع على هذه المسألة الأمثلة التالية :

المثال الأول : الوضوء بالمد ، والاغتسال بالصاع :

ليس في حصول الإجزاء بالمد في الوضوء ، والصاع في الغسل خلاف ، وفيه أخبار كثيرة صحاح ؛ ولكن اختلفوا في مقدار الصاع على قولين :

الأول : أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، والمد ربعه ، وهو رطل وثلث ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف.

الثاني : الصاع ثمانية أرطال. وهو قول أبي حنيفة ؛ لقول أنس بن مالك ﷺ : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، وهو رطلان ، ويغتسل بالصاع [٢] .

والراجح الأول ؛ لما روي أن أبا يوسف دخل المدينة ، فسألهم عن الصاع ، فقالوا : خمسة أرطال وثلث ، فطالبهم بالجهة ، فقالوا غداً ، فجاء من الغد سبعون شيخاً كل واحد منهم أخذ صاعاً تحت ردائه ، فقال : صاعي ورثته عن أبي ، وورثه أبي عن جدي ، حتى انتهوا إلى النبي ﷺ ، فرجع أبو يوسف عن قوله ، أما حديث أنس فهو ضعيف [٣] .

فترجح أن مقدار الصاع خمسة أرطال وثلث ؛ لأن هذا المقدار قد تُلقي

---

(١) انظر : المختصر في أصول الفقه (٢٥٨) ، والمسودة (١/٦٠٧).

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر : المغني (١/٢٢١- ٢٢٢).

بالقبول ؛ لأن سبعين رجلاً من أهل المدينة قد ورثه عن آبائه حتى انتهوا إلى النبي ﷺ.

المثال الثاني : صفة صلاة الكسوف :

المستحب في صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين يحرم بالأولى ، ويستفتح ويستعيذ ، ويقرأ الفاتحة ، وسورة البقرة ، أو قدرها في الطول ، ثم يركع فيسبح الله تعالى قدر مائة ، ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران ، أو قدرها ، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول ، ثم يرفع فيُسمِّع ويحمد ، ثم يسجد فيطيل السجود فيهما ، ثم يقوم إلى الركعة الثانية ، فيقرأ الفاتحة ، وسورة النساء ، ثم يركع فيسبح بقدر ثلثي تسبيحة في الثانية ، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة والمائدة ، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله ، ثم يرفع فيسمع ويحمد ، ، ثم يسجد فيطيل ، فيكون الجميع ركعتين في كل ركعة قيامان ، وقراءتان ، وركوعان ، سجودان ، ويجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً ، وبهذا قال مالك ، والشافعي إلا أنهما قالا : لا يطيل السجود ؛ لأن ذلك لم ينقل ، وقالا : لا يجهر في كسوف الشمس ، ويجهر في خسوف القمر ، ووافقهم أبو حنيفة ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : حزرت قراءة رسول الله ﷺ[(١)] ولو جهر بالقراءة لم تحتج إلى الظن والتخمين ، وروى سمرة ﷺ أن النبي ﷺ صلى في خسوف الشمس فلم أسمع له صوتاً[(٢)]. ولأنها صلاة نهار فلم يجهر فيها كالظهر.

وقال أبو حنيفة : يصلي ركعتين كصلاة التطوع ؛ لما روى النعمان بن بشير قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فكان يصلي ركعتين ويسلم ،

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٣٥/٣) رقم الحديث : ٦١٣٦ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦/٥) رقم الحديث : ٢٠١٩٠ ، وأخرجه أبو داود في سننه (٣٠٨/١) رقم الحديث ١١٨٤ ، وأخرجه البيهقي في سننه (٣٣٥/٣) رقم الحديث : ٦١٣٥ ، وفيه : "فاستقدم ، فصلى بالناس ، ونحن معه ، فقام كأطول ما قام في مصلاه لا نسمع له صوتاً..." .

ويصلي ركعتين ويسلم حتى انجلت الشمس[١].

والأول أصح ؛ لحديث عبدالله بن عمرو ﷺ قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ في الكسوف : ثم سجد فلم يكد يرفع[٢]. وفي حديث عائشة رضي الله عنها ثم رفع ، ثم سجد سجوداً طويلاً ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد سجوداً طويلاً وهو دون السجود الأول[٣]. وأما الجهر فقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة[٤]. ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سنتها الجهر ، كصلاة الاستسقاء ، والعيد ، والتراويح . وأما الدليل على صفة الصلاة فروت عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فقام وكبر ، وصف الناس وراءه ، فقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقال : "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" ، ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" ، ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الأولى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات ، وأربع سجدات ، وانجلت

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٩/٤) رقم الحديث : ١٨٣٩١ ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٣٠/٢) رقم الحديث : ١٤٠٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٠/١) رقم الحديث : ١١٩٤ ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٢١/٢) رقم الحديث : ١٣٨٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٦/١) رقم الحديث : ١٠٠٠ ، (١١٧١/٣) رقم الحديث : ٣٠٣١ ، وأخرجه البيهقي في سننه (٣٤١/٣) رقم الحديث : ٦١٦٧ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٤٥٢/٢) رقم الحديث : ٥٦٣ .

الشمس قبل أن ينصرف[١]. وعن ابن عباس مثل ذلك [٢]. وفيه أنه قام في الأولى قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة متفق عليهما، فأما أحاديثهم فمتروكة غير معمول بها باتفاقنا، فإنهم قالوا يصلي ركعتين، والأخذ بأحاديث أولى؛ لصحتها، وشهرتها، واتفاق الأئمة على صحتها، والأخذ بها [٣].

المثال الثالث: حكم ربا الفضل:

الربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين لاصحابة، فحكي عن ابن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير ﷺ قالوا: إنما الربا في النسيئة؛ لقوله ﷺ: "لا ربا إلا في النسيئة"[٤] والمشهور من ذلك قول ابن عباس والصحيح قول الجمهور؛ لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً بناجز"[٥] قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، وقول النبي ﷺ: "لا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٥٥) رقم الحديث: ٩٩٩، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦١٩) رقم الحديث: ٩٠١، وأخرجه أبو داود في سننه (١/٣٠٧) رقم الحديث: ١١٠٨، وأخرجه النسائي في المجتبى (٣/١٣٠) رقم الحديث: ١٤٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٥٧) رقم الحديث: ١٠٠٤، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٢٦) رقم الحديث: ٩٠٧، وأخرجه أحمد في مسنده (١/٢٩٨) رقم الحديث: ٢٧١١، وأخرجه النسائي في المجتبى (٣/١٤٦) رقم الحديث: ١٤٦٣.

(٣) انظر: المغني (٢/٢٧٥- ٢٧٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

ربا إلا في النسيئة"[١] محمول على الجنسين [٢].

المثال الرابع : حكم المزارعة :

المزارعة جائزة في قول كثير من أهل العلم، قال البخاري : قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع .

وكرهها أبو حنيفة، وروي عن ابن عباس ﷺ الأمران جميعاً.

وأجازها الشافعي في الأرض بين النخيل إذا كان بياض الأرض أقل ، فإن كان أكثر فعلى وجهين، ومنعها في الأرض البيضاء؛ لما روى رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية رسول الله ﷺ أنفع قال: قلنا: ما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ : "من كانت له أرض فليزرعها، ولا يكريها بثلث، ولا بربع ، ولا بطعام مسمى" [٣].

والأول أصح؛ لما روى ابن عمر ﷺ قال أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر[٤]. متفق عليه. وقال أبو جعفر عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر ، ثم أبوبكر ، ثم عمر، وعثمان، وعلي، وأهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث، والربع، وهذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به، وعمل به أزواج رسول الله ﷺ من بعده. وما روي في مخالفته فهو فاسد[٥].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر: المغني (١٢٣/٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: المغني (٥٨١/٥- ٥٨٧).

المثال الخامس: قدر تعريف اللقطة:

قدر تعريفها سنة ، روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه قال مالك ، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وعن عمر رواية أخرى أنه يعرفها ثلاثة أشهر، وعنه ثلاثة أعوام، لما روى أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمره بتعريف مائة دينار ثلاثة أعوام(١).

وقيل: ما دون الخمسين درهماً يعرفها ثلاثة أيام إلى سبعة أيام، وقيل : ما دون عشر دراهم يعرفها ثلاثة أيام، وقيل في الدرهم يعرفه أربعة أيام، وقيل: ما دون الدينار يعرفه جمعة، وروى أبو إسحاق الجوزجاني بإسناده عن يعلى بن أمية قال: قال رسول الله ﷺ : "من التقط درهماً، أو حبلاً، أو شبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه سبعة أيام" (٢).

والأول أصح ، لحديث زيد بن خالد الصحيح ، فإن النبي ﷺ أمره بعام واحد(٣). وأما حديث أبي شك الراوي ثلاثة أعوام، أو عام واحد، وحديث يعلى لم يقل به قائل على وجهه، وحديث زيد ، وأبي أصح منه وأولى (٤).

فكون حديث يعلى لم يقل به قائل على وجهه، فيكون الترجيح لما تُلقي بالقبول، فيترجح حديث زيد ، وأبي.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر: المغني (٦/٣٢٠- ٣٢١).

المسألة الرابعة : الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين :

إذا تعارض خبران، وكان أحدهما قد عمل به الخلفاء الأربعة ﷺ والآخر لم يعملوا به، فإنه يقدم ما عمل به الخلفاء على مخالفه، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وقد نص الإمام أحمد عليه - رحمه الله - [(١)].

قال القاضي أبو يعلى: "نقل أبو الحارث عنه في الحديثين المختلفين، وهما جميعاً بإسناد صحيح عن النبي ﷺ: ينظر إلى ما عمل به الأئمة الأربعة، فيعمل به"[(٢)].

والسبب في ترجيح ما عملوا به، ما يأتي:

أولاً: ورود النص باتباعهم؛ لقوله ﷺ: "عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ" [(٣)].

ثانياً: أن الظاهر أنهم لم يتركوا النص إلا لجهة عندهم [(٤)].

أما الترجيح بعمل أهل المدينة فقد وقع الخلاف فيه عند الحنابلة على قولين:

الأول: أنه يرجح به، وإن لم يكن حجة، ولكنه يقوى به، وإليه ذهب الإمام أحمد[(٥)]، وأبو الخطاب[(٦)]، والطوفي[(٧)]، وذهب إليه

---

(١) انظر: العدة (١٠٥١/٣)، والتحبير شرح التحرير (٤٢١٢/٨)، والمسودة (٦١٤/١).

(٢) العدة (١٠٥٢/٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٦/٤) رقم الحديث: ١٧١٨٤، وأخرجه ابن ماجه (١٥/١) رقم الحديث: ٤٢، وأخرجه الترمذي في سننه (٤٤/٥) رقم الحديث: ٢٦٧٦ .

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٠٩/٣)، والتحبير شرح التحرير (٤٢١٢/٨).

(٥) انظر: المختصر في أصول الفقه (٢٥٨)، والتحبير شرح التحرير (٤٢٠٩/٨)، وشرح الكوكب المنير (٦٩٩/٤- ٧٠٠).

(٦) انظر: التمهيد (٢٢٠/٣).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٧١٠/٣).

المالكية[١]، وأكثر الشافعية[٢].

حجة هذا القول:

أن الظاهر بقاؤهم على ما كان أسلافهم عليه، وهم الصحابة، ولأن إطباق الجم الغفير على العمل على وفق أحد الخبرين يفيده تقوية، وزيادة ظن [٣].

ولأن ما رآه الإمام مالك – رحمه الله – حجة وإجماعاً؛ إن لم يصلح حجة، فلا أقل من أن يكون مرجحاً [٤].

القول الثاني: أنه لا يرجح به، وإليه ذهب القاضي أبو يعلى[٥]، وابن عقيل[٦]، وغيرهما [٧].

وحجة هذا القول:

أنه لا يجوز أن تكون المراعاة لنفس البلد وعينه، فإن كانوا نظروا إلى مصير الصحابة إليها، وتوفرهم فيها، فذلك خطأ في القول، إصابةٌ في المعنى، فإن كان لعمل الصحابة فليقولوا ذلك، فإن الخبر الذي عملت به الصحابة حيث كانوا من البلاد مقدم، والصحابة قد انتشروا في البلاد، فلا معنى لاطراح من لم يكن بالمدينة[٨].

---

(١) انظر: إحكام الفصول ص(٦٥٧).

(٢) انظر: المستصفى (٤٧٨/٢)، والإحكام للآمدي (٢٦٤/٤)، والبحر المحيط (١٧٩/٦).

(٣) انظر: التمهيد (٢٢٠/٣)، وشرح مختصر الروضة (٧١٠/٣).

(٤) انظر: المستصفى (٤٧٨/٢).

(٥) انظر: العدة (١٠٥٢/٣).

(٦) انظر: الواضح (١٠١/٥).

(٧) انظر: المسودة (٦١٢/١).

(٨) انظر: الواضح (١٠١/٥- ١٠٢).

ويتفرع على هذه المسألة الأمثلة التالية :

المثال الأول: رفع اليدين في التكبير للركوع:

يرفع يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، كفعله عند تكبيرة الإحرام، ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره، وانتهاؤه عند انتهائه، وهو مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن مالك .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يرفع يديه إلا في الافتتاح ؛ لما روي عن ابن مسعود أنه قال: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة[١].

والأول أصح، لما روى الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدها يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود[٢]. وحديث أبي حميد قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع[٣]. وقد رواه في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وعمل به الصحابة والتابعون، وأنكروا على من لم يعمل به. قال الحسن: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم كأنها المراوح، فأما حديثهم لم يثبت، ولو صح لكان الترجيح لأحاديثنا أولى، لأوجه منها: أن أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين [٤].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر: المغني (١/٥٣٨- ٥٤٠).

المثال الثاني: حكم الجماعة في صلاة التراويح:

المختار عند الإمام أحمد فعلها في الجماعة ، اقتداءً بالخلفاء ؛ لأن عمر ﷺ كان يصلي في الجماعة ، وكذلك علي ﷺ وبهذا قال جماعة من أصحاب أبي حنيفة .

قال الطحاوي كل من اختار التفرد ينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد ، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا .

وقال مالك ، والشافعي : قيام رمضان لمن قوي في البيت أحب إلينا ؛ لما روى زيد بن ثابت قال : احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير ، فخرج رسول الله ﷺ فيها فتتبع إليه رجال جاؤوا يصلون بصلاته ، قال : ثم جاؤوا ليلة فحضروا ، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم ، وحصبوا الباب ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً ، فقال : "ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة"(١) .

والأول أصح ؛ لإجماع الصحابة على ذلك ، وجمع النبي ﷺ أصحابه ، وأهله في حديث أبي ذر ﷺ ، وقوله : "إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة"(٢) وهذا خاص في قيام رمضان ، فيقدم على عموم ما احتجوا به ، وقول النبي ﷺ ذلك لهم معلل بخشية الفرضية ، وقد روي أن علياً ﷺ قام بالناس في رمضان ، وروي عنه أنه مر على المساجد وفيها القناديل في شهر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٣٩) رقم الحديث : ٧٨١ ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/١٤٤) رقم : ٤٨٩٥ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/١٥٩) رقم الحديث : ٢١٤٥٧ ، وأخرجه أبو داود في سننه رقم الحديث : ١٣٥٧ ، وأخرجه الترمذي في سننه (٣/١٦٩) رقم الحديث : ٨٠٦ .

رمضان فقال: نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا [(١)] [(٢)].

فرجح الإمام أحمد استحباب فعل صلاة التراويح في الجماعة ؛ لعمل الخليفتين عمر ، وعلي رضي الله عنهما.

المثال الثالث: حكم التوكيل في المطالبة بالحقوق وإثباتها:

يجوز التوكيل في مطالبة الحقوق ، وإثباتها ، والمحاكمة فيها حاضراً كان الموكل ، أو غائباً ، صحيحاً ، أو مريضاً ، وبه قال مالك ، وصاحبا أبي حنيفة ، والشافعي .

وقال أبو حنيفة للخصم أن يمتنع من محاكمة الوكيل إذا كان الموكل حاضراً ؛ لأن حضوره مجلس الحكم ومخاصمته حق لخصمه عليه ، فلم يكن له نقله إلى غيره بغير رضاء خصه .

والأول أصح ؛ لأنه حق تجوز فيه النيابة ، فكان لصاحبه الاستنابة بغير رضاء خصمه ؛ كحال غيبته ومرضه ، وكدفع المال الذي عليه ، ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإن علياً رضي الله عنه وكل عقيلاً عند أبي بكر رضي الله عنه ، وقال ما قضى له فلي ، وما قضى عليه فعلي ، ووكل عبدالله بن جعفر عند عثمان وقال: إن للخصومة قحماً ، وإن الشيطان ليحضرها ، وإني لأكره أن أحضرها. والقحم: المهالك[(٣)] [(٤)] .

المثال الرابع: حكم عقد المساقاة والمزارعة من حيث اللزوم والجواز:

ظاهر كلام الإمام أحمد أن المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة ، وهو قول بعض أصحاب الحديث. وقال بعض الحنابلة: هو عقد لازم ، وهو قول أكثر

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (١١٩/٨).

(٢) انظر: المغني (٧٩٩/١- ٨٠٠).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٨١/٦) رقم الحديث: ١١٢١٩، ١١٢٢٠ .

(٤) انظر: المغني (٢٠٤/٥- ٢٠٥).

الفقهاء ؛ لأنه عقد معاوضة فكان لازماً كالإجارة ، ولأنه لو كان جائزاً جاز لرب المال فسخه إذا أدركت الثمرة فيسقط حق العامل فيستضر .

والأول أصح ؛ لما روى مسلم بإسناده عن ابن عمر ﷺ أن اليهود سألوا رسول الله ﷺ أن يقرهم بخيبر على أن يعملوها ، ويكون لرسول الله ﷺ شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، فقال رسول الله ﷺ : "نقركم على ذلك ما شئنا"[١] ولو كان لازماً لم يجز بغير تقدير مدة ، ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم ، وعمر ﷺ أجلاهم من الأرض ، وأخرجهم من خيبر ، ولو كانت لهم مدة مقدرة لم يجز إخراجهم منها ، فالنبي ﷺ وخلفاؤه ﷺ لم يضربوا لأهل خيبر مدة معلومة حين عاملوهم [٢].

المثال الخامس : نصاب القطع في السرقة :

اختلفت الرواية عن أحمد في قدر النصاب الذي يجب القطع بسرقته :

روى عنه أبو إسحاق الجوزجاني : أنه ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الورق ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما . وهذا قول مالك.

روى عنه الأثرم : أنه إن سرق من غير الذهب والفضة ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع ، فيقوم غير الأثمان بأدنى الأمرين من ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، وعنه أن الأصل الورق ويقوم الذهب به ، فإن نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم لم يقطع سارقه وقالت عائشة رضي الله عنها : لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً. وروي هذا عن عمر وعثمان ، وعلي ﷺ . وبه قال الشافعي ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤٩/٣) رقم الحديث : ٢٩٨٣ ، وكر في أوله أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وأخرجه البيهقي في سننه (٢٢٤/٩) رقم الحديث : ١٨٥٩٩ .

(٢) انظر : المغني (٥/٥٦٨- ٥٦٩).

أن رسول الله ﷺ قال: "لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً" [(١)].

وقال عثمان البتي[(٢)]: تقطع اليد في درهم فما فوقه .

وعن أبي هريرة ، وأبي سعيد رضي الله عنهما : تقطع في أربعة دراهم فصاعداً .

وعن عمر ﷺ أن الخمس لا تقطع إلا في الخمس .

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تقطع اليد إلا في دينار، أو عشرة دراهم ؛ لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: "لا قطع إلا في عشرة دراهم"[(٣)].

وعن النخعي: لا تقطع اليد إلا في أربعين درهماً.

والأول أصح ؛ لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم[(٤)] متفق عليه . وحديث أبي حنيفة ضعيف. وقد روى أنس ﷺ أن سارقاً سرق مجناً ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم، أو ما يساوي ثلاثة دراهم فقطعه أبوبكر ﷺ [(٥)].

وأتي عثمان ﷺ برجل قد سرق أترجة فأمر بها عثمان فأقيمت فبلغت قيمتها ربع

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣١٥/١٠) رقم الحديث: ٤٤٦٥ ، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٠٦/٨) رقم الحديث: ٨٧١٠ .

(٢) عثمان البتي هو: عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو البصري، روى عن أنس والشعبي وجماعة وهو صدوق ثقة له أحاديث وكان صاحب رأي وفقه وهناك من ضعّفه مات سنة (١٤٣هـ) [انظر: تهذيب الكمال (٤٩٣/١٩)، تهذيب التهذيب (١٣٩/٧)] .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٥٥/٧) رقم الحديث: ٧١٤٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٩٣/٦) رقم الحديث: ٦٤١١ ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣١٣/٣) رقم الحديث: ١٦٨٦ ، وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٢) رقم الحديث: ٤٥٠٣ .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٣٦/١٠) رقم الحديث: ١٨٩٧٠ ، وأخرجه البيهقي في سننه (٢٥٩/٨) رقم الحديث: ١٦٩٥٨ .

دينار ، فأمر به عثمان فقطع[١] [٢] .

فهذا ترجيح بعمل الخليفتين أبي بكر، وعثمان رضي الله عنهما .



---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٦/٥) رقم الحديث : ٢٨١٣ .

(٢) انظر : المغني (١٠/٢٤٢- ٢٤٣).

المسألة الخامسة : الترجيح من حيث تأريخ الحديث :

إذا اقترن بأحد الخبرين قرينة تدل على تأخره على الآخر ، فإنه يرجح بذلك[١] ، ومن صور ذلك ما يأتي :

أولاً : أن يكون أحدهما مؤرخاً بتاريخ مضيق ، كأول شهر كذا من سنة كذا ، والآخر مؤرخ بتاريخ موسع ، كسنة كذا ، فيرجح ذو التاريخ المضيق ؛ لاحتمال كونه قبل الشهر المذكور في المضيق ، ولأن ذو التاريخ المضيق يدل على زيادة اهتمام راويه به [٢] .

ثانياً : إذا كان أحدهما أشد وأثقل دون الآخر ، فإنه يرجح الأشد ؛ لأن التشديدات إنما جاءت حين ظهر الإسلام ، وعلت شوكته ، والتخفيف كان في أول الإسلام ، وكذا كل ما يُشعر بظهور شوكة الإسلام [٣] .

ثالثاً : أن يُعلم أن رواية أحد الراويين بعد رواية الآخر غالباً ، مثل أن يكون أحدهما تأخر إسلامه ، وكان موت الآخر قبل إسلامه [٤] .

رابعاً : ترجيح الخبر المذكور في المدينة ، على الخبر المذكور في مكة ، لظن التأخر فيه [٥] .

وكذا كل أمر يشعر بتأخر الرواية فإنه يقدم ؛ لظن النسخ في المتقدم .

وبهذا تكون المرجحات بين منقولين قد تمت - بحمد الله - ، وأن كل ما يدل على القوة ، وغلبة الظن ، يرجح على معارضه ، سواءً كانت هذه القوة

---

(١) انظر : التحبير شرح التحرير (٤٢٢٤/٨) ، وشرح الكوكب المنير (٤/٧١٠- ٧١١) ، والتعارض والترجيح للبرزنجي (٢٣٩/٢) .

(٢) انظر : نفس المصادر .

(٣) انظر : نفس المصادر .

(٤) انظر : التحبير شرح التحرير (٤٢٢٤/٨) ، والتعارض والترجيح للبرزنجي (٢٣٩/٢) .

(٥) انظر : التعارض والترجيح للبرزنجي (٢٣٩/٢) .

مستفادة من جهة السند، أو المتن، أو لأمر خارج عنهما، فالأقوى يقدم مطلقاً، والله أعلم.

ويتفرع على هذه المسألة الأمثلة التالية:

المثال الأول: حكم جلد الميتة:

لا خلاف في نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ، وأما بعد الدبغ فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه نجس، وهو إحدى الروايتين عن مالك، ويروى ذلك عن عمر، وابنه، وعمران بن حصين، وعائشة ﷺ.

وعن أحمد رواية أخرى أنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة، وروي ذلك عن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة ﷺ مع اختلافهم فيما هو طاهر حال الحياة، وهو مذهب الشافعي، وهو يرى طهارة الحيوانات كلها إلا الكلب والخنزير.

وقال أبو حنيفة: يطهر كل جلد بالدبغ إلا جلد الخنزير.

وحكي عن أبي يوسف أنه يطهر كل جلد، وهو رواية عن مالك، ومذهب من حكم بطهارة الحيوانات كلها؛ لقول النبي ﷺ: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"[(١)] وحين وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة قال رسول الله ﷺ: "هلا انتفعتم بجلدها" قالوا: إنها ميتة. قال: "إنما حرم أكلها" وفي لفظ: "ألا أخذوا إهابها فدبغوه، فانتفعوا"[(٢)]. والأول أصح؛ لما روى عبدالله بن حكيم أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة "إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[(٣)] وفي لفظ: "أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وفاته بشهر، أو شهرين"[١] وهو ناسخ لما قبله ؛ لأنه في آخر عمر رسول الله ﷺ ، ولفظه دال على سبق الترخيص ؛ لقوله : "كنت رخصت لكم" [٢] .

المثال الثاني : حكم الوضوء مما مست النار :

قال ابن قدامة – رحمه الله – : "وما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه سواء مسته النار، أو لم تمسه، هذا قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وعامر بن ربيعة ، وأبي الدرداء ، وأبي أمامة، وعامة الفقهاء، ولا نعلم اليوم فيه خلافاً.

وذهب جماعة من السلف إلى إيجاب الوضوء مما غيرت النار، منهم : ابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبو طلحة ، وأبو موسى، وأبو هريرة، وأنس ، وعمر بن عبدالعزيز ، وأبو مجلز ، وأبو قلابة، والحسن، والزهري ؛ لما روى أبو هريرة، وزيد، وعائشة أن رسول الله ﷺ قال : "توضؤوا مما مست النار"[٣] وفي لفظ : "إنما الوضوء مما مست النار"[٤] رواهن مسلم .

ولنا قول النبي ﷺ : "ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم"[٥] وقول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، رواه أبو داود، والنسائي"[٦] .

المثال الثالث : حكم الحجامة للصائم :

الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم ، وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلاً في الصوم منهم : ابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وأنس ﷺ .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : المغني (١/٥٥- ٥٦).

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) المغني (١/١٨٣- ١٨٤).

وقال مالك، وأبو حنيفة ، والشافعي: يجوز للصائم أن يحتجم، ولا يفطر ؛ لما روى البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم(١). وممن رخص فيها أبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وأم سلمة ﷺ.

والأول أصح ، لقول النبي ﷺ : "أفطر الحاجم والمحجوم"(٢) رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً، وحديثهم منسوخ بهذا الحديث، بدليل ما روى ابن عباس ﷺ قال: احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة بقرن وناب، وهو محرم صائم ، فوجد لذلك ضعفاً شديداً، فنهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم. ففي هذا الحديث بيان لعلة النهي عن الحجامة، وهي الخوف من الضعف(٣).

ففي حديث ابن عباس بيان أن النهي عن الحجامة كان متأخراً عن حجامة النبي ﷺ وهو صائم.

المثال الرابع: حكم التطيب للإحرام:

يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه خاصة، ولا فرق بين ما يبقى عينه؛ كالمسك، أو أثره ؛ كالبخور، وماء الورد. هذا قول ابن عباس، وابن الزبير، وسعد بن أاي وقاص، وعاشة ، وأم حبيبة ، ومعاوية ﷺ.

وقال مالك: يكره ذلك. وروي ذلك عن عمر، وعثمان ، وابن عمر ﷺ، واحتج مالك بما روى يعلى بن أمية أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ يعني سلمة، ثم قال: "اغسل الطيب الذي بك – ثلاث مرات – وانزع عنك الجبة، واصنع في

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: المغني (٣/٣٦- ٣٧).

عمرتك ما تصنع في حجتك"[١] متفق عليه .

والأول أصح ؛ لقول عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، قالت : وكأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم[٢]. أما حديث صاحب الجبة ففي بعض ألفاظه : علي جبة بها أثر خلوق ، رواه مسلم وهذا يدل على أن طيب الرجل كان من الزعفران ، وهو منهي عنه للرجال في غير الإحرام ، ففيه أولى حديثه في سنة ثمان عام حنيني بالجعرانة ، وحديث عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع سنة عشر [٣] .

المثال الخامس : صفة الرمل :

الرمل سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم بكمالها من الحجر إلى الحجر لا يمشي في شيء منها ، روي ذلك عن عمر ، وابنه ، وابن مسعود ، وابن الزبير ﷺ ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي.

وقال طاوس وعطاء يمشي ما بين الركنين ؛ لما روى ابن عباس ﷺ قال : قدم رسول الله ﷺ ، وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم الحمى فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ، ولقوا منها شراً ، فأطلع الله نبيه ﷺ على ما قالوا ، فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، ويمشوا ما بين الركنين ؛ ليرى المشركون جلدهم ، فلما رأوهم رملوا قال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا ، قال

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : المغني (٣/٢٢٧- ٢٢٨).

ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم(١). متفق عليه.

والأول أصح، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر(٢). وعن جابر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر حتى انتهى إليه(٣). وهذا يقدم على حديث ابن عباس رضي الله عنه لوجوه منها: أن رواية ابن عباس إخبار عن عمرة القضية، وهذا إخبار عن فعل في حجة الوداع، فيكون متأخراً، فيجب العمل به وتقديمه (٤).

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: المغني (٣/٣٨٦- ٣٨٨).